يا كبيكج احفظ الورق

الجزء الاول من كتاب الاقناع في حل
الفاظ ابي شجاع للعالم العلامة
الحبر البحر الفهامة مولانا الاستاذ
الشيخ الامام الهمام فقير رحمة
ربه القريب المجيب
محمد الشربيني الخطيب
نفعنا الله به
وبعلومه
وامثاله
امين

الخط يبقى زمانا بعد كاتبه
وكاتب الخط تحت الارض مدفون
يارب ترحم فلانا كان كاتبه
ياقارئ الخط قل بالله امين

أوقف هذا الجزء فضيلة الاستاذ الشيخ
صفوة السقاوي وجعل مقره كتبخانة الازهر
الشريف

الكتبخانة الازهرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نشر للعلماء اعلاما وثبت لهم
علي الصراط المستقيم اقداما وجعل مقام العلم
اعلا مقام وفضل العلماء باقامة الحجج الدينية
ومعرفة الاحكام واودع العارفين لطايف سره
فهم اهل المحاضرة والالهام ووفق العاملين
لخدمته فهجروا لذيذ المنام واذاق المحبين لذة
قربه وانسه فشغلهم عن جميع الانام احمده
سبحانه وتعالي علي جزيل الانعام واشهد ان لا
الاه الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا صلي الله عليه وسلم عبده

له

ورسوله

ورسوله وصفيه وخليله امام كل امام وعلي
اله واصحبه وازواجه وذريته الطيبين الطاهرين
صلاة وسلاما دايمين متلازمين الي يوم الدين
وبعد فيقول فقير رحمة ربه العزيز المجيب
محمد الشربيني الخطيب ان مختصر الامام العلامة
الحبر البحر الفهامة شهاب الدنيا والدين احمد بن
الحسين الاصفهاني الشهير بابي شجاع المسمي غاية
لما كان من ابدع مختصر في الفقه صنف واجمع موضوع
له فيه علي مغالد رحمة الف التمس مني بعض الاعزة
علي المترددين الي ان اضع عليه شرحا يوضح علي
ما اشكل منه ويفتح علي ما اغلق منه فنا ما الي
ذلك من الفوايد المستجادات والقواعد المحررات
التي وضعتها في شروحي علي التنبيه والمنهاج والبهجة
فاستخرت الله سبحانه وتعالي مدة من الزمان
بعد ان صليت ركعتين في مقام امامنا الشافعي
رضي الله تعالي عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه
ومثواه فلما انشرح لذلك صدري شرعت في شرح
تقريبا اعين اولي الرغبات راجيا بذلك جزيل
الاجر والثواب اجانب فيه الايجاز المخل والاطناب

الاختصار

المهمل حرصا علي التوثب لفهم قاصده والحصول علي
فوايده ليكتفي به المبتدي علي المطالعة في غيره
والمتوسط عن المراجعة لغيره فاني مومل من الله
تعالي ان يجعل هذا الكتاب عمدة ومرجعا ببركة الكريم
الوهاب فما كل من صنف اجاد ولا كل من قال وفي
بالمراد والفضل مواهب والناس في الفنون مراتب
والناس يتفاوتون في الفضايل وقد تظفر الاواخر
بما تركه الاوايل وكم ترك الاول للاخر وكم لله
علي خلقه من فضل وجود وكل ذي نعمة محسود
والحسود لا يسود وسميته بالاقناع في حل الفاظ
ابي شجاع اعانني الله تعالي علي اكماله وجعله
خالصا لوجهه الكريم بكرمه وافضاله فلا ملجا
منه الا اليه ولا اعتماد الا عليه وهو حسبي ونعم
الوكيل واساله الستر الجميل قال المولف رحمه الله
تعالي بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدي او افتتح او الف
وهذا اولي اذ كل فاعل يبتدي في فعله ببسم الله
يضمر ما جعل التسمية مبدا له كما ان المسافر اذا حل
او ارتحل فقال بسم الله كان المعني بسم الله احل
او بسم الله ارتحل والاسم مشتق من السمو وهو

العلو

العلو فهو من الاسما المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة
الاستعمال بنيت اوايلها علي السكون وادخل عليها
همزة الوصل لتعذر الابتدا بالساكن وقيل من الوسم
وهو العلامة وفيه عشر لغات نظمها بعضهم
في بيت فقال :.
سم وسما واسم بتثليث اول. لهن سماة عاشرت انجلا
والله علم علي الذات الواجب الوجود المستحق لجميع
المحامد لم يتسم به سواه تسمي به قبل ان يسمي
وانزله علي ادم في جملة الاسما قال تعالي هل تعلم
له سميا اي هل تعلم احدا يسمي الله غير الله واصله
اله كامام ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت
الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها الي اللام فصار
اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولي وادغمت
في الثانية للتسهيل والاله في الاصل يقع علي
كل معبود بحق او باطل ثم غلب علي المعبود بحق
كما ان النجم اسم لكل كوكب ثم غلب علي الثريا
وهو عربي عند الاكثرين وعند المحققين انه اسم
الله الاعظم وقد ذكر في القران العظيم في العين
وثلثماية وستين موضعا واختار النووي تبعا

لجماعة انه الحي القيوم قال ولذلك لم يذكر في القران
الا في ثلاث مواضع في البقرة وال عمران وطه والرحمن
الرحيم صفتان مشتبهات بنيتا للمبالغة من مصدر
رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا
تدل على زيادة المعني كما في قطع وقطع بالتشديد
وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما
صفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لا
يقال لغير الله تعالى بخلاف الرحيم والخاص مقدم
على العام فايدة قال النسفي في تفسيره قيل
الكتب المنزلة من السما الي الدنيا مائة واربعة
صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون
وصحف موسي قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل
والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة
في القران ومعاني القران مجموعة في الفاتحة
ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني
البسملة مجموعة في بايها ومعناها بي كان
ما كان وبي يكون ما يكون زاد بعضهم ومعاني
الباي نقطتها الحمد لله بدا بالبسملة ثم بالحمدلة
اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال

اي

اي حال يهتم به لا يبدي فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم فهو اقطع اي ناقص غير تام فيكون قليل
البركة وفي رواية رواها ابو داوود بالحمد لله
وجمع المص رحمة الله تعالى عليه كغيره بين
الابتدايين عملا بالروايتين واشارة الي انه
لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي
فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة او ان
الابتدا ليس حقيقيا بل هو امر عرفي يمتد من
من الاخذ في التاليف الي الشروع في المقصود
فالكتب المصنفة مبدوها الخطبة بتمامها والحمد
اللفظي لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التبجيل اي التعظيم سوا تعلق
بالفضايل وهي النعم القاصرة ام بالفواضل
وهي النعم المتعدية فدخل في الثنا الحمد وغيره
وخرج باللسان الثنا بغيره كالحمد النفسي
وبالجميل الثنا باللسان على غير الجميل ان
قلنا براي ابن عبد السلام ان الثنا حقيقة في الخير
والشر وان قلنا براي الجمهور وهو الظاهر انه
حقيقة في الخير فقط ففايدة ذلك تحقيق الماهية

اودفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز
عند من يجوزه وبالاحتباء المدح فانه يعم الاختيار
وغيره تقول مدحت اللولوة علي حسنها دون
حمدتها وبعلي جهة التجميل ما كان علي جهة
الاستهزاء والسخرية نحو ذق انك انت العزيز الكريم
وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من
حيث انه منعم علي الحامد او غيره سوا كان
ذكرا باللسان او اعتقادا ومحبة بالجنان ام
عملا وخدمة بالاركان كما قيل افادتكم
النعما مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد
جميع ما انعم الله تعالي به عليه من السمع وغيره
الي ما خلق لاجله والمدح لغة الثنا باللسان
علي الجميل مطلقا علي جهة التعظيم وعرفا
ما يدل علي اختصاص الممدوح بنوع من الفضايل
وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معني
لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها
ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشا والحمد
مختص بالله تعالي كما افادته الجملة سوا جعلت

فيه

فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس
كما عليه الزمخشري لان لام الله للاختصاص فلا
فرد منه لغيره تعالي ام للعهد كالتي في قوله تعالي
اذ هما في الغار كما نقله بن عبد السلام واجازه
الواحدي علي ان معني الحمد الذي حمد الله به
نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه مختص به
والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره واولي
الثلاثة الجنس وقوله رب بالجر علي الصفة
معناه المالك لجميع الخلق من الانس والجن والملا
والدواب وغيرهم اذ كل منها يطلق عليه عالم
الانس وعالم الجن الي غير ذلك وسمي المالك
بالرب لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق علي
غيره الا مقيدا كقوله تعالي ارجع الي ربك وقوله
العالمين اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعا
له لان العالم عام في العقلا وغيرهم والعالمين
مختص بالعقلا والخاص لا يكون جمعا لما هو اعم
منه قاله بن مالك وتبعه بن هاشم في توضيحه
وذهب كثير الي انه جمع عالم علي حقيقة الجمع ثم
اختلفوا في تفسير العالم الذي جمع هذا الجمع فذهب

ربي

يكنه

ابو الحسن الي انه اصناف الخلق العقلا وغيرهم
وهو ظاهر كلام الجوهري وذهب ابو عبيدة الي انه
اصناف العقلا فقط وهم الانس والجن والملايكة
ثم قرن بالثنا علي الله تعالي الثنا علي محمد صلي الله
عليه وسلم بقوله وصلى الله وسلم علي سيدنا
محمد النبي لقوله تعالي ورفعنا لك ذكرك اي
لا اذكر الا فذكر معي كما في صحيح بن حبان ولقول الشافعي
رضي الله تعالي عنه احب ان يقدم المرء بين يدي
خطبته اي بكسر الخا وكل امر طلبه غيرها حمد الله
والثنا عليه والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم وافراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله
النووي في اذكاره وكذا عكسه ويحتمل ان المص
اتي بها لفظا او اسقطها خطا ويخرج بذلك من الكراهة
والله الصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة
بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن الادميين
اي ومن الجن تضرع ودعا قاله الازهري وغيره
واختلف في وجوب الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم علي اقوال احدها كل صلاة واختاره
الشافعي في التشهد الاخير منها والثاني في العمر مرة.

والثالث

والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية
والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن
بطه من الحنابلة والرابع في كل مجلس والخامس
في اول كل دعا واخره لقوله صلي الله عليه وسلم
لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول كل دعا
وفي وسطه وفي اخره رواه الطبراني عن جابر
ومحمد علم علي نبينا صلي الله عليه وسلم منقول
من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام
من الله تعالي بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله
الحميدة كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب
وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها
لم سميت ابنك محمدا وليس من اسما ابايك
ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السما والارض
وقد حقق الله رجاه كما سبق في علمه والنبي انسان
اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه والرسول انسان
اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكس
وعلي اله وهم علي الاصح مومنوا بني هاشم وبني
المطلب وقيل كل مومن تقي وقيل امته واختاره جميع
من المحققين والمطلب مفتعل من الطلب واسمه

[illegible]

شيبة الحمد على الاصح لانه ولد وفي راسه شيبة
ظاهرة في ذوائبه وهاشم لقبه واسمه عمرو وقيل
له هاشم لان قريشا اصابهم قحط فنحر بعيرا وجعله
لقومه مرقة وثريدا فلذلك سمي هاشما لهشمه
الفطم وعلى **صحبه** وهو جمع صاحب والصحابي من
اجتمع مومنا بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته
ولو ساعة ولو لم يرو عنه شيا فيدخل في ذلك
الاعمى كابن ام مكتوم والصغير ولو غير مميز
كمن حنكه صلى الله عليه وسلم او وضع يده على
راسه وقوله **اجمعين** تاكيد وفي بعض النسخ
اما بعد ساقطة في اكثرها اي بعد ما تقدم
من الحمد وغيره وهذه الكلمة يوتى بها للانتقال
من اسلوب الى اخر ولا يجوز الاتيان بها في اول الكلام
ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد
البخاري لها بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه احاديث
كثيرة والعامل فيها اما عند سيبويه فنيابتها
عن الفعل او الفعل نفسه عند غيره والاصل
مهما يكن شي بعد **فقد سالني** اي طلب مني **بعض**

الاصدقا جمع صديق وهو الخليل وقوله **رحمهم
الله** جملة دعائية **ان اعمل** اي اصنف **مختصرا**
وهو ما قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطا وهو
ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل الكلام يبسط ليفهم
ويختصر ليحفظ **في** علم **الفقه** الذي هو المقصود
من بين العلوم بالذات وباقيها له كالالات لانه
به يعرف الحلال والحرام وغيرهما من الاحكام
وقد تظاهرت الايات والاخبار والاثار وتواترت
وتطابقت الدلايل الصريحة وتوافقت على
فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد
في اقتباسه وتعليمه فمن الايات قوله تعالى هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله
تعالى وقل رب زدني علما وقوله انما يخشى الله من عباده
العلما والايات في ذلك كثيرة معلومة ومن
الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر
النعم رواه ابن مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم

اذا مات بن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدع له والاحاديث
في ذلك كثيرة معلومة ومن الاثار عن علي رضي
الله تعالى كفا بالعلم شرفا ان يدعيه من لا
يحسنه ويفرح به اذا نسب اليه وكفي بالجهل
ذما ان يتبرا منه من هو فيه وعن علي ايضا
العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال
والمال تنقصه النفقة والعلم يزكوا بالانفاق
وعن الشافعي رضي الله عنه من لا يحب العلم
لا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة
فانه حياة القلوب ومصباح البصاير وعن الشافعي
ايضا رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة
النافلة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة والاثار
في ذلك كثيرة معلومة ثم اعلم ان ما ذكرناه
في فضل العلم انما هو فيمن طلبه يريد به وجه
الله تعالى فمن اراده لغرض دنيوي كمال او رياسة
او منصب او جاه او شهوة شهرة او نحو ذلك
فهو مذموم قال تعالى من كان يريد حرث الاخرة

نزد

نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته
منها وما له في الاخرة من نصيب وقال صلى الله
عليه وسلم من تعلم علما ينتفع به في الاخرة
يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة اي لم
يجد ريحها وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس
عذابا يوم القيامة اي من المسلمين عالم لا ينتفع
بعلمه وفي ذم العالم الذي لا يعمل بعلمه اخبار
كثيرة وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله تعالى
والفقه لغة الفهم مطلقا كما صوبه الاسنوي
واصطلاحا كما في قواعد الزركشي معرفة احكام
الحوادث نصا واستنباطا على مذهب اي
ما ذهب اليه الامام الشافعي من الاحكام في
المسائل مجازا عن مكان الذهاب وذكر المهنا
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فلنتعرض
الى طرف من اخباره تبركا به فنقول هو حبر الامة
وسلطان الدين محمد ابو عبد الله بن ادريس بن
العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد
ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه

وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل ∴

نسب كأن عليه من شمس الضحى نورا ۞ ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه الا سيد وابن سيد ۞ حاز المكارم والتقى والجودا

وشافع بن السايب هو الذي ينسب اليه الشافعي
لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم
ابوه السايب يوم بدر فانه كان صاحب راية
بني هاشم فأسر في جملة من أسر وفدى نفسه
ثم اسلم وعبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة
ابن كعب بن لوي بالهمز وتركه بن غالب بن فهر
ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس
فيما بعده الى ادم طريق صحيح فيما ينقل وعن ابن
عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا انتهى النسب الى عدنان امسك ثم يقول
كذب النسابون اي بعده ولد الشافعي رضي الله عنه
على الاصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى
الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل بمنى سنة

خمسين

فولد ولده منه مترعرع وهو سن جاوز خمسين احد

خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين
ونشأ يتيما وحفظ القران وهو ابن سبع سنين والموطا
وهو ابن عشرة سنين وتفقه على مسلم بن خالد
مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته من
باب اسما الاضداد واذن له في الافتا وهو ابن
خمس عشر سنة مع انه نشأ يتيما في حجر امه
في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه
يجالس العلما ويكتب ما يستفيده في العظام
ونحوها حتى ملا منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة
ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين
ومائة فاقام بها سنتين فاجتمع عليه علماوها ورجع كثير
منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها
كتابه القديم ثم عاد الى مكة فاقام بها مدة ثم عاد
الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فاقام بها
شهرا ثم رجع الى مصر ولم يزل بها ناشرا للعلم
ملازما للاشتغال بجامعها العتيق الى ان
اصابته ضربة شديدة فمرض بسببها اياما على
ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب
الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين

ودفن بالقرافة المعروفة بعد العصر يومه
وانتشر علمه في جميع الافاق وتقدم على الائمة
في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور
عالم قريش يملا طباق الارض علما ومن

كلامه رضي الله تعالى عنه

أمت مطامعي فأرحت نفسي • فان النفس ما طمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتا • ففي احيائه عرضي مصون
اذا الطمع حل بقلب عبد • علته مهانة وعلاه هون

ولـه ايضـا

ما حك جلدك مثل ظفرك • فتول انت جميع امرك
واذا قصدت لحاجة • فاقصد لمعترف بقدرك

وقد افرد بعض اصحابه في فضله وكرمه ونسبه
واشعاره كتبا مشهورة وفيما ذكرته تذكرة تلد وفي
ذا الباب ولولا خوف الملل لشحنت كتابي هذا منها
بابواب وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه
الكفاية ويكون ذلك المختصر في غاية الاختصار
اي بالنسبة الى اطول منه وغاية الشي معناها
ترتب الاثر على ذلك الشي كما تقول غاية البيع
الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية تقابل الصلاة

الامام

الصحيحة اجزاوها وفي نهاية الايجاز بمثناة تحتية
بعد الهمزة اي القصر وظاهر كلامه تغاير لفظي الاختصار
والايجاز والغاية والنهاية وهو كذلك فالاختصار
حذف عرض الكلام والايجاز حذف طوله كما قاله
ابن الملقن في اشاراته عن بعضهم وقد علم
مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية ليقرب
اي لوضوح عبارته على المتعلم اي المبتدي
في التعلم شيا فشيا درسه اي بسبب لاختصاره
وعذوبة الفاظه ويسهل اي يتيسر على
المبتدي اي في طلب الفقه حفظه عن ظهر
قلب لما مر عن الخليل ان الكلام يختصر ليحفظ
تنبيه حرف المضارعة في الفعلين مفتوح
وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه من التقسيمات
لما يحتاج الى تقسيمه من الاحكام الفقهية الاتية كما في المياه
وغيرها مما ستعرفه ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة
والمندوبة فاجبته اي السايل الى ذلك الى
تصنيفه مختصرا بالكيفية المطلوبة وقوله
طالبا حال من الضمير المتصل الفاعل اي مريدا
للثواب اي الجزاء من الله تعالى على تصنيفي هذا

المختصر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن
ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او
علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقوله راغبا
حال ايضا مما راي ملتجيا الي الله سبحانه وتعالي
في الاعانة من فضله علي تحصيل التوفيق
الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد للصواب
الذي هو ضد الخطا بان يقدرني علي اتمامه
كما قدرني علي ابتدائه فانه كريم جوادا لا يرد
من ساله واعتمد عليه انه سبحانه
وتعالي علي ما يشاء اي يريد قدير اي
قادر والقدرة صفة تؤثر في الشي عند
تعلقها به وهو احد الصفات الثمانية عند
اهل السنة التي هي صفات الذات القديم المقدس
وهو سبحانه وتعالي بعباده جمع عبد وهو
كما قال في المحكم الانسان حرا كان او رقيقا اهـ
فقد دعي صلي الله عليه وسلم بذلك في اشرف
المواطن كالحمد لله الذي انزل علي عبده الكتاب
سبحان الذي اسري بعبده ليلا قال ابو علي الدقاق
ليس للمومن صفة اتم ولا اشرف من العبودية

كما

كما قال القائل ❊ لا تدعني الا بيا عبدها ❊ فانه
اشرف اسمائي ❊ وقوله لطيف من اسمائه تعالي
بالاجماع واللطف الرافة والرفق وهو من الله
تعالي التوفيق والعصمة بان يخلق قدرة الطاعة
في العبد فائدة قال السهيلي لما جا البشير الي
يعقوب عليه السلام اعطاه في البشارة كلمات
كان يرويها عن ابيه عن جده عليه الصلاة والسلام وهي
يا لطيف فوق كل لطيف الطف بي في اموري كلها
كما احب ورضني في دنياي واخرتي وقوله خبير
من اسمائه تعالي ايضا بالاجماع اي هو عالم
بعباده وبافعالهم واقوالهم ومواضع حوايجهم
وما تخفيه صدورهم واذا قد انتهى الكلام بحمد
الله تعالي علي ما قصدناه من الفاظ الخطبة هـ
فنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع
في المقصود فنقول ان الله سبحانه وتعالي
قد علم من مولفه خلوص نيته في تصنيفه فعم
النفع به فقل من متعلم الا ويحرزه اولا اما
بحفظ واما بمطالعة وقد اعتني بشرحه
كثير من العلما ففي ذلك دلالة علي انه كان من

العلما العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله
تعالى جعل الله تعالى قراره للجنة وجعله في اعلا
عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وفعل ذلك
بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ولما كانت الصلاة افضل
العبادات بعد الايمان ومن اعظم شروطها الطهارة
لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور
والشروط مقدم طبعا فقدمها وضعا بدا المص بها فقال

كتاب بيان احكام الطهارة

اعلم ان الكتاب معناه لغة الضم والجمع يقال
كتبت كتبا وكتابة وكتابا ومنه قولهم تكتبت
بنوا فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم
لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف قال ابو حيان
ولا يصح ان يكون مشتقا من الكتب لان المصدر
لا يشتق من المصدر واجيب بان المزيد يشتق
من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة من
العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل ايضا فان جمع
بين الثلاثة قيل ان الكتاب اسم لجملة مختصة

من

من العلم ويعبر عنها مشتملة على مسايل ابواب
وفصول ومسايل غالبا والباب اسم لجملة مختصة
من الكتاب مشتملة على فصول ومسايل غالبا
والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة
على مسايل غالبا والباب لغة ما يتوصل منه الى
غيره والفصل لغة الحاجز والكتاب هنا خبر مبتدا
محذوف مضاف الى محذوفين كما قدرته وكذا يقدر
في كل كتاب او فصل او باب بحسب ما يليق به
واذا قد علمت ذلك فلا نحتاج الى تقدير ذلك
في كل كتاب او باب او فصل اختصارا والطهارة
لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية
كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال طهر
بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيوب
واما في الشرع فاختلف في تفسيرها واحسن ما قيل فيه
انه ارتفاع المنع المترتب على الحدث او النجس فيدخل
فيه غسل الذمية والمجنونة لتحلا لحليلهما
المسلم فان الامتناع من الوطي قد زال وقد يقال
انه ليس شرعيا لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا
وكذا القول في غسل الميت فانه ازال المنع من

من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس
بل هو تكرمة للميت وقيل فعل ما تستباح به
الصلاة وتنقسم الى واجب كالطهارة عن حدث
ومستحب كتجديد الوضوء والاغتسالات المسنونات
ثم الواجب ينقسم الى بدني وقلبي فالقلبي كالحسد
والعجب والريا قال الغزالي معرفة حدودها
واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه
والبدني اما بالما او بالتراب او بهما كما في ولوغ
الكلب او بغيرهما كالحريف في الدباغ او بنفسه
كانقلاب الخمر خلا وقوله المياه جمع ما والما
ممدود على الافصح واصله موه تحركت الواو
وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم ابدلت الها همزة
ومن عجيب لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم يحوج
فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه التي
يجوز التطهير بها اي بكل منها عن الحدث
والخبث والحدث في اللغة الشي الحادث وفي
الشرع يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع
من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب
التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المرتب على ذلك

والمراد

قوله معرفة حدودها اي حدود الاشيا القلبية من الحسد والعجب الخ فاما معرفة حدودها اي اسبابها فتتوقف على معرفتها وقوله وطبها اي طب المال والجاه والطمع وطبها تركه ذلك اهـ

والمراد هنا الاول لانه الذي لا يرفعه الا الما
بخلاف المنع لانه صفة الامر الاعتباري فهو غيره
فان المنع هي الحرمة وهي ترفع ارتفاعا مقيدا بنحو
التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث بين الاصغر
وهو ما نقض الوضوء والمتوسط وهو ما اوجب
الغسل من جماع او انزال والاكبر وهو ما اوجبه
من حيض او نفاس والخبث في اللغة ما يستقذر
وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم
يطعم غير لبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو
الكلب والمغلظ كبول نحو الكلب وانما تعين الما
في رفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا
والامر للوجوب فلو رفع غير الما لما وجب التيمم عند فقده
ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه
في الحدث وفي ازالة الخبث لقوله صلى الله عليه
وسلم في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي في المسجد
صبوا عليه ذنوبا من ما والذنوب الدلو الممتلئة
ما والامر للوجوب كما مر فلو كفي غيره لما وجب غسل
البول به ولا يقاس به غيره لان الطهر به عند

الامام تغبدي وعذ عبره معقول المعنى لما فيه
من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره تنبيه
الجواز اذا اضيف الي المقصود كان بمعني الصحة واذا
اضيف الي الافعال كان بمعني الحل وهو هنا بمعني
الاجزا لان من امر بجبر الما علي اعضا الطهارة
غير بنية الوضوء والغسل لا يصح ويحرم لانه تعرب
بما ليس موضوعا للتعرب فقصى لتلاعبه
سبع مياه بتقديم السين علي الموحدة احدها
ما السما لقوله تعالي وينزل عليكم من السما ما
ليطهركم به وبدا المصنف بها لشرفها علي الارض كما
هو الاصح في المجموع وهل المراد بالسما في الاية
الجرم المعهود او السحاب قولان حكاهما النووي
في دقايق الروضة ولا مانع ان ينزل من كل منهما
وثانيها ما البحر المالح لحديث هو الطهور ماوه
الحل ميتته صححه الترمذي وسمي بحرا لعمقه
واتساعه تنبيه حيث اطلق البحر فالمراد به
المالح غالبا ويطلق علي العذب كما قاله في المحكم
فايدة اعترض بعضهم علي الشافعي في قوله
كل ماء من بحر عذب او مالح فالتطهير به جايز

بانه

بانه لحن وانما يصح من بحر ملح وهو مخطي في ذلك
قال الشاعر
فلو تفلت في البحر والبحر ملح • لاصبح ما البحر من ريقها عذبا
ولكن فهمه السقيم اداه الي ذلك • قال الشاعر
وكم من عايب قولا صحيحا • وافته من الفهم السقيم
وثالثها ما النهر العذب وهو بفتح الهاء وسكونها
كالنيل والفرات ونحوها بالاجماع ورابعها
ما البير لقوله صلي الله عليه وسلم الما طهور
لا ينجسه شي لما سيل عن بير بضاعة بالضم لانه
توضا منها ومن بير رومة تنبيه يشمل اطلاقه
البير بير زمزم لانه صلي الله عليه وسلم توضا
منها وفي المجموع حكاية الاجماع علي صحة الطهارة
به و ؟ ثم لا ينبغي ازالة النجاسة به سيما في الاستنجا
لما قيل انه يورث البواسير وذكر نحوه بن الملقن
في شرح البخاري وهل ازالة النجاسة به حرام
او مكروه او خلاف الاولي اوجه حكاها الدميري
والخطيب الناشري من غير ترجيح تبعا للاذرعي
والمعتمد الكراهة لان ابي ذر رضي الله تعالي
عنه ازال به الدم الذي ادمته قريش حين رجموه

كما هو في صحيح مسلم وغسلت اسما بنت ابي بكر ولدها
عبد الله بن الزبير رضي الله تعالي عنهما حين
قتل وتقطعت اوصاله اي اعضاوه بمحضر من
الصحابة وغيرهم ولم ينكر ذلك عليها احد منهم
وخامسها ماء العين الارضية كالنابعة من
ارض او جبل والحيوانية كالنابعة من الزلال
وهو شي ينعقد من الماء علي صورة حيوان او
الانسانية كالنابعة من بين اصابعه صلي الله
عليه وسلم من ذاتها علي خلاف فيه وهو افضل
المياه مطلقا وسادسها ما الثلج بالمثلثة وسابعها
ما البرد بفتح الرا لانهما ينزلان من السما ثم
يعرض لهما الجمود في الهوي كما يعرض لهما
علي وجه الارض كما قاله ابن الرفعة في الكفاية
فلا يرد ان علي النص وكذا لا يرد عليه ايضا رشح
بخار الما المغلي لانه ما حقيقة وينقص بقدره
وهذا هو المعتمد كما صحح النووي في مجموعه وغيره
وان الرافعي نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا
يسموبه بخارا او رشحا لا ماء علي الاطلاق ولا
ماء الزرع اذ قلنا بطهوريته وهو المعتمد لانه لا يخرج

عن

عن حد المياه المذكورة ثم المياه المذكورة علي اربعة
اقسام احدها ما طاهر في نفسه مطهر لغيره غير
مكروه استعماله وهو الما المطلق وهو ما يقع
عليه اسم الماء بلا قيد باضافة كما ورد او بصفة
كما دافق او بلام عهد كقوله صلي الله عليه وسلم
نعم اذا رات الما يعني المني قال الولي العراقي ولا
يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لان القيد الذي
ليس بلازم كما البئر مثلا يطلق اسم الما عليه
بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الي القيد
في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد
لازم انتهي تنبيه تعريف الما المطلق بما ذكر هو
ما جري عليه في المنهاج والمحرر وا ورد عليه المتغير
كثيرا بما لا يوثر فيه كطين وطحلب وما في مقره وممره
فانه مطلق مع انه لم يعر عما ذكر واجيب بمنع انه
مطلق وانما اعطي حكمه في جواز التطهير به للضرورة
فهو مستثني من غير المطلق علي ان الرافعي قال اهل
اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم المطلق
عليه وعليه لا ايراد ولا يرد الما القليل الذي وقع
فيه نجاسة ولم تغيره ولا المستعمل لانه غير مطلق

وثانيها ما طاهر في نفسه مطهر لغيره الا انه
مكروه استعماله شرعا تنزيها في الطهارة وهو الما
المشمس اي المتشمس لما روي الشافعي عن عمر رضي
الله تعالى عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه
يورث البرص لكن بشروط الاول ان يكون ببلاد
حارة اي وتنقله الشمس عن حالته الى حالة اخرى
كما نقله في البحر عن الاصحاب الثاني ان يكون في انية
منطبعة غير النقدين وهي كلما طرق نحو الحديد
والنحاس والثالث ان يستعمل في حال حرارته في
البدن لان الشمس بحدتها تحل منها تفصل منه زهومة
تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان
تقبض عليه فيحبس الدم فيحصل البرص ويوخذ
من هذا ان استعماله في البدن لغير الطهارة كشرب
كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل في غير البدن
كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة وبخلاف المسخن
بالنار المعتدل وان سخن بنجس ولو بروث نحو
كلب فلا يكره لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة
لقوة تاثيرها وبخلاف ما اذا كان في بلاد باردة
او معتدلة وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف

والحياض او في منطبع نقد لصفاء جوهره او استعمل
في البدن بعد ان برد واما المطبوخ به فان كان
مما يوكل كره والا فلا كما قاله الماوردي ويكره في الابرص
لزيادة الضرر وكذا في الميت لانه محترم وفي غير
الادمي من الحيوان ان كان البرص يدركه كالخيل
وانما لم يحرم المشمس كالسم لان ضرره مظنون
بخلاف السم ويجب استعماله عند فقد غيره اي
عند ضيق الوقت ويكره ايضا تنزيها شديد السخونة
او البرودة في الطهارة لمنعه الاسباغ اي التمام
وكذا مياه ثمود وكل ماء مغضوب عليه كماء
ديار قوم لوط وماء البير التي وضع فيها السحر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى
مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحنا وماء ديار بابل
وثالثها ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره هو
وهو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن
حدث كالغسلة الاولى اما كونه طاهرا فلان السلف
الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا
في مرض موته فتوضا وصب عليه من وضوئه واما

كونه غير مطهر لغيره فلان السلف الصلح كانوا مع
قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل
انتقلوا الي التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر

تنبيه المراد بالفرض ما لابد منه اثم الشخص
بتركه كحنفي توضا بلا نية ام لا كصبي اذ لابد لصحة
صلاتهما من وضوء ولذا لو لا اعتقاد الشافعي ان
ما الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي
مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان
الرابطة معتبرة في الاقتدا دون الطهارة

تنبيه اختلف في علة منع استعمال الما المستعمل
فقيل وهو الاصح انه غير مطلق كما صححه النووي معتمد
في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من
استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال النووي
في شرح التنبيه انه الصحيح من عند الاكثرين وخرج
بالمستعمل في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل
المسنون والوضو المجدد فانه طهور علي الجديد

تنبيه من المستعمل ما غسل بدل مسح من راس
او خف وما غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم
واورد علي ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان

بعد

بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان
التيمم وماء غسل به الخبث المعفو عنه فانها
لا ترفع مع انها لم تستعمل في فرض واجيب عن
الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يوثر
شيا وعن الثاني بانه استعمل في فرض وهو
رفع الحدث المستفاد به الترمن وبحصه وعن
الثالث بانه استعمل في فرض اصالة فايدة
الما ما دام مترددا علي العضو لا يثبت له حكم الاستعمال
ما بقيت الحاجة الي الاستعمال بالاتفاق للضرورة
فلو نوي جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس
في ما قليل اجزاه الغسل به في ذلك الحدث وكذا في
غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضي كلام الايمة
وصرح به القاضي وغيره ولو نوي جنبان معا بعد
تمام الانغماس في ما قليل طهرا او مرتبا ولو قبل تمام
الانغماس فالاول فقط او نويا معا في اثنايه لم
يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا في المعية
فالظاهر كما بحثه بعضهم انهما يطهران لان
لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق احدهما
فقط ترجيح بلا مرجح والما المتردد علي عضو المتوضي

وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور
فانجرا الماء من عضو المتوضي الى عضوه الاخر
وان لم يكن من اعضا الوضو كان تجاوز منكبيه
او تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار
مستعملا نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف الى الساعد
وعكسه لا يصير مستعملا للعذر وان خرقه الهوى كما
جزم به الرافعي ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة
او محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على
ما قاله الزركشي وغيره او الغسلات الثلاث كما هو
قاله بن عبد السلام وهو اوجه ان لم يرد الاقتصار
على اقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بان
نوى استعمالا او اطلق صار مستعملا فلو غسل
بما في كفه باقي يده لا غيرها اجزاه لما اذا نوى هو
الاغتراف بان قصد نقل الماء من الاناء والغسل به
خارجه لم يصر مستعملا ومثل الماء المستعمل الماء
المتغير طعمه او لونه او ريحه ما اي بشيء خالطه
من الاعيان الطاهرات التي لا يمكن فصلها المستغني
عنها كمسك وزعفران وماء شجر ومني وملح جبلي تغيرا
يمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا ام كثيرا

لانه

لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء او وكل
في شرائه فشرب ذلك او اشتراه له وكيله لم يحنث
ولم يقع المشترى له وسواء كان التغير حسيا ام تقديريا
حتى لو وقع في الماء مايع يوافقه في الصفات كما
الورد المنقطع الرايحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف
وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللادن لغيره
ضربان تعرض عليه جميع هذه الصفات لان المناسب
الواقع فيه فقط ولا يعتبر بالاشد كلون الحبر وطعم
الخل وريح المسك بخلاف الخبيث لغلظها الملح المائي
فلا يضر التغير به وان كثر لانه منعقد من الماء والماء
المستعمل كمايع فيعرض مخالفا وسطا لما في صفاته
لا في تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ قلتين صار
طهورا وان اثر في الماء بعرضه مخالفا ولا يضر تغير يسير
بطاهر لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه ولبقا
اطلاق اسم الماء عليه وكذا لو شك في ان تغيره كثير او
يسير نعم ان تغير كثيرا ثم شك في ان التغير الآن يسيرا
او كثير لم يطهر عملا بالاصل في الحالين قاله الاذرعي
ولا يضر تغير بمكث وان فحش التغير وطين وطحلب
وما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونورة لتعذر

صون الماء عن ذلك ولا يضر اوراق شجر تناثرت
وتفتتت واختلطت وان كانت ربيعية او بعيدة
عن الماء لتعذر صون الماء عنها لا ان طرحت وتفتتت
او لخرج منه الطحلب او الزرنيخ ودق ناعما والقي فيه
فغيره فانه يضر او تغير بالثمار الساقطة فيه لامكان
التحرز عنها غالبا واحترز بقيد المخالط عن المجاور
الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب
فلا يضر التغير به لامكان فصله وبقا اسم الاطلاق
وكذا لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا طرح لان تغيره
بمجرد كدورة فلا يمنع اطلاق اسم الماء عليه نعم ان
تغير حتى صار لا يسمى الا طينا رطبا ضر وما تقرر
في التراب المستعمل هو المعتمد وان خالف فيه بعض
المتاخرين ورابعها ماء نجس اي متنجس وهو الذي
حلت فيه او لاقته نجاسة تدرك بالبصر وهو
قليل دون القلتين بثلاثة ارطال فاكثر سواء
تغير ام لا لمفهوم حديث القلتين الاتي ولخبر مسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه
عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت

لا تغير

لا تغير الماء فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه
او كان كثيرا بان بلغ قلتين فاكثر فتغير بسبب
النجاسة لخروجه عن الطاهرية ولو كان التغير يسيرا
حسيا او تقديريا فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر
القلتين الاتي ولخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شي
كما خصصه مفهوم خبر القلتين الاتي فالتغير الحسي ظاهر
والتقديري بان وقعت فيه نجاسة مايعة توافقه
في الصفات كبول انقطعت رايحته ولو فرض مخالفا
له في اغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك
لغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم يتغير فطهور لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
قاله الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية لابي داود
وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله
لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وفارق
كثير الماء كثير غيره فانه ينجس لمجرد ملاقاة النجاسة
بان كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره
وان كثر تنبيهان الاول لو شك في كونه قلتين
ووقعت فيه نجاسة هل ينجس او لا ينجس رايان
اصحهما الثاني بل قال النووي في شرح المهذب الصواب

قوله فان التغير الخ بعد ان تقدم على قوله ولو كان التغير يسيرا حسيا او تقديريا اه

انه لاينجس اذ الاصل الطهارة وشككنا في نجاسة
منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس الثاني
لو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب
التباعد عنها بقلتين والباقي ان قل فنجس والا
فطاهر فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه
نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن
الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل ان ينقص
عن قلتين لا ظاهرها لتنجيسه بالباقي المتنجس
بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الماء او قبله
في الدلو انعكس الحكم **فايدة** تانيث الدلو
افصح من تذكيره فان زال تغيره الحسي او التقديري
بنفسه بان لم يحدث فيه شي كان زال بطول
المكث او بما انضم اليه بغسل او غيره او لحدثه
والباقي قلتان طهر لزوال سبب التنجيس فان
زال تغيره بمسك او نحوه كزعفران او بتراب لم
يطهر لانا لا ندري ان اوصاف النجاسة زالت
او غلب عليها ما ذكر فاستترت ويستثنى من النجس
ميتة لا دم لها اصالة بان لا يسيل دمها عند
شق عضو منها في حياتها كذبور وعقرب ووزغ

وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفارة
فلا تنجس ماء او غيره بوقوعها فيه بشرط ان
لا يطرحها طارح ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها
ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه
داء اي وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاء زاد
ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء
وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس المايع
لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل
ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها
امتحن بجنسها فتجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه
ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم
لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله
القاضي ابو الطيب ويستثنى ايضا نجس لا يشاهد
بالبصر لقلته كنقطة بول وخمر وما يعلق بنحو رجل
ذباب لعسر الاحتراز عنه فاشبه دم البراغيث قال
الزركشي وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم
المعفو عنه ان يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما
بالمشقة والعفو اوجه ويعفى ايضا عن روث سمك

لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس من
غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان
نجس وعبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر
وعن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع في الماء للمشقة
في صونه ولهذا الاخير عفي عن ادمي مستجمر
وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فانه يعفي عنه ولو
تنجس فم حيوان طاهر من هرة او غيرها ثم غاب
وامكن وروده ماء كثيرا او ولغ في طاهر لم ينجسه
مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته وطهارة
الماء وقد اعتضد اصل طهارة الماء باحتمال ولوغه
في ماء كثير في الغيبة فرجح والقلتان بالوزن خمس
ماية رطل بكسر الراء افصح من فتحها بالبغدادي
اخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الماء قلتين
بقلال هجر لم ينجسه شي والقلة في اللغة الجرة
العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه
اي يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة
النبوية يجلب منها القلال وقيل هي بالبحرين قاله
الازهري قال في الخادم وهو الاشبه ثم روى عن
الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن جريج انه قال

رايت

رايت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين
وشيئا اي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشي
نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الاشيا
على عادة العرب فتكون القلتين خمس قرب والغالب
ان القربة لا تزيد على ماية رطل بغدادي وهو ماية
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم في الاصح
فالمجموع به خمسماية رطل تقريبا في الاصح فيعفي
عن نقص رطل او رطلين على ما صححه في الروضة
وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي ان الاعتبار بنقص
قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من
الاشيا المغيرة كان تاخذ اناءين في واحد قلتان
وفي الاخر دونهما ثم تضع في احدهما قدرا من
المغير وتضع في الاخر قدره فان لم يظهر بينهما
تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر وهذا اولى
من الاول لضبطه وبالمساحة في المربع ذراع وربع
طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا
وذراع عرضا والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض
ما بين حائط البير من ساير الجوانب وبالذراع في
المربع ذراع الادمي وهو شبران تقريبا واما في المدور

فالمراد به في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع
الادمي ذراع وربع تقريبا والما الجاري وهو ما اندفع
في مستوا ومنخفض كراكد فيما مر من التفرقة بين القليل
والكثير وفيما استثني لعموم حديث القلتين فانه لم
يفصل بين الجاري والراكد لكن العبرة في الجاري بالجرية
نفسها لا مجموع الما وهي كما في المجموع الدفعة بين
حافتي النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الما عند تموجه
اي تحقيقا او تقديرا فان كثرت الجرية لم تنجس الا
بالتغير وهي في نفسها منفصلة عما امامها وما خلفها
من الجريات حكما وان اتصلت بهما حسا اذ كل جرية
طالبة لما امامها هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف
كون الجرية قلتين بان يمسحا ويجعل الحاصل ميزانا
ثم يوخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم
الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج
الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين
بان تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلها عرضا في مثلهما
عمقا يحصل ماية وخمسة وعشرون وهي الميزان اما
اذا كان امام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد
فصل في بيان ما يطهر بدباغه وما يستعمل من

الانية وما يمتنع **وجلود** الحيوانات **الميتة** كلها
تطهر ظاهرا وباطنا **بالدباغ** ولو بالقا الدابغ عليه
بنحو ريح او بالقائه على الدابغ كذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم
وفي رواية هل لا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به والظاهر ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاق
الدابغ ولا فرق في الميتة بين ان تكون ماكولة اللحم
ام لا كما يقتضيه عموم الحديث والدبغ نزع فضوله
وهي مائيته ورطوبته التي يفسده بقاوها ويطيبه
نزعها بحيث لو نقع في الما لم يعد اليه النتن والفساد
وذلك انما يحصل بحريف بكسر الحاء المهملة وتشديد
الرا كالقرظ والعفص وقشور الرمان ولا فرق في ذلك
بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور ولا يكفي
التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع
الفضول وان جف الجلد وطابت رائحته لان
الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل انه لو نقع في الما
عادت اليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس
لملاقاته للادوية النجسة او التي تنجست به قبل
طهر عينه فيجب غسله لذلك فلا يصلي فيه ولا عليه

قبل غسله ويجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع
ولا يحل اكله سواء كان من ماكول اللحم ام من غيره
لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها ويخرج بالجلد
الشعر لعدم تاثره بالدبغ قال النووي ويعفى عن قليله
الا جلد الكلب والخنزير فلا تطهره الدباغ قطعا
لان الحياة في افادة الطهارة ابلغ من الدبغ والحياة
لا تفيد طهارته وكذا ما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر لما ذكر وعظم الحيوانات الميتة
وشعرها وقرنها وظفرها وظلفها نجس لقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وتحريم
ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة
ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة
ما لا يوكل اذا ذبح وكذا ما يوكل اذا اختل فيه
شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم
للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه والجزء المنفصل من
الحي كميتة ذلك الحي ان طاهرا فطاهر وان نجسا فنجس
لخبر ما قطع من حي فهو كميتته رواه الحاكم وصححه
على شرط الشيخين فالمنفصل من الادمي والسمك
والجراد طاهر ومن غيرها نجس الا شعر او صوف او

ريش

ريش او وبر الماكول فطاهر بالاجماع ولو نتف منها
او انتتف قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اخذ بعد
التذكية او في الحياة على ما هو المعهود ولو شككنا فيما
ذكر هل انفصل من طاهر او نجس حكمنا بطهارته لان
الاصل الطهارة وشككنا في النجاسة والاصل عدمها
بخلاف ما لو راينا قطعة لحم وشككنا هل هي من
مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية والشعر
على العضو المبان نجس اذا كان العضو المبان
نجسا تبعا له والشعر المنفصل من الادمي سواء انفصل
في حال حياته او بعد موته طاهر لقوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته
بالموت وسواء المسلم وغيره واما قوله تعالى انما
المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد
او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان وغير ميتة
السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احلت
لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله
طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه

قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما
حصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع
ايض على نجاسته وهو كل مسكر مايع لقوله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله
طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع ايض وهو الكلب
ولو معلما لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ووجه
الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة
ولا حدث على الانا ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث
فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب
الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى والخنزير
وهو اسوء حالا من الكلب وفرع كل منهما مع الاخر او مع
غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد بين ذيب وكلبة
تغليبا للنجاسة وان الفضلات منها ما يستحيل في باطن
الحيوان وهو نجس كدم ولو تحلل من كبد او طحال
لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اي الدم
المسفوح وقيح لانه دم مستحيل وقي وان لم يتغير
وهو الخارج من المعدة لانه من الفضلات المستحيلة
كالبول وجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير وغيره وهي

وهي بكسر الميم ما في المرارة واما الزباد فهو طاهر
قال في المجموع لانه اما لبن سنور بحري كما قال الماوردي
او عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من اهل الخبرة
بهذا لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره
فليحترز عما وجد فيه فان الاصح منع اكل البري
وينبغي العفو عن قليل شعره واما المسك فهو اطيب
الطيب كما رواه مسلم وفارته طاهرة وهي خراج بجانب
سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا
في العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من
دويبة لا يوكل لحمها ومنهم قال انه طاهر لانه
ينبت في البحر ويلفظه وهذا هو الظاهر وروث ولو من
سمك وجراد لما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم
لما جي له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد
الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وبول للامر
بصب الما عليه في بول الاعرابي في المسجد رواه
الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ما ابيض رقيق يخرج
بلا شهوة عند ثوران الشهوة للامر بغسل الذكر منه في خبر
الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالى عنه وودي
بالمهملة ما ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او

قوله والخنزير هو عطف على قوله الا الكلب وهو الكلب فيقتضي انه استثناه ايض وقوله لانه اسوا حالا من الكلب فيقتضي انه نجس علم

عند حمل شي ثقيل قياسا علي ما قبله والاصح طهارة
مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه اصل حيوان
طاهر ولبن ما لا يوكل غير لبن الادمي كلبن الاتان فنجس
لانه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل لحمه كلبن
الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالي لبنا خالصا سايغا
للشاربين وكذا لبن الادمي اذ لا يليق بكرامته ان يكون
منشاوه نجسا وكلامهم هنا شامل للبن الميتة وبه
جزم في المجموع ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد ومنها
ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب ودمع من حيوان
طاهر والعلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم
والمضغة وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة
الفرج من حيوان طاهر ولو غير ماكول طاهرة ولا يطهر نجس
العين بغسل ولا باستحالة الا شيئان احدهما الجلد اذا
دبغ كما مر والثاني الخمرة اذا تخللت بنفسها فتطهر وان نقلت
من شمس الي ظل وعكسه فان تخللت بطرح شي فيها
لم تطهر وما نجس بملاقاة شي من كلب غسل سبعا
احداها بتراب طهور يعم محل النجاسة والخنزير كالكلب وكذا
ما تولد منهما وما نجس ببول صبي لم يتناول قبل مضي
حولين غير لبن للتغذي نضح لخبر الصحيحين عن ام قيس

انها

انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول
الله صلي الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بما
فنضحه ولم يغسله وما نجس بغير الكلب ونحوه والصبي
الذي لم يتناول غير اللبن ان كانت النجاسة حكمية وهي
ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح
كفي وصول الما الي ذلك المحل بحيث يسيل عليه زايدا
علي النضح وان كانت عينية وجب بعد زوال عينها
ازالة الطعم وان عسر فلا يضر بقا لون كلون الدم او ريح
كرايحة الخمر عسر زواله للمشقة بخلاف ما اذا سهل فيضر
بقاوه فان بقيا معا بمحل واحد ضر لقوة دلالتهما علي
بقاء العين ويشترط ورود الما علي المحل ان كان قليلا
لئلا يتنجس الما لو عكس والغسالة طاهرة ان انفصلت
بلا تغير ولم يزد الوزن وقد طهر المحل وفرع يطهر
بالغسل مصبوغ بمتنجس ان انفصل منه ولم يزد
المصبوغ وزنا بعد الغسل علي وزنه قبل الصبغ وان بقي
اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر فان لم ينفصل عنه
لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب علي
موضع نحو بول او خمر من ارض ما غمره طهر اما اذا صب
علي عين نحو البول فانه لا يطهر واللبن بكسر الموحدة

اذ خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان
لم وصار آجر العين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول
طهر ظاهره بالغسل بالغسل وكذا باطنه ان نقع
في الماء ان كان رخوا يصله الماء كالعجين ولو سقيت
بسكين او طبخ لحم بماء نجس كفي غسلهما ويطهر الزيبق
المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله
تقطع والا لم يطهر كالدهن ويكفي غسل موضع نجاسة
وقعت علي ثوب ولو عقب عصره ولو نجس مايع غير
الماء ولو دهنا تعذر تطهيره اذ لا يأتي الماء علي كله
واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل
كلما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا يشرب قبل غسله
لئلا يكون آكلا للنجاسة **ولا يجوز** لذكر او غيره
استعمال شي من **اواني الذهب** **واواني الفضة**
بالاجماع ولقوله صلي الله عليه وسلم لا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها
متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وانما
خصا بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال واغلبها
ويحرم علي الولي ان يسقي الصغير بمسقط من انائهما
ولا فرق بين الاناء الصغير والكبير حتى ما يخلل به اسنانه

والميل

والميل الذي يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج الي جلا
عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح
والماخوذ منه من ماكول او غيره حلال لان التحريم
للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم البول في الاناء
منهما او من احدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم
اتخاذهما من غير استعمال لان ما لا يجوز استعماله للرجال
ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهي **ويحل**
استعمال كل اناء طاهر ما عدا ذلك سواء كان من نحاس
او من غيره فان موه غير النقد كاناء نحاس وخاتم
وآلة حرب من نحاس او نحوه بالنقد ولم يحصل منه
شي ولو بالعرض علي النار او موه النقد بغيره او صدي
صدي مع حصول شي من المموه به او الصدا حل
استعماله لقلة المموه في الاولي فكانه معدوم ولعدم
الخيلاء في الثانية فان حصل شي من النقد في الاولي
لكثرته او لم يحصل شي من غيره في الثانية لقلته
حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق
النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ويحرم تمويه
سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل منه شي
بالعرض علي النار ويحرم استدامته ان حصل منه

شيء بالعرض عليها والا فلا ويحل استعمال واتخاذ
النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر الباء وفتح
اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع
كمسك وعنبر وعود لانه لم يرد فيه نهي ولا يظهر
فيه معنى السرف والخيلاء وما ضبب من اناء بفضة
ضبة كبيرة وكلها او بعضها وان قل لزينة حرم
استعماله واتخاذه او صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم
للصغر ولا يكره للحاجة ولما روى البخاري عن عاصم
الاحول رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وكان قد
انصدع اي انشق فسلسله بفضة اي شده بخيط
فضة والفاعل هو انس كما رواه البيهقي قال انس
لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا القدح اكثر من كذا وكذا او صغيرة وكلها
او بعضها لزينة او كبيرة كلها لحاجة جاز مع
الكراهة فيهما اما في الاولى فللصغر وكره لفقد
الحاجة واما في الثانية فللحاجة وكره للكبر وضبة
موضع الاستعمال لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل
لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله **تنبيه**

مرجع

مرجع الكبر والصغر العرف فان شك في كبرها فالاصل
الاباحة قاله في المجموع وخرج بالفضة الذهب فلا
يحل استعمال اناء ضبب بالذهب سواء كان معه
غيره ام لا لان الخيلاء في الذهب اشد من الفضة
وبالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما
ينجس به كماء قليل ومايع لا فيما لا ينجس به كماء كثير او
غيره مع الجفاف **فروع** سمر الدراهم في الاناء كالتضبيب
فياتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه
لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب
بكفه وفي اصبعه خاتم او في فمه دراهم او شرب
بكفيه وفيهما دراهم ويجوز استعمال اواني المشركين
ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب
فهي كآنية المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا من مزادة مشركة قال في النهاية المزادة هي
الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة
والسطيحة والجمع مزاود ولكن يكره استعمالها لعدم
تحرزهم فان كانوا يتعبدون باستعمال النجاسة
كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ففي
جواز استعمالها وجهان اخذا من القولين في تعارض

الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال
اوانيهم وملبوسهم ومايلي اسافلهم اي ممايلي الجلد
اشد واواني مايهم اخف ويجري الوجهان في اواني
مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون من النجاسة وكره
للكراهة موضع الاستعمال لنحو شرب كغيره فيما
ذكر من التفصيل لان الاستعمال منسوب الي الاكل له
تنبيه مرجع الكبير والصغر العرف فان شك في كبرها
فالاصل الاباحة قاله في المجموع وخرج بالفضة الذهب
فلا يحل استعمال اناء ضبب بالذهب سوا كان معه غيره
ام لا لان الخيلا في الذهب اشد من الفضة وبالطاهر
النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به
كما قيل ومايع لا فيما لا ينجس به كماء كثير او غيره مع
الجفاف تنبيه سمر الدراهم والدنانير في الاناء هو
كالتضبيب فياتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها
فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا
لو شرب بكفه وفي اصبعه خاتم او في فمه دراهم او
شرب بكفه وفيهما دراهم ويجوز استعمال اواني
المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل
الكتاب فهي كانية المسلمين لان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم توضا من مزادة مشركة قال في النهاية المزادة
هي الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة
والجمع مزاود ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون
عن النجاسة باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس
يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان
اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح
الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم ومايلي
اسافلهم اي ممايلي الجلد اشد واواني مايهم اخف
ويجري الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصابين
الذين لا يحترزون من النجاسة والاصح الجواز مع
الكراهة اخذا مما مر فصل في السواك وهو
بكسر السين مشتق من ساك اذا دلك والسواك
لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود من اراك ونحوه
كاشنان في الاسنان وماحولها لاذهاب التغير
ونحوه واستعماله مستحب في كل حال مطلقا قاله
الرافعي عند الصلاة وغيرها لصحة الاحاديث في
استحبابه كل وقت الا بعد الزوال اي زوال
الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فانه من حيث يكره
تنزيها استعماله للصائم ولو نفلا لخبر الصحيحين

والاصح الجواز مع الكراهة اخذا مما مر

لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
والخلوف بضم الخا، تغير رايحة الفم والمراد الخلوف
بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا
ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم
اطيب عند الله من ريح المسك والمسا بعد الزوال
واطيبة الخلوف تدل على طلب ابقايه فكرهت ازالته
وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس بصايم الان
ويوخذ من ذلك ان من وجب عليه الامساك
لعارض كمن نسي نية الصوم ليلا لا يكره له
السواك بعد الزوال وهو كذلك لانه ليس بصايم
حقيقة والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال ان
تغير الفم بالصوم انما يظهر ح قاله الرافعي ويلزم
من ذلك كما قال الاسنوي ان يفرقوا بين من تسحر
او تناول في الليل شيا ام لا فيكره للمواصل قبل الزوال
وانه لو تغير فمه باكل او نحوه ناسيا بعد الزوال انه
لا يكره له السواك وهو كذلك قال الترمذي الحكيم
يكره ان يزيد طول السواك على شبر واستحب بعضهم
ان يقول في اوله اللهم بيض به اسناني وشد به
لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه برحمتك يا ارحم

تغيرة

الراحمين قال النووي وهذا لا باس به ويسن ان
يكون السواك في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا
في طول الفم لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه م
ابو داود في مراسيله ويجزي طولا لكن مع الكراهة
نعم يسن ان يستاك في اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق
العيد ويحصل بكل خشن يزيل القلح كعود من اراك
او عنبرة او خرقة او اشنان لحصول المقصود بذلك
لكن العود اولى من عنبرة والاراك اولى من عنبره
من العيدان واليابس المندي بالما اولى من الرطب
ومن اليابس الذي لم يند ومن اليابس المندى
بغير الماء كماء الورد وعود النخل اولى من غير
الاراك كما قاله في المجموع ويسن غسله للاستياك
ثانيا اذا حصل عليه وسخ او ريح او نحوهما كما قاله
في المجموع ولا يكفي الاستياك باصبعه وان كانت
خشنة لانه لا يسمى استياكا هذا اذا كانت متصلة
فان كانت منفصلة وهي خشنة اجزات ان قلنا ه
بطهارتها وهو الاصح ويسن ان يستاك باليمين
من يمنى فمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله

ونتقله وسواكه رواه ابوداوود وهو في ثلاثة
مواضع اي احوال اشد استحبابا احدها عند تغير
رايحة الفم وقوله من ازم بفتح الهمزة وسكون الزاي
هو السكوت او الامساك عن الاكل ومن غيره اي
الازم كنوم واكل ذي ريح كريهة وثانيها عند
القيام من النوم لخبر الصحيحين كان النبي صلي الله
عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه اي يدلكه
بالسواك وثالثها عند القيام الي الصلاة ولو
نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح اولمتيمم اولفاقد
الطهورين وصلاة جنازة ولو لم يكن الفم
متغيرا او استاك في وضوءها لخبر الصحيحين لولا
ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
اي امر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك افضل من سبعين
ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد وكما
يتاكد فيما ذكرنا كذلك الوضوء لقوله صلي الله عليه
وسلم لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء اي امر ايجاب ومحله في الوضوء علي
ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد
غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه

وهذا

وهذا هو الظاهر وان قال الغزالي كالماوردي محله قبل
التسمية ولقراة قران اوحديث اوعلم شرعي ولذكر الله
تعالي ولنوم ولدخول منزل وعند الاحتضار ويقال
انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر
وللصايم قبل وقت الخلوف فايدة من فوايد
السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان
ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة
ويبطي الشيبة ويصفي الخلقة ويزكي الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل
النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التخليل
قبل السواك وبعده ومن اثر الطعام وكون الخلال
من عود السواك ويكره بنحو الحديد فصل
في الوضوء وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال
الما في اعضا مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها
اسم الما الذي يتوضو به وهو ماخوذ من الوضاة
وهي الحسن والنظافة والضيا من ظلمة الذنوب
واما في الشرع فهو افعال مخصوصة مفتتحة بالنية
قال الامام وهو تعبدي لا يعقل معناه لان فيه
مسحا ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلوات
الخمس كما رواه ابن ماجه وفيه في الوجيز اوجه

ودخول مسجد

ويبطي الشيبة

بين مغسولات

احدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الى الصلاة
ونحوها ثالثها هما وهو الاصح كما في التحقيق وشرح
مسلم وله شروط وفروض وسنن فشروطه وكذا
الغسل ماء مطلق ومعرفة انه مطلق ولو ظنا
وعدم الحائل وجري الماء على العضو وعدم المنافي
من نحو حيض ونفاس في غير اغسال الحج ونحوها
ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية
واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كتطهيره
كنظيره الاتي في الصلاة وان يغسل مع المغسول
جزءا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق استيعاب
المغسول وتحقق المقتضي للوضوء فلو شك هل
احدث ام لا لم يصح وضوءه على الاصح وان يغسل
مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان
او يدان او رجلان واشتبه الاصلي بالزائد وجب
غسل الجميع ويزيد وضوء الضرورة باشتراط دخول
الوقت ولو ظنا وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث
احتيج اليه والموالاة بينهما وبين الوضوء واما
فروضه فذكرها بقوله **وفروض الوضوء** جمع فرض
وهو والواجب مترادفان الا في بعض احكام الحج

كما

كما ستعرفه ان شاء الله تعالى هناك وقوله **ستة**
خبر فروض زاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور قال
في المجموع والصواب انه شرط كما مر واستشكل بعد
التراب ركنا في التيمم واجيب بان التيمم طهارة ضرورة
الاول من الفروض **النية** لرفع حدث عليه اي
رفع حكمه لان الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة
ولو لماسح الخف لان القصد من الوضوء رفع المانع
فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وخرج بقولنا عليه
ما لم ينو غيره كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث
النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح وضابط
ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره
ان ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا او جملة
لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من
الصوم الى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط
في تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة
ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطا هنا وفي تعيين
المأموم حيث لم يجب التعرض للامامة اما اذا
وجب التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر
والاصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه

وسلم كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات
اي الاعمال المعتد بها شرعا وحقيقتها لغة
القصد وشرعا قصد الشي مقترنا بفعله وحكمها
الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب والمقصود
بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف
تارة وللاستراحة اخري او تمييز رتبها كالصلاة
تكون للفرض تارة وللنفل اخري وشرطها اسلام
الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه
بما ينافيها بان يستصحبها حكما وان لا تكون هي
معلقة فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق
او اطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت ووقتها
اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه وانما
لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر
وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب
فيكفي هنا نية رفع حدث كما مر او نية استباحة
شي مفتقر الي وضو كالصلاة والطواف ومس
مصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشيا
فاذا نواها فقد نوي غاية القصد او اداء فرض
الوضوء او الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا

في الجد

يشترط

يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة
وصوم رمضان تنبيه ما تقرر من الامور السابقة
محله في الوضوء غير المجدد اما المجدد فالقياس عدم
الاكتفا به بنية الرفع او الاستباحة قال الاسنوي
وقد يقال يكتفي بها كالصلاة المعادة غير ان ذلك
مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال
ابن العماد وتخريجه علي الصلاة ليس ببعيد لان
قضية التجديد ان تعيد الشي بصفته الاولي انتهي
والاول اولي لان الصلاة اختلف فيها هل فرضه
الاولي او الثانية ولم يقل احد في الوضوء فيما علمت
بذلك وانما اكتفي بنية الوضوء فقط دون نية الغسل
لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق علي غيرها
بخلاف الغسل فانه يطلق علي غسل الجنابة وغسل
النجاسة وغيرهما ولو نوي الطهارة عن الحدث صح
وان لم يقل عن الحدث لم يصح علي الصحيح كما في زوائد
الروضة وعلله في المجموع بان الطهارة قد تكون
عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ومن
دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول او ريح كفاه
نية الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع [illegible] لبقائه

اي الصلاة المعادة

حدثه ويتأتى له الجمع بينهما خروجا من خلاف
من اوجبه كان تكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستبا حة
اونحوها اللاحق وبهذا يندفع ما قد يتخيل فيقال انه قد جمع
في نيته بين مبطل وغيره ويكفيه ايضا نية الوضوء
ونحوها مما تقدم كما صرح به في الحاوي **تنبيه** حكم الصغرى
نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم نية
المتيمم كما ذكره الرافعي هنا واغفله من الروضة وسياتي
بسط ذلك ان شاء الله تعالى في التيمم ولا يشترط في النية
الاضافة الى الله تعالى لكن يستحب كما في الصلاة ٥
وغيرها ولو توضا الشاك بعد وضوئه في حدثه
احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة
كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في انها عليه
ثم بان انها عليه لم يكف اما اذا لم يتبين حدثه فانه
يجزيه للضرورة ولو توضا الشاك وجوبا بان شك
بعد حدثه في وضوئه فتوضا اجزاه وان كان مترددا
لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه الحالة
ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا ٥
كما في المجموع ومن نوى بوضوئه تبردا او شيئا يحصل
بدون قصد كتنظيف ولو في اثناء وضوئه مع نية

معتبرة

معتبرة اي مستحضرا عند نية التبرد اونحوه نية
الوضوء اجزاه لحصول ذلك من غير نية كمصلي
نوى الصلاة ودفع الغريم فانها تجزيه لان
اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية فان فقد
النية المعتبرة كان نوى التبرد وقد غفل عنها
لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه
ويلزمه اعادته دون استيناف الطهارة
تنبيه هذا بالنسبة للصحة اما الثواب
فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله وقد
اختار الغزالي فيما اذا شرك في العبادة غيرها
من امر دنيوي اعتبار الباعث على العمل فان
كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه
اجر وان كان القصد الديني اغلب فله بقدره
وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام
انه لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان
ام اختلفا انتهى وكلام الغزالي هو الظاهر
معتمد واذا بطل وضوؤه في اثنائه بحدث او
غيره فالذي في المجموع عن الروياني يحتمل ان يثاب
على الماضي كما في الصلاة او يقال ان بطل باختياره

فلا او بغير اختياره فنعم ومن اصحابنا من قال
لا ثواب له بحال لانه مراد لغيره بخلاف الصلاة
انتهي والاوجه الفقه التفصيل في الوضو والصلاة
ويبطل بالردة التيمم ونية الوضو والغسل ولو نوى
قطع الوضو انقطعت النية فيعيدها للباقي ومن
نوى بوضوئه ما يندب له وضو كقراءة القرآن
او الحديث لم يجزه لانه مباح مع الحدث فلا يتضمن
قصده قصد رفع الحدث فلو نواه مع نية معتبرة
ينبغي انه يكفي كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة
وقد وقعت هذه المسئلة في الفتاوى ولم ار من
تعرض لها **فروع** ٣ لو نوى ان يصلي بوضوئه ولم
يصلي به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه
وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس ولو نسي
لمعة في وضوئه او غسله فانغسلت في الغسلة
الثانية او الثالثة بنية التنفل او في اعادة
وضو او غسل لنسيان له اجزاه بخلاف ما لو
انغسلت في تجديد وضو فانه لا يجزي
لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث
اصلا ويجب ان تكون **عند** اول **غسل** اي

مغسول

مغسول من اجزاء **الوجه** لتقترن باول الفرض
كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم
فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو اول
المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله من السنن
اذ المقصود من العبادة اركانها والسنن توابع
الى على عدم الاكتفا
هذا اذا عزبت قبل غسل شي من الوجه فان
بقيت الى غسل شي منه كفى بل هو افضل ليثاب
على السنن السابقة لانها اذا خلت عن النية
لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت النية بالمضمضة
او الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه اجزاه
وان عزبت النية بعده سوا غسله بنية
الوجه وهو ظاهر ام لا لوجود غسل جزء من
الوجه مقرونا بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء
مع الوجه على الاصح في الروضة لوجود الصارف
ولا يجزي المضمضة ولا الاستنشاق في الشق
غسل
الاول لعدم تقدمها على الوجه قاله القاضي
مجلي فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق
حقيقة ولو وجدت النية في اثنا غسل الوجه دون
اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها

تقدم مقرونة بأول ...
فهي تجب بها عند أول غسل جزء منه ليعتد به ويفهم
منه أنه لا يجب استصحاب النية إلى آخر
الوضوء لكن محله في الاستصحاب الذكري أما الحكمي
وهو أن لا ينوي قطعها ولا يأتي بما ينافيها كالردة
فواجب كما علم مما مر وله تفريق النية على أعضا
الوضوء بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه
كما ذكره الرافعي لأنه يجوز تفريق أفعاله فكذلك
تفريق النية على أفعاله وهل تنقطع النية بنوم
ممكن وجهان أوجههما لا والحدث الأصغر
لا يحل كل البدن بل أعضا الوضوء خاصة كما صححه
في التحقيق والمجموع وإنما لم يجز مس المصحف بغيرها
لأن شرط الماس أن يكون متطهرا ويرتفع كل حدث
عضو بمجرد غسله والثاني من الفروض غسل
ظاهر كل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وللإجماع والمراد بالغسل الانغسال سواء كان
بفعل المتوضي أم بغيره وكذا الحكم في ساير الأعضا
وحد الوجه طولا ما بين منابت شعر رأسه وتحت
منتهى لحييه وهما بفتح اللام على المشهور العظمان
اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى وعرضا

ما بين

ما بين أذنيه لأن الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع
بذلك وخرج بظاهر داخل الأنف والفم والعين
فإنه لا يجب غسل ذلك قطعا وإن انفتحا بقطع جفن
أو شفة لأن ذلك في حكم الباطن ولا يشكل ذلك بما
لو سلخ جلدة الوجه فإنه يجب غسل ما ظهر منه لأن
هذا من محل ما يجب غسله فكان بدلا بخلاف ما ذكر
فإنه ليس بدلا ~~بخلاف ما ذكر فإنه ليس بدلا~~ عن شيء
مع أنه يمكن غسله قبل إزالة ما ذكر فلا يجب غسله
بعد إزالته وهو ظاهر ولا يسن غسل داخل العين
ولكن يجب غسل ذلك إن تنجس والفرق غلظ
النجاسة بدليل أنها تزال في عن الشهيد إذا كانت
من غير دم الشهادة أما ماء العين فيغسل بلا
خلاف فإن كان عليه ما يمنع وصول الماء إلى المحل
الواجب كالرمص وجبت إزالته وغسل ما تحته
أي وخرج بمنابت ... ظهر
ومنه بمنابت شعر رأسه الأصلع وهو من انحسر
الشعر عن ناصيته فإنه لا يلزمه غسلها ودخل
موضع الغمم فإنه من الوجه لحصول المواجهة
به وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والغمم أن
يسيل الشعر حتى يضيق الجبهة والقفا يقال رجل

قوله وإن انفتحا وفي نسخة وإن انفتحت أي الثلاثة وهذا أولى اهـ

اعمر وامراة اغما والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان
الغمم يدل علي البلادة والجبن والبخل والنزع بضد
ذلك تنبيه منتهى اللحيين من الوجه كما تقرر واما
موضع التحذيف فمن الراس لاتصال شعره بشعر الراس
من اعلا الجبين وهو ماينبت عليه الشعر الخفيف بين
ابتدا العذار والنزعة سمي بذلك لان النساء
والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه فضابطه
كما قال الامام ان يضع طرف خيط علي راس الاذن
والطرف الثاني علي اعلا الجبهة ويفرض هذا الخيط
مستقيما فما نزل عنه الي جانب الوجه فهو موضع
التحذيف ومن الراس ايضا النزعتان وهما بياضان
يكتنفان الناصية وهو مقدم الراس من اعلا الجبين
والصدغان وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين
لدخولهما في تدوير الراس ويسن غسل موضع الصلع
والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه
للخلاف في وجوبها في غسله ويجب غسل جزء من
الراس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين
ومن الوجه البياض الذي بين العذار والاذن
لدخوله في حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن

الانف

وحاجب

الانف بالجدع ويجب غسل كل هدب وهو الشعر النابت
علي اعلا العين سمي بذلك لانه يحجب عن العين
شعاع الشمس وعذار وهو الشعر النابت المحاذي
للاذن بين الصدغ والعارض وشارب وهو الشعر
النابت علي الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته فم الانسان
عند الشرب وشعر نابت علي الخد وعنفقة وهو الشعر
النابت علي الشفة السفلي اي يجب غسل ذلك ظاهرا
وباطنا وان كثف الشعر لان كثافته نادرة فالحق
بالغالب واللحية من الرجل وهي بكسر اللام الشعر
النابت علي الذقن خاصة وهو مجمع اللحيين ان
خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب
غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الما
اليه مع الكثافة الغير النادرة ولما روي البخاري انه
صلي الله عليه وسلم توضا فغرف غرفة غسل بها
وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة
لا يصل الما الي ذلك غالبا فان خف بعضها وكثف
بعضها وتميز فلكل حكمه وان لم يتميز بان كان الكثيف
متفرقا بين اثنا الخفيف وجب غسل الكل كما قاله
الماوردي لان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء

اجفان العين وحاجب وهو الشعر
النابت علي اعلا العين

علي الخفيف لا يجزي وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع
ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الاصحاب والشعر
الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف
والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي
للاذن كاللحية في جميع ما ذكر وخرج بالرجل المراة
فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا وان كثف
لندرة كثافتها ومثلها الخنثى ويجب غسل سلعة
نبتت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول
المواجهة بها واعلم ان التفصيل المذكور في شعور
الوجه اذا كان في حده اما الخارج عنه فيجب
غسل ظاهرها وباطنها مطلقا ان خفت كما في العباب
وظاهرها فقط مطلقا ان كثفت كما في الروض اهـ
وبعضهم قرر في هذه الشعور خلاف ذلك اهـ
فاحذره تنبيه من له وجهان وكان الثاني
مسامتا للاول وجب عليه غسلهما كاليدين على
عضو واحد او راسان كفى مسح بعض احدهما والفرق
ان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع
ما يسمى وجها وفي الراس مسح بعض ما يسمى راسا
وذلك يحصل ببعض احدهما كما ذكره في المجموع

والثالث من الفروض غسل جميع اليدين من كفيه
وذراعيه الي اي مع المرفقين او قدرهما ان فقدا
لما رواه مسلم عن ابي هريرة في صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه توضا فغسل وجهه
فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد
ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الي اخره وللاجماع
ولقوله تعالى وايديكم الي المرافق والى بمعنى مع كما
في قوله تعالى من انصاري الي الله وقوله تعالى
ويزدكم قوة الي قوتكم فان انقطع بعض ما يجب
غسله من اليدين وجب غسل ما بقي لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او قطع من
مرفقه بان سل عظم الذراع وبقي العظمان
المسميان براس العضد فيجب غسل راس عظم
العضد لانه من المرفق او قطع من فوق المرفق
ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد وان
قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص
عليه ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا
وان كثف لندرته وغسل ظفر وان طال وغسل

باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن له غور
في اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجري
هذا في ساير الاعضا كما يقتضيه كلام المجموع في باب
صفة الغسل وغسل يد زايدة ان نبتت بمحل الفرض
ولو من المرفق كاصبع زايدة وسلعة سوا جاوزت
الاصلية ام لا وان نبتت بغير محل الفرض وجب
غسل ما حاذا منها محله لوقوع اسم اليد عليه
مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه فان
لم تتميز الزايدة عن الاصلية بان كانتا اصليتين
او احداهما زايدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص
اصابع وضعف بطش غسلهما وجوبا سوا اخرجتا
من المنكب ام من غيره ليتحقق اتيانه بالفرض بخلاف
نظيره من السرقة يقطع احدهما فقط كما سياتي ان
شا الله تعالى في بابها لان الوضو مبناه على الاحتياط
لانه عبادة والحد مبناه على الدرء لانه عقوبة
ويجري هذه الاحكام في الرجلين وان نزلت جلدة
العضد منه لم يجب غسل شي منها الا المحاذي ولا
غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن
محل الفرض او تقلصت جلدة الذراع منه وجب

غسلها

غسلها لانها منه وان نزلت جلدة احدهما من
الاخر بان تقلعت من احدهما وبلغ التقلع الى الاخر
ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما
منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها من
العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد
لانها صارت جزا من محل الفرض في الاول دون
الثاني ولو التصقت بعد تقلعها من احدهما بالاخر
وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره ثم ان
تجافت عنه وجب غسل ما تحتها (اي من الذراع) ايضا لندرته وان
سترته اكتفي بغسل ظاهرها ولا يجب فتقها فلو
غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها
لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت
ولو توضا فقطعت يده او انثقبت لم يجب غسل
ما ظهر الا لحدث فيجب عليه غسله له لظاهر اصالة كام
ولو عجز عن الوضو لقطع يده مثلا وجب عليه
ان يحصل من يوضيه ولو باجرة مثل والنية
من الاذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى واعاد
لندرة ذلك (اي الفقد) و الرابع من الفروض **مسح بعض الراس**
بما يسمي مسحا ولو لبعض بشرة راسه او بعض

شعرة ولو واحدة او بعضها في حد الراس بان لا يخرج
بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها
لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الراس
لم يكف المسح عليه قال تعالى وامسحوا برؤسكم
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته
وعلى عمامته واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم
من المسح عند اطلاقه ولم يقل احد بوجوب خصوص
الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفا بها
يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع
او اكثر لانها دونه والبا اذا دخلت على متعدد كما
في الاية تكون للتبعيض او على غيره كما في قوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق
فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر او عكسه
لم يجزه فهلا كان هنا كذلك اجيب بان كلا من
الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الراس عرفا اذ الراس
اسم لما راس وعلا والوجه ما تقع به المواجهة وهي
تقع على الشعر والبشرة معا فان قيل هلا اكتفى بالمسح
على النازل عن حد الراس كما اكتفى بذلك للتقصير
في النسك اجيب بان الماسح عليه غير ماسح على

الراس

الراس والمامور به في التقصير انما هو شعر الراس
وهو صادق بالنازل ويكفي غسل بعض الراس لانه
مسح وزيادة ووضع اليد عليه بلا مد لحصول
المقصود من وصول البلل اليه ولو قطر الماء على راسه
او تعرض للمطر وان لم ينو المسح اجزاه لما مر ويجزي
مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما ذكر ولو حلق راسه
بعد مسحه لم يعد المسح كما مر في قطع اليد و الخامس
من الفروض غسل جميع الرجلين باجماع من يعتد
باجماعه مع الكعبين من كل رجل او قدرهما
ان فقدا كما مر في المرفقين وهما العظمان الناتيان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففي كل رجل
كعبان لما روى النعمان بن بشير انه صلى الله عليه
وسلم قال اقيموا صفوفكم فرايت الرجل منا يلصق
منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري
قال تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب
وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى
في الثاني لجره على الجوار ودل على دخول الكعبين
في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد
مر تنبيه ما اطلقه الاصحاب هنا من ان غسل

الرجلين فرض محمول كما قاله الرافعي على غير لابس
الخف او على ان الاصل الغسل والمسح بدل عنه
ويجب ازالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع
وحنا قال الجويني ان لم يصل الى اللحم ويحمل
على ما اذا كان في اللحم غور لخذ امام عن المجموع
ولا اثر لدهن ذايب ولون نحو حنا ويجب ازالة
ما تحت الاظفار من وسخ يمنع وصول الما ولو قطع
بعض القدم وجب غسل الباقي وان قطع فوق
الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر
في اليد و السادس من الفروض الترتيب على حكم
ما ذكرناه من البداة بغسل الوجه مقرونا بالنية
ثم اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين لفعله صلى
الله عليه وسلم المبين للوضوء المامور به رواه
مسلم وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع ابدوا بما بدا الله به رواه النسائي نص
باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق
المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب
الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان الاية

بيان

بيان للوضوء الواجب فلو استعان باربعة غسلوا اعضاه
دفعة واحدة ونوى حصل له غسل الوجه فقط ولو
اغتسل محدث حدثا اصغر بنية رفع الحدث او نحوه
ولو متعمدا او بنية رفع الجنابة غالطا صح وان لم يمكث
قدر الترتيب لانه يكفي لرفع اعلا الحدثين فالاصغر
اولى ولتقدير الترتيب في لحظات يسيرة ولو احدث
واجنب اجزاه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان
لم ينوه في الاكبر فلو اغتسل الا رجليه او الا يديه
مثلا ثم احدث ثم غسلهما عن الجنابة توضا ولم يجب
اعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة
وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين او اليدين وهما
مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب
وغلطه الاصحاب بانه غير خال عنه بل وضوء لم يجب
فيه غسل الرجلين او اليدين قال في المجموع وهو
انكار صحيح ولو غسل بدنه الا اعضا الوضوء ثم
احدث لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو
قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يوثر
ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال
وسننه عشرة اشيا بالمد غير مصروف جمع شي والمد

لم يحصل السنن فيما ذكره وسنذكر زيادة على ذلك
الاولى **التسمية** اول الوضوء لخبر النسائي باسناد
جيد عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وَضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه
وسلم هل مع احدٍ منكم ماءٌ فأُتي بماء فوضع يده في الاناء
الذي فيه الماء قال توضؤوا بسم الله اي قائلين
ذلك فرأيت الماء يفور من بين اصابعه حتى توضؤوا
نحو سبعين رجلا ولخبر توضؤوا بسم الله رواه
النسائي وابن خزيمة وانما لم تجب لاية الوضوء المبينة
لواجباته واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله
فضعيف واقلها بسم الله واكملها كمالها ثم الحمد لله
على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء
طهورا وزاد الغزالي بعدها رب اعوذ بك من
همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
وتسن التسمية لكل امر ذي بال اي حال يهتم
به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح
وجماع وتلاوة ولو من اثناء سورة
لا لصلاة وحج وذكر وتكره لمحرم او مكروه
والمراد باول الوضوء اول غسل الكفين فينوي الوضوء

ويسمي

ويسمي الله عنده بان تقترن النية بالتسمية عند
اول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان
التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن ان يتلفظ
بهما في زمن واحد فان تركها سهوا او عمدا او في
اول طعام كذلك اتى بها في اثنائه فيقول بسم الله
اوله وآخره لخبر اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله
تعالى فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل
بسم الله اوله وآخره رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد
ولا يسن ان ياتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه
كما صرح به في المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل
فانه ياتي بها ليتقايا الشيطان ما اكله وينبغي
ان يكون الشرب كالاكل **و**الثانية **غسل كفيه**
الى كوعيه قبل المضمضة وان تيقن طهرهما
او توضا من نحو ابريق للاتباع رواه الشيخان
فان شك في طهرهما غسلهما **قبل ادخالهما الاناء**
الذي فيه ماء قليل او مائع وان كثر **ثلاثا** فان
ادخلهما قبل ذلك كره لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده

في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده متفق عليه الا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط
اشار بما علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد في النوم
كان تقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على
مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم واذا كان
هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان
في معنى النايم وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة
اول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس
يده ولا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثا لان الشارع
اذا غيا حكما بغاية انما يخرج عن عهدته باستيفايها
فسقط ما قيل من انه ينبغي زوال الكراهة بواحدة
لتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرها
ابتدا ومن هنا يوخذ ما بحثه الاذرعي ان محل
عدم الكراهة عند تيقن طهرها اذا كان مستندا
اليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من
نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين
كره غمسها قبل غسلهما اكمال الثلاثة ومثل
المايع في ذلك كل ماكول رطب كما في العباب فان

نوزر

تعذر عليه الصب لكبر الانا ولم يجد ما يغرف به منه
استعان بغيره او اخذ منه بطرف ثوب نظيف او بفيه
او نحو ذلك اما اذا تيقن نجاستهما فانه يحرم عليه
ادخالهما في الاناء قبل غسلهما لما في ذلك من
التضمخ بالنجاسة وخرج بالما القليل الكثير فلا يكره
فيه كما قاله النووي في دقايقه والثالثة المضمضة
وهي جعل الما في الفم ولو من غير ادارة فيه ومجه
والرابعة الاستنشاق بعد المضمضة وهو
جعل الما في الانف وان لم يصل الى الخيشوم وذلك
للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا
فضعيف تنبيه تقديم غسل اليدين على المضمضة
وهي على الاستنشاق مستحق لا مستحب عكس
تقديم اليمنى على اليسرى وفرق الروياني بان
اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة
بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما
كاليد والوجه فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة
حسب دونه وان قدمه عليها فمقتضى كلام
المجموع ان الموخر يحسب وقال في الروضة لو
قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف

لم يحسب المكي علي الاصح انتهي قال الاسنوي وصوابه
ليوافق ما في المجموع لم يحسب المضمضة والا
ستنشاق علي الاصح انتهي والمعتمد ما في الروضة
لقولهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان
خرج السنن فيحسب منها ما اوقعه اولا فكانه
ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كالتعوذ
ثم الي بدعا الافتتاح ومن فوايد غسل الكفين
والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة اوصاف الماء
وهي اللون والطعم والرايحة هل تغيرت او لا ويسن
اخذ الما باليد اليمنى ويسن ان يبالغ فيهما
غير الصايم لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية صحح ابن
القطان اسنادها اذا توضات فابلغ في المضمضة
والاستنشاق ما لم تكن صايما والمبالغة في المضمضة
ان يبلغ الما الي اقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثات ويسن ازالته ادارة الما في الفم ومجه
وامرار اصبع يده اليسري علي ذلك وفي الاستنشاق
ان يصعد الما بالنفس الي الخيشوم ويسن الاستنثار
للامر به في خبر الصحيحين وهو ان يخرج بعد
الاستنشاق ما في انفه من ما واذي بخنصر يده

اليسري واذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير
سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع اما الصايم
فلا يسن له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما
في المجموع فان قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم
القبلة اذا اخشي الانزال مع ان العلة في كل منهما
خوف الفساد اجيب بان القبلة غير مطلوبة
بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة
فيما ذكر وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الما
وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ماء دافق
وبانه ربما كان في القبلة افساد لعبادة اثنين
والاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق
علي الفصل بينهما لصحة الاحاديث الصريحة
في ذلك ولم يثبت في الفصل شي كما قاله النووي
في مجموعه وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض
من كل ثم يستنشق افضل من الجمع بغرفة يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض
منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة
للاخبار الصحيحة في ذلك وفي الفصل كيفيتان
افضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى

ثلاثا والثانية ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم
يستنشق بثلاث غرفات وهذه انظف الكيفيتان
واضعفها والسنة تتادي بواحدة من هذه الكيفيات
لما علم ان الخلاف في الافضل منها **فايدة**
في الغرفة لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة
الفتح تعين فتح الرا وان جمعت على لغة الضم جاز
اسكان الرا وضمها وفتحها فتلخص في غرفات اربع
لغات **و**الخامسة **مسح جميع الراس** للاتباع رواه
الشيخان وخروجا من خلاف من اوجبه والسنة في كيفيته
ان يضع يده على مقدم راسه ويلصق سبابته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه
ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه اذا كان له
شعر ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة
واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب
شعره لضفره او لقصره او عدمه لم يرد لعدم
الفايدة فان ردهما لم يحسب ثانية لان الما
صار مستعملا فان قيل هذا مشكل بمن انغمس في ما،
قليل ناويا رفع الحدث ثم احدث وهو منغمس
ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فان حدثه يرتفع

ثانيا

ثانيا اجيب بان ما المسح تافه فليس له قوة
كقوة هذا وكذلك لو اعاد ما غسل الذراع مثلا ثانيا
لم تحسب له غسلة اخرى لانه تافه بالنسبة الى ما
الانغماس **تنبيه** اذا مسح كل راسه هل يقع كله
فرضا او ما يقع عليه الاسم والباقي سنة وجهان
كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام واخراج
البعير عن خمس في الزكاة واختلف كلام الشيخين
في كتبهما في الترجيح في ذلك ورجح صاحب العباب ان
ما يقع عليه الاسم في الراس فرض والباقي تطوع
ومثله في ذلك ما امكن فيه التجزي كالركوع
بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن
فان كان على راسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم
يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها وان لبسها على
حدث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته وعلى عمامته وسوا عسر تنحيتها
ام لا ويفهم من قولهم كمل انه لا يكفي الاقتصار
على العمامة ونحوها وهو كذلك **و**السادسة
مسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد
لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه براسه

واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه
في صماخي اذنيه ويأخذ لصماخيه ايضا ماء جديد
وكيفية المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا والصماخ
بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق الاذن وتأخير
مسح الاذنين على الراس مستحق كما هو الاصح في الروضة
ولو اخذ باصابعه ما للراسه فلم يمسحه به بل ببعضها
ومسح به الاذنين كفى لانه ماء جديد **فائدة**
روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله اعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل
احد اصبعيه في اذنيه الا سمع خرير ذلك النهر
قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك فقال
ادخلي اصبعيك في اذنيك وسدي فالذي تسمعين
فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر يتشعب منه
انهار الجنة وهو مختص بنبينا صلى الله عليه
وسلم نسأل الله تعالى من فضله وكرمه ان
يمن علينا وعلى محبينا بالشرب منه فان من شرب

منه

منه شربة لا يظما بعدها ابدا **و** السابعة **تخليل
اللحية الكثة** وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالاصابع
من اسفله لما روى الترمذي وصححه انه صلى الله
عليه وسلم كان يخلل لحيته الكريمة ولما روى ابو داوود
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من
ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا
امرني ربي اما ما يجب غسله من ذلك
كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير
الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه
ومنابته بتخليل او غيره **تنبيه** ظاهر كلامهم
في سن التخليل انه لا فرق بين المحرم وغيره
وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافا
لابن المقري في روضه تبعا للمتولي لكن المحرم يخلل
برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل
شعر الميت **و** من السابعة **تخليل اصابع الرجلين**
واليدين ايضا لخبر لقيط بن صبرة والتخليل في اصابع
اليدين بالتشبيك بينهما وفي اصابع الرجلين يبدأ
بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى
ويخلل بخنصر يده اليسرى او اليمنى كما في المجموع

قوله لخبر لقيط الخ ولفظ الخبر اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع اهـ

من اسفل الرجلين وايصال الما الي ما بين الاصابع
واجب بتخليل او غيره اذا كانت ملتفة لا يصل
الما اليها الا بالتخليل او نحوه فان كانت ملتحمة
ملتحمة لم يجز فتقها قال الاسنوي ولم يتعرض
النووي ولا غيره الي تثليث التخليل وقد روي
البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب
عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه توضا فخلل
بين اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضي
هذا استحباب تثليث التخليل انتهى وهذا ظاهر
والثامنة تقديم غسل اليمني علي غسل
اليسري من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين
والرجلين لخبر اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه
ابن خزيمة وحبان في صحيحهما ولانه صلي الله عليه
وسلم كان يحب التيامن في شانه كله اي مما هو
للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص
الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسواك ودخول
المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلا والاكل
والشرب والمصافحة واستلام الحجر الركن اليماني والاخذ

والاعطا

والاعطا والتباسر في ضده كدخول الخلا والاستنجا
والامتخاط وخلع اللباس وازالة القذر وكره عكسه
اما ما يسن غسلهما معا كالخدين والكفين والاذنين
فلا يسن تقديم اليمني فيهما نعم من به علة لا يمكنه
معها ذلك كان قطعت احدي يديه فيسن له
تقديم اليمني والتاسعة الطهارة ثلاثا ثلاثا
ويستوي في ذلك المغسول والممسوح والتخليل
المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره وانما
لم يجب التثليث لانه صلي الله عليه وسلم توضا مرة
مرة وتوضا مرتين مرتين تنبيه سكت المصنف
عن تثليث القول كالتسمية والتشهد اخر الوضوء
ان ذلك سنة فقد روي التثليث في القول
في التشهد احمد وابن ماجه وصرح به الروياني
وظاهر ان غير التشهد مما في معناه كالتسمية مثله
وسياتي ان شا الله تعالي انه يكره تثليث مسح
الخف قاله الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة
اذا كمل بالمسح عليهما بالخف وتكره الزيادة علي
الثلاث والنقص عنها الا لعذر كما سياتي لانه صلي
الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن

زاد علي هذا او نقص فقد اسا وظلم رواه ابو داوود
وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال نقلا عن
الاصحاب وغيرهم فمن زاد علي الثلاثة او نقص
عنها فقد اسا وظلم في كل من الزيادة والنقص
فان قيل كيف تكون اساة وظلما وقد ثبت انه
صلي الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مرتين
اجيب بان ذلك كان لبيان الجواز فكان في ذلك
الحال افضل لان البيان في حقه صلي الله عليه
وسلم واجب قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة
في الزيادة اذا اتي بها علي قصد نية الوضو او اطلق
فلو زاد عليها بنية التبرد او مع قطع نية
الوضو عنها لم يكره وقال الزركشي ينبغي ان يكون
موضع الخلاف ما اذا توضا بما مباح او مملوك
له فان توضا من ما موقوف علي من يتطهر به او يتوضا
منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف
لانها غير ما ذون فيها انتهى **تنبيه** قد يطلب
ترك التثليث كان ضاق الوقت بحيث لو اشتغل
به لخرج الوقت فانه يحرم عليه التثليث او قل الما
بحيث لا يكفيه الا لغرض فتحرم الزيادة لانها

خروجه

خروجه الي التيمم مع القدرة علي الما كما ذكره البغوي
في فتاويه وجرا عليه النووي في التحفة او احتاج
الي الفاضل عنه لعطش بان كان معه من الما ما يكفيه
للشرب لو توضا منه مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب
شي فانه يحرم التثليث كما قاله الجيلي في الاعجاز
وادراك الجماعة افضل من تثليث الوضو وسائر
ادابه ولا يجزي تعدد قبل تمام العضو نعم لو مسح
بعض راسه ثلاثا حصل التثليث لان قولهم
من سنن الوضو تثليث الممسوح شامل لذلك
واما ما تقدم محله في عضو يجب استيعابه
بالتطهير ولا بعد تمام الوضو فلو توضا مرة مرة
ثم توضا ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث
كما جزم به ابن المقري في روضه وفي فروق الجويني
ما يقتضيه وان افهم كلام الامام خلافه فان
قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق ان التثليث
يحصل بذلك اجيب بان الفم والانف كعضو
واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه
واليد مثلا لتباعدهما فينبغي ان يفرغ من
احدهما ثم ينتقل الي الاخر ويا خذ الثالث

بالتغيير في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا
لان الاصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات
فان شك هل غسل ثلاثا او مرتين اخذ بالاقل
وغسل الحزي والعاشر **الموالاة** بين الاعضاء هو
في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع
في الثاني مع اعتدال الهوا ومزاج الشخص نفسه
والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا هذا
في غير وضو الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت
والا فتجب والاعتبار بالغسلة الاخيرة ولا يحتاج
التفريق الكثير الي تجديد نية عند عزوبها لان حكمها
باق وقد قدمنا ان المهلم يحصر سنن الوضو فيما
ذكره فلنذكر منها شيا مما تركه فمن السنن ترك
الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من
فعله صلي الله عليه وسلم ولانها نوع من التنعم
والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر علي قدر النصب
وهي خلاف الاولي اما اذا كان ذلك لعذر كمرض
فلا يكون خلاف الاولي دفعا للمشقة بل قد تجب
الاستعانة اذا لم يمكنه التطهير الا بها ولو ببذل
اجرة مثل والمراد بترك الاستعانة الاستقلال

بالافعال

قال الشارح في المجموع [illegible] في جميع
[illegible] في اطلاق [illegible]
نقصه بالماء ودون طول [illegible]
[illegible] في الكتب

بالافعال لا طلب الاعانة فقط حتي لو اعانه غيره
وهو ساكت كان الحكم كذلك ومنها ترك نفض الما
لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولي كما جزم
به النووي في التحقيق وان رجح زيادة الروضة
انه مباح ومنها ترك تنشيف الاعضا بلا عذر
لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلي الله عليه
وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل
فرده وجعل يقول بالما هكذا ينفضه رواه الشيخان
ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله
صلي الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك
عذر كحر او برد او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا
او كان يتيمم عقب الوضو لئلا يمنع البلل في وجهه
ويديه التيمم واذا نشف فالاولي ان لا يكون بذيله
وطرف ثوبه ونحوهما قال في الذخاير فقد قيل ان ذلك
يورث الفقر ومنها ان يضع المتوضي انا الما عن يمينه
ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه
علي يديه كابريق لان ذلك امكن فيهما قاله في
المجموع ومنها تقديم النية مع اول السنن المتقدمة
علي الوجه ليحصل له ثوابها كما مر ومنها التلفظ

بالمنوي قال ابن المقري برامج النية بالقلب فان
اقتصر علي القلب كفي او التلفظ فلا او تلفظ بخلاف
مانوي فالعبرة بالنية ومنها استصحاب النية
ذكرا الي اخر الوضوء ومنها التوجه للقبلة ومنها
ذلك اعضا الوضوء ويبالغ في العقب خصوصا في الشتا
فقد ورد ويل للاعقاب من النار ومنها البداة باعلي
الوجه وان ياخذ ماه بكفيه معا ومنها ان يبدا
في غسل يديه باطراف اصابعه وان صب عليه
غيره كما جرى عليه النووي في تحقيقه خلافا لما
قاله الصيمري من انه يبدا بالمرفق اذا صب
عليه غيره ومنها ان يقتصد في الما فيكره السرف
فيه ومنها ان لا يتكلم بلا حاجه وان لا يلطم
وجهه بالما ومنها ان يتعهد موقه وهو طرف
العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن باليمنى
والايسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الاخر
ومحل سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص
يمنع وصول الما الي محله والا فغسلهما واجب كما
ذكره في المجموع ومن الاشارة اليه وكذا كل
ما يخاف اغفاله كالغضون ومنها ان يجري خاتما

قال القفال [illegible] في [illegible] اسرف
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يصل

يصل الما تحته ومنها ان يتوقي الرشاش ومنها
ان يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة ثم
رافعا يديه الي السما كما قاله في العباب اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم من توضا فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الي اخره
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
زاد الترمذي علي مسلم سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
لخبر الحاكم وصححه من توضا ثم قال سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت الي اخره كتب
في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر البا وفتحها الخاتم فلم
يكسر الي يوم القيامة اي لم يتطرق اليه ابطال ويسن
ان يصلي ركعتين عقب الفراغ من الوضوء **تتمة**
ندب ادامة الوضوء ويسن لقراءة القران او لسماعه
او الحديث او سماعه او روايته او حمل كتب التفسير
اذا كان التفسير اكثر او الحديث او الفقه وكتابتها
ولقراءة علم شرعي واقرائه ولاذان وجلوس في مسجد

او دخوله والوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم او غيره ولنوم ويقظة ويس
من حمل ميت ومسه ومن فصد وحجم وفي ذو اكل لحم
جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل امراة م
بدن الخنثى او احد قبليه وعند الغضب وكل
كلمة قبيحة ولمن قص شاربه او حلق راسه ولخطبة
غير الجمعة والمراد بالوضو الوضو الشرعي لا اللغوي
ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج
لسفر ولقا قادم وزيارة والد وصديق وعيادة
مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا م
لدخول عوامير **فصل** في الاستنجا وهو
طهارة مستقلة على الاصح واخره المص عن الوضو
اعلاما بجواز تقديم الوضو عليه وهو كذلك
بخلاف التيمم لان الوضو يرفع الحدث وارتفاعه يحصل
مع قيام المانع ومقتضاه كما قال الاسنوي عدم صحة
وضو دايم الحدث قبل الاستنجا لكونه لا يرفع الحدث
وهو الظاهر وان قال بعض المتاخرين ان الما
اصل في رفع الحدث فكان اقوى من التراب الذي لا يرفعه
اصلا **والاستنجا** استفعال من طلب النجا وهو

الخلاص

الخلاص من الشي وهو ماخوذ من نجوت الشجرة
وانجيتها اذا قطعتها لان المستنجي يقطع به الاذى
عن نفسه وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة
ولا شك ان الاستطابة طلب الطيب فكان قاضي
الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج الاذى وقد
يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصا الصغار
وتطلق الثلاثة على ازالة ما على المنفذ لكن الاولان
يعمان الحجر والما والثالث يختص بالحجر **واجب من**
خروج البول والغايط وغيرهما من كل خارج ملوث
ولو نادرا كدم وودي ازالة للنجاسة لا على الفور
بل عند الحاجة اليه **والافضل ان يستنجي بالاحجار**
او ما في معناها **ثم يتبعها بالما** لان العين
تزول بالحجر او ما في معناه والاثر يزول بالما من
غير حاجة الى مخامرة مخالطة نجاسة وقضية التعليل
انه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر
وانه يكفي بدون الثلاث مع الانقا وبالاول
صرح الجيلي نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي هـ
في الثاني المعنى وسياق كلامهم يدل ان عليه
انتهى والظاهر ان بهذا يحصل اصل فضيلة الجمع

قوله المعنى اي العلة يعني قوله لان المعنى
وقوله المعنى يشتد او سياق
كلامهم معطوف عليه وقوله يدلان
عليهم هذا هو الخبر اهـ

واما المحال لها فلا بد من بقية شروط الاستنجا بالحجر
وفضة كلامهم ان افضلية الجمع لا فرق فيها بين
البول والغايط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد
وان جزم القفال باختصاصه بالغايط وصوبه
الاسنوي وشمل اطلاقه حجارة الذهب والفضة
اذا كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم فيجوز الاستنجا
بها وهو الاصح ويجوز له ان يقتصر فيه على
الما فقط لانه الاصل في ازالة النجاسة او
يقتصر على ثلاثة احجار لانه صلى الله عليه وسلم
جوزه بها حيث فعله كما رواه البخاري وامر بفعله
بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار
الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله
عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار
ويجب في الاستنجا بالحجر امران احدهما ثلاث
مسحات بان يعم بكل مسحة المحل ولو كانت
باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة
احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف
رمي الجمار فلا يكفي حجر له ثلاثة اطراق عن ثلاث

رميات

رميات لان القصد ثم عدد الرمي وهنا عدد
المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز استعماله ثانيا كدوا
دبغ به ثانيهما انقا المحل كما قال ينقي بهن اي بالاحجار
او ما في معناها المحل فان لم ينق بالثلاث وجب
الانقا برابع فاكثر الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا
الما او صغار الخزف ويسن بعد الانقا ان لم يحصل
بوتر الايتار بواحدة كان حصل برابعة فيأتي
بخامسة لما روى الشيخان عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم
فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب رواية ابي داود
وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي معنى الحجر
الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب
وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد
المايع غير الما الطهور كما الورد والخل وبالطاهر
النجس كالبعر والمتنجس كالما القليل الذي وقعت
فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب
الاملس وبغير محترم المحترم كمطعوم ادمي كالخبز
او جني كالعظم لما روى مسلم انه صلى الله عليه

وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه زاد
اخوانكم اي من الجن فمطعوم الادمي اولى ولان
الاستنجا بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي
واما مطعوم البهايم كالحشيش فيجوز والمطعوم لها
وللادمي يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان
بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قال الماوردي
والروياني وانما جاز بالماء مع انه مطعوم لانه يدفع
النجس عن نفسه بخلاف غيره واما الثمار والفواكه
ففيها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره ومن
المحترم ما كتب عليه اسم معظم او علم شرعي كحديث
وفقه قال في المهمات ولابد من تقييد العلم بالمحترم
سوا كان شرعيا كما مر ام لا كحساب ونحو وطب وعروض
فانها تنفع في العلوم الشرعية اما غير المحترم كفلسفة
ومنطق مشتمل عليها كما قاله بعض المتاخرين
فلا اما غير المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا
التفصيل يحمل اطلاق من جوزه وجوزه القاضي
بورق التوراة والانجيل وهو محمول على ما علم
تبدله منهما وخلى عن اسم الله تعالى ونحوه والحق
بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل

عنه

عنه بخلاف جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجا به مطلقا
وشرط الاستنجا بالحجر وما الحق به لان يجزي ان لا يجف
النجس الخارج فان جف تعين الماء نعم لو بال ثانيا بعد
جفاف بوله الاول ووصل الى ما وصل اليه الاول
كفى فيه الحجر وحكم الغايط المايع كالبول في ذلك وان
لا ينتقل الى المحل الذي اصابه عند خروجه واستقر
فيه وان لا يطرا عليه اجنبي نجسا كان او طاهرا رطبا
ولو بلل الحجر اما الجاف الطاهر فلا يوثر فان طرا عليه
ما ذكر تعين الماء نعم البلل بعرق المحل لا يضر لانه ضروري
وان يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزي
في الخارج من غيره كالخارج بالفصد ولا في منفتح
تحت المعدة ولو كان الاصلي منسدا لان الاستنجا به
على خلاف القياس ولا في بول خنثى مشكل وان كان
الخارج من احد قبليه لاحتمال زيادته نعم ان كان
له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النسا
اجزا الحجر فيهما ولا في بول ثيب ~~تيقنته~~ تيقنت انه
دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف
البكر لان البكارة تمنع نزول البول مدخل الذكر ولا في
بول الاقلف اذا وصل البول الى الجلدة ويجزي في دم

حيض او نفاس وفايدته فيمن انقطع دمها وعجزت
عن استعمال الما فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض
فانها تصلي ولا اعادة عليها ولو ندر الخارج كالدم والودي
والمذي او انتشر فوق عادة الناس وقيل عادة نفسه
ولم يجاوز في الغايط صفحته وهي ما انضم من
الاليين عند القيام وفي البول حشفته وهي ما فوق
الختان او قدرها من مقطوعها كما قاله الاسنوي
جاز الحجر وما في معناه اما النادر فلان انقسام
الخارج الي معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه
فانيط الحكم بالمخرج واما المنتشر فوق العادة فلعسر
الاحتراز عنه ولما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما
هاجروا ولم يكن ذلك من عادتهم وهو مما يرق
البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع
ذلك لم يومروا بالاستنجا بالما ولان ذلك يتعذر
ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة او ما يقوم
مقامهما فان جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال
لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم
به البلوي ولا يجب الاستنجا لدود وبعر بلا لوث
لفوات مقصود الاستنجا من ازالة النجاسة او تخفيفها

ولكن

ولكن يسن خروجا من الخلاف والواجب في الاستنجا
ان يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يندب شم ريحها
بيده فلا يدل على بقايها على المحل وان حكمنا على يده
بالنجاسة لانا لا نتحقق ان الريح باطن الاصبع
الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه
فلا ينجس بالشك ولان هذا المحل قد خفف فيه في
الاستنجا بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي بغلبة الظن في
زوال النجاسة **فان اراد** المستنجي **الاقتصار على
احدهما** اي الما والحجر **فالما افضل** من الاقتصار
على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر ولا
استنجا من غير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره
الاجماع على انه لا يجب الاستنجا من النوم والريح
قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان
يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا
كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان
النجاسة وهذا مردود فقد قال الجرجاني ان
ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله
والظاهر كلام الجرجاني وقال في الاحيا يقول
بعد فراغ الاستنجا اللهم طهر قلبي من النفاق

وحص فرجي من الفواحش ويجتنب قاضي الحاجة
استقبال القبلة واستدبارها ندبا اذا كان
في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا
فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع ه
الادمي وارخاء ذيله كاف في ذلك فهما حينئذ
خلاف الاولى ويحرمان في البنا غير المعد لقضاء
الحاجة وفي الصحرا بدون الساتر المتقدم والاصل
في ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا
اي في الصحيحين
وفيهما انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته
في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة
وقال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام
يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول
المفيد للحرمة على الفضا وما الحق به لسهولة اجتناب
المحاذاة فيه بخلاف البنا غير المذكور مع الصحرا ه
فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا
للجواز وان كان الاولى لنا تركه كما مر اما في المعد

لذلك

لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى
قاله في المجموع ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح
تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان
للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين
الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا
استدبارها حال الاستنجا او الجماع او اخراج الريح
اذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة
البول والغايط وذلك منتف في الثلاثة ويجتنب
ندبا البول والغايط في الما الراكد للنهي عن البول
في حديث مسلم ومثله الغايط بل اولى والنهي في ذلك
للكراهة وان كان الما قليلا لامكان طهره بالكثرة ه
وفي الليل اشد كراهة لان الما بالليل ماوى الجن اما
الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل
منه دون الكثير اي ولكن يكره في الليل لما مر ثم
قال وينبغي ان يحرم في القليل مطلقا لان فيه
اتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل
وبانه مخالف للنص وساير الاصحاب فهو كالاستنجا
بخرقة ولم يقل احد بتحريمه ولكن يشكل بما مر من انه
يحرم استعمال الاناء النجس في الما القليل واجيب

بان هنالك استعمالا بخلافه هنا **تنبيه** محل عدم
التحريم اذا كان الماله ولم يتعين عليه الطهر به بان
وجد غيره اما اذا لم يكن له كمملوك لغيره او مسبل
اوله وتعين للطهارة بان دخل الوقت ولم يجد غيره
فانه يحرم عليه فان قيل الما العذب ربوي لانه
مطعوم فلا يحل البول فيه اجيب بما تقدم ويكره
ايضا قضا الحاجة بقرب الما الذي يكره قضاوها
فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصب البول في الما
كالبول فيه **و**يجتنب ذلك ندبا **تحت الشجرة
المثمرة** ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة
صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس
ولم يحرموه لان التنجيس غير متيقن نعم اذا لم يكن
عليها ثمر وكان يجري تحتها الما من مطر او غيره قبل
ان تثمر لم يكره كما لو بال تحتها ثم اورد عليه ما
طهورا ولا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين
البول والغايط **و**يجتنب ذلك ندبا **في الطريق**
المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين
قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق
الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما

كثيرا

كثيرا عادت فنسب اليهما بصيغة المبالغة اذ اصله
اللاعنان فحول للمبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن
المذكور والخبر اجيد او ورد باسناد جيد اتقوا الملاعن
الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل هو
والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الما والتخلي
التغوط وكذا البراز وهو بكسر البا على المختار وقيس
بالغايط البول كما صرح به في المهذب وغيره بكراهة
ذلك في المواضع الثلاث وفي المجموع ظاهر كلام
الاصحاب كراهته وينبغي حرمته للاخبار الصحيحة
ولايذا المسلمين انتهى والمعتمد ظاهر كلام الاصحاب
وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل
ما برز منه اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه
ويجتنب ذلك ندبا **في الظل** للنهي عن التخلي
في ظلهم اي في الصيف ومثله مواضع اجتماعهم
في الشمس في الشتا **و**في **الثقب** وهو بضم
المثلثة المستدير النازل للنهي عنه في خبر ابي
داود وغيره لما يقال انه مسكن الجن ولانه
قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى او قوي
فيوذيه او ينجسه ومثله السرب وهو بفتح

المسين والرا الشق المستطيل قال في المجموع ينبغي
تحريم ذلك للنهي عنه الا ان يعد لذلك اي
لقضا الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد ما مر
من عدم التحريم **ولا يتكلم على البول والغايط**
اي يسكت حال قضا الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا و
غيره اي يكره له ذلك الا لضرورة كانذار اعمى
فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان
بان الغايط كاشفين عن عورتهما يتحدثان
فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى
يضربان ياتيان والمقت البغض وهو وان كان
على المجموع فبعض موجبانه مكروه فلو عطس
حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه اي بكلام
يسمع به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح
وظاهر كلامهم ان القراة لا تحرم صح وقول ابن
كج انها لا تجوز اي جوازا مستوي الطرفين فتكره
وان قال الاذرعي اللايق بالتعظيم المنع ويسن
ان لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى
السما ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا
ولا يستقبل الشمس ولا القمر ببول ولا غايط

اي يكره له ذلك **ولا يستدبرها** وهذا ما جرى
عليه ابن المقري في روضه والذي نقله النووي في اصل
الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال دون
الاستدبار وقال في المجموع وهو الصحيح المشهور
وهذا هو المعتمد وان قال في التحقيق انه لا اصل
للكراهة فالمختار اباحته وحكم استقبال بيت المقدس
واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما
ويسن ان يبعد عن الناس في الصحرا وما الحق بها
من البنيان الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت
ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم
سن لهم الابعاد عنه كذلك ويستتر عن اعينهم
بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع
فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغايط
فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل
فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحصل الستر
براحلة او وهدة او ارخا ذيله هذا اذا كان
بصحرا او بنيان لا يمكن تسقيفه كان جلس في وسط
مكان واسع فان كان في بنا يمكن تسقيفه اي عادة

كفي كما في اصل الروضة قال في المجموع وهذا
الادب متفق علي استحبابه ومحله اذا لم يكن
ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه
نظرها والاوجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي
في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في
الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة
اما بحضرة الناس فيحرم كشفها ولا يبول في موضع
هبوب ريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه
في البول فيرد عليه الرشاش ولا في مكان صلب لما
ذكر ولا يبول قايما لخبر الترمذي وغيره باسناد
جيد ان عايشة رضي الله تعالي عنها قالت من
حدثكم ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يبول
قايما فلا تصدقوه اي يكره له ذلك الا لعذر فلا
يكره ولا خلاف الاولي وفي الاحيا عن الاطبا ان بولة
في الحمام في الشتا قايما خير من شربة دوا ولا
يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف الراس للاتباع ويعتمد
في قضا الحاجة يساره لان ذلك اسهل لخروج
الخارج ويندب ان يرفع لقضا الحاجة ثوبه عن عورته
شيا فشيا الا ان يخاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر

حاجة

حاجته ويسبله شيا فشيا قبل انتصابه ولا يستنجي
بما في مجلسه ان لم يكن معد الذلك اي يكره له ذلك
لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي
بالحجر والمعد لذلك للمشقة في المعد لذلك ولفقد العلة
في الاستنجا بالحجر ويكره ان يبول في المغتسل لقوله صلي
الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا
فيه فان عامة الوسواس منه ومحله اذا لم يكن ثم
منفذ ينفذ منه البول والما وعند قبر محترم احتراما
له قال الاذرعي وينبغي ان يحرم عند قبور الانبيا وتشتد
الكراهة عند قبور الاوليا والشهدا قال والظاهر تحريمه
بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزا الميت
انتهي وهو حسن ويحرم علي القبر وكذا في انا في المسجد
علي الاصح ويسن ان يستبرا من البول عند انقطاعه
بنحو تنحنح ونتر ذكر قال في المجموع والمختار ان ذلك
يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن انه
لم يبق بمجري البول شي يخاف خروجه فمنهم من
يحصل هذا بادني عصر ومنهم من يحتاج الي تكرره
ومنهم من يحتاج الي تنحنح ومنهم لا يحتاج الي شي
من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الي حد الوسوسة

واغاالم يجب الاستبرا كما قاله ابن القاضي والبغوي
وجرا عليه النووي في شرح مسلم لقوله صلي الله عليه
وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الخ
لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وحمل الحديث
الشريف علي ما اذا تحقق او غلب علي ظنه نعم
بقتضي عادته انه ان لم يستبري خرج منه شي ويكره
حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن واطالة المكث
في محل قضا الحاجة لما روي عن لقمان انه يورث
وجعا في الكبد ويندب ان يقول عند وصوله الي
مكان قضا حاجته بسم الله اي اتحصن من الشيطان
اللهم اي يا الله اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث
بضم الخا والبا جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة
والمراد ذكور الشياطين واناثهم وذلك للاتباع
رواه الشيخان والاستعاذة منهم في البنا المعد
لقضا الحاجة لانه ماواهم وفي غيره لانه سيصير
ماوي لهم بخروج الخارج ويقول ندبا عقب انصرافه
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني
للاتباع رواه النساي وفي مصنف عبد الرزاق وابن
ابي شيبة ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله

الذي

الذي اذاقني لذته وابقي في منفعته واذهب عني
اذاه **فصل** في بيان ما ينتهي به الوضو **والذي
ينقض الوضو** اي ينتهي به **خمسة اشيا** فقط
ولا يخالف من جعلها اربعة كالمنهاج لان مفهوم قول
المنهاج الا نوم ممكن مقعده هو منطوق الثاني هنا
فتوافقا فتامله وعلة النقض بها غير معقولة المعني
فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا
بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا باكل
لحم الجزور علي المذهب في الاربعة وان صحح النووي
الاخير منهما من جهة الدليل ثم اجاب من جهة المذهب
فقال اقرب ما يستروح اليه في ذلك قول الخلفا
الراشدين وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به
ان القايل به لا يعديه الي شحمه وسنامه مع انه
لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة والا لما اختص هو
النقض بها كساير النواقض وما روي من انها تنقض
فضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد
والحجامة لما روي ابو داوود باسناد صحيح ان رجلين
من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم حرسا المسلمين
في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه رجل

من الكفار بسهم فنزعه وصلي ودمه يجري وعلم النبي
صلي الله عليه وسلم به ولم ينكره واما صلاته مع
الدم فلقلة ما اصابه منه ولا يشتغل اي الحدث لان
حدثه لم يرتفع فكيف يصح عد الشفا سببا للحدث مع
انه لم يزل ولا بنزع الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين
فقط علي الاصح لحدها ما اي شي خرج من احد
السبيلين اي من قبل المتوضي الحي الواضح ولو من
مخرج الولد او احد ذكرين يبول بهما او احد فرجين
يبول باحدهما ويحيض بالاخر فان بال باحدهما
او حاض به فقط فقد اختص الحكم به اما المشكل
فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث وان خرج من
احدهما فلا نقض او من دبر المتوضي الحي سوا كان
الخارج عينا ام ريحا طاهرا ام نجسا جافا ام رطبا معتادا
كبول او نادرا كدم انفصل ام لا قليلا او كثيرا طوعا
ام كرها والاصل في ذلك قوله تعالي او جا احد منكم
من الغايط الاية والغايط المكان المطمين من الارض
تقضي فيه الحاجة سمي به الخارج للمجاورة وحديث
الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قال في المذي
يغسل ذكره ويتوضي وفيهما اشتكي الي النبي صلي الله

عليه

عليه وسلم الذي يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة
قال لا ينصرف حتي يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد العلم
بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض
في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضو بالشك في خروج
الريح ويقاس بما في الاية والاخبار كل خارج مما ذكر
وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد
ان دخل فيه تنبيه التعبير بالسبيلين جري علي
الغالب اذ للمراة ثلاث مخارج اثنان من قبلها
وواحد من دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران فانه
ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق
للمراة فرجان كما ذكره في المجموع ويستثني من ذلك
خروج مني الشخص نفسه الخارج منه اولا كان
امني بمجرد نظر او احتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض
وضوه بذلك لانه اوجب اعظم الامرين وهو
الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما وهو الوضو
بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين لكونه
زنا المحصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا والغا اوجه
الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان
صحة الوضو فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح

قوله بل نفي وجوب الخ هذا معطوف علي قوله وليس المراد حصر الناقض الخ

معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه لعاصي
غيره او منيه اذا عاد فينتقض خروجه لفقد العلة
نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها لان الولد
منعقد من منيها ومني غيرها واما خروج بعض
الولد فالذي يظهر انها تتخير بين الوضوء والغسل
لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط او من منيه
فقط ولو انسد مخرجه الاصلي من قبل او دبر
بان لم يخرج منه شيء وان لم يلتحم وانفتح مخرج بدله
تحت معدته وهي بفتح الميم وكسر العين على الافصح
مستقر الطعام وهي من السرة الى الصدر كما قاله
الاطبا والفقها واللغويون هذا حقيقتها والمراد بها
هنا السرة فخرج منه المعتاد خروجه كبول او نادر
كدود ودم نقض لقيامه مقام الاصلي فكما ينقض
الخارج منه المعتاد والنادر فكذلك هذا ايضا وان
انفتح في السرة او فوقها والاصلي منسد او تحتها
والاصلي منفتح فلا ينقض الخارج منه اما في الاولى
فلان ما خرج من المعدة او فوقها لا يكون مما احالته
الطبيعة لان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل
فهو بالقيء اشبه واما في الثانية فلا ضرورة الى جعل

الحادث

الحادث مخرجا مع انفتاح الاصلي وحيث اقمنا المنفتح
كالاصلي انما هو بالنسبة للنقض بالخارج منه فلا
يجري فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل
ولا غيره من احكام الوطء بالايلاج فيه ولا يحرم النظر
اليه حيث كان فوق العورة قال الماوردي هذا
في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض معه
الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد
من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا
ايلاج فيه قال النووي في نكته على التنبيه ان
تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردي وخرج
بالمنفتح ما لو خرج شيء من المنافذ الاصلية كالفم
والاذن فانه لا نقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم
و الثاني من نواقض الوضوء النوم وهو استرخا
اعصاب الدماغ بسبب رطوبات الابخرة الصاعدة
من المعدة وانما ينقض اذا كان على غير هيئة المتمكن
من الارض مقعده اي اليته وذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم العينان وكا السه فمن نام فليتوضأ
رواه ابو داود وغيره والسه بسين مهملة
مفتوحة وها حلقة الدبر والوكا بكسر الواو والمد

الخيط الذي يربط به الشي و المعنى فيه ان اليقظة
هي الحافظة لما يخرج والنايم قد يخرج منه الشي ولا
يشعر به فان قيل الاصل عدم خروج شي فكيف
عدل عنه وقيل بالنقض اجيب بانه لما جعل مظنة
لخروجه من غير شعور به اقيم مقام اليقين كما
اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل
الذمة اما اذا نام وهو ممكن اليتيه من مقره من
ارض او غيرها فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستندا
الي ما لو زال لسقط لأمن خروج شي ح من دبره
ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لانه نادر ولقول
انس رضي الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون رواه
مسلم وفي رواية لابي داوود ينامون حتى تخفق
رؤوسهم الارض تحمل علي نوم الممكن جمعا بين الحديثين
فتحمل في ذلك ما لو نام محتبيا وانه لا فرق بين
النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها
نعم ان كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله
في الشرح الصغير عن الروياني واقره ولا تمكين لمن
نام علي قفاه ملصقا مقعده بمقره ومن خصايصه

صلي

صلي الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا
وسن الوضوء من النوم ممكنا خروجا من الخلاف و الثالث
من نواقض الوضو زوال العقل الغريزي بجنون او
بسكر وان لم ياثم به او بعارض مرض كاغما او بتناول
دوا لان ذلك ابلغ من النوم ولا فرق بين ان يكون
متمكنا ام لا فايدة قال الغزالي الجنون يزيل
العقل والاغما يغمره والنوم يستره تنبيه علم من كلام
المص ان اوايل السكر الذي لا يزول به الشعور لا ينقض
وهو كذلك و الرابع من نواقض الوضو لمس الرجل
بشرته بشرة المراة الاجنبية من بشرة غير حايل
لقوله تعالى او لامستم النسا اي لمستم كما قري به
فعطف اللمس علي المجي من الغايط ورتب عليهما الامر
بالتيمم عند فقد الما فدل علي انه حدث لا جامعتم
لانه خلاف الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال
تعالى فلمسوه بايديهم وقال صلي الله عليه وسلم
لعلك لمست ولا فرق في ذلك بين ان يكون بشهوة
او اكراه او نسيان او يكون الرجل ممسوحا او خصيا
او عنينا او المراة عجوزا شوها او كافرة بتمجس
او غيره او حرة او رقيقة او احدهما ميتا لكن لا ينتقض

وضوء الميت واللمس هو الجس باليد والمعنى فيه انه
مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقي صور
الالتقا فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما
سياتي فانه مختص ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة
ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر
الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان واللسان واللثة
وباطن العين وخرج ما اذا كان على البشرة حائل
ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه
ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان
من غبار والسن والشعر والظفر كما سياتي وبالرجل
والمراة الرجلان والمراتان والخنثيان والخنثى مع
الرجل او المراة ولو بشهوة لانتفا مظنتها ولاحتمال
التوافق في صورة الخنثى والمراد بالرجل الذكر
اذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمراة الانثى اذا بلغت
كذلك لا البالغة تنبيه لو لمست المراة رجلا جنيا
او الرجل امراة جنية هل ينقض وضوء الادمي او لا ينبغي
ان ينبني ذلك على صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف
ياتي في النكاح ان شا الله تعالى ولا ينقض لمس محرم له
بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست

مظنة

مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل ولو شك في المحرمية
لم ينتقض وضوءه لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم
ان الحكم كذلك وان اختلطت محرمه باجنبيات
غير محصورات وهو كذلك لان الطهر لا يرتفع بالشك
نعم ان تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها
لان الحكم لا يتبعض وان قال بعض المتاخرين ينبغي
عدم النقض كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل
ذلك ما لو تزوج بامراة مجهولة النسب واستلحقها
ابوه ولم يصدقه فان النسب يثبت وتصير اختا له
ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم
قال بعضهم وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام الا
هذا ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا
يشتهى عرفا لانتفا مظنة الشهوة بخلاف ما اذا
بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت
الاشارة اليه ولا شعر وسن وظفر وعظم لان معظم
الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر دون اللمس ولا هو
ينقض العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المراة
نصفين هل ينقض كل منهما او لا وجهان والاقرب
عدم الانتقاض قال الناشري ولو كان لاحد المحرمين اعظم

نقض دون غيره انتهى والذي يظهر انه اذا كان
بحيث يطلق عليه اسم امراة نقض والا فلا وتقدم
انه ينتقض الوضوء بلمس الميتة والميت ووقع للنووي
في روس المسايل انه رجح عدم النقض بلمس الميتة
والميت وعد من السهو و الخامس وهو اخر النواقض
مس شي من فرج الادمي من نفسه او غيره ذكرا كان
او انثى متصلا او منفصلا بباطن الكف من غير حايل
لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه
ولخبر ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس
بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا والافضا لغة المس
ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص فيكون
في فرج غيره اولى لانه افحش لهتك حرمة غيره بل
ثبت ايضا في رواية من مس ذكرا فليتوضا هو
وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر عدم النقض
بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ
والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والاصبع
الزايدة ان كانت على سنن الاصابع انتقض بالمس
بها والا فلا وسميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن
وبفرج المراة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس

الانثيين

الانثيين ولا بباطن الاليين ولا بما بين القبل والدبر
ولا بالعانة و ينقض مس حلقة دبره اي الادمي
على الجديد لانه فرج وقياسا على القبل بجامع النقض
بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراه ولا
خلقة ساكنة وحكي فتحها وينقض بعض الذكر المبان
كمس كله الا ما قطع في الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر
قاله الماوردي واما قبل المراة والدبر فالمتجه انه ان
بقي اسمها بعد قطعهما نقض مسها والا فلا لان الحكم
منوط بالاسم ومن له ذكران نقض المس بكل منهما
سوا كانا عاملين ام غير عاملين لا زايد مع عامل
ومحله كما قال الاسنوي نقلا عن الفوراني اذا لم يكن مسامتا
للعامل والا فهو كاصبع زايدة مسامتة للبقية فينقض
ومن له كفان نقض بالمس سوا كانتا عاملتين
اما غير عاملتين لا زايدة مع عاملة فلا نقض اذا
كان الكفان على معصمين بخلاف ما اذا كانتا على معصم
على معصم واحد وكانت على سمت الاصلية كالاصبع
الزايدة فانها ينقض المس بها وينقض فرج الميت
والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلا
وخرج ببطن الكف روس الاصابع وما بينها وحروفها

وحرف الكف فلا نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف
وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع احدي اليدين
علي الاخري مع تحامل يسير وخرج بفرج الادمي فرج
بهيمة او طير فلا نقض بمسه قياسا علي عدم وجوب
ستره وعدم تحريم النظر اليه **تتمة** من القواعد
المقررة الذي ينبني عليها كثير من الاحكام الشرعية
استصحاب الاصل وطرح الشك وابقا ما كان علي ما كان
وقد اجمع الناس علي ان الشخص لو شك هل طلق زوجته
ام لا يجوز لها وطيها وانه لو شك في امراة هل تزوجها
ام لا لا يجوز له وطيها ومن ذلك لا يرفع بيقين طهر
او حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث كان
وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما اخذ بضد
ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر
سوا اعتاد التجديد ام لا لانه تيقن الطهر وشك
في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده
فلا يا خذ به او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد
التجديد لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل
عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا ياخذ به بل ياخذ
بالطهر لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف

من

من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه
الوضو لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الي الصلاة
مع التردد المحض في الطهر والا اخذ بالطهر ومن هذه
القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه
وشك ايهما اسبق او شك هل ما راه رويا او حديث
نفس او هل لمس الشعر او البشرة فلا نقض بشي من
ذلك **فصل** في موجب الغسل وهو بفتح الغين
وضمها لغة سيلان الما علي الشي مطلقا والفتح اشهر
كما قاله النووي في التهذيب ولكن الفقها او اكثرهم
انما يستعمله بالضم وشرعا سيلانه علي جميع البدن مع
النية والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من نحو سدر
وخطمي **والذي يوجب الغسل ستة اشيا منها
ثلاثة تشترك فيها الرجال والنسا معا وهي**
اي الاولي **التقا الختانين** با دخال حشفة ولو بلا
قصد او كان الذكر اشل او غير منتشر او قدرها من
مقطوعها فرجا من امراة ولو صبية او كان علي الذكر
خرقة ملفوفة ولو غلظت لقوله صلي الله عليه وسلم
اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل اي وان لم ينزل
رواه مسلم واما الاخبار الدالة علي اعتبار الانزال كخبر

انما الماء من الماء منسوخة واجاب ابن عباس بان معناه
انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان ينزل وذكر الختان
جري علي الغالب فلو ادخل حشفته او قدرها من
مقطوعها في فرج بهيمة او في دبر كان الحكم كذلك لانه
جماع في فرج وليس المراد بالتقا الختانين انضمامهما لعدم
ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال التقا
الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاما وذلك انما يحصل
بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان
وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل
الذكر ولو اولج حيوان قرد او غيره في ادمي ولا حشفة
له فهل يجب ايلاج كل ذكره او ايلاج قدر حشفة
معتدلة قال الامام فيه نظر موكول الي راي
الفقيه انتهي وينبغي اعتماد الثاني ويجنب صبي ومجنون
اولجا او اولج فيهما فيجب عليهما الغسل بعد الكمال
ويصح من مميز ويجزيه ويومر به كالوضوء وايلاج الخنثي
وما دون الحشفة لا اثر له في الغسل واما الوضوء
فيجب علي المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل انثي
وايلاج الحشفة بالحايل جار في ساير الاحكام كافساد
الصوم والحج ويخير الخنثي بين الوضوء والغسل بايلاجه

في دبر

بان لا يكون هناك محرمية

في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه او في دبر خنثي
اولج ذكره في قبل المولج لانه اما جنب بتقدير ذكورته
فيهما او انوثته وذكورة الاخر في الثانية او محدث
بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الاخر في الثانية فيتخير
بينهما كما سياتي فيمن اشتبه عليه المني بغيره وكذا

اي بعض الفضلاء عارضه للعض فصلا له انه لا يتخير بينه وبين غيره

يخير الذكر اذا اولج اولج الخنثي في دبره ولا مانع من
النقض كما هو مقتضي كلام التهذيب في باب الوضوء اما
ايلاجه في قبل خنثي او في دبره ولم يولج الاخر في قبله

اي في الفاعل

فلا يجب علي شي ولو اولج رجل في قبل خنثي فلا يجب
عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال انه رجل فان اولج
ذلك الخنثي في واضح اخر اجنب يقينا وحده لانه
جامع او جومع بخلاف الاخرين لا جنابة عليهما
واحدث الواضح الاخر بالنزع منه اما اذا اولج الخنثي
في الرجل المولج فان كلا منهما مجنب ومن اولج احد
ذكريه اجنب ان كان يبول به وحده ولا اثر للاخر
في نقض الطهارة اذا لم يكن علي سمته فان كان
علي سمته او كان يبول بكل منهما او لا يبول بواحد
منهما او كان الانسداد عارضا اجنب بكل منهما
والثانية انزال اي خروج المني بتشديد اليا

وسمع تخفيقها اي مني الشخص نفسه للخارج منه
اول مرة وان لم يجاوز فرج الثيب بل وصل الي ما يجب غسله في الاستنجاء اما البكر فلا بد من
بروزه الي الظاهر كما انه في حق الرجل لا بد من
بروزه علي الحشفة والاصل في ذلك خبر مسلم انما
الما من الما وخبر الصحيحين عن ام سلمة قالت جاءت
ام سليم الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت
ان الله لا يستحي من الحق هل علي المراة من غسل
اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الما اما الخنثي المشكل
اذا خرج المني من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال
ان يكون زايدا مع انفتاح الاصلي فان امني منهما
او من احدهما وحاض من الاخر وجب عليه الغسل
ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين ان
يخرج من طريقة المعتاد وان لم يكن مستحكما او من
غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الاصلي وخرج
من تحت الصلب فالصلب هنا هنا كالمعدة في فصل
الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقي
كما فرق هناك كما صوبه في المجموع والصلب انما
يعتبر للرجل كما قال في المهمات اما المراة فما بين

ترايبها

ترايبها وهي عظام الصدر قال تعالي يخرج من بين
الصلب والترايب اي صلب الرجل وترايب المراة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كان خرج لمرض
فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب
ولا يجب بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه منه
بعد استدخاله ويعرف المني بتدفقه بان يخرج بدفعات
قال تعالي من ما دافق وسمي منيا لانه يمني اي يصب
او لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه
وان لم يتدفق لقلته او خرج علي لون الدم او ريح عجين
حنطة او نحوها او ريح طلع رطبا او ريح بياض بيض
دجاج او نحوه جافا وان لم يلتذ ولم يتدفق كان خرج
باقي منيه بعد غسله اما اذا خرج من قبل المراة مني
جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان قضت شهوتها فان لم تكن لها شهوة كصغيرة او كانت ولم
تقض كنايمة لا اعادة عليها فان قيل اذا قضت
شهوتها لم يتيقن خروج منيها ومنها يتيقن الطهارة
لا يرفع بظن الحدث اذ حدثها وهو خروج منيها غير
متيقن وقضا شهوتها لا يستدعي خروج شي من منيها
كما قاله في التوشيح اجيب بان قضا شهوتها منزل

منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة
المئنة وخرج بقبل المراة مالو وطئت في دبرها
فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها
اعادة الغسل كما علم مما مر فان فقدت الصفات
المذكورة في الخارج فلا غسل عليه لانه ليس بمني فان
احتمل كون الخارج منيا او غيره كودي او مذي تخير
بينهما على المعتمد فان جعله منيا اغتسل او غيره
توضا وغسل ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما
برئ منه يقينا والاصل براءته من الاخر ولا معارض
له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه
فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقا
كل منهما واذا اختار احدهما وفعله اعتد به فان
لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الاخر اذ لا يتعين
عليه باختياره ولو استدخلت ذكرا مقطوعا او قدرا
الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه
انه لا فرق بين استدخاله من راسه او اصله او وسطه
بجمع طرفيه قال الاسنوي وفي ذلك نظر انتهى والظا
ان المعول على الحشفة حيث وجدت وظاهر كلام
المنهاج ان مني المراة يعرف بالخواص المذكورة وهو

قول

قول الاكثر وقال الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ
وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وجزم به
النووي في شرح مسلم والاول هو الظاهر ويؤيده كما
قال ابن الرفعة قول المختصر واذا رات المراة الما
الدافق **فرع** لو راى في فراشه او ثوبه ولو بظاهره
منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل
صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويسن اعادة كل صلاة
احتمل خلوها عنه وان احتمل كونه من اخر نام معه
في فراش مثلا فانه يسن لهما الغسل والاعادة
ولو احس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج
منه شي فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في
الروضة **و** الثالثة **الموت** لمسلم غير شهيد كما سياتي
ان شاء الله في الجنايز لحديث المحرم الذي وقصته
ناقته فقال اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان
وظاهره الوجوب وهو من فروض الكفايا والوقص
كسر العنق **وثلاثة** منها **تختص** بها **النسا**
وهي اي الاولى **الحيض** لقوله تعالى فاعتزلوا النسا
في المحيض اي الحيض ولخبر البخاري انه صلى الله
عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت

المحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
والثانية **النفاس** لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج
كل منهما وانقطاعه مع القيام الي الصلاة او نحوها
كما في الرافعي والتحقيق وان صحح في المجموع ان موجبه
الانقطاع فقط والثالثة **الولادة** ولو علقة
او مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه
لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج
وتفطر به المراة علي الاصح في التحقيق وغيره **تتمة**
يحرم علي الجنب والحايض والنفسا ما حرم بالحدث
الاصغر لانها اغلظ منه واشيا آخرات احدها
المكث لمسلم غير النبي صلي الله عليه وسلم بالمسجد
او التردد فيه لغير عذر لقوله تعالي لا تقربوا الصلاة
وانتم سكاري حتي تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا
عابري سبيل حتي تغتسلوا قال ابن عباس وغيره
لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور
سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله
تعالي لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله عليه
الصلاة والسلام لا احل المسجد لحايض ولا لجنب
رواه ابو داود عن عايشة رضي الله تعالي عنها

وعن

وعن ابويها وقال ابن القطان انه حسن وخرج بالمكث
والتردد العبور للاية المذكورة وكما لا يحرم لا يكره
ان كان له فيه غرض مثل ان يكون في المسجد اقرب
طريقيه فان لم يكن له فيه غرض كره كما في الروضة
واصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي
علي العادة وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث
في المسجد علي الاصح في الروضة واصلها وبغير النبي
صلي الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب
التلخيص ذكر من خصايصه صلي الله عليه وسلم
دخوله المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط هـ
ومصلي العيد ونحو ذلك وبلا عذر ما اذا حصل له
عذر كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج هـ
لاغلاق باب او خوف علي نفسه او عضوه او منفعة
ذلك او علي ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه
كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان
لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم صح هـ
تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد
الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه وثانيهما
يحرم علي من ذكر قراءة القرآن باللفظ في حق الناطق

وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه
فانها منزلة النطق هنا وذلك لحديث الترمذي وغيره
لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران ومن كان به حدث
اكبر لجرا القران على قلبه والنظر في المصحف وقراة ما
نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث
لا يسمع نفسه لانها ليست بقراة قران وفاقد
الطهورين يقرا الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه
مضطر اليها ملخارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيا
ولا ان توطا الحايض ولا النفسا اذا انقطع دمها ويحل
لمن ذكر اذكار القران وغيرها كمواعظة واخباره واحكامه
لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القران وحده
او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه في الدقايق
لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد
قاله النووي وغيره ويسن للجنب غسل الفرج والوضو
للاكل والشرب والنوم والجماع وللحايض والنفسا
بعد انقطاع دمها **فصل** في احكام الغسل هـ
وفرايض الغسل ولو مسنونا **ثلاثة** **اشيا** على ما صححه

الرافعي من عدم الاكتفا بغسلة عن الحدث والخبث
وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفا
لهما بغسلة واحدة وهو المذهب الاول **النية**
لحديث انما الاعمال بالنيات فينوي رفع الجنابة اي
رفع حكمها ان كان جنبا ورفع حدث الحيض ان كانت
حايضا ولو وطا كما في الروضة واصلها او الغسل من
الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوى شخص رفع الجنابة
وحدثه الحيض او عكسه او نوى رفع جنابة الجماع
وجنابته باحتلام او عكسه صح مع الغلط دون العمد
كنظيره في الوضو وذكر ذلك في المجموع وقضية تعليلهم
ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع انه يصح
بنية احدهما بالاخر ويجزم في النيات ويكفي بنية رفع
الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الاصح لاستلزام
رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجود
القرينة الحالية فلو نوى الاكبر كان تاكيدا ولو نوى رفع
الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه او غلطا
ارتفعت عن اعضا الاصغر لان غسلها واجب في الحدثين
وقد غسلها بنية الا الراس فلا ترتفع عنه لان
غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الاصغر

وهو انما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل بخلاف
باطن لحية الرجل الكثيفة فانه يكفي لان غسل الوجه
هو الاصل فاذا غسله فقد اتى بالاصل اما غير
اعضا الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينوه قال
في المجموع ولو اجتمع على المراة غسل حيض وجنابة
كفت نية احدهما قطعا او ينوي استباحة مفتقر
الى غسل كان ينوي استباحة الصلاة او الطواف
مما يتوقف على غسل فان نوى ما لا يفتقر اليه
كالغسل ليوم العيد لم يصح او ينوي ادا فرض الغسل
او فرض الغسل او الغسل المفروض او ادا الغسل
وكذا الطهارة للصلاة اما اذا نوى الغسل فقط فانه
لا يكفي وتقدم الفرق بينه وبين الوضوء في فصله
وتكون النية مقرونة باول ما يغسل من البدن
سوا كان من اعلاه او من اسفله اذ لا ترتيب
فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة
غسله قال في المجموع واذا اغتسل من اناكابريق
ينبغي له ان ينوي عند غسل محل الاستنجا بعد
فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى
المس فينتقض وضوه او الى كلفة في لف خرقة

عج

على يده والثاني ازالة النجاسة ان كانت على
شي من بدنه على الصحيح عند الرافعي وقد عرفت
فيما تقدم ضعفه وان الاصح انه يكفي لهما غسلة
واحدة كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولان
واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا
كان النجس حكميا كما في المجموع ويرفعهما الا مع
المتابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان
النجس عينا ولم تزل بغير الحدث اما غير المتابعة
في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل
لبقا نجاسته والثالث ايصال الما الى جميع
اجزاء الشعر ظاهرا وباطنا وان كثف ويجب نقض
الضفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض لكن
يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر
النابت في العين او الانف وان كان يجب غسله
من النجاسة لغلظها والى جميع اجزاء البشرة
حتى الاظفار وما يظهر من صماخي الاذنين ومن
فرج المراة عند قعودها لقضا الحاجة وما تحت القلفة
وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوي ومن
باطن جدري انفتح فان بدت لو اتخذ له انملة

او انغا من ذهب او فضة وجب عليه غسله من
حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه
وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع
وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين
ولا يجب في الغسل مضمضة واستنشاق بل يسن
كما في الوضوء وغسل الميت وسننه اي الغسل
كثيرة المذكور منها هنا خمسة اشيا وسلاذكر منها
اشيا بعد ذلك الاولى التسمية مقترنة بالنية
كما صرح به في المجموع هنا وتقدم في سنة الوضوء بيان
اقلها واكملها والثانية الوضو كاملا به دو
قبله للاتباع رواه الشيخان وقال في المجموع
نقلا عن الاصحاب وسوا قدم الوضو كله ام
بعضه ام اخره ام فعله في اثنا الغسل فهو محصل
للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابة
عن الحدث الاصغر كان احتلم وهو جالس متمكن
نوى سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر
وان قلنا يندرج خروجا من خلاف من اوجبه فان
ترك الوضوء او المضمضة او الاستنشاق كره له ويسن
له ان يتدارك ذلك والثالثة امرار اليد في كل

مرة

مرة من الثلاث على ما امكنه من الجسد
فيدلك ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا
وخروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب
عندنا لان الاية والاحاديث ليس فيهما تعرض
لوجوبه ويتعهد معاطفه كان يأخذ الما بكفه
فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء
كالابط والاذنين وطبقات البطن وداخل السرة
لانه اقرب الي الثقة بوصول الما ويتاكد في الا
فياخذ كفا من ما ويضع الاذن عليه برفق
ليصل الما الي معاطفه وزواياه والرابعة
الموالاة وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله
كما مر في الوضو والخامسة تقديم غسل جهة
اليمنى من جسده ظهرا وبطنا على غسل جهة
اليسرى بان يفيض الما على شقه الايمن ثم
الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن في طهوره متفق عليه وقدمنا ان سنن
الغسل كثيرة فمنها التثليث تاسيا به صلى الله
عليه وسلم وكما في الوضو وكيفية ذلك ان يتعهد
ما ذكر ثم يغسل راسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده

دنبي

كذلك بان يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم ثم
المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة
كذلك للاخبار الصحيحة الدالة علي ذلك ولو انغمس
في ما فان كان جاريا كفي في التثليث ان يمر عليه
ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن
منه غالبا تحت الما اذ ربما يضيق نفسه وان كان
راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه منه وينقل
قدميه او ينتقل فيه من مقامه الي اخر ثلاثا ولا
يحتاج الي انفصال جملته ولا راسه كما في التسبيع
من نجاسة الكلب فان حركته تحت الما تجري الما
عليه ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما
فيه من المشقة بخلاف الوضو فيسن تجديده اذا
صلي بالاول صلاة كما قاله النووي في باب النذر
من زوائد الروضة لما روي ابو داود وغيره انه
صلي الله عليه وسلم قال من توضا علي طهر كتب
له عشر حسنات ولانه كان في اول الاسلام يجب
الوضو لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي اصل الطلب
ويسن ان تتبع المراة غير المحرمة والمحدة لحيض
او نفاس اثر الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها

الفرج

الفرج بعد غسلها وهو المراد بالاثر ويكره تركه
بلا عذر كما في التنقيح والمسك فارسي معرب الطيب
المعروف فان لم تجد المسك او لم تسمح به فنحوه مما
فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا
فطينا فان لم تجده كفي الما اما المحرمة فيحرم عليها
الطيب بانواعه والمحدة تستعمل قليل قسط واظفار
ويسن ان لا ينقص ما الوضو في معتدل الجسد عن
مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي والغسل عن
صاع تقريبا وهو اربعة امداد لحديث مسلم عن
سفينة انه صلي الله عليه وسلم كان يغسله
الصاع ويوضيه المد ويكره ان يغتسل في الما الراكد
وان كان كثيرا او بير معينة كما في المجموع وينبغي ان
يكون ذلك في غير المسجد **فايدة** قال في الاحيا
لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او
يبين من نفسه جزا وهو جنب اذ يرد عليه ساير
اجزايه في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة
تطالب بجنابتها ويجوز ان ينكشف للغسل في خلوة
او بحضرة من يجوز له نظره الي عورته والستر افضل
مطلوب في جنابة
ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها

كعيد حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد
او نوى احدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وانما لم
يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة
الظهر مع فرضه فان قيل لو نوى بصلاته الفرض دون
التحية حصلت التحية وان لم ينوها اجيب بان
القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس
القصد هنا النظافة فقط بدليل انه تيمم عند عجزه
عن الماء ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة
وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا لو سن في حقه
سنتان كغسلي عيد وجمعة ولا يضر التشريك
بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات
علي التداخل بخلاف الصلاة ولو احدث ثم اجنب
او اجنب ثم احدث او اجنب واحدث معا كفى
الغسل لاندراج الوضوء في الغسل **تتمة** يباح
للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر
عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة
من لا يحل له النظر اليها وقد روى ان الرجل اذا دخل
الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبي في تفسيره
عند قوله تعالى يعلمون ما تفعلون وروى الحاكم

عن

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على
الرجال دخول الحمام الا بمئزر واما النساء فيكره لهن بلا
عذر لخبر ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها
الا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذي
وحسنه ولان امرهن مبني علي المبالغة في الستر
ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر وينبغي
ان يكون الخناثى كالنساء ويجب ان لا يزيد في الما
علي قدر الحاجة ولا العادة وادابه ان يقصد
التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وان يسلم الاجرة
قبل دخوله وان يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول
الخلا وان يتذكر بحرارته حرارة جهنم لشبهه بها
قال في المجموع ولا باس بقوله لغيره عافاك الله
ولا بالمصافحة وينبغي لمن خالط الناس التنظف
بالسواك وازالة شعر وازالة ريح كريهة وحسن
ادب معهم **فصل** في الاغسال المسنونة
والاغتسالات المسنونة كثيرة المذكور منها
سبعة عشر غسلا بتقديم السين علي الموحدة
وساذكر زيادة علي ذلك الاول من السبعة عشر
غسل الجمعة لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه

للجمعة لحديث اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل
ولخبر البيهقي بسند صحيح من اتي الجمعة من الرجال
والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه شي هو
وروي غسل الجمعة واجب علي كل محتلم اي متاكد
وصرف هذا عن الوجوب خبر من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي
وحسنه ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار
علقته باليوم كقوله صلي الله عليه وسلم من
اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولي
الحديث وتقريبه من ذهابه الي الجمعة افضل
لانه ابلغ في المقصود من انتفا الرايحة الكريهة ولو
تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولي لانه
مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة الحدث ولا
الجنابة ويكره تركه بلا عذر علي الاصح **و** الثاني
والثالث **غسل العيدين** الفطر والاضحي لكل احد
وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له
بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل
وان كان المستحب فعله بعد الفجر لان اهل السواد
يبكرون اليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما

قبل

قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه
من اليوم كما قيل في اذان الفجر **و** الرابع غسل صلاة
الاستسقا عند الخروج لها **و** الخامس غسل صلاة
الخسوف بالخا المعجمة **و** السادس غسل صلاة
الكسوف بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف
بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما في الصحاح
وحكي عكسه وقيل الكسوف بالكاف اوله فيهما
والخسوف اخره وقيل غير ذلك **و** السابع **الغسل**
من غسل الميت سوا كان الميت مسلما ام
لا وسوا كان الغاسل طاهرا ام لا كحايض لقوله
صلي الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وانما
لم يجب لقوله صلي الله عليه وسلم ليس عليكم
في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم
ويسن الوضو من مسه **و** الثامن غسل **الكافر**
ولو مرتدا **اذا اسلم** تعظيما للاسلام وقد امر
صلي الله عليه وسلم قيس بن عاصم به
لما اسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم
صلي الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض

له في لغزه ما يوجب الغسل والا وجب على الاصح
ولا عبرة بالغسل في الكفر في الاصح **تنبيه** قد
علم من كلامه ان وقت الغسل بعد اسلامه لتصح
النية ولانه لا سبيل الى تاخير الاسلام بعده
بل المصرح به في كلامهم تكفير من قال للكافر جا ليسلم
اذهب فاغتسل ثم اسلم لرضاه ببقائه على
الكفر تلك اللحظة **و** التاسع غسل **المجنون**
وان تقطع جنونه **و** العاشر غسل **المغمى عليه**
ولو لحظة **اذا افاقا** ولم يتحقق منهما انزال
للاتباع في الاغماء رواه الشيخان وفي معناه
الجنون بل اولى لانه يخال كما قال الشافعي قل من
جن الا وانزل **و** الحادي عشر **الغسل عند الاحرام**
بحج او بعمرة او بهما ولو في حال حيض المرأة ونفاسها
و الثاني عشر الغسل **لدخول مكة** المشرفة ولو كان
حلالا على المنصوص في الام قال السبكي وقد لا يكون
هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ويستثنى
من اطلاق المص ما لو احرم المكي بعمرة من قريب كالتنعيم
واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة **و** الثالث
عشر الغسل **للوقوف بعرفة** والافضل كونه بنمرة

ويحصل

ويحصل اصل السنة في غيرها وقبل الزوال وبعد الفجر لكن
تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة
و الرابع عشر الغسل **للمبيت بمزدلفة** على طريقة ضعيفة
لبعض العراقيين والمذهب في الروضة وحكاه في زوائده
عن الجمهور ونص الام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد
صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام **و** الخامس عشر
الغسل **لرمي الجمار الثلاث** في كل يوم من ايام التشريق
فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال في الروضة
اكتفاء بغسل العيد ولان وقته متسع بخلاف رمي
ايام التشريق والسادس عشر **و** السابع عشر الغسل
للطواف اي لكل من طواف الافاضة والوداع
وهذا ما جرى عليه النووي في مناسكه الكبير ووافقه
ايضا ان الاغتسال للحلق مسنون لكنه في الروضة
تبعا للكثير قال وزاد في القديم ثلاثة اغسال للطواف
الافاضة والوداع وللحلق قال في المهمات وحاصله
ان الجديد عدم الاستحباب لهذه الامور الثلاثة وهو
مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد وقد بان ان
الاغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المص بل منها الغسل
من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج

وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي
ممن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم ولحلق العانة
ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة الشريفة وهو
موجود في بعض النسخ فيكون هو السابع عشر وعند
سيلان الوادي ولتغير رائحة البدن وعند كل اجتماع
من مجامع الخير اما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن
الغسل لها لما في ذلك من المشقة وآكد هذه الاغسال
غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت تنبيه قال
الزركشي قال بعضهم اذا اراد الغسل للمسنونات نوى
اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا
المغمى عليه ذكره صاحب العزيز انتهى ومحل هذا اذا جن او
اغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قل من جن الا وانزل
اما اذا جن او اغمي عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه
ينوي السبب كغيره فصل في المسح على الخفين
والاخبار كثيرة كخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر
فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروى ابن المنذر عن حسن
البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان النبي صلى

الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين
ان قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم للمسح على الخفين هـ
والمسح على الخفين جائز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين
فالواجب على لابسه الغسل او المسح والغسل افضل كما
قاله في الروضة في اخر صلاة المسافر نعم ان ترك المسح
رغبة عن السنة او شكا في جوازه اي لم تطمئن نفسه
اليه لا انه شك هل يجوز له فعله او لا او خاف فوت
الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحو ذلك فالمسح
افضل بل يكره تركه في الاولى وكذا القول في سائر
الرخص واللائق في الاخير تعين الوجوب ويخرج بالوضوء
ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما
وبالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الاخرى
فلا يجوز ولا لاقطع لبس خف في السالمة الا ان بقي بعض
المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا
ولو كانت احدى رجليه عليلة لم يجز لبس الاخرى
الخف ليمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة
وانما يصح المسح بثلاثة شرائط وترك رابعا كما
ستعرفه الاول ان يبتدي مريد المسح على الخفين
لبسهما بعد كمال اي تمام الطهارة من الحدثين الحدث

السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخفين
لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما
في الخفين ولو دخل احديهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى
وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع
القدم ثم يدخلها في الخف ولو غسلهما في ساق الخفين
ثم ادخلهما في موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس
بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم
لم يجز المسح ولو كان عليه حدثان فغسل اعضا الوضوء عنهما
ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لان لبسه
قبل كمال الطهر فان قيل لفظة كمال لا حاجة اليها
لان حقيقة الطهر ان يكون كاملا ولذلك اعترض
الرافعي على الوجيز بانه لا حاجة الى قيد التمام لان من
لم يغسل رجليه او احداهما لم يتم(؟) ان يقال انه لبس
على طهر اجيب بان ذلك تاكيدا ولاحتمال توهم ارادة
البعض **و** الثاني من الشروط **ان يكونا** اي الخفان
ساترين لمحل غسل الفرض في الوضوء وهو القدم
بكعبيه من سائر الجوانب لا من الاعلى فلو رؤي
القدم من اعلاه كان كان واسع الراس لم يضر عكس ساتر
العورة فانه من الاعلى والجوانب لا من الاسفل لان

القميص

القميص مثلا في ستر العورة يتخذ لستر اعلا البدن
والخف يتخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض
او كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة
او الظهارة والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من
موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا هو
الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر
العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية
وقال في المجموع ان المعتبر في الخف عسر غسل
الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود ستر العورة
سترها عن العيون ولم يحصل ولا يجزي منسوج
لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز لو صب
عليه لعدم صفاقته لان الغالب من الخفاف انها
تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخص
فيبقى الغسل واجبا فيما عداها **و** الثالث من الشروط
ان يكونا معا **مما يمكن تتابع المشي عليهما** لتردد
مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت
به العادة ولو كان لابسه مقعدا واختلف في قدر
المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاث ليال
فصاعدا وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ

ابو اجامد بمسافة القصر تقريبا انتهى والاصح الى كلام
الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المعتبر التردد فيه هـ
لحوايج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة ايام
ولياليهن للمسافر سفر قصر لانه بعد انقضاء المدة يجب
نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك وسوا (اي لحوايج سفره الخ)
في ذلك المتخذ من جلد او غيره كلبد وخرق مطبقة
بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد او لتحديد
راسه المانع له من الثبوت او ضعفه كجورب الصوفية
والمتخذ من جلد ضعيف او لغلظة كالخشبة العظيمة
او لفرط سعته او ضيقه او نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه
اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته قال في المجموع
الا ان يكون الضيق يتسع بالمشي فيه قال في الكافي
عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف والشرط الرابع الذي
اسقطه المص ان يكونا طاهرين فلا يصح المسح على خف
اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة
فيه وفايدة المسح وان لم تنحصر فيها فالقصد الاصلي
منه الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل عن
الرجل وهو نجس العين وهي لا تطهر عن الحدث
ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين

والمتنجس

والمتنجس كالنجس كما في المجموع لان الصلاة هي المقصود
الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه
كالتابع لها كما مر **نعم** لو كان على الخف نجاسة معفو
عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه
فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه ح غسله
وغسل يده ذكره في المجموع **فرع** لو خرز خفه بشعر
نجس والخف او الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره
دون محل الخرز فيعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة
ويصلي فيه الفرايض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة
في الاطعمة خلافا لما في التحقيق من انه لا يصلي
فيه **ويمسح المقيم** ولو عاصيا باقامته والمسافر سفرا
قصيرا او طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع
فيه القصر **يوما وليلة** كاملين فيستبيح بالمسح ما
يستبيح بالوضوء في هذه المدة **ويمسح المسافر** سفر
قصر **ثلاثة ايام ولياليهن** فيستبيح بالمسح ما يستبيح
بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق
اول الفصل وخبر مسلم عن شريح بن هاني سالت
علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام

بلياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة والمراد بلياليهن
ثلاث ليال متصلة بها سوا اسبق اليوم الاول
ليلته ام لا فلو احدث في اثنا الليل او اليوم اعتبر
قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع
وعلي قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما الحق به
تنبيه تشمل اطلاقه دايم الحدث كالمستحاضة فيجوز
له المسح علي الخف علي الصحيح لانه يحتاج الي لبسه
والارتفاق به كغيره ولانه يستبيح الصلاة
بطهارته فيستبيح المسح ايضا لكن لو احدث بعد
لبسه غير حدثه الدايم قبل ان يصلي بوضو اللبس فرضا
مسح لفريضة فقط ولنوافل وان احدث وقد صلي
بوضو اللبس فرضا فرض لم يمسح الا لنفل فقط لان
مسحه مرتب علي طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك
فان اراد فريضة اخري وجب نزع الخف والطهر
الكامل لانه محدث بالنسبة الي ما زاد علي فريضة
ونوافل فكانه لبس علي حدث حقيقة فان طهره
لا يرفع الحدث علي المذهب اما حدثه الدايم فلا يحتاج
معه الى استيناف طهر ثم ان لم يدخل في الصلاة
بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري بطل طهره

وابتدا

وابتدا المدة للمسح في خف المقيم والمسافر من حين
انقضا الزمن الذي يحدث فيه بعد لبس الخفين
لان وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته
منه فاذا احدث ولم يمسح حتي انقضت المدة لم يجز
المسح حتي يستانف لبسا علي طهارة او لم يحدث لم تحسب
المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها عبادة موقتة ابتدا
وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما تقرر
ان المدة اطلاقه فهم الحدث بالنوم او الجنون او لمس وهو كذلك
فان مسح بعد الحدث المقيم في الحضر علي خفيه ثم
سافر سفر قصر او مسح المسافر علي خفيه في السفر
قبل استيفا مدة المقيم اتم كل منهما مسح مقيم
تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول علي مدة
حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته كاملا والا
وجب النزع ويجزيه ما زاد علي مدة المقيم
ولو مسح احد رجليه حضرا ثم سافر ومسح الاخري
سفرا اتم مسح مقيم كما صححه النووي تغليبا للحضر
خلافا للرافعي ومثل ذلك ما لو مسح احد رجليه
وهو عاص ثم الاخري بعد توبته فيما يظهر تنبيه
قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا

وان تلبس بالمدة ولا يعصي وقت الصلاة حضرا
وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة
ولا يشترط في الخف ان يكون حلالا لان الخف يستوفي
به الرخصة لانه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر
في سفر المعصية اذ المجوز له السفر فيكفي المسح على
المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة
وذهب للرجل كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى
في العباب ما لو كان اللابس للخف محرما بنسك
ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب ان
المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف
الذي لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي عن لبس
المغصوب من حيث انه متعد باستعمال مال الغير
واستثنى غيره جلد الادمي اذا اتخذ منه خفا
والظاهر انه كالمغصوب ولا يجزي المسح على جرموق
وهو خف فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا
كان او قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة
اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه
حاجة ما امكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح
الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا

لانه

لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل
الا ان يصل الى الاسفل القوي ما فيكفي ان كان
بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد مسحهما معا
او لا بقصد مسح شي منهما لانه قصد اسقاط
الفرض بالمسح وقد وصل الما اليه لا بقصد مسح الجرموق
فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط
ويتصور وصول الما الى الاسفل في القويين بصبه
في محل الخرز **فرع** لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح
عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح
كالمسح على العمامة وسن مسح اعلاه واسفله
وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى
تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر
اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع
من تحت مفرجا بين اصابع يده فاستيعابه
بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة
لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف
ويكفي مسمى مسح كمسح الراس في محل الفرض بظاهر
اعلى الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه
اذ لم يرد الاقتصار على شي منها كما ورد للاقتصا

على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة
ولو وضع يده المبتلة عليه فلم يمرها او قطر
عليه اجزا ولا يكفي مسح لشاك في بقا المدة كان
نسي ابتداها او انه مسح حضر او سفر لان
المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك
فيها رجع للاصل وهو الغسل وبطل حكم المسح
في حق لابس الخف بثلاثة اشيا الاول
خلعهما او احداهما او بظهور بعض الرجل
او شي مما ستر به من جلد ولفافة وغيرهما
والثاني انقضا المدة المحدودة في حقهما
فليس لاحدهما ان يصلي بعد انقضا مدته
(اي الخلع وانقضا المدة)
وهو بطهر المسح في الحالين والثالث ما يوجب
الغسل من جنابة او حيض او نفاس او ولادة
فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا
لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك
لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان (الراوي)
لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من
جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة

ما في معناها

ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر
وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا على ساتر لحاجة
موضوعة على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق
ومن فسد خفه او ظهر شي مما ستر به من رجل ولفافة
او غيرهما او انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث
لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما
بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة الى غسل
قدميه **تتمة** لو تنجست رجله في الخف بدم او غيره
بنجاسة غير معفو عنها لو امكن غسلها في الخف ولم يبطل
مسحه وان لم يكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل
مسحه ولو بقي مدة من المسح ما يسع ركعة او اعتقد
طريان حدث غالب فاحرم بركعتين فاكثر انعقدت صلاته
لانه على طهارة في الحال وصح الاقتدا به ولو علم المقتدي
بحاله ويفارقه عند عروض المبطل قال في الاحيا يستحب
لمن اراد ان يلبس الخف ان ينفضه لئلا يكون فيه حية
او عقرب او شوكة اي او نحو ذلك واستدل لذلك بما
رواه الطبراني عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس
خفيه حتى ينفضهما **فصل** في التيمم وهو لغة القصد

يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته واممته اي قصدته
ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا
ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرايط مخصوصة
وخصت به هذه الامة والاكثرون على انه فرض سنة
ست من الهجرة وهو رخصة على الاصح واجمعوا على
انه مختص بالوجه واليدين وان كان للحدث الاكبر والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
الى قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طهورا وخبر مسلم
جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وشرايط
التيمم جمع شريطة كما قاله الجوهري خمسة اشيا كذا في اكثر
النسخ والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه الشي الاول
وجود العلة وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز
ثلاثة اسباب احدها فقده بسبب سفر وللمسافر
اربعة احوال الحالة الاولى ان يتيقن عدم الما فيتيمم
حينئذ بلا طلب اذ لا فايدة فيه سوا كان مسافرا ام لا هو
وفقده في السفر جرى على الغالب الحالة الثانية ان
لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه
في الوقت قبل التيمم ولو بماذونه مما جوزه فيه من رحله
ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم كان ينادي فيهم

وفي بعض النسخ خمس خصال

من معه

من معه ما يجود به ثم ان لم يجد الما في ذلك نظر حواليه
يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الاتي وخص موضع الخضرة
والطير بمزيد احتياط ان كان بمستوي من الارض فان كان
ثم وهدة او جبل تردد ان امن مع ما ياتي اختصاصا وما لا يجب
بذله لما طهارته الى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو
استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم فان لم يجد
ما يتيمم لظن فقده الحالة الثالثة ان يعلم ما بمحل يصله
مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد
الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب عليه طلبه منه
ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله لما طهارته ثمنا
او اجرة من نفس وعضو ومال زايد على ما يجب بذله
للما وانقطاع عن رفقة وخروج وقت والا فلا يجب
طلبه بخلاف من معه ما لو توضا به خرج الوقت فانه
لا يتيمم لانه واجد للما ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص
ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن
وجود الما الحالة الرابعة ان يكون الما فوق ذلك المحل
المتقدم ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الما لبعده
فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم
لان فضيلة الصلاة بالوضو ولو اخر الوقت ابلغ منها

وان ظنه

بالتيمم اوله او ظن او تيقن عدمه او شك فيه اخر الوقت
فتعجيل التيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء
السبب الثاني خوف محذور من استعمال الماء بسبب نحو برد او مرض
او زيادة الم او شين فاحش في عضو ظاهر للحدوث والادلة
السابقة والشين الاثر المستكره من تغير لون او نحول
او استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو
عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر
في الجنايات ما حاصله انه لا يبعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن
رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبا
لظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد
في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية السبب الثالث
حاجته اليه لذلك في المستقبل صونا للروح او غيرها
من التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه
وشربه لعتر رايه لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم
غيره والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف في السبب
الثاني وللعطشان اخذ الماء من مالكه قهرا بدله ان لم
يبذله له و الشيء الثاني دخول وقت الصلاة
فلا يتيمم لوقت فرضا كان او نفلا قبل وقته لان
التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم

لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه ع

له

٨٣

له فيه ولو قبل الاثبات بشرطه كستر وخطبة جمعة
وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ
بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا
للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان
والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل
وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل او بدله ويتيمم
للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة اذا اراد
ايقاع الصلاة فيه ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم
شاكا فيه لم يصح وان صادفه و الشيء الثالث طلب
الماء بعد دخول الوقت بنفسه او بماذونه كما مر
والشيء الرابع تعذر استعماله شرعا فلو وجد خابية
مسبلة بطريق لم يجز له الوضوء منها كما في الزوائد او حسبا
كان يحول بينه وبينه سبع او عدو ومن صور التعذر
خوفه سارقا او انقطاعا عن رفقته والشيء الخامس
اعوازه اي الماء المحتاج اليه بعد الطلب لعطشه
او عطش حيوان محترم كما مر وهو ما لا يباح قتله
والشيء السادس التراب بجميع انواعه حتى ما يداوى به
الطاهر له غبار قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد

بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له
ولا بالمستعمل وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه حالة
التيمم كالمتقاطر من الماء ويوخذ من حصر المستعمل في ذلك
صحة تيمم الواحد او الكثير من تراب يسير مرات كثيرة
وهو كذلك ولو رفع يده في اثناء مسح العضو ثم وضعها
صح على الاصح اما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل
ودخل في التراب المذكور المحرق منه ولو اسود ما لم يصير
رمادا كما في الروضة وغيرها والاعفر والاصفر و
والاحمر والابيض المأكول سفها وخرج بالتراب النورة
والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك **فان خالطه**
اي التراب الطهور **جص** بكسر الجيم وفتحها وهو الذي تسميه
العامة الجبس او دقيق او نحوهما **او** اختلط به **رمل**
ناعم يلصق بالعضو **لم يجز** التيمم به وان قل الخليط لان
ذلك يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل الذي
لا يلصق بالعضو فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار
لانه من طبقات الارض والتراب جنس له ولو وجد
ما صالحا للغسل لا يكفيه وجب استعماله في بعض اعضائه
مرتبا ان كان حدثه اصغر ومطلقا ان كان غيره كما يفعل
من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه

ما استطعتم

ما استطعتم ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد اما ما لا يصلح
للغسل كثلج او برد لا يذوب فالاصح القطع بانه لا يجب
مسح الراس به اذ لا يمكن هاهنا تقديم مسح الراس ولو لم
يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله
ومن به نجاسة ووجد ماء يغسل به بعضها وجب عليه
كالحدث المتقدم او وجد ماء وعليه حدث اصغر او اكبر وعلى
بدنه نجاسة ولا يكفي الا لاحدهما تعين للنجاسة لان
ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل ويجب شراء الماء
في الوقت وان لم يكفه وكذا التراب بثمن مثله وهو على
الاصح ما تنتهي اليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة
قال الامام والاقرب على هذا انه لا تعتبر الحالة التي
ينتهي فيها الامر الى سد الرمق فان الشربة قد تشترى
حينئذ بدنانير ويبعد في الرخص ايجاب ذلك فان
احتاج الى الثمن لدين عليه او لنفقة حيوان محترم
سواء كان ادميا ام غيره لم يجب عليه الشراء وكالنفقة
سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح به ابن كج في التجريد
ولو احتاج واجد ثمن الماء الى شراء سترة للصلاة قدمها
لدوام النفع بها ولو كان معه ماء لا يحتاج اليه للعطش

ويحتاج الي ثمنه في شي مما سبق جاز له التيمم كما
في المجموع ولو وهب له ما او اقرضه او عير دلوا او نحوه
من الة الاستقا في الوقت وجب عليه القبول اذا لم يمكنه
تحصيل ذلك بشرا او نحوه لان المسامحه بذلك غالبة
فلا تعظم فيه المنة بخلاف مالو وهب ثمن الما فانه
لا يجب عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد
التراب لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه
فلو سفته ريح علي عضو من اعضا التيمم فردده عليه
ونوي لم يكف وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم
لانتفا القصد من جهته بانتفا النقل المحقق له ولو يمم
باذنه بان نقل الماذون التراب الي العضو ورده عليه
جاز علي النص كالوضو ولا بد من نية الاذن عند
النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح
جزما كالو يممه بغير اذنه ولا يشترط عذر لاقامة
فعل ماذونه مقام فعله لكنه يندب له ذلك
كما صرح به الدميري ويجب عليه عند العجز ولو باجرة
عند القدرة عليها **وفرايضه** اي التيمم جمع فريضة
اي اركانه هنا **اربعة اشيا** وعدها في المنهاج خمسة
فزاد علي ما هنا النقل وعدها في الروضة سبعة

فجعل

فجعل التراب والقصد ركنين واسقط في المجموع
التراب وعدها سته وجعل التراب شرطا والاولي
ما في المنهاج اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الما ركنا
في الطهر واما القصد فداخل في النقل الواجب قرن
النية به الركن الاول وهو الذي اسقطه المص نقل التراب
الي العضو الممسوح بنفسه او بماذونه كما مر فلو كان علي
العضو تراب فردده عليه من جانب الي جانب لم يكف
وانما صرحوا بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية متضمن
له رعاية للفظ الاية فلو تلقي التراب من الريح بكمه او يده
ومسح به وجهه او تمعك في التراب ولو لغير عذر اجزاه
او نقل من وجه الي يد بان حدث عليه بعد زوال تراب
مسحه عنه تراب او نقل من يد الي وجه او من يد
الي اخري او من عضو ورده اليه ومسح به كفي ذلك
لوجود مسمي النقل والركن الثاني وهو الاول في كلام
المص **النية** اي نية استباحة الصلاة ونحوها
مما تفتقر استباحته الي طهارة كطواف وحمل مصحف
وسجود تلاوة اذ الكلام الان في صحة التيمم واما
ما يستباح به فسياتي ولو تيمم بنية الاستباحة
ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح لان

موجبهما واحد وان تعمد لم يصح لتلاعبه ولو اجنب
في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضا وقتا اعاد
صلوات الوضو فقط للامر ولا يكفي نية رفع حدث
اصغر او اكبر او الطهارة عن احدهما لان التيمم لا يرفعه
ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهارة او التيمم المفروض
لم يكف لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يوتى
به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضو ولهذا
استحب تجديد الوضو بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل
لانه اول الاركان واستدامتها الى مسح شي من الوجه
كما في المنهاج كاصله فلو عزبت قبل المسح لم تكف لان
النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال
الاسنوي والمتجه الاكتفا باستحضارها عندهما
وان عزبت بينهما وتعليل الرافعي يفهمه وهذا
هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب
لان هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا ولو
ضرب يديه على بشرة امراة تنقض وعليها تراب فان
منع التقا البشرتين صح تيممه والا فلا واما ما يباح
له بتيممه فان نوى استباحة فرض ونفل ابيحاله عملا
بنية او فرضا فقط فله النفل معه لان النفل تابع له

فاذا

فاذا صحت طهارته للاصل فللتابع اولى او نفلا فقط
او نوى الصلاة واطلق صلى به النفل ولا يصلي
به الفرض اما في الاولى فلان الفرض اصل والنفل
تابع كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا واما في الثانية
فقياسا على ما لو احرم بالصلاة فان صلاته تنعقد
نفلا ولو نوى بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة
او الشكر او نوى به الجنب الاعتكاف او قراءة القران
او الحايض استباحة الوطي كان ذلك كله كنية
النفل في انه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به
النفل ايضا لان النافلة آكد من ذلك وظاهر كلامهم
ان ما ذكر في رتبة واحدة حتى اذا تيمم لواحد منها جاز
له فعل البقية ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالا صح
انه كالتيمم للنفل والركن الثالث وهو الثاني في كلام
المصنف **مسح الوجه** حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل
من انفه على شفته لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم والركن الرابع وهو الثالث في كلام المصنف
مسح كل **اليدين مع المرفقين** للاية لان الله تعالى
اوجب طهارة الاعضا الاربعة في الوضو في اول
الاية ثم اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الاية

فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء اذ لو
اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي والركن الخامس وهو
الرابع في كلام المصنف الترتيب بين الوجه واليدين
لما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث
اكبر او اصغر او غسل مسنون او وضوء مجدد او غير ذلك
مما يطلب له التيمم فان قيل لم لا يجب الترتيب في الغسل
ووجب في التيمم الذي هو بدل له اجيب بان الغسل
لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم
وجب في عضوين فقط فاشبه الوضوء ولا يجب ايصال
التراب الى منبت الشعر الخفيف بخلاف الوضوء لما فيه من
العسر ولا يستحب كما في الكفاية فالتخفيف اولى ولا
يجب الترتيب في نقل التراب الى العضوين بل هو مستحب
فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب اليمنى
قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه او
عكس جاز لان الغرض الاصلي المسح والنقل وسيلة
اليه ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه اي
او يطلق فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه
مسحه لم يجز ان يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو
اخذه ليديه ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم

بمسحه

بمسحه لم يجز ان يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه
ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحديهما
وجهه وبالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا
لا يتأتى بدونهما فاشبها الاحجار الثلاثة في الاستنجا
ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم
وعلق بهما غبار كفى ثم شرع في سنن التيمم فقال
وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ
ثلاث خصال بل اكثر من ذلك كما ستعرفه الاول
التسمية اوله كالوضوء والغسل ولو لمحدث حدثا اكبر
والثاني تقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما
والثالث الموالاة كالوضوء لان كلا منهما طهارة
عن حدث واذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا
ايضا بتقديره ماء ومن سننه ايضا الموالاة بين التيمم
والصلاة خروجا من خلاف من اوجبها وتجب
الموالاة بقسميها في تيمم دائم الحدث كما تجب
في وضوئه تخفيفا للمانع ومن سننه البداءة باعلى
وجهه وتخفيف الغبار من كفيه او ما يقوم مقامهما

وتفريق اصابعه في اول الضربتين وتخليل اصابعه بعد
مسح اليدين وان لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه
وخروجا من خلاف من اوجبه ثم شرع في مبطلات التيمم
فقال **والذي يبطل التيمم** بعد صحته **ثلاثة اشيا**
الاول **ما** اي الذي **يبطل الوضو** وتقدم بيانه
في موضعه **و** الثاني **رؤية الماء** الطهور **في غير وقت**
الصلاة وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن
المنذر ولخبر ابي داود التراب كافيك ولو لم تجد الما
عشر حجج فاذا وجدت الما فامسه جلدك رواه الحاكم
وصححه ولانه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه
في اثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند امكان شرايه هو
كوجود الماء وكذا توهم الما وان زال سريعا لوجوب طلبه
بخلاف توهم السترة لا يجب عليه طلبها لان الغالب عدم
وجدانها بالطلب للتخيل بها ومن التوهم روية سراب
وهو ما يرى نصف النهار كانه ما اوروية غمامة
مطبقة بقربه اوروية ركب طلع اونحو ذلك مما يتوهم
معه الما فلو سمع قايلا يقول عندي ما لغايب بطل
تيممه لعلمه بالما قبل المانع اويقول عندي لغايب ما
لم يبطل تيممه لمقارنه المانع وجود الما ولو قال عندي

تحاضر

لحاضر ما وجب طلبه منه ولو قال الفلان ما ما
ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب هو
السؤال عنه اي وبطل تيممه في الصورتين لما مر من
ان وجود الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندما
ورد بطل ايضا ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام
كوجوده قبل الشروع فيها لو اتى بما يبطله وجود الما او توهمه
ان لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع لان
وجوده والحالة هذه كالعدم فان وجده في صلاة
لا يسقط قضاوها بالتيمم بان صلي في مكان يغلب
فيه وجود الما بطل تيممه اذ لا فايدة بالاشتغال
بالصلاة لانه لا بد من اعادتها وان اسقط التيمم
قضاوها لم يبطل تيممه لانه شرع في المقصود فكان
كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولان
وجود الما ليس حدثا لكنه مانع من ابتدا التيمم ولا فرق
في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة هو
والنفل كعيد ووتر ولو رآ المسافر الما في اثنا صلاته
وهو قاصر ثم نوي الاقامة او نوي القاصر الاتمام عند
روية الما بطلت صلاته تغليبا لحكم الاقامة
في الاولي ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفي الثانية

لان الاتمام كافتتاح صلاة اخري وشفا المريض
من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الما فيها فينظر
ان كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وان كان مما
لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة علي حدث
بطلت وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضا
ويصلي بدلها افضل من اتمامها كوجود المكفر و
الرقبة في اثنا الصوم وليخرج من خلاف من حرم
اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم
قطعها كما جزم به في التحقيق ولو يمم ميت وصلي
عليه ثم وجد الما وجب غسله والصلاة عليه سوا
كان في اثنا الصلاة ام بعدها ذكره البغوي في فتاويه
ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله في الحضر
اما في السفر فلا يجب شي من ذلك كما جزم به ابن
سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد
الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم
الميت كتيمم الحي ولو رأي الما في صلاته التي تسقط
بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وان علم تلفه
قبل سلامه لانه ضعف برؤية الما وكان مقتضاه
بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها

ويسلم

ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه
النووي تبعا للروياني ولو رات حايض تيممت لفقد
الما وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي
ابو الطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع وغيره
لبطلان طهرها ولو راه هو دونها لم يجب عليه
النزع لبقا طهرها ولو راي الما في اثنا قراءة قد تيمم
لها بطل تيممه بالرؤية سوا نوي قراة قدر معلوم
ام لا لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني
ولا يجاوز المتنفل الذي وجد الما في صلاته الذي
لم ينو قدرا ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب
والمعهود في النفل هذا اذا راي الما قبل قيامه
للثالثة فما فوقها والا اتم ما هو فيه فان نوي
ركعة او عددا اتمه لانعقاد نيته عليه فاشبه
المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة
كافتتاح نافلة بدليل افتقارها الي قصد جديد
ولو راي الما في اثنا الطواف بطل تيممه بنا
علي انه يجوز تفريقه وهو الاصح والثالث من
المبطلات الردة والعياذ بالله تعالي منها
بخلاف الوضو لقوته وضعف بدله لكن تبطل

سنة فيجب تجديد بنية الوضو وصاحب الجباير
جمع جبيرة وهي خشبة او نحوها كقصبة توضع علي
الكسر ويشد عليها ليجبر الكسر يمسح بالما عليها
حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا هـ
اللصوف بفتح اللام والشقوق التي في الرجل اذا
احتاج الي تقطير شي فيها يمنع من وصول الما
ويجب مسح كلها بالما استعمالا له ما امكن بخلاف
التراب فلا يجب مسحها به وان كانت في محاله
لانه ضعيف فلا يوثر من وراحايل ولا يتقدر
المسح بمدة بل له الاستدامة الي الاندمال لانه
لم يرد فيه تاقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة
بخلاف الخف فيهما ويمسح للجنب ونحوه متي شا
والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في الساتر
ليكفي ما ذكر ان لا ياخذ من الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك ويجب غسل الصحيح لانها طهارة
ضرورة فاعتبر الاتيان فيها باقصي الممكن
ويتيمم وجوبا لما روي ابو داوود والدارقطني
باسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج
الذي احتلم واغتسل فدخل الما شجته فمات

فقال

فقال النبي صلي الله عليه وسلم قال انه كان
يكفيه ان يتيمم ويعصب علي راسه خرقة ثم يمسح
عليها ويغسل ساير جسده والتيمم بدل عن غسل
العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت
اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وقضيت
ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط او
بزيد وغسل الزايد كله لا يجب المسح وهو كذلك
فاطلاقهم وجوب المسح جري علي الغالب من ان
الساتر ياخذ زيادة علي محل العلة والفصد
كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر فيتيمم له ان
خاف استعماله الما وعصابته كاللصوق وما بين
حبات الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من
غسله ما مر واذا ظهر دم الفصادة من اللصوق
وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفي عن هذا
الدم المختلط بالما تقديما لمصلحة الواجب علي دفع
مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي الفرض حيث
تعذرت عليه القراة الواجبة واذا تيمم الذي غسل
الصحيح فتيمم عن الباقي واما فريضة لفرض ثان
وثالث وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الاولي لم

يبد لجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما
مسحه والمحدث كجنب فلا يحتاج الي اعادة غسل
ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارة
العليل وطهارة العليل باقية اذ ينفل بها وانما
يبطل التيمم كضعفه عن اداء فرض ثان بخلاف من
نسي لمعة فان طهارة ذلك العضو لم تحصل واذا
امتنع وجوب استعمال الما في عضو من محل الطهارة
لنحو مرض او جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم
لئلا يبقي موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب ما امكن
علي موضع العلة ان كان بمحل التيمم ويجب غسل الصحيح
بقدر الامكان لما رواه ابو داود وابن حبان في
حديث عمرو بن العاص في رواية لهما انه غسل
مغابنه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلي بهم قال
البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي
ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة
مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر
منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه فان لم يقدر
علي ذلك بنفسه استعان ولو باجرة فان تعذر
ففي المجموع انه يقضي ولو جرح عضو المحدث

او امتنع

او امتنع استعمال الما فيهما لعذر جراحة فيجب تيممان
بنا علي الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل
لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد
ويستحب ان يجعل كل واحد كعضو فان كان في اعضايه
الاربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات
الاول للوجه والثاني لليدين والثالث للرجلين
والراس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر فان عمت الراس
فاربعة وان عمت الاعضا كلها فتيمم واحد عن الجميع
لسقوط الترتيب بسقوط الغسل وبصلي صاحب الجبيرة
اذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم ولا اعادة عليه
ان كان وضعها علي طهر لانه اولي من المسح علي
الخف للضرورة هنا هذا اذا لم يكن الجبيرة علي محل التيمم
والا وجب القضا قال في الروضة بلا خلاف لنقص
البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع كالرافعي عن
جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق
انتهي وما في الروضة اوجه لما ذكر وان وضعها علي
حدث سوا كان في اعضا التيمم ام في غيرها من اعضا
الطهارة وجب نزعها ان امكن بلا ضرر يبيح التيمم لانه
مسح علي ساتر فاشترط فيه الوضع علي طهر كالخف فان

تعذر نزعه ومسح وصلي قضى لفوات شرط الوضع علي
طهارة فانتفي تشبيهه بالخف وكذا يجب القضاءات
امكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر ولو تيمم
عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر
لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم علي
المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتي يجد الما بلا مانع
فلو وجد خابية ما مسبل تيمم ولا يجوز الطهر منها لانها
انما وضعت للشرب نظرا للغالب ولم يقض صلاته كما لو
تيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلي به ولو نسي الما
في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد امعان الطلب وتيمم
في الحالين وصلي ثم تذكره في النسيان ووجده في الاضلال
قضى لانه في الحالة الاولي واجد للما لكنه قصر
في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ستر العورة وفي
الثانية عذر نادر لا يدوم ولو اضل رحله في رحال
بسبب ظلمة او غيرها فتيمم وصلي ثم وجده وفيه الما
فان لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره وان امعن فيه
فلا قضى اذ لا ما معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله
بان مخيم الرفقة اوسع غالبا من مخيمه فلا يعد
مقصرا ولو ادرج الماء في رحله ولم يشعر به او لم يعلم

ببير

ببير خبية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة
او عن الما او لغصب ما به فلا اعادة بلا خلاف ذكره في المجموع
فروع لو اتلف الما في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير
مجتهد لم يعص للعذر او اتلفه عبثا في الوقت او بعده
عصي لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة ولا اعادة
عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للما اما اذا
اتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث انه اتلاف ما
الطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعة مال
ولا اعادة ايضا لما مر ولو باعه او وهبه في الوقت بلا
حاجة له ولا للمشتري او المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا
هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا
فارق صحة هبة من لزمته كفارة او ديون فوهب
ما يملكه وعليه ان يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه
لبقائه علي ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلي وقضي
تلك الصلاة التي فوت الما في وقتها لتقصيره دون
ما سواها لانه فوت الما قبل دخول وقتها ولا يقضي
تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر القضا الي وجود
الماء او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو اتلف الما في يد
المتهب او المشتري ثم تيمم وصلي فلا اعادة عليه لما

سلف ويضمن الماء المشتري دون المتهب لان قاسه كل
عقد صحيح في الضمان وعدمه ولو مر بما في الوقت وبعد
عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلي اجزاه ولا اعادة
عليه لما مر ولو عطشوا وللميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه
للوارث بقيمته لا بمثله ولو كان مثليا اذا كانوا ببرية
للماء فيها قيمة ثم رجعوا الي وطنهم ولا قيمة له فيه واراد
الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الماء لكان اسقاطا هـ
للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب او بمكان اخر
للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه
غرم مثله كساير المثليات ولو اوصي بصرف ماء لاولي الناس
وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته ثم
الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان ووجد
الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا
او جهل السابق او وجد الماء بعدهما قدم الافضل هـ
لفضيلته بغلبة الظن بكونه اقرب الي الرحمة لا بالحرية
والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط
قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان
طهره لا بدل له ثم الحايض او النفسا لعدم خلوهما من النجس
غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعا قدم افضلهما فان

استويا

استويا اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ من حدث
المحدث حدثا اصغر نعم المحدث دونه ان كفي وحده فالمحدث
اولي لانه يرتفع به الحدث بكماله دون الجنب ويتيمم هـ
المعذور وجوبا لكل فريضة فلا يصلي بتيمم غير فرض لان
الوضو كان لكل فرض لقوله تعالي اذا قمتم الي الصلاة
والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضو لانه صلي الله
عليه وسلم صلي يوم الفتح خمس صلوات بوضو واحد
فبقي التيمم علي ما كان عليه ولما روي البيهقي باسناد
صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث
ولانه طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك
فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد
بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض
صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها علي ما رجحه
الشيخان وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض
كفاية اذ قيل انها قايمة مقام ركعتين والصبي لا يؤدي
بتيممه غير فرض كالبالغ لان ما يؤديه كالفرض هـ
في النية وغيرها نعم لو تيمم لفرض ثم بلغ لم يصل به
الفرض لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق ونقله
في المجموع عن العراقيين فان قيل لم جعل كالبالغ في انه

لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب
بان ذلك احتياط للعبادة في انه يتيمم للفرض الثاني
ويتيمم اذا بلغ وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر
تمكين الحايض من الوطي مرارا وجمعه بين فرض اخر
بتيمم واحد فانهما جايزان والنذر كالفرض عين لتعينه
على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه مع
فريضة اخرى مؤداة كانت او مقضية بتيمم واحد
ولو تعين على ذي حدث اكبر تعلم فاتحة او حمل مصحف
او نحو ذلك كحايض انقطع حيضها واراد الزوج وطيها
وتيمم من ذكر لفريضة كان له ان يجمع ذلك معها وكذا له
معها صلاة الجنازة لانها ليست من جنس فرايض الاعيان
فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام فيها
مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود
فيها فتركه يمحي صورتها ولو تيمم لنافلة كان له ان
يصلي به الجنازة لما ذكر **ويصلي بتيمم واحد ما شا**
من النوافل لان النوافل تكثر فيؤدي ايجاب التيمم
لكل صلاة منها الى الترك او الى حرج عظيم فخفف في امرها
كما خفف في ترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في
السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض

لان

لان ابتدوها نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا
او في جماعة ثم اراد اعادتها في جماعة جاز لان فرضه
الاول ثم كل صلاة اوجبناها في الوقت واوجبنا اعادتها
كمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله ان يعيدها بتيمم
الاولى لان الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض
فان قيل كيف جمعها بتيمم مع ان كل منهما فرض اجيب بان
هذا كالمنسية في خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا
لان الفرض بالذات واحدة ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم
عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد وما سواه وسيلة فلو
تذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها كما رجحه في المجموع او نسي
منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم
او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
بتيمم واربعا ليس منها التي بدا بها اي العصر والمغرب والعشاء
والصبح بتيمم اخر فيبرا بيقين او اثنين منهن متفقتين
او شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتا
الا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرا بيقين
تتمة على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب كمحبوس
بمحل ليس فيه واحد منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت
ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم بمحل يسقط

فيه العرض اذ لا فايدة في الاعادة لوجود فايدة به في محل
لا يسقط به العرض وخرج بالعرض النفل فلا يقضي ولا يقضي
وجوبا بتيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به
الما او يدثر به اعضاه ومتيمم لفقدها حمل يندر فيه فقد
ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك
ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ما خرج في سفر معصية
كابق لان عدم القضا رخصة فلا يناط بسفر المعصية
فصل في ازالة النجاسة وهي لغة كل مستقذر وشرعا
مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وكل
ما يخرج من احدى السبيلين اي القبل والدبر سوا كان
معتادا كالبول والغايط ام نادرا كالودي والمذي
نجس سوا كان ذلك من حيوان ماكول ام لا للاحاديث
الدالة على ذلك فقد روي البخاري انه صلى الله عليه
وسلم لما جاءه بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين
ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين اما احدهما
فكان لا يستبري من البول رواه مسلم وقيس به ساير
الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين
بشرب ابوال الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس

جايز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى
الله عليه وسلم لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها
فمحمول على الخمر والمذي وهو بالمعجمة ما ابيض رقيق
يخرج بلا شهوة قوية عند ثوران الشهوة والودي وهو بالمهملة
ما ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شي ثقيل
تنبيه في بعض نسخ المتن وكلما يخرج بلفظ المضارع
باسقاط ما يع فما نكرة موصوفة اي كل شي فايدة
هذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة
كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره وهو
المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة
لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال
لن تلج النار بطنك وصححه الدارقطني وقال ابو جعفر
الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان ابا
طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام
حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه
فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه
دمي لم تمسه النار فايدة اخرى اختلف المتاخرون
في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى
عند العامة بالحصية هل هي نجسة او متنجسة تطهر

بالغسل والذي يطهر فيها قاله بعضهم وهو ان اخبر
طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسة والا
فنجسة **الا المني** فطاهر من جميع الحيوانات الا الكلب
والخنزير وفرع احدهما اما في الادمي فلحديث عايشة
رضي الله تعالي عنها انها كانت تحك المني من ثوب
رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق
عليه واما غير الادمي فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه
مني الادمي ويستحب غسل المني كما في المجموع للاخبار
الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والبيض الماخوذ من
حيوان طاهر ولو من غير ماكول طاهر وكذا الماخوذ من ميتة
ان تصلب وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه
دود القز ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة علي
ما صححه النووي في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة
منه انها نجسة والاوجه حمل هذا علي ما اذا لم تستحل
حيوانا والاول علي خلافه وقوله **وغسل جميع الا
بوال والارواث واجب** اي من ماكول وغيره اراد به
النجاسة المتوسطة كالبول والغايط بدليل ذكره
المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسلة للخمرة
لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول

سبع

سبع مرات فلم يزل رسول الله صلي الله عليه وسلم
يسال الله حتي جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة
مرة وغسل البول مرة رواه ابو داود ولم يضعفه
وامره صلي الله عليه وسلم بصب ذنوب علي بول
الاعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة وهو محجة الوجوب
تنبيه النجاسة علي قسمين حكمية وعينية فالحكمية
كبول جف ولم يدرك له صفة يكفي جري الما عليها مرة
والعينية يجب ازالة صفاتها من طعم ولون وريح الا
ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر
المحل اما اذا اجتمعا فيجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما
علي بقا العين كما يدل علي بقايها بقا الطعم وحده وان
عسر زواله ويوخذ من التعليل ان محل ذلك فيما اذا بقيا
في محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر ولا يجب الاستعانة
في زوال الاثر بغير الما الا ان تعينت ويشترط ورود الما
ان قل لا ان كثر علي المحل لئلا يتنجس الما لو عكس فلا يطهر
المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن
بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لان
المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط
العصر اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن

خروجا من الحلاق فان كانت كثيرة ولم تتغير اولم
تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة او غير
متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر
المحل فنجسة فرع ماء نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل او
لونه او ريحه حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه
ولا يشكل عليه قولهم لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق
وان احتمل ان يكون ذلك من قرية جايفة لم يحكم
بنجاسته وهذه مما تعم بها البلوي ثم شرع في حكم النجاسة
المخففة فقال الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي
للتغذي قبل مضي حولين فانه يطهر برش الماء عليه
بان يرش عليه ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف
الصبية والخنثي فلا بد في بولهما من الغسل علي الاصل
ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها
جات بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله
صلي الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء
فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول
الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الايتلاف
بحمل الصبي يكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من بولها
فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثي

وخرج

٩٧

وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف
لاصلاح فلا يمنعان النضح من ازالة اوصافه كبقية النجاسات
وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا
للزركشي من ان بقا اللون والريح لا يضر ولا يعفي عن شي
من النجاسات الا اليسير في العرف من الدم والقيح
الاجنبي سواء كان من نفسه كان انفصل منه ثم
عاد اليه او من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع احدهما
لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه
في محل المسامحة قال في الام والقليل ما تعافاه الناس
اي عدوه عفوا والقيح دم استحال الي نتن وفساد ومثله
الصديد اما دم نحو الكلب فلا يعفي عن شي منه
[illegible] لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع
واقره وكذا لو اخذ دما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه فانه
لا يعفي عن شي منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة
حرام واما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم
الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفي عن
قليله وكثيره انتشر بعرق ام لا ويعفي عن دم
البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب وعن قليل
بول الخفاش وعن روثه وبول الذباب لان ذلك مما

تعم به البلوي ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث
والقمل رشحات تمصها من الانسان وليس لها دم
في نفسها ذكره الامام وغيره في دم البراغيث ومثلها
القمل **تنبيه** محل العفو عن ساير الدما ما لم تختلط
باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كان خرج من
عينه دم او وميت لثته لم يعف عن شي منه **نعم**
يعفي عن ماء الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا
يعفي عن شي منه قاله النووي في مجموعه في الكلام علي
كيفية المسح علي الخف لو تنجس اسفل الخف بمعفو عنه
لا يمسح علي اسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه
ح غسله وغسل اليد انتهي واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه
دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي يجوز وقال الشيخ
ابو علي لا يجوز لانه لا ضرورة الي تلويث بدنه وبه
جزم المحب الطبري تفقها ويمكن كلام الاول علي ما اذا
كانت الرطوبة بما وضوء او غسل مطلوب لمشقة الاحتراز
كما لو كانت بعرق والثاني علي غير ذلك كما علم مما مر
وينبغي ان يلحق بما الطهارة ما يتساقط من الما حال
شربه او من الطعام حال اكله او حمل علي جرحه دوا
لقوله تعالي وما جعل عليكم في الدين من حرج واما الابدن

البحر فيعفي عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز
عن ذلك **تنبيه** اقتصار المصنف في حصر الاستثنا علي ما ذكره
ممنوع كما يعلم مما تقرر وتقدم في المياه بعض صور منها
يعفي فيها **وما** اي ويعفي عن الذي **لا نفس له سايلة**
من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب والزنبور
والقمل والبراغيث ونحو ذلك **اذا وقع في الانا**
الذي فيه مايع **لا ينجس** المايع بشرط ان لا يطرحه طارح
ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري اذا وقع
الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان
في احد جناحيه دا اي وهو اليسار كما قيل وفي الاخر
شفا زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه
الدا وقد يفضي غمسه الي موته فلو نجس المايع لما
امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة
لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بمثلها
فتجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت تلك
الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم
لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فان غيرته
الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعد موتها قصدا
تنجس جزما كما جزم به في الشرح والحاوي الصغير

ومفهوم قولهما بعد موتها مقصدا انه لو طرحها شخص
بلا قصد او قصد طرحها علي مكان اخر فوقعت في المايع
او طرحها من لا يميز او قصد طرحها فيه فوقعت فيه
وهي حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك وان كان في بعض
نسخ الكتاب وماتت فيه فظاهره انها طرحت وهي
حية فيفصل فيه بين ان تتغير به ام لا ثم اعلم ان
الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق
لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالي هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او
يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع علي نجاسته وهو
المسكر المايع وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا
ما استثناه الشارع ايضا وقد نبه علي ذلك بقوله
والحيوان كله طاهر اي طاهر العين حال حياته
الا الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث
او تكرمة ولا حدث علي الاناء ولا تكرمة فتعينت
طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزايه
بل هو اطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها

اولي **والخنزير** بكسر المعجمة لانه اسوء حالا من الكلب
لانه لا يقتني ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها
ولذلك قال النووي وليس لنا دليل واضح علي نجاسته
لكن ادعي ابن المنذر الاجماع علي نجاسته وعورض
بمذهب مالك ورواية عن ابي حنيفة انه طاهر ويرد
النقض بانه مندوب الي قتله بلا ضرر فيه ولانه
يمكن الانتفاع به بحمل شي عليه ولا كذلك الحشرات
فيهما **وما تولد منهما** اي من جنس كل منهما **او من
احدهما** مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة
ولو ادميا كالمتولد بين ذيب وكلبة تغليبا للنجاسة
لتولده منهما والفرع يتبع الاب في النسب والام
في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب
البدل وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب
الزكاة واغلظهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة
والميتة وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة
المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير
الماكول اذا ذبح **كلها نجسة** بالموت وان لم يسيل دمها
لحرمة تناولها قال تعالي حرمت عليكم الميتة وتحريم
ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل علي نجاسته وخرج

بالتعريف المذكور للجنين فان ذكاته بذكاة امه والصيد
الذي لم تدرك ذكاته والمتردي اذا ماتا بالسهم
ودخل في نجاسة الميتة جميع اجزايها من عظم وشعر
وصوف ووبر وغير ذلك لان كلا منهما تحله الحياة
ودخل في ذلك ميتة نحو دود خل وتفاح فانها
نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز اكله
معه لعسر تمييزه **الا ميتة السمك وميتة الجراد**
فطاهرتان بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد
والطحال وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو
الطهور ماوه الحل ميتته والمراد بالسمك كلما اكل
من حيوان البحر وان لم يسمى سمكا كما سياتي ان شا
الله تعالى في الاطعمة والجراد اسم جنس واحده
جراده تطلق على الذكر والانثى **و** الا ميتة **الادمي**
فانها طاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية
التكريم ان لا نحكم بنجاسته بالموت وسوا المسلم وغيره
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة
الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان
واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس

لاحيا

لا حيا ولا ميتا فجري على الغالب ولو تنجس ولانه لو
تنجس بالموت لكان نجس العين كساير الميتات ولو كان
كذلك لم يومر بغسله كساير الاعيان النجسة فان قيل
ولو كان طاهرا لم يومر بغسله كساير الاعيان
الطاهرة اجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث
بخلاف نجس العين **وغسل الانا** وكل ما تنجس جامد
ولو معضا من صيد وغيره وجوبا **من ولوغ** كل من
الكلب والخنزير وفرع احدهما وكذا بملاقات شي
من اجزا كل منهما سوا في ذلك لعابه وبوله وساير
رطوباته واجزايه الجافة اذا لاقت رطبا **سبع مرات**
بما الطهور **احديهن** في غير ارض ترابية **بتراب طهور**
يعم محل النجاسة بان يكون قدرا يكدر الما ويصل
بواسطته الى جميع اجزا المحل ولا بد من مزجه بالما
اما قبل وضعهما على المحل او بعده بان يوضعا ولو مرتبين
ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور
الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا للاسنوي
في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم
فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب اي بان يصاحب

السابعة كما في رواية ابي داوود السابعة بالتراب
وفي رواية صححها صححها الترمذي اولاهن
او اخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض
في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكفي بوجود
في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن
بالبطحاء فنص على اللعاب فلحق به ما سواه ولان
لعابه اشرف فضلاته واذا ثبتت نجاسته فغيره
من بول وروث وعرق ونحو ذلك اولي تنبيه
اذا لم تزل النجاسة الابست غسلات مثلا حسبت
واحدة كما صححه النووي ولو اكل لحم نحو كلب لم يجب
تسبيع محل الاستنجا كما نقله الروياني عن النص
فايدة حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره
واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة
وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه فما تيقن
اصابة شي منه من ذلك فنجس والا فطاهر
لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه
سبع مرات احداهن بطفل لان الطفل يحصل به
التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه
مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال

[illegible]

دلخليه

دلخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة كما اذا كانت
نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها ويتعين
التراب ولو غبار رمل وان افسد الثوب جمعا بين
نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان وصابون
ويسن جعل التراب في غير الاخيرة والاولى اولى
لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشش
من جميع الغسلات ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل
في حدث ولا يجب تتريب ارض ترابية اذ لا معنى
لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بما وحده ولو اصاب
ثوبه مثلا منها شي قبل تمام السبع لم يجب تتريبه
قياسا على ما اصابه من غير الارض بعد تتريبه
ولو ولغ نحو الكلب في اناء فيه ما قليل ثم كوثر حتى
بلغ قلتين طهر الما دون الاناء كما نقله البغوي
في تهذيبه عن ابن الحداد واقره فان كان في الانا
ما كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الما
ولا الانا ان لم يكن اصاب جرمه الذي لم يصله
الما مع رطوبة احدهما قاله في المجموع وقضيته
انه لو اصاب ما وصله الما مما هو فيه لم ينجس
ويكون كثرة الما مانعة من تنجسه وبه صرح الامام

وغيره **تنبيه** هل تجب اراقة الما الذي تنجس
بولوغ الكلب ونحوه او تندب وجهان اصحهما
الثاني وحديث الامر باراقته محمول علي من اراد
استعمال الانا ولو ادخل راسه في انا فيه ما قليل فان
خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في اصح
الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل انها من لعابه
ويغسل من ساير اي باقي **النجاسات** المخففة والمتوسطة
مرة وجوبا **تاتي عليه** وقد مر دليل ذلك وكيفية
الغسل عند قول المص وغسل جميع الابوال والارواث
واجب **والثلاث** وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا
افضل اي من الاقتصار علي مرة فيندب ان يغسل
غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل
الثلاث فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعددت
كما مر في غسلات الكلب واستحباب ذلك عند الشك
في النجاسة في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فحد
تحققها اولي وشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب
الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال
الجيلي لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر
لا يصغر اي فتثلث النجاسة المخففة والمتوسطة

دون المغلظة وهذا اوجه **تنبيه** قد علم مما
تقرر ان النجاسة لا يشترط في ازالتها نية بخلاف
طهارة الحدث لانها عبادة كساير العبادات وهذا من
باب التروك كترك الزنا والغصب وانما وجبت في الصوم
مع انه من باب التروك لانه لما كان مقصود القمع
الشهوة ومخالفة الهوي التحق بالفعل ويجب ان
يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كان استعمل
النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية فان لم
يكن عاصيا به فلنحو الصلاة ويندب ان يعجل به فيما
عدا ذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة
وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشي ينبغي وجوب
المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الاسنوي فالعاصي
بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه
خلافه لان الذي عصي به هنا متلبس به بخلافه
ثم واذا اتنجس فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل
كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل
غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة نقله في المجموع عن
الشيخ ابي محمد الجويني واقره **واذا تخللت الخمرة**
اي المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد

الحلية ؟ والتي عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثاني
اولى **بنفسها طهرت** لان علة النجاسة والتحريم الاسكار
وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر
فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل من الخمر وهو حلال من
اجماعا ويطهر دنها معها وان غلت حتى ارتفعت
وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة وكذا
تطهر ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه او فتح
راس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها
وان تخللت بطرح شيء فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل
التخمر **لم تطهر** لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد
انقلابها خلا **تنبيه** لو عبر بالوقوع بدل الطرح
لكان اولى لئلا يرد عليه ما لو وقع شيء بغير طرح
كالقاريح فانها لا تطهر معه على الاصح **نعم** لو عصر
العنب ووقع منه بعض حباة في عصيره لم يمكن الاحتراز
عنها ينبغي انها لا تضر ولو نزع العين الطاهرة منها
قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة
لان النجس يقبل التنجيس فلا يطهر بالتخلل ولو تخمرت
بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة
ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر

طهرت

طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في
تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن الى اخر طهرت
بالتخلل خلافا لما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير تخمر
ثم تخلل والخمرة هي المتخذة من ماء العنب ويؤخذ
في الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب
كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس
الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا
وقال البغوي يطهر واختاره السبكي وهو المعتمد لان
الماء من ضرورته ويدل له ما صحح جوابه في باب الربا انه لو
باع خل تمر بخل عنب او خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط
عصير بخل مغلوب يضر لانه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس
به بعد تخلله او بخل غالب فلا يضر لانه الاصل والظاهر
عدم التخمر واما المساوي فينبغي الحاقه بالخل الغالب
لما ذكره **فائدة** الخمر مؤنثة كما استعملها المص
وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة
قليلة **تتمة** قال الحلبي فتصير العصير خلا من غير
تخمر في ثلاث صور الاولى ان يصب في الدن العتيق
بالخل الثانية ان يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته
خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر اذا لم يكن

العصر غالبا الثالثة اذا تجردت حبات العنب من
عناقيده ويملا منها الدن ويطين راسه ويجوز امساك
ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك
المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة تجب اراقتها فان لم
يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر **فصل**
في الحيض والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على هذا
الترتيب فقال **والذي يخرج من الفرج** اي قبل المراة مما
تتعلق به الاحكام من الدما **ثلاثة دماء** فقط واما
دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الايسة فلا يتعلق به
حكم والاصح انه يقال له دم استحاضة ودم فساد
الاول **دم الحيض و** الثاني دم **النفاس و** الثالث دم
الاستحاضة ولكل منها حد يميزه **فالحيض** لغة السيلان
تقول العرب حاضت الشجرة اذا سال صمغها وحاض
الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة اي تقتضيه الطباع
السليمة **وهو** الدم **الخارج من فرج المراة** اي من اقصى
رحمها **على سبيل الصحة** احترازا عن الاستحاضة **من
غير سبب الولادة** في اوقات معلومة احترازا عن
النفاس والاصل في الحيض اية ويسئلونك عن المحيض
اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على

بنات ادم قال الجاحظ في كتاب حياة الحيوان والذي
يحيض من الحيوان اربعة الادميات والارنب والضبع
والخفاش جمعها بعضهم في قوله ❁ ❁ ❁
ارانب تحيض والنسا ❁ ضبع وخفاش لها دوا
وزاد عليه غيره اربعة اخر وهي الناقة والكلبة
والوزغة والحجر وهي الانثى من الخيل وله عشرة اسما
حيض وطمث بالمثلثة وضحك واكبار واعصار
ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفا
وطمس بالسين المهملة ونفاس **ولونه** اي الدم
الاقوى **اسود** ثم احمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود
قوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر
وهو اقوى من الاكدر وماله رائحة كريهة اقوى
مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق والاسود
محتدم بحا مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة
بينهما مثناة فوق اي حار ماخوذ من احتدام
النهار وهو اشتداد حره **لذاع** بذال معجمة وعين
مهملة اي موجع **تنبيه** لو خلق للمراة فرجان
فقياس ما سبق في الاحداث ان يكون الخارج من
كل منهما حيضا ولو حاض المشكل من الفرج او مني

من الذكر حكمنا ببلوغه واشكاله ان حاض من الفرج
خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلا
والخارج دم فساد قاله في المجموع **والنفاس** لغة
الولادة وشرعا **هو الدم الخارج** من فرج المراة **عقب**
الولادة اي بعد فراغ الرحم من الحمل وسمي نفاسا
لانه يخرج عقب نفس فخرج بما ذكر دم الطلق هـ
والخارج مع الولد فليس بحيض لان ذلك من
آثار الولادة ولا نفاس ~~لتقدمه~~ لتقدمه على خروج
الولد بل ذلك دم فساد **نعم** المتصل من ذلك هـ
بحيضها المتقدم حيض **تنبيه** قوله عقب بحذف
المثناة التحتانية هو الافصح ومعناه ان لا يكون
متراخيا عما قبله **والاستحاضة هو الدم الخارج** لعلة
من عرق من ادنى الرحم يقال له العاذل بذال
معجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح
بمعجمة وراء **في غير ايام** اكثر **الحيض و** غير ايام
اكثر **النفاس** سواء خرج اثر حيض او لا والاستحاضة حدث
دائم فلا يمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه
الحيض كسلس الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة
فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك

تعصبه

تعصبه وتتوضا بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة
لانها طهارة ضرورية فلا تتقدم قبل الوقت كالتيمم
وبعد ما ذكرنا تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو اخرت
لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد
في قبلة وذهاب الى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها
لا تعد بذلك مقصرة وان اخرت لغير مصلحة الصلاة
ضر فيبطل وضوءها فيجب اعادته واعادة الاحتياط
لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك
بقدرتها على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو
منذورا كالتيمم لبقاء الحدث وكذا يجب لكل فرض
تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على
تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم
تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك ووسع
زمن الانقطاع بحسب العادة الوضوء والصلاة وجب
الوضوء وازالة ما على الفرج من الدم **واقل الحيض**
زمنا **يوم وليلة** اي مقدار يوم وليلة وهو اربعة
وعشرون ساعة فلكية **واكثره خمسة عشر يوما**
بلياليها وان لم تتصل الدماء والمراد خمسة عشر
ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان

رأت الدم أول النهار للاستقراء وأما خبر أقل الحيض
ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما في المجموع
وغالبه أي الحيض ست أو سبع وباقي الشهر غالب
الطهر لخبر أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم
قال لحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها تحيضي في علم
الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات
حيضهن وطهرهن أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك
الله به من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن
لاستحالة اتفاق الكل عادة ولو اطردت عادة امرأة بأن
تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر لم يتبع
ذلك على الأصح لأن بحث الأولين أتم واحتمال
عروض دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة
المستقرة وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة
فينظر فيها فإن كانت مبتدأة وهي التي ابتدأها الدم
مميزة بأن ترى في بعض الأيام دما قويا وفي بعضها
دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي
منه حيض إن لم ينقص القوي عن أقل الحيض ولا جاوز
أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر وهو خمسة عشر
يوما كما سيأتي وإن كانت مبتدأة غير مميزة بأن رأته بصفة

واحدة أو فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة
فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون تتمة
الشهر وإن كانت معتادة غير مميزة بأن سبق لها
حيض وطهر وهي تعلمهما قدرا ووقتا فترد إليهما
قدرا ووقتا وتثبت العادة المرتب عليها ما ذكر بمرة
إن لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة
مخالفة له ولم يتخلل بينهما أقل طهر لأن التمييز أقوى
من العادة لظهوره فإن نسيت عادتها قدرا ووقتا
وهي غير مميزة فكحائض في أحكامها السابقة لاحتمال كل
زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية
كصلاة وتغتسل لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع الدم
وتصوم رمضان لاحتمال أن تكون طاهرا ثم شهرا
كاملا فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوما فيبقى عليها
يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلا فإن اعتادته لم يبق
عليها شيء وإذا بقي عليها يومان فتصوم لها من ثمانية
عشر يوما ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان
فإن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس فلليقين
من حيض وطهر حكمه وهي في الزمن المحتمل للحيض
والطهر كناسية لهما فيما مر والأظهر أن دم

الا مع حيض وان ولدت متصلا باخره بلا تخلل نقا
لاطلاق الاية السابقة والاخبار والنقا بين دما اقل
الحيض فاكثر حيض تبعا لها بشروط وهي ان لا يجاوز م
ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدما عن اقل الحيض
وان يكون النقا محتوشا بين دمي حيض فان كانت
تراوقتا دما ووقتا نقا واجتمعت هذه الشروط حكمنا
علي الكل بالحيض وهذا يسمي قول السحب وقيل النقا
طهر لان الدم اذا دل علي الحيض وجب ان يدل علي
النقا علي الطهر وهذا يسمي قول اللقط **واقل** م
النفاس مجة اي دفعة وعبارة المنهاج لحظة وهو
زمن المجة وفي الروضة كاصلها لا حد لاقله اي
لا يتقدر بل ما وجدته وان قل يكون نفاسا ولا
يوجد اقل من مجة فالمراد من العبارات كما قال
في الاقليد واحد وتقدم تعريف النفاس لغة م
واصطلاحا ويقال لذات النفاس نفسا بضم النون
وفتح الفا وجمعها نفاس ولا نظير له الا ناقة
عشرا فجمعها عشار قال تعالى واذا العشار عطلت
ويقال في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها
وبكسر الفا فيهما والضم افصح واما الحائض فيقال فيها

نفست بفتح النون وكسر الفا لا غير ذكره في المجموع
واكثره ستون يوما بلياليها **وغالبه اربعون يوما**
بلياليها اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض واما
خبر ابي داوود عن ام سلمة كانت النفسا تجلس علي
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اربعين
يوما فلا دلالة فيه علي نفي الزيادة او محمول علي الغالب
واختلف في اوله فقيل بعد خروج الولد وقيل اقل
الطهر فاوله فيما لو تخرجه عن الولادة من
الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق وموضع من م
المجموع عكس ما صححه في الروضة وموضع اخر من المجموع
وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقا لا يحسب من
الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتدا الستين
من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان
محسوبا من الستين ولم ار من حقق هذا انتهي ويقتضي
هذا انه يلزمها قضاء ما فاتها من الصلاة المفروضة
في هذه المدة ويقتضي قول النووي انها اذا ولدت
ولدا جافا بطل صومها انه لا يجب عليها ذلك ويحرم
علي حليلها ان يستمتع بها بما بين السرة والركبة
قبل غسلها وهذا هو المعتمد اما اذا لم تر الدم الا بعد

خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها اصلا على الاصح
في المجموع وعلى هذا يحل للزوج ان يستمتع بها قبل
غسلها كالجنب وقول النووي في باب الصيام انه
يبطل صومها بالولد الجاف محله ما اذا رات الدم
قبل خمسة عشر يوما **فايدة** ابدا ابو سهل معنى
لطيفا في كون اكثر النفاس ستين يوما ان المني يمكث
في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة
ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جاء في الحديث
الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وح فلا يجتمع الدم
من حين النفخ لكونه غذاء الولد وانما يجتمع في المدة
التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما
فيكون اكثر النفاس ستين **واقل زمن الطهر**
الفاصل **بين الحيضتين خمسة عشر يوما** لان الشهر
غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض
خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج
بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس فانه
يجوز ان يكون اقل من ذلك سوا تقدم الحيض على
النفاس اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح ام تاخر
عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع

كما اذا طرا قبل بلوغ النفاس اكثره فلا يكون حيضا
الا اذا انفصل بينهما خمسة عشر يوما **ولا حد لاكثره**
اي الطهر باجماع فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة
وقد لا تحيض اصلا **واقل زمن** اي سن **تحيض فيه**
المراة وفي بعض النسخ الجارية **تسع سنين** قمرية
كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد
في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود
كالقبض والحرز قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
عنه اعجل من سمعت من النسا تحيض نساء تهامة
تحيض لتسع سنين اي تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها
بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما ولو رات الدم
اياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل
الثاني حيضا ان وجدت شروطه المارة **ولا حد لاكثره**
اي السن لجواز ان لا تحيض اصلا كما مر **واقل زمن الحمل**
ستة اشهر ولحظتان لحظة للوطي ولحظة للوضع من
امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح **واكثره** اي زمن الحمل
اربع سنين وغالبه تسعة اشهر للاستقرا كما اخبر بوقوعه
الشافعي وكذا الامام مالك حكي عنه ايضا انه قال
جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها

رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني عشرة سنة
تحمل كل بطن اربع سنين وقد روي هذا عن غير المراة
المذكورة ثم شرع في احكام الحيض فقال ويحرم بالحيض
ولو اقله ثمانية اشيا الاول الصلاة فرضها ونفلها
وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضه ونفله
ويجب قضا صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عايشة
رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنومر
بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة رواه الشيخان
وانعقد الاجماع على ذلك وفيه من المعنى ان الصلاة
يكثر فيشق قضاوها بخلاف الصوم وهل يحرم قضاوها
او يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن
الصلاح والنووي عن البيضاوي انه يحرم لان عايشة
رضي الله تعالى عنها نهت السايل عن ذلك ولان القضا
محله فيما امر بفعله وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي
انه مكروه بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضا
انتهى والاوجه عدم التحريم ولا يوثر فيه نهي عايشة
رضي الله تعالى عنها والتعليل المذكور منتقض بقضا
المجنون والمغمى عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها ام لا
فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل في الصلاة

اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد وفي وجوب القضا عليها
في الصوم بامر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة والمنع
والوجوب لا يجتمعان والثالث قراة شي من القران
باللفظ او بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه
فانها بمنزلة النطق هنا ولو بعض اية للاخلال بالتعظيم
سوا اقصد مع ذلك غيرها ام لا لحديث الترمذي وغيره
لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران ويقرا روي بكسر
الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي
ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه
ولمن به حدث اكبر اجرا القران على قلبه ونظر في المصحف
وقراة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث
لا يسمع نفسه لانها ليست بقراة قران وفاقد الطهورين
يقرا الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها
خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراتها كغيرها اما
خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان يمس المصحف
مطلقا ولا ان توطا الحايض او النفسا اذا انقطع دمها واما
فاقد الما في الحضر فيجوز له اذا تيمم ان يقرا ولو في غير الصلاة
وهذا في حق الشخص المسلم اما الكافر فلا يمنع من القراة

لانه لا ينعقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي واما
تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا
تنبيه يحل لمن به حدث اكبر اذكار القران اوكار القران
وغيرها كمواعظة واخباره واحكامه لا بقصد قران كقوله
عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
وما جرى بلسانه بلا قصد فان قصد القران وحده او مع
الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه النووي في دقايقه
لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله
النووي وغيره وظاهره ان ذلك جار فيما يوجد نظمه
الا فيه كسورة الاخلاص واية الكرسي وهو كذلك وان
قال الزركشي لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القران
وتبعه علي ذلك بعض المتاخرين كما شمل ذلك قول
الروضة اما اذا قرا شيا منه لا علي قصد القران
فيجوز والرابع مس شي من المصحف بتثليث الميم
لكن الفتح غريب سوا في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ويحرم ايضا مس جلده
المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع واما
المنفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوي

في غير القرآن كما لا يخفى التنقيد مثل والبسملة والحمدلة وما لا يوجد نظمه

وفرق

وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا بالمنفصل بانه اخف
ونقل الزركشي عن الغزالي انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل
ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ايضا لحرمته قبل
انفصاله انتهي وهذا هو المعتمد اذا لم تنقطع نسبته
عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه
قطعا وكذا يحرم حمله اي المصحف لانه ابلغ من المس
نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق او
حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من
الطهارة بل يجب اخذه حينئذ كما ذكره في التحقيق والمجموع
فان قدر علي التيمم وجب ويحرم بالمصحف غيره كتوراة
وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران وان لم ينسخ حكمه
فلا يحرم ويحل حمله في متاع تبعا له اذا لم يكن
مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره او لم يقصد
شيا لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان
مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان
كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه
الصورة كما لو قصد الجنب القراة وغيرها ويحل حمله
في تفسير سوا تميز الفاظه بلون ام لا اذا كان التفسير
اكثر من القران لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ وليس هو

في معنى المصحف بخلاف ما اذا كانت القراءة اكثر منه
لانه في معنى المصحف او كانت مساوية له كما يؤخذ من
كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحل فيما اذا استوى
الحرير مع غيره ان باب الحرير اوسع بدليل جوازه للنساء
وفي بعض الاحوال للرجال كبرد وظاهر كلام الاصحاب
حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع
لانه ليس بمصحف اي ولا في معناه وحيث لم
يحرم حمل التفسير ولامسه بلا طهارة كرها والخامس
دخول المسجد بمكث او تردد لقوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا
مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها
وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع
وصلوات ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد
لحائض ولا جنب رواه ابو داود عن عائشة رضي
الله تعالى عنها وخرج بالمكث والتردد العبور للاية
المذكورة اذا لم تخف الحائض تلويثه وخرج بالمسجد المدارس
والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه
مسجدا شائعا وان قال الاسنوي المتجه الحاقه بالمسجد

في ذلك

في ذلك وفي التحية للداخل ونحو ذلك بخلاف
صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للماموم
اذا تباعد عن امامه اكثر من ثلثمائة ذراع والسادس
الطواف فرضه وواجبه ونفله سواء كان في نسك
ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة
الصلاة الا ان الله احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم
الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح
الاسناد والسابع الوطء ولو بعد انقطاعه وقبل
الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطؤها
في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار
ويكفر مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم بخلاف
الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تجاوز عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه
البيهقي وغيره ويسن للواطئ المتعمد المختار العالم
بالتحريم في اول الدم وقوته التصدق بمثقال
اسلامي من الذهب الخالص وفي اخر الدم وضعفه
بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض
ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان
كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود وغيره

والحاكم وصححه وبقياس النفاس على الحيض ولا
فرق في الواطئ بين الزوج وغيره فتعبير الزوج معيس
على الزوج الوارد في الحديث والوطئ بعد انقطاع
الدم الى الطهر كالوطئ في اخر الدم ذكره في المجموع
ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما لم يجب لانه
وطئ تحرم للاذى فلا يجب به كفارة كاللواط ويستثنى
من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو
اخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان
امكن وصدقها حرم وطئها وان كذبها فلا لانها ربما
عاندته ولان الاصل عدم التحريم بخلاف من علق به
طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان كذبها
لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره
طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء او عجين او نحوه
والثامن **الاستمتاع بما بين السرة والركبة** ولو
بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
ولخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم
سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال
ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم
اصنعوا كل شيء الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت

بالمباشرة بوطئ او غيره

الازار

112

الازار يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى
يوشك بالكسر افصح كما ذكره النووي في رياضه
ان يقع فيه وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي
الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها وبالمباشرة هـ
الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم اذ ليس
هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قال الاسنوي
وسكتوا عن مباشرة المراة للزوج والقياس ان مسها
للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة
والركبة حكمه حكم تمتعاته في ذلك المحل انتهى
والصواب في نظم القياس ان تقول كلما منعناه منه
نمنعها ان تمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سائر
بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها
من لمسه بما بينهما واذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه
ارتفع عنها سقوط الصلاة ولم يحل مما حرم به قبل
الغسل او التيمم غير الصوم لان تحريمه بالحيض لا بالحدث
بدليل صحته من الجنب وقد زال وغير الطلاق
لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة
وغير الطهر فانها مامورة به وما عدا ذلك من
المحرمات فهو باق الى ان تطهر بماء او تيمم اما ما عدا

الاستمتاع فلان المنع انما هو لاجل الحدث والحدث
باق واما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن وقرئ بالتشديد والتخفيف اما قراءة
التشديد فهي صريحة فيما ذكرنا واما التخفيف فان كان
المراد به ايضا الاغتسال كما قاله ابن عباس وجماعة
لقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن فواضح وان كان
المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا اخر وهو
قوله تعالى فاذا تطهرن فلا بد منهما معا فايدة
حكى القرافي ان الوطي قبل الغسل يورث الجذام
في الولد ويجب على المراة تعلم ما تحتاج اليه من
احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها
عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلما
بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو ويخبرها
فتستغني بذلك وليس لها الخروج الي مجلس ذكر
او تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم النفاس او
الحيض وتطهرت فللزوج ان يطاها في الحال من غير
كراهة ويحرم علي الجنب خمسة اشيا وهي
الصلاة والطواف وقراة القران ومس المصحف
وحمله علي الحكم المتقدم بيانه في هذه الاربعة والخامس

اللبث

اللبث اي المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد او التردد فيه لغير عذر للاية السابقة
والحديث المار وخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم
الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح
في الروضة واصلها لانه لا يعتقد حرمة ذلك وليس
للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة
كاسلام وسماع قران لا لاكل وشرب وان ياذن له
مسلم في الدخول الا ان يكون له خصومة وقد قعد
الحاكم للحكم فيه وهوا المسجد حرمة المسجد ثم لو قطع
بصاقه هوا المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق
في ثوبه في المسجد وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو
فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصايصه
صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا ومال اليه
النووي وبالمسجد المدارس ونحوها وبلا عذر ما اذا حصل
له عارض كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج
لاغلاق باب او خوف علي نفسه او عضوه او منفعة
ذلك او علي ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب
عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد
فان لم يجد غيره لم يجز ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به

صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد
الداخل فيه وقفه لا المجموع من ريح ونحوه ولو لم يجد
الجنب الما الا في المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل واغترف
وخرج ان لم يشق عليه ذلك والا اغتسل فيه ولا يكفيه
التيمم على المعتمد كما بحثه النووي في مجموعه بعد نقله
عن البغوي انه يتيمم ولا يغتسل فيه واطلاق الانوار
جواز الدخول للاستقا والمكث لها بقدرها فقط محمول
على هذا التفصيل **فائدة** لا باس بالنوم في المسجد
لغير الجنب ولو لغير اعزب فقد ثبت ان اصحاب الصفة
وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم
نعم ان ضيق على المصلين او شوش عليهم حرم النوم فيه
قاله في المجموع قال ولا يحرم لخراج الريح فيه لكن الاولى
اجتنابه لقوله صلى الله ان الملايكة تتاذى مما
يتاذى منه بنو ادم **ويحرم على المحدث** حدثا اصغر
وهو المراد عند الاطلاق غالبا **ثلاثة اشيا** والاصح
انه يختص بالاعضا الاربعة لان وجوب الغسل والمسح
مختصان بها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول
وبمسحه في الممسوح وانما حرم مس المصحف بذلك العضو
بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهرا وقد

قال

قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وهي **الصلاة**
والطواف ومس المصحف وحمله على الحكم المتقدم
بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على يحرم بالجنف
تنبيه قد علم من كلام المص تقسيم الحدث الى اكبر
واوسط واصغر وبه صرح كل من ابن عبد السلام
والزركشي في قواعده **خاتمة** فيها مسايل منثورة
مهمة يحرم على المحدث ولو اصغر مس خريطة وصندوق
فيهما مصحف والخريطة وعا كالكيس من ادم او غيره
ولا بد ان يكونا معدين للمصحف كما قاله ابن المقري
لانهما لما كانا معدين له كانا كالجلد وان لم يدخلا
في بيعه والعلاقة كالخريطة اما اذا لم يكن المصحف
فيهما او هو فيهما ولم يعد له لم يحرم مسهما ويحرم
مس ما كتب لدرس قران ولو بعض اية كلوح لان
القران قد اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف
اما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة
يكتب فيها شي من القران ويعلق على الراس
مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم
فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم
كتب كتابا الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى

كاملة سوا بيننا وبينكم الاية ولم يامر حاملها بالمحافظة
علي الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا
جعل عليها شمعا او نحوه ويندب التطهر لحمل كتب
الحديث وسهل يحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود
ونحوه قال في الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس ويكره
كتب القران علي حايط ولو لمسجد وثياب وطعام
ونحو ذلك ويجوز هدم الحايط ولبس الثوب واكل
الطعام ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع
قرطاس عليه اسم الله تعالي فانه يحرم عليه ولا يكره
كتب شي من القران في اناء ليسقي ماؤه للشفا خلافا
لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم واكل
الطعام كشرب الماء لا كراهة فيه ويكره احراق خشب
نقش بالقران الا ان قصد به صيانة القران
فلا يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه
يحمل تحريق عثمان رضي الله تعالي عنه المصاحف ويحرم
كتب القران او شي من اسمايه تعالي بنجس وعلي نجس
ومسه به اذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر
من متنجس ويحرم المشي علي فراش او خشب نقش بشي
من القران ولو خيف علي مصحف من تنجس او كافر او تلف

بنحو غرق او ضياع ولم يتمكن من تطهيره جاز له حمله
مع الحدث في الاخيرة ووجب في غيرها صيانة له كما مرت
الاشارة اليه ويحرم السفر به الي ارض الكفار اذا خيف
وقوعه في ايديهم وتوسده وان خاف سرقته وتوسد
كتب علم الا لخوف من نحو سرقة نعم ان خاف علي
المصحف من تلف بنحو غرق او تنجس او كافر جاز له ان
يتوسده بل يجب عليه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه
وشكله ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه
وتعلمه ان كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه
جاز تعليمه والا فلا وتكره القراة بفم متنجس وتجوز
بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلته عنها والا كرهت
ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح
للتعلم اذا كان محدثا ولو حدثا اكبر كما في فتاوي
النووي لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا
بل يندب وقضية كلامهم انه لا فرق في الحمل
المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض او لغرض اخر
منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك
ابن العماد اما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا
ينتهكه والقراة افضل من ذكر لم يخص بمحل فان خص به

بان ورد الشرع به فيه فهو افضل منها ويندب ان
يتعوذ لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة اما في الصلاة
فيسر مطلقا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته
بكلام او فصل طويل كالفصل بين الركعات وان يجلس
وان يستقبل وان يقرا بتدبر وخشوع وان يرتل وان
يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف افضل منها
عن ظهر قلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة
عن ظهر قلب فهي افضل في حقه وحرم بالشاذ
في الصلاة وخارجها وهو ما نقل احادا قرانا كايمانهما
في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما
وهو عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة ابي
عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة
والكسائي وعند اخرين منهم البغوي ما وراء العشرة
السبعة السابقة وابي جعفر ويعقوب وخلف قال
في المجموع واذا قرا بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة
بها فلو قرا بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع
جاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا
بالاولى ويحرم القراءة بعكس الآي لا بعكس السور لكن
تكره الا في تعليم لانه اسهل للتعليم ويحرم تفسير

القراءة

[illegible]

القراءة بلا علم ونسيانه او شيء منه كبيرة والسنة
ان يقول انسيت كذا لا نسيته ويندب ختمه اول
نهار او ليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده
في ختمة اخرى وكثرة تلاوته وقد افرد الكلام على
ما يتعلق بالقراءة بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب

كتاب الصلاة

جمعها صلوات وهي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل
عليهم اي ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف عدي بعلى
وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرائط مخصوصة ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام
في الغالب فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة
والشكر لان قولهم اقوال وافعال يشمل الواجب
والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء
اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وقد بدا بالمكتوبات
لانها اهم وافضل فقال الصلاة المفروضة وفي
بعض النسخ الصلوات المفروضات اي العينية من
الصلاة في كل يوم وليلة خمس معلومة من الدين
بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله

[illegible]

تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها دايما بالكمال
ولجبا تها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على
المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة ولخبارهم
في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله
على امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل اراجعه
واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله
للاعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله تعالى
قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما وجوب
قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله
عليه وسلم فقال اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله
الشيخ ابو حامد عن النص وجزم بقولنا العينية ولم تدخل
في كلامه الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وهو راي
والاصح انها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج
بمكة قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر **فايدة**
في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة ادم والظهر
كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب
كانت صلاة يعقوب والعشا كانت صلاة يونس
واورد في ذلك خبرا فجمع الله سبحانه وتعالى جميع

ذلك

صلاة الجنازة كالجمعة من الظهر وصلاة العيدين ...

ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولامته
تعظيما له وكثرة الاجور له ولامته وقد كانت الظهر
اول صلاة ظهرت لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه
السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بدأ الله تعالى
بها في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس بدا المصنف
بها فقال **الظهر** اي صلاته سميت بذلك لانها تفعل
وقت الظهيرة اي شدة الحر وقيل لانها ظاهرة في
وسط النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت فان
قيل قد تقدم ان الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسرى
فلما لم يبدا بالصبح اجيب بجوابين الاول انه حصل
التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر قاله
في المجموع الثاني ان الاتيان بالصلاة متوقف على
بيانها ولم يتبين الا عند الظهر ولما صدر الاكثر
تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه الباب بذكر المواقيت
لان بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت والاصل
فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون قال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة
المغرب والعشا وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا

وف... جوابها قوله تنبيههم الاولى الاجل على كلام المصنف

صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر خبرا
مني جبريل عند البيت مرتين فصلي بي الظهر حين
زالت الشمس وكان الفي قدر الشراك والعصر حين كان
ظله اي الشي مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل
وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق الاحمر والفجر
حين حرم الطعام والشراب علي الصايم فلما كان الغد
صلي بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان
ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الي ثلث
الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك
والوقت مابين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره
وقوله صلي بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها
ح كما شرع في العصر في اليوم الاول ح قاله الشافعي رضي
الله تعالي نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم
وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر
المص فقال اول وقتها اي الظهر زوال الشمس
اي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به
في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السما المسمي
بلوغها اليه بحالة الاستوا الي جهة المغرب لا في الواقع
بل في الظاهر لان التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة

ظل

ظل الشي علي ظله حالة الاستوا او بحدوثه ان لم يبق عنده
ظل قال في الروضة واصلها وذلك يتصور في بعض البلاد
كمكة وصنعا اليمن في اطول ايام السنة فلو شرع في التكبير
قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير او في
اثنايه لم يصح الظهر وان كان التكبير حاصلا بعد
الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره
وآخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله
بعد اي سوي ظل الزوال الموجود عند الزوال
واذا اردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك او
شاخص تقيمه في ارض مستوية وعلم علي راس الظل
فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وان
وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستوا وان
اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت قال
العلما وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه
والشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيية
في السما الرابعة وقال بعض محققي المتاخرين في السما
وهي افضل من القمر لكثرة نفعها قال الاكثرون
وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت
اختيار الي اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع

وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشي مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع صح صح صح صح صح صح صح صح صح صح صح

ولها وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو اخر
وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وان وقعت اداء
ويجريان في ساير اوقات الصلاة والعصر اي صلاتها
وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول
وقتها الزيادة علي ظل المثل وعبارة التنبيه
اذا صار ظل كل شي مثله وزاد ادني زيادة واشار
الي ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه بقوله
فان جاوز ظل الشي مثله باقل زيادة فقد دخل وقت
العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو انه لا يشترط
حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كاصله بل هو
محمول علي ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي
من وقت العصر وقيل من وقت الظهر وقيل
فاصلة واخره في وقت الاختيار الي ظل المثلين
بعد ظل الاستوا ان كان لحديث جبريل المار ويسمي
بمختار لما فيه من الرجحان علي ما بعده وفي
الاقليد سمي بذلك لاختيار جبريل اياه وقول
جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين محمول علي
وقت الاختيار ولعصر في وقت الجواز الي
غروب الشمس لحديث من ادرك ركعة من

الصبح

الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر متفق عليه وروي ابن ابي شيبة
باسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس تنبيه
للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت
ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع
ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت
كراهة ووقت حرمة وهو لغير وقتها بحيث لا يسعها
وان قلنا انها اداء وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت
القضاء فيما اذا احرم بالصلاة في الوقت ثم افسدها
عمدا فانها تصير قضا كما نص عليه القاضي حسين
في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر
ولكن هذا راي ضعيف والمغرب اي صلاتها
ووقتها واحد اي لاختيار فيه كما في الحديث
المار وهو اي اوله يدخل بعد غروب الشمس
لحديث جبريل سميت بذلك لفعلها عقب الغروب
واصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الرا اي بعد
والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال
الشعاع من رؤس الجبال واقبال الظلام من

المشرق ويمتد على القول الجديد بقدر ما يؤذن

لوقتها ويتوضأ ويستر العورة ويتحرى ويصلي

خمس ركعات كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام

صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا

استدل به اكثر الاصحاب ورد بان جبريل عليه السلام

انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة واما

الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له

وانما استثنى قدر هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس

المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد

ركعتين قبلها بناء على انه يسن ركعتان قبلها وهو

ما صححه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط

المعتدل كذا اطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق

كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك

ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك ويعتبر ايضا قدر اكل

لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة لكن صوب

في التنقيح وغيره اعتبار الشبع الشرعي وهو ان ياكل

لقيمات يقمن صلبه والعشاء في الحديث محمول على هذا

ايضا قال بعض السلف اتحسبونه عشاءكم الخبيث انما كان

اكلهم لقيمات **تنبيه** لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء

ليشمل

الغسل

ليشمل والتيمم وازالة الخبث لكان اولى وعبر جماعة

بلبس الثياب بدل ستر العورة واستحسنه الاسنوي

لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فانه يستحب

للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق

الاحمر قال النووي قلت القديم اظهر قال في المجموع

بل هو جديد ايضا لان الشافعي رضي الله عنه علق

القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت

الحديث فيه وقد ثبت فيه احاديث في مسلم منها وقت

المغرب ما لم يغب الشفق الاحمر واما حديث صلاة جبريل

في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار

كما مر وايضا احاديث مسلم مقدمة عليه لانها متاخرة

بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر رواة واصح

اسنادا منه وعلى هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت

فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق

ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع قال الاسنوي نقلا

عن الترمذي ووقت كراهة وهو تاخيرها عن وقت الجديد

انتهى ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها ايضا

وقت ضرورة ووقت حرمة **والعشاء ويدخل اول وقتها**

اذا غاب الشفق الاحمر لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر

والابيض ولم يقيده في المحرر بالاحمر لانصراف الاسم
اليه لغة لان المعروف في اللغة ان الشفق هو الاحمر
كذا ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال الاسنوي
لم يقع التعرض له في اكثر الاحاديث **تنبيه** من لا عشا
لهم بان يكونوا بنواحي لا يغيب فيها شفقهم يقدرون
قدر ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم كعادم
القوت المجزي في الفطرة ببلده اي فان كان شفقهم
يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هولاء بالنسبة
لا انهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لانه ربما
استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم **واخره في وقت
الاختيار الي ثلث الليل** لخبر جبريل السابق
وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين
محمول على وقت الاختيار وفي قول نصفه لخبر لولا
ان اشق على امتي لاخرت العشا الي نصف الليل
صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووي
في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثرين
عليه ومع هذا فالاول هو المعتمد **واخره في** وقت
الجواز الي طلوع الفجر الثاني اي الصادق لحديث
ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصلي الصلاة

حتي يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح
بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق
الكاذب والصادق هو المنتشر ضوؤه معترضا بنواحي
السما بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا باعلاه
ضو كذنب السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب
الذئب ثم يعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله
فلها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز ووقت حرمة ووقت كراهة وهو ما قاله الشيخ
ابو حامد بين الحمرتين **والصبح** اي صلاته وهو بضم
الصاد وكسرها لغة اول النهار فلذلك سميت به
هذه الصلاة وقيل لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع
بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه بياض
وحمرة **واول وقتها طلوع الفجر الثاني** اي الصادق
لحديث جبريل فانه علقه على الوقت الذي يحرم فيه
الطعام والشراب على الصايم وانما يحرمان بالصادق
واخره في وقت الاختيار الي الاسفار وهو
الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها
الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **واخره
في وقت الجواز الي طلوع الشمس** لحديث مسلم وقت

صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد
بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا
لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل بطلوع
الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة
اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة الي الاحمرار ثم وقت كراهة ووقت حرمة
ووقت ضرورة وهي نهارية لقوله تعالي كلوا واشربوا
الاية وللاخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي رضي
الله تعالي عنه والاصحاب الصلاة الوسطي لقوله تعالي
حافظوا علي الصلوات الاية اذ لا قنوت الا في الصبح
ولخبر مسلم قالت عايشة رضي الله تعالي عنها لمن
يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطي وصلاة
العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذ العطف يقتضي التغاير قال النووي عن الحاوي
الكبير صحت الاحاديث انها العصر لخبر شغلونا عن
الصلاة الوسطي صلاة العصر ومذهب الشافعي رضي
الله تعالي عنه اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال
فيه قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال في شرح
مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي ولا يكره تسمية

الصبح

الصبح غداة كما في الروضة والاولي عدم تسميتها بذلك
وتسمي صبحا وفجرا لان القرآن جا بالثانية والسنة بهما
معا ويكره تسمية المغرب عشا وتسمية العشا عتمة هذا
ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوايد الروضة لكن
قال في المجموع نص في الام علي انه يستحب ان لا يسمي بذلك
وهو مذهب محققي اصحابنا وقالت طايفة قليلة يكره
انتهي والاول هو الظاهر لورود النهي عن ذلك ويكره
الحديث بعد فعلها لانه صلي الله عليه وسلم كان يكره
ذلك الا في خير كقراة قران وحديث ومذاكرة فقه
وايناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة
اليه كحساب ومحادثة الرجل اهله لملاطفة او نحوها فلا
كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة
وروي الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلي الله
عليه وسلم يحدثنا عامة ليلة عن بني اسرايل فايدة
روي مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر النبي صلي
الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم
قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال
لا اقدروا له قدره قال الاسنوي فيستثني هذا اليوم

ويكره النوم قبل صلاة العشا بعد
دخول وقتها لانه صلي الله عليه
وسلم كان يكره ذلك
صح

مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له قال
في المجموع وهذه مسئلة سيحتاج اليها نص على حكمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **تنبيه** اعلم ان
وجوب هذه الصلاة موسع الى ان يبقى من الوقت ما يسعها
واذا اراد تاخيرها الى اثناء وقتها لزم العزم على فعلها
في الوقت على الاصح في التحقيق فان اخرها مع العزم على
ذلك ومات في اثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها لم يعص
بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها
عنه واما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته بموته قبل الفعل
والافضل ان يصليها اول وقتها اذا تيقنه ولو عشاء لقوله
صلى الله عليه وسلم في جواب اي الاعمال افضل الصلاة
في اول وقتها رواه الدارقطني وغيره **نعم** يسن تاخير
صلاة الظهر في شدة الحر الى ان يصير للحيطان ظل
يمشي فيه طالب الجماعة بشرط ان يكون ببلد حار
كالحجاز لمصلى جماعة بمصلى يأتونه كلهم او بعضهم
بمشقة في طريقهم اليه ومن وقع من صلاته في وقتها
ركعة فاكثر فالكل اداء ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد
جوازا ان قدر على اليقين والا فوجوبا بنحو ورد فان
علم ان الصلاة بالاجتهاد وقعت قبل وقتها اعادها

وجوبا

وجوبا وبادر بفائت وجوبا ان فات بلا عذر وندبا
ان فات بعذر كنوم ويسن ترتيب الفائت وتقديمه
على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وكره كراهة تحريم كما صحح به
في الروضة في غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس الا يوم الجمعة
وعند طلوعها وبعد الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر
اداء ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى
تغرب الا صلاة لسبب غير متاخر عنها كفائتة لم يقصد
تاخيرها اليها وصلاة كسوف وتحية لم يدخل اليها بنيتها
فقط وسجدة شكر فلا تكره في هذه الاوقات وخرج بحرم
مكة حرم المدينة فانه كغيره **فصل** فيمن تجب
عليه الصلاة وفي بيان النوافل وقد شرع في النوع الاول
فقال **وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء**
الاول **الاسلام** فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة
بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب
عقاب عليها في الاخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام
والثاني **البلوغ** فلا تجب على صغير لعدم تكليفه
لرفع القلم عنه كما في صحيح الحديث **و**الثالث **العقل**
فلا تجب على مجنون لما ذكر وسكت المص عن الرابع وهو
النقاء عن الحيض والنفاس فلا تجب على حائض او نفساء

لعدم صحتها منهما فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت
عليه الصلاة بالاجماع ولا قضا علي الكافر اذا اسلم
لقوله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
نعم المرتد يجب عليه قضا ما فاته زمن الردة بعد اسلامه
تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه
بالجحود كحق الادمي ولو ارتد ثم جن قضي ايام الجنون مع
ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر متعديا ثم جن قضي المدة التي
ينتهي اليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون
المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره
ليس بسكران في دوام جنونه ولو ارتدت او سكرت
ثم حاضت او نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس
وفارقت المجنون بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها
مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا
من اهلها وما في المجموع من قضا الحايض المرتدة زمن
الجنون نسبا فيه الي السهو ولا قضا علي الطفل اذا بلغ
ويامره الولي بها اذا ميز ولو قضا لما فاته بعد التمييز
والتمييز بعد استكمال سبع سنين ويضرب علي تركها بعد
عشر سنين لخبر مروا الصبي اي والصبية بالصلاة
اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها اي

علي

علي تركها صححه الترمذي وغيره **تنبيه** ظاهر كلامهم
انه يشترط للضرب تمام العاشرة لكن قال الصيمري انه
يضرب في اثنايها وصححه الاسنوي وجزم به ابن المقري
وهو الظاهر لانه مظنة البلوغ ومقتضي ما في المجموع
ان التمييز وحده لا يكفي في الامر بل لا بد معه من السبع
وقال في الكفاية انه المشهور واحسن ما قيل في حد التمييز
ان يصير الطفل بحيث ياكل ويشرب ويستنجي وحده وفي
رواية ابي داود ان النبي صلي الله عليه وسلم سيل
متي يصلي الصبي قال اذا عرف شماله من يمينه قال
الدميري والمراد اذا عرف ما يضره وما ينفعه قال
في المجموع والامر والضرب واجبان علي الولي ابا كان
او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي وفي المهمات
والملتقط ومالك الرقيق في معني الاب وكذا المودع هو
والمستعير ونحوهما قال الطبري ولا يقتصر علي مجرد
صيغة بل لا بد معه من التهديد وقال في باب صفة
الصلاة في الروضة يجب علي الابا والامهات تعليم
اولادهم الطهارة والصلاة والشرايع ولا قضا علي الحايض
او النفسا اذا طهرتا وهل يحرم عليهما او يكره وجهان
اوجههما الثاني وعلي مجنون او مغمي عليه اذا افاقا

لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن
النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق والنص
في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب
يعذر فيه ولو زالت هذه الاسباب المانعة من وجوب
الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فاكثر وجبت
الصلاة لان القدر الذي يتعلق به الايجاب يستوي
فيه قدر الركعة ودونها ويجب الظهر مع العصر بادراك
قدر زمن من تكبيرة اخر وقت العصر ويجب المغرب
مع العشا بادراك ذلك اخر وقت العشا لاتحاد وقتي
الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشا في العذر ففي
الضرورة اولى ويشترط للوجوب ان يخلو الشخص من
الموانع قدر الطهارة والصلاة اخف ما يجزي كركعتين
في صلاة المسافر **تنبيه** لو بلغ الشخص في الصلاة
بالسن وجب عليه اتمامها لانه ادرك الوجوب
وهي صحيحة فلزمه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو
صائم فانه يجب عليه امساك بقية النهار واجزاته
ولو جمعة لانه صلى الواجب بشرطه ووقوع
اولها نفلا لا يمنع وقوع اخرها واجبا كصوم مريض
شفي في اثنائه وان بلغ بعد فعلها بالسن او بغيره

فلا

فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج اذا بلغ بعده يجب
عليه اعادته لان وجوبه مرة في العمر فاشترط وقوعه
في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت او نفست او
جن او اغمي عليه اول الوقت وجبت تلك الصلاة ان
ادرك من ذلك قدر الفرض اخف ما يمكن والا فلا وجوب
في ذمته لعدم التمكن من فعلها ثم شرع في النوع الثاني
فقال **والصلوات المسنونات** والمسنون والمستحب
والنفل والمرغب فيه الفاظ مترادفة وهو الزايد على
الفرايض وافضل عبادات البدن بعد الاسلام
الصلاة لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة
لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى
كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
واذا كانت الصلاة افضل العبادات ففرضها افضل
الفروض وتطوعها افضل التطوع وهو ينقسم الى قسمين
قسم تسن الجماعة فيه وهو **خمس العيدان**
والكسوفان والاستسقا وترتيبها في الافضلية
على حكم ترتيبها المذكور ولها ابواب تذكر فيها
وقسم لا تسن الجماعة فيه ومنه **السنن** الرواتب
وهي على المشهور **التابعة للفرايض** وقيل هي ما له

وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرايض بنقص
نحو خشوع كترك تدبر قراءة وهي **سبعة عشر ركعة**
ركعتان الفجر قبل الصبح **واربع** اي اربع ركعات
قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاثة بعد العشا يوتر
بواحدة منهن لم يبين المصنف المؤكد من غيره وبيانه
ان المؤكد من الرواتب عشرة ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا لخبر الصحيحين
عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشا وغير المؤكد ان يزيد ركعتين قبل
الظهر للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها
لحديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه
واربع قبل العصر لخبر عمر انه صلى الله عليه وسلم قال رحم
الله امرء صلى قبل العصر اربعا رواه ابن خزيمة وابن حبان
وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب
ففي الصحيحين من حديث انس ان كبار الصحابة كانوا
يبتدرون السواري لهما اي للركعتين اذا اذن المغرب

وركعتان

وركعتان قبل العشا لخبر بين كل اذانين صلاة والمراد
الاذان والاقامة والجمعة كالظهر كما مر فيصلي قبلها
اربعا وبعدها اربعا لخبر مسلم اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا وخبر الترمذي ان ابن مسعود كان
يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه توقيف
وقول المصنف يوتر بواحدة منهن اشار به الى ان من
القسم الذي لا يسن جماعة الوتر واقله ركعة من اخر الليل
ففي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم اوتر بواحدة ولا كراهة في الاقتصار عليها
خلافا لما في الكفاية عن ابي الطيب وادنى الكمال
ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة
وهي اكثره للاخبار الصحيحة منها خبر عايشة ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة
عليها كساير الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل بين
الركعات بالسلام وهو افضل من الوصل بتشهد
في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين وليس له
في الوصل غير ذلك ووقته بين صلاة العشا وطلوع
الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم

وان اقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر
وابن عباس الوتر

بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم
من العشا الي طلوع الفجر ويسن جعله اخر صلاة الليل
لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان
كان له تهجد اخر الوتر الي ان يتهجد والا اوتر بعد فريضة
العشا ورواتبها هذا ما في الروضة كاصلها وقيده في المجموع
بما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا فتاخيره افضل لخبر
مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل وعليه حمل خبر ابي
بادروا الصبح بالوتر فان اوتر ثم تهجد لم تندب له اعادته
لخبر لا وتران في ليلة ويندب القنوت اخر وتره في النصف
الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله
والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان **والنوافل**
بعد الرواتب ثلاثة الاولي **صلاة الليل** وهو التهجد
ولو صبر به لكان اولي لمواظبته صلي الله عليه وسلم
ولقوله تعالي ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالي
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو لغة رفع النوم بالتكلف
واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله
القاضي حسين سمي بذلك لما فيه من ترك النوم ويسن

للمتهجد

للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور
للصايم لقوله صلي الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة
علي قيام الليل رواه ابو داود **فايدة** ذكر ابو الوليد
النيسابوري ان المتهجد يشفع في اهل بيته وروي ان
الجنيد روي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت
تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك
العلوم ونفذت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركعات كنا
نركعها عند السحر ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره
القيام بليل يضر قال صلي الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو
ابن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت
بلي قال لا تفعل صم وافطر ونم وقم فان لجسدك عليك
حقا الي اخره اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره
فقد كان صلي الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر
من رمضان احيا الليل ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام
بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي اما احياوها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها
و الثانية **صلاة الضحي** واقلها ركعتان واكثرها
ثمان كما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق وهذا

هو المعتمد وفي المنهاج ان اكثرها ثنتا عشرة ويسن ان
يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الي الزوال.
والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار والثالثة صلاة
التراويح وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا علي سنيتها
وعلي انها المراد من قوله صلي الله عليه وسلم من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
البخاري فقوله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا
فضيلته واحتسابا اي اخلاصا والمعروف ان العشرين
مختص بالصغاير وتسن الجماعة فيها لان عمر جمع الناس
علي قيام شهر رمضان الرجال علي ابي بن كعب والنسا
علي سليمان بن ابي حثمة وسميت كل اربع منها ترويحة
لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون قال الحليمي
والسر في كونها عشرين ان الرواتب اي المؤكدات في غير رمضان
عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير انتهى.
ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان
العشرين خمس ترويحات فكان اهل مكة يطوفون بين
كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل اهل المدينة بدل
كل اسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم
كما قاله الشيخان لان لاهلها شرفا بهجرته ودفنه صلي

الله عليه وسلم وفعلها بالقران في جميع الشهر افضل من
تكرير سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشا ولو تقديما
وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة
بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان ولو صلي
اربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع بخلاف سنة
الظهر والعصر والفرق ان التراويح بمشروعية الجماعة
فيها اشبهت الفرايض فلا تغير عما وردت تنبيه
يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرايض بدخول وقت الفرايض
والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت
الفرض لانهما تابعان له ولو فات النفل المؤقت ندب
قضاؤه ومن القسم التي لا تندب الجماعة فيه تحية المسجد
وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض او نفل
آخر وتتكرر له بتكرر الدخول علي قرب وتفوت بجلوسه
قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر الفصل
وتفوت بطول الوقوف كما افتي به بعض المتاخرين فائدة
قال الاسنوي التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة والبيت
بالطواف والحرم بالاحرام ومنا بالرمي وزيد عليه تحية
عرفة بالوقوف وتحية لقا المسلم بالسلام تتمة من
القسم الذي لا تسن الجماعة فيه صلاة التسبيح وهي اربع

ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر بعد التحرم وقبل القراءة خمسة
عشر وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا
وكذلك في الرفع منه والسجود والرفع منه والسجود الثاني
فهذه خمس وسبعون في اربع بثلثمائة وصلاة الاوابين
وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء او نوم
او نحو ذلك وهي عشرون ركعة واقلها ركعتان لحديث
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست
ركعات بين المغرب والعشا كتب له عبادة اثني عشر سنة
وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا
الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند
الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مروره بارض
لم يمر بها قط وركعتان عقب الخروج من الحمام وركعتان
في المسجد اذا قدم من سفره وركعتان عند القتل ان امكنه
وركعتان اذا عقد على امراة وزفت اليه اذ يسن لكل
منهما قبل الوقاع ان يصلي ركعتين وادلة هذه السنن
مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب قال في المجموع ومن
البدع المذمومة صلاة الرغايب ثنتا عشرة ركعة بين

المغرب

المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف
شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن يفعل ذلك وافضل
النفل الذي لا تسن فيه الجماعة الوتر ثم ركعتا الفجر
وهما افضل من ركعتين في جوف الليل ثم باقي رواتب
الفرايض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي
الطواف والاحرام ثم التحية وهذه الثلاثة في الافضلية
سواء والنفل الذي تسن فيه الجماعة افضل من الذي
لا تسن فيه نعم تفضيل راتبة الفرايض على التراويح
وافضل النفل الذي تسن الجماعة فيه صلاة العيدين
وقضية كلامهم تساوي العيدين في الافضلية قال
في الخادم لكن الارجح في النظر ترجيح عيد الاضحى فصلاته
افضل من صلاة الفطر وتكبير الفطر افضل من تكبيره ثم بعد
العيد في الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم
الاستسقا ثم التراويح ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا
يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي
ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل فان نوى فوق ركعة
تشهد آخرا فقط او آخر كل ركعتين فاكثر ولا يتشهد في كل
ركعة واذا نوى قدرا فله زيادة عليه ونقص عنه
ان نويا والا بطلت صلاته فان قام لزايد سهوا فتذكر

فقد ثم قام للزايدات سنا والنفل المطلق بالليل افضل
منه بالنهار وباوسطه افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة
اقسام ثم اخره افضل من اوله ان قسمه قسمين وافضل
من ذلك السدس الرابع والخامس ويسن السلام من
كل ركعتين نواهما او اطلق النية ويسن ان يفصل
بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع
وان يقرا في اولي ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة
وتحية المسجد قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص ويتاكد الثنا بالدعا والاستغفار في جميع
ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السحر افضل
تنبيه لم يتعرض المص لسجدة التلاوة والشكر ه
ونذكره مختصرا لتعم به الفايدة لحافظ هذا المختصر تسن
سجدات تلاوة لقاري وسامع قصد السماع ام لا ه
قراة لجميع اية السجدة مشروعة وتتاكد للسامع
بسجود القاري وهي اربع عشرة سجدتا الحج وثلاث
في المفصل في النجم والانشقاق واقرا والبقية ه
في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل السجدة وحم ومحالها معروفة ليس
منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة

ويسجد

ويسجد مصل لقراة الامام ماموما فلسجدة امامه
فان تخلف عن امامه او سجد هو دونه بطلت صلاته
ويكبر المصلي ندبا كغيره لهوي ولرفع من السجدة بلا
رفع يديه للرفع من السجدة كغير المصلي واركان السجدة
لغير مصل تحرم وسجود وسلام وشرطها كالصلاة وان
لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراة الاية وتتكرر بتكرر
الاية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة
واندفاع نقمة او روية مبتلى او فاسق معلن ويظهرها
للفاسق ان لم يخف ضرره ولا لمبتلى لئلا يتاذى وهي كسجدة
التلاوة وللمسافر فعلها كنافلة وتسن مع سجدة الشكر
كما في المجموع الصدقة ولو تقرب الى الله سبحانه وتعالى
بسجدة من غير سبب حرم ومما يحرم ما يفعله كثير من
الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الى القبلة
او قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا
الله تعالى من ذلك **فصل** في شروط الصلاة واركانها
وسننها والسنن ابعاض وهي التي تجبر بسجود السهو ه
وهيات وهي التي لا تجبر والركن كالشرط في انه لا بد
منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة
ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما اشتمل

عليه الصلاة كالركوع والسجود وخرج بتعريف الشرط الترك كترك الكلام فليست بشروط كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط كما قاله الغزالي ويشهد للاول ان الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر **فايدة** قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضايه والهيات كشعره وقد بدا بالقسم الاول فقال **وشرايط الصلاة** جمع شرط والشرط بسكون الرا لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة **قبل الدخول فيها** اي قبل التلبس بها **خمس** الاول **طهارة الاعضا من الحدث** الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته علي الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا فان سبقه الحدث غير الدايم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلي ناسيا للحدث اثيب علي قصده لا علي فعله الا القراة ونحوها مما لا يتوقف

علي

علي الوضو فانه يثاب علي فعله ايضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته علي القراة اذا كان جنبا نظر والظاهر عدم الاثابة والحدث لغة هو الشي الحادث واصطلاحا امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو كما قال ابن الرفعة معني ينزل منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو **و** طهارة **النجس** الذي لا يعفي عنه في ثوبه او بدنه حتي داخل انفه او فمه او عينه او اذنه او مكانه الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شي من ذلك ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالي وثيابك فطهر وانما جعل داخل الفم والانف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة بدليل انه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف علي العصيان قال ابن عبد السلام كما لو راينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيانا واستثني من المكان ما لو كثر

ذرق الطير فانه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز عنه
وقيده في المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشي عليه قال
الزركشي وهو قيد متعين وزاد غيره وان لا يكون رطبا
اي ورجله مبلولة **تنبيه** لو تنجس ثوبه بما لا يعفى
عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص
قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا
ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوي يعتبر اكثر
الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة
غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله
انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع
بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره
المتولي والظاهر انه ليس بقيد بنا على ان من وجد
ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى
وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من
ثوبين او بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما
ظنه الطاهر من الثوبين او البيتين فاذا صلى فيه
بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخرى لم يجب تجديد الاجتهاد
فان قيل ان ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه فانه يجتهد
فيها لكل فرض اجيب بان بقا الثوب او المكان

كبقا

كبقا الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني
فيصلي في الاخر من غير اعادة كما لا تجب اعادة الاولى
اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه
ولو غسل احد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو
جمعهما عليه ولو اجتهد في الثوبين او البيتين فلم يظهر
له شي صلى عاريا او في احد البيتين لحرمة الوقت واعاد
لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا في الاولى
ومكانا في الثانية طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه بدنه
بريد الاقتدا باحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده فان
صلى خلف واحد ثم تغير ظنه الى الاخر صلى خلفه ولا يعيد
الاولى كما لو صلى باجتهاد الى القبلة ثم تغير اجتهاده
الى جهة اخرى فان تحير صلى منفردا ولو تجس بعض
ثوب او بدن او مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب
غسل كله لتصح الصلاة فيه فان كان المكان واسعا لم
يجب عليه الاجتهاد فله ان يصلي فيه بلا اجتهاد وسكتوا
عن ضبط الواسع والضيق والاحسن في ضبط ذلك العرف
ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل
معه مجاوره طهر كله والا فغير المجاور ولا تصح صلاة
نحو قابض طرف شي كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك

بحركته ولا يضر حمل طرفه تحت رجله ولا نجس يحاذيه
ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل
غيره عذر في ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه
اذا وجد الطاهر كما في الروضة كاصلها وان لم يحتج
لوصله او وجد صالحا غيره من غير آدمي وجب عليه نزعه
ان امن نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل
بالعظم فيما ذكر الوشم فيه التفصيل المذكور وعفي
عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق مالم يجاوز
الصفحة والحشفة في حقه لا في حق غيره وعما عسر
الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس بيقينا لمعسر
تجنبه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن
وعن دم نحو براغيث وما سيل كقمل وعن دم فصد
وحجم بمحلهما وعن روث ذباب وان كثر ما ذكر ولو
بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا ان كثر بفعله فان
كثر بفعله كان قتل براغيث او عصر الدم لم يعف عن الكثير
عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وعن قليل دم
اجنبي لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر
قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس غير
معفو عنه لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت

الاعادة

الاعادة ويجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس
بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها والثاني ستر العورة
عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب
في الصلاة فان عجز وجب ان يصلي عاريا ويتم ركوعه
وسجوده ولا اعادة عليه ويجب ستر العورة في غير
الصلاة ايضا ولو في الخلوة الا لحاجة كاغتسال وقال
صاحب الذخائر يجوز كشف العورة في الخلوة لادنى غرض
قال ومن الاغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب
من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وانما وجب
الستر في الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى
احق ان يستحيى منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه
بل يكره نظره اليها من غير حاجة وعورة الذكر ما بين
سرته وركبته لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده
او اجيره فلا تنظر اي الامة الى عورته والعورة ما بين
السرة والركبة ومثل الذكر من بها رق فيجامع ان راس كل
منهما ليس بعورة فخرج بذلك السرة والركبة فليستا من
العورة على الاصح فائدة السرة موضع الذي يقطع
من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة

لان السرة لا تقطع والركبة موصل ما بين اطراف الفخذ
واعالي الساق وكل حيوان ذي اربع ركبتاه في يديه وعرقوباه
في رجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا الي
الكوعين لقوله تعالي ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان
الحاجة تدعو الي ابرازهما والخنثي كالانثي رقا وحرية فان
اقتصر الخنثي الحر علي ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته
علي الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر
وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء
عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وقال الاسنوي
وعليه الفتوي انتهي ويمكن الجمع بين العبارتين بان
يقال ان دخل في الصلاة مقتصرا علي ذلك لم تصح صلاته
للشك في الانعقاد وان دخل مستور الحرة ثم انكشف شي
من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان
نظير ما قالوه في صلاة الجمعة ان العدد لو كمل بخنثي لم
تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد وان انعقدت الجمعة
بالعدد المعتبر وهناك خنثي زايد عليه ثم بطلت صلاة
واحد منهم وكمل العدد بالخنثي لم تبطل الصلاة لانا تيقنا
الانعقاد وشككنا في البطلان وهذا فتوح من العزيز الرحيم

فتح

فتح الله تعالي به علي من تلقاه بقلب سليم وشرط الساتر
جرم يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها ولو بطين ونحو ماء كدر
كما صافي متراكم بخضرة ويجب التطيين علي فاقد الثوب
ونحوه ولو في خارج الصلاة خلافا لبعض المتاخرين
ويجب ستر العورة من اعلاها وجوانبها لا من اسفلها
ولو كان المصلي امراة فلو رويت عورته من طوق قميصه
لسعته في ركوعه او غيره لم يكف وله ستر بعضها بيده
لحصول مقصود الستر فان وجد من السترة ما يكفي قبله
ودبره تعين لهما للاتفاق علي انهما عورة ولانهما افحش
من غيرهما فان لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لانه
متوجه به للقبلة وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلي صوب
مقصده ويستر الخنثي قبليه فان كفي لاحدهما تخير
والاولي ستر آلة الرجل ان كان هناك امراة وستر
آلة النساء ان كان هناك رجل **تنبيه** لو وجد الرجل
ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد
علي العورة ويقدم علي المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس
عليه في غيرها مما لا يحتاج الي طهارة الثوب ولو صلت
امة مكشوفة الراس فعتقت في صلاتها ووجدت
سترة وجب عليها ان تستر راسها فان لم تجد ما تستر

قوله خلافا لبعض المتاخرين اي فانهم يقولون في الصلاة
يجب التطيين بلا خلاف واما خارج الصلاة
فلا يجب اهـ

به راسها بنت علي صلاتها ويسن للرجل ان يلبس
احسن ثيابه وان يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان اعم الزينة ولخبر
اذا صلي احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين
له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل
ملتثما والمراة منتقبة الا ان يكون في مكان وهناك
اجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع
النقاب ويجب ان يكون الستر **بلباس طاهر** حيث
قدر عليه فان عجز عنه او وجده متنجسا وعجز عما يطهره
به او حبس في مكان نجس ولبس معه الا ثوب لا
يكفيه للموضعين وللمكان صلي عاريا في هذه الصور الثلاث
ولا اعادة عليه ان قدر ولو وجد ثوبا لغيره حرم
عليه لبسه واخذه منه قهرا ولا يلزمه قبول هبته
للمنة علي الاصح بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه
ولو اعاره لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل
لم تصح صلاته لقدرته علي السترة ولو باعه اياه
او اجره فهو كالماء في التيمم **و** الثالث **الوقوف علي
مكان طاهر** فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه
او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود

والرابع

والرابع العلم بدخول الوقت المحدود شرعا فان جهله
لعارض كغيم او حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن
علم اجتهد جوازا ان قدر علي اليقين بالصبر او الخروج
ورؤية الشمس مثلا والا فوجوبا بورد من قران ودرس
ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك
مجرب وسوا البصير والاعمي وعمل علي الاغلب في ظنه
وان قدر علي اليقين بالصبر او غيره كالخروج لرؤية الفجر
وللاعمي كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة اما
اذا اخبره ثقة من رجل او امراة ولو رقيقا بدخوله عن
علم اي مشاهدة كان قال رايت الفجر طالعا او الشفق
غاربا فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه
وجاز ان امكنه وفي القبلة لا يعتمد المخبر عن علم الا
اذا تعذر علمه وفرق بينهما بتكرار الاوقات
فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم
عينها مرة اكتفي به ما دام مقيما بمحله فلا عسر ولا
يجوز له ان يقلد من اخبره عن اجتهاد لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا حتى لو اخبره عن اجتهاد ان صلاته
وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها وهل يجوز للبصير
تقليد المؤذن الثقة العارف اولا قال الرافعي يجوز

قوله وعدم ثقة الى آخره جملة ماضوية معطوفة
على قوله فان جهله والمعنى فان جهله لعارض
الخ او الحال انه عدم ثقة ولم يجتهد فهذه جواب
فان جهله الى آخره درس

في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا اما في الصحو فمخبر عن عيان وصحح النووي جواز تقليده فيه ايضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت فلا ينقاعد عن الديك المجرب قال البندنيجي ولعله اجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا في الصحو والغيم بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقا وان صادف الوقت لتركه الواجب وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيره الى خوف الفوات افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على الاصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في الصوم **والخامس** **استقبال القبلة** بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى فول وجهك شطر اي نحو المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصاري اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة

رواه الشيخان وروى انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا والفرض في القبلة اصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي اصابة الجهة لهذه الادلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وان طال الصف لان صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واشكل وبان ذلك انما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذرعي لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فانه لا يكفي لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالاحاد **تنبيه** اسقط المص شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بان يعلم فريضتها ويميزها من سننها **نعم** ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان

عاميا ولم يقصد فرضا بنفل صحت **وبجوز** للمصلي **ترك**
استقبال **القبلة في حالتين** الحالة الاولي **في** صلاة **شدة**
الخوف فيما يباح من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا
فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالي فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية نعم ان قدر
ان يصلي قائما الي غير القبلة وراكبا الي القبلة وجب
الاستقبال راكبا لانه آكد من القيام لان القيام يسقط
في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال **و**الحالة الثانية
في النافلة في السفر المباح لقاصد محل معين لان النفل
يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر فللمسافر المذكور التنفل
ماشيا وكذا **علي الراحلة** لحديث جابر كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يصلي علي راحلته حيث توجهت به اي
في جهة مقصده فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة
رواه البخاري وجاز للماشي قياسا علي الراكب بل اولي
والحكمة في التخفيف في ذلك علي المسافر ان الناس
يحتاجون الي الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنفل
لادي الي ترك اورادهم او مصالح معايشهم فخرج بذلك
النفل في الحضر فلا يجوز وان احتيج الي التردد كما في السفر

لعدم

لعدم وروده **تنبيه** يشترط في حق المسافر ترك الافعال
الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول
سفره لعموم الحاجة قياسا علي ترك الجمعة والسفر القصير
قال القاضي والبغوي مثل ان يخرج الي مكان لا تلزم فيه
الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ ابو حامد وغيره مثل
ان يخرج الي ضيعة مسيرتها ميل او نحوه وهما متقاربان فان
سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة
في جميع صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها لزمه ذلك
لتيسره عليه وان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا توجه في تحرمه
ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها
او تحريفها او سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم
يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه
انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه تحريف للمشقة واختلال
امر السير عليه اما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه
توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله ولا
ينحرف عن صوب طريقه الا الي القبلة لانها الاصل
فان انحرف الي غيرها عالما مختارا بطلت صلاته وكذا
النسيان او خطا طريق او جماح دابة ان طال الزمن
والا فلا ولكن يسن ان يسجد للسهو لان عمد ذلك

مبطل وهذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين
ويكفيه ايما بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض
من الركوع للالتباع والماشي يتم ركوعه وسجوده وتوجهه
فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا
عينيا او غيره على دابة واقفة وتوجه القبلة واتم
الفرض جاز وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز لان
سير الدابة منسوب اليه ومن صلى في الكعبة فرضا
او نفلا او على سطحها وتوجه شاخصا منها هو
كعتبتها ثلثي ذراع تقريبا جاز ما صلاه ومن امكنه
علم الكعبة ولا حايل بينه وبينها لم يعمل بغيره
وليس له ان يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه
رويت محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر
طارقوه فان فقد الثقة المذكور وامكنه الاجتهاد
اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول فان ضاق
الوقت عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كاعمى البصر او البصيرة
قلد ثقة عارفا بادلتها ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه
تعلمها وتعلمها فرض عين لسفر فان ضاق الوقت عن
تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا وفرض كفاية
لحضر وقيد السبكي بما يستقل فيه العارف بالادلة

فان

فان كثر ركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد ثم
تيقن خطا معينا اعاد صلاته وجوبا فان تيقنه فيها
استانفها وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا
ان ترجح سواء كان في الصلاة ام لا ولا اعادة عليه لما
فعله بالاول حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
بالاجتهاد اربع مرات فلا اعادة عليه لان كل ركعة
موداة باجتهاد ولم يتعين فيه الخطا فان استويا ولم
يكن في صلاة تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على
الاخر وان كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقله في اصل
الروضة عن البغوي وفارق حكم التساوي قبلها
فانه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بالارجح
وشرط العمل بالثاني في الصلاة ان يظن الصواب مقارنا
لظهور الخطا فان لم يظنه مقارنا بطلت صلاته وان
قدر على الصواب على قرب لمضي جزء من صلاته الى
غير قبلة ولا يجتهد في محاريب النبي صلى الله عليه
وسلم جهة ولا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين
جهة **فصـــل** في اركان الصلاة وتقدم معنى الركن
لغة واصطلاحا والفرق بين الركن والشرط **واركان**
الصلاة ثمانية عشر ركنا وهذا ما في التنبيه فجعل

الطمأنينة في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين
وفي السجدتين ونية الخروج اركانا وفي بعض النسخ
سبعة عشر وهو ما في الروضة والتحقيق لان الاصح
ان نية الخروج لا تجب وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر
كما في المحرر وجعل الطمانينة كالهيئة التابعة وجعلها
في الحاوي اربعة عشر فزاد الطمانينة الا انه جعلها
في الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظي
فمن لم يعد الطمانينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء
منه وكالهيئة التابعة له ويؤيده كلامهم في التقدم
والتاخر بركن او اكثر وبه يشعر اذا قصدت الى
الصلاة الاتي ومن عدها اركانا فذاك لاستقلالها
وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلها اركانا م
لتغايرها باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها
جنسا واحدا كما عد السجدتين ركنا لذلك الاول
النية لانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها
لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هي
شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج
الصلاة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط اشبه والاصل
فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين

له الدين قال الماوردي والاخلاص في كلامهم النية
وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى واجتمعت الامة على اعتبار النية هـ
في الصلاة وبدأ بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها فان
اراد ان يصلي فرضا ولو نذرا او قضا او كفاية وجب
قصد فعلها لتتميز عن ساير الافعال وتعيينها لتتميز
عن ساير الصلوات وجب نية الفرضية لتتميز عن النفل
ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه هـ
في المجموع خلافا لما في الروضة واصلها لان صلاته
تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية ولا تجب الاضافة الى
الله تعالى لان العبادة لا تكون الا له تعالى وتستحب
لتحقق معنى الاخلاص وتستحب نية الاستقبال
القبلة وعدد الركعات ولو غير العدد كان نوى الظهر
ثلاثا او خمسا لم تنعقد وتصح نية الاداء بنية القضاء
وعكسه عند جهل الوقت لغيم او نحوه كان ظن خروج
الوقت فصلاها قضا فبان وقتها او ظن بقا الوقت
فصلاها ادا فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الاخر تقول
قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال تعالى فاذا قضيتم
مناسككم اي اديتم اما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح

صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع عن نص جمهور تمامات
تصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر كما قاله في الانوار ولا
يشترط التعرض للوقت ولو عين اليوم واخطا لم يضر كما هو
قضية كلامهم اصل الروضة ومن عليه فوايت لا يشترط
ان ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر او العصر والنفل
ذو الوقت او ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل
الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشا قال
في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها والتي بعدها والوتر (بعده جملة مستانفة)
صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشا فان اوتر بواحدة
او باكثر ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر
ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر
وسنته وهي اولى او ركعتين من الوتر على الاصح هذا
ان نوى عددا فان قال اصلي الوتر واطلق صح ويحمل على
ما يريده من ركعة الى احدى عشرة وترا ولا تشترط نية
النفلية ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت
ولا سبب بنية فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع
لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع
وفي ساير الابواب كذلك ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب
كان قصد الصبح وسبق لسانه الى الظهر ويندب النطق

بالمنوي

بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولانه
ابعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ ان شا الله او
نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بمشيئة
الله تعالى لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح للمنافاة **فايدة**
لو قال شخص لاخر صل فرضك ولك علي دينار وصلى
بهذه النية لم يستحق الدينار واجزاته صلاته ولو نوى
الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لان دفعه حاصل
وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير
تحية وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج
احداهما في الاخرى ولو قال اصلي لثواب الله تعالى
او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي
والثاني من اركان الصلاة **القيام في الفرض مع**
القدرة عليه ولو بمعين باجرة فاضلة عن مونته ومونة
ممونه يومه وليلته فيجب حالة الاحرام به لخبر
البخاري عن عمران بن حصين كانت بي بواسير فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النساي
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة

على المسلمين او نحو ذلك فان قيل لم اخر القيام على
النية مع انه مقدم عليها اجيب بانها ركن في الصلاة
مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط فلذا قدمت عليه وشرط
القيام نصب ظهر المصلي لان اسم القيام دائر معه فان
وقف منحنيا الى قدامه او خلفه او مائلا الى يمينه او
يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب
بلا عذر والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب
كما في المجموع ولو استند الى شيء كجدار اجزاه مع الكراهة
ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند اليه لسقط
لوجود اسم القيام وان كان بحيث يرفع قدميه ان شاء
وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قائما بل معلق نفسه
معلق نفسه فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره
وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا
انحناءه لركوعه ان قدر على الزيادة لتتميز الركنان ولو
امكنه القيام متكئا على شيء او القيام على ركبتيه
لزمه ذلك لانه ميسور ولو عجز عن ركوع وسجود
دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه في انحنائه
لهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز
اوما اليهما او عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة

وتجب بالفرض النفل وبالقادر العاجز وقد يفهم ذلك
صحة صلاة الصبي الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والارجح
كما في المجموع خلافه ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة ه
واستثني من ذلك مسائل الاولى ما لو خاف راكب سفينة
غرقا او دوران راس فانه يصلي من قعود ولا اعادة عليه
الثانية ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان
قعد لم يسل فانه يصلي من قعود على الاصح بلا اعادة
ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا
امكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ولو امكن
المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك ه
في جماعة الا ان يصلي بعضها قاعدا فالافضل الانفراد
ويصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زوائد الروضة
الثالثة ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام
لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو
وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة
على المذهب لندرة ذلك لا ان خافوا قصد العدو لهم فلا
تلزمهم الاعادة كما صححه في التحقيق والفرق بين ما هنا
وما مر ان العذر هنا اعظم منه ثم وفي الحقيقة لا استثناء
لان من ذكر عاجز اما للضرورة التداوي او خوف الغرق ونحوه

فقودكبوق سناوافتراشه افضل من تربعه وغيره لانه
قعود عبادة ويكره الاقعا في قعدات الصلاة بان
يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعا
في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعا نوع مسنون
بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو
ان يضع اطراف اصابع رجليه ويضع اليتيه على عقبيه
ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه ان قدر واقله ان ينحني
الى ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه واكمله ان تحاذي
جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك
فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا لخبر
عمران السابق وسن على الايمن فان عجز عن الجنب
استلقى على ظهره رافعا راسه بان يرفعه قليلا
بشي ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا
ان يكون في الكعبة وهي مسقفة ويركع ويسجد
بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره
للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت
تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على
المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم
راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب

فان

فان عجز عن ذلك اومأ براسه والسجود اخفض من
الركوع فان عجز فببصره فان عجز اجرى افعال الصلاة
بسننها على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه
الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف ه
وللقادر على القيام التنفل قاعدا سوا الرواتب وغيرها
وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه ه
ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث
البخاري من صلي قايما فهو افضل ومن صلي قاعدا فله
نصف اجر القايم ومن صلي نايما اي مضطجعا فله
نصف اجر القاعد ويلزمه ان يقعد للركوع والسجود
فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل
نقصان اجر القاعد والمضطجع عند القدرة والا لم
ينقص من اجرهما شي و**الثالث من اركان الصلاة**
تكبيرة الاحرام بشروطها وهي ايقاعها بعد الانتصاب
في الفرض بلغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة
ولفظ اكبر وتقديم لفظ الجلالة على اكبر وعدم مد
همزة الجلالة وعدم مد با اكبر وعدم تشديدها وعدم
زيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وعدم
واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما

قيد الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه ان اليسير
لا يضر وبه صرح في الحاوي الصغير وافتي عليه ابن المقري
الملقن في شرحه وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا
كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع
صوته بقدر ما يسمع لو لم يكن اصم ودخول وقت
الفرض لتكبير الفرايض والنفل الموقت وذي السبب
وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتاخيرها عن
تكبيرة الامام في حق المقتدي فهذه خمسة عشر شرطا
ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب
التكبير خبر المسيء صلاته اذا قمت الي الصلاة فكبر ثم
اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتي تطمين راكعا
ثم ارفع حتي تعتدل قايما ثم اسجد حتي تطمين ساجدا
ثم ارفع حتي تطمين جالسا ثم افعل كذلك في صلاتك
كلها رواه الشيخان والاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الاكبر
لانها تدل علي زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار
بالتخصيص وكذا الله اكبر واجل والله الجليل اكبر وكذا
كل صفة من صفاته تعالي اذا لم يطل بها الفصل فان
طال كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر ضر

ولو لم يجزم الراء من اكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن
يونس في شرح التنبيه واستدل له الدميري بقوله صلي
الله عليه وسلم التكبير جزم انتهي قال الحافظ ابن حجر
ان هذا لا اصل له وانما هو قول النخعي وعلي تقدير وجوده
فمعناه عدم التردد فيه ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث
لا يفهم وان لا يمططه بان يبالغ في مدة بل ياتي به
مبينا والاسراع به اولي من مدة لئلا تزول النية وعل
وان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات انتقالات الامام
ليسمع الماموين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من
ماموم ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار نعم ان لم
يبلغ صوت الامام جميع الماموين جهر بعضهم ندبا
واحدا واكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم صلي في مرضه بالناس
وابو بكر رضي الله تعالي عنه يسمعهم التكبير ولو كبر
للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة
بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم
نوي افتتاح صلاة اخري بطلت صلاته هذا ان لم
ينو بين كل تكبيرتين خروجا او افتتاحا والا فيخرج
بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة

الاولي شيا لم يضر لانه ذكر ومحل ماذكر مع العمد كما قاله
ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان ومن عجز وهو
ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها باي لغة
شا ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بسفر الي بلد
اخر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **فايدة**
انما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الاحرام لانه يحرم
بها علي المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات
الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك ويسن
رفع يديه في تكبيرة الاحرام بالاجماع مستقبلا بكفيه
القبلة مميلا اطراف اصابعهما نحو القبلة مفرقا وسطا كاشفا
لهما ويرفعهما مقابل منكبيه لحديث ابن عمر رضي
الله عنهما انه صلي الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال في شرح مسلم
معني حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا
اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه
ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان
بان يقرنها باوله ويستصحبها الي اخره واختار النووي
في شرح المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفا
بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا اهـ

نحو القبلة مفرقا اصابعهما ع

للصلاة

للصلاة اقتدا بالاولين في تسامحهم بذلك وقال
ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي قال ~~في~~ والوسوسة
والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب
الشيطان وهي تدل علي خبل بالعقل او جهل في الدين
ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكن
يسن ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان بالله
تعالي فلو نوي الخروج من الصلاة او تردد في انه يخرج
او يستمر بطلت بخلاف الوضو والاعتكاف والحج
والصوم لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثيرها
باختلاف النية اشد **و** الرابع من اركان الصلاة
قراءة سورة **الفاتحة** كل ركعة في قيامها او بدله
لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
اي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته الا ركعة
مسبوق فلا تجب فيها بمعني انه لا يستقر وجوبها
عليه لتحمل الامام لها عنه **تنبيه** يتصور سقوط
الفاتحة في كل موضع حصل للماموم فيه عذر
تخلف بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة
وزال عذره والامام راكع فيتحمل عنه الفاتحة
كما لو كان بطي القراة او نسي انه في الصلاة او امتنع

الامام وهو قايما وقف معه وقرا ما يمكنه وان
وجده راكعا ركع معه وتحمل عنه الفاتحة وان وجده
معتدلا تبعه وفاتته الركعة الثانية وان امكنه
منه في ركوع الامام في الركعة الثانية ركع مع الاما
م ولا يجري علي نظم صلاة نفسه وفاتته الركعة
الاولي ويحسب له ركعة ملفقة من ركوع الاولي
وسجود الثانية واما الركوع والاعتدال الذي
تبع الامام فيهما فللمتابعة وان تمكن من السجود
بعد شروع الامام في الاعتدال بطلت صلاة المرحوم
ولا تنفعه نية المفارقة لانه سبق باربعة اركان
طويلة وقد شرع الامام في الخامس فقد علمت
ان المغتفر للمعذور في تخلفه وجريه علي نظم صلاة
نفسه ثلاثة اركان طويلة لا اربعة فيكون قول
الشارح اربعة اركان طويلة غير ظاهر وصوابه
ثلاثة اهـ عوض

١٣٢

من السجود بسبب زحمة او شك بعد ركوع امامه في قراءته
الفاتحة فتخلف لها نبه على ذلك الاسنوي **وبسم الله
الرحمن الرحيم اية منها** اي اية من الفاتحة لما روي
انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع ايات وعد
بسم الله الرحمن الرحيم اية منها رواه البخاري في تاريخه
وروى الدارقطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن
الرحيم احدى اياتها وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن
الرحيم اية والحمد لله رب العالمين الى اخرها ست ايات
وهي اية من كل سورة الا براءة لاجماع الصحابة على اثباتها
في المصحف بخطه اوائل السور سوى براءة دون الاعشار
وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرانا ولو كانت للفصل
كما قيل لاثبتت في اول براءة ولم تثبت في اول الفاتحة فان
قيل القران انما يثبت بالتواتر اجيب بان محله فيما اثبت
قرانا قطعا اما ما ثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل
ظني وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر
فان قيل لو كانت قرانا لكفر جاحدها اجيب بانها لو لم تكن

قرآنا

قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات وهي اية
كاملة من اول الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا براءة من باقي
السور على الاصح والسنة ان يصلها بالحمد لله وان يجهر
بها حيث يشرع الجهر بالقراءة **فائدة** ما اثبت في المصحف
الان اسماء السور والاعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه
ويجب رعاية حروف الفاتحة فلو اتى قادر او من امكنه
التعلم بدلا عن حرف منها باخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغير
النظم ولو ابدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى
اطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه
وكذا لو ابدل حاء الحمد لله بالهاء ولو نطق بالقاف مترددة
بينها وبين الكاف كما نطق به العرب صح مع الكراهة كما جزم
به الروياني وغيره وان قال في المجموع فيه نظر ويجب
رعاية تشديداتها الاربع عشرة منها ثلاث في البسملة
فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءته لتلك الكلمة لتغير
النظم ولو شدد المخفف اساء واجزاه كما قاله الماوردي
ويجب رعاية ترتيبها بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه
مناط البلاغة والاعجاز فلو بدا بنصفها الثاني لم يعتد
به ويبني على الاول ان سها بتاخيره ولم يطل الفصل
ويستانف ان تعمد او طال الفصل ويجب رعاية موالاتها

بان ياتي بكلمة منها علي الولا للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرفا بلا عذر
فيهما او سكوت قصد به قطع القراة لاشعاره بالاعراض
عن القراة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع او ه
طويل او تخلل ذكر بعذر من جهل او سهو او اعيا او تعلق
ذكر بالصلاة كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه اذا ه
توقف فيها فان عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم او مصحف
كبلادة او ضيق وقت
او غير ذلك فسبع ايات عددا بانها ياتي بها ولو متفرقة ه
لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة **تنبيه** ظاهر اطلاقهم
انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معني منظوما ام لا كما ثم
نظم قال في المجموع وهو اي الثاني المختار كما اطلقه الجمهور
ولختار الامام الاول واقره في الروضة واصلها قال
بعضهم والثاني هو القياس وقال الاذرعي المختار ما ذكره
الامام واطلاقهم محمول علي الغالب ثم اختيار الشيخ
اي النووي انما يتجه اذا لم يحسن غير ذلك اما من حفظه
متوالية او متفرقة منتظمة المعني فلا وجه وان شمله
اطلاقهم انتهي وهذا ينبغي ان يكون جمعا بين الكلامين
وهو جمع حسن ومن يحسن بعض الفاتحة ياتي به ويبدل
الباقي ان احسنه والا كرره في الاصح وكذا من يحسن بعض

بدلها

بدلها من القرآن ويجب الترتيب بين الاصل والبدل فان
كان يحسن الاية في اول الفاتحة اتي بها ثم ياتي بالبدل
وان كان اخر الفاتحة اتي بالبدل ثم بالاية وان كان
في وسطها اتي ببدل الاول ثم قراها اي الوسط ثم اتي بالبدل
الاخر فان عجز عن القرآن اتي بسبعة انواع من ذكر او دعا
لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعا
بالاخرة كما رجحه النووي في مجموعه فان عجز عن ذلك
كله حتي عن ترجمة الذكر والدعا لزمه وقفة قدر
الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها
بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه ويسن عقب
الفاتحة بعد سكتة لطيفة لفراغها في الصلاة ه
وخارجها امين للاتباع رواه الترمذي في الصلاة وقيس
به خارجها مخففا ميمها بمد وقصر والمد افصح واشهر
وهو اسم فعل بمعني استجب ولو شدد الميم لم تبطل
صلاته لقصده الدعا ويسن في جهرية جهر بها للمصلي
حتي للماموم لقراة امامه تبعا له وان يومن الماموم مع
تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فان
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه **فايدة** فاتحة الكتاب لها عشرة اسما فاتحة

الكتاب وام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وسورة
الحمد والصلاة والكافيه والوافيه والشفا والاساس
والخامس من اركان الصلاة الركوع لقوله تعالي
اركعوا ولخبر اذا قمت الي الصلاة وللاجماع وتقدم ركوع
القاعد واما اقل الركوع في حق القايم فهو ان ينحني انحنا
خالصا لا انخناس فيه قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل
خلقة ركبتيه اذا اراد وضعهما فلا يحصل بانخناس
لانه لا يسمي ركوعا فلو طالت يداه او قصرتا او قطع شي
منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عما ذكر الا بمعين ولو
باعتماد علي شي او انحنا علي شقه لزمه والعاجز ينحني
قدر امكانه فان عجز عن الانحنا اصلا اوما براسه
ثم بطرفه والسادس من اركان الصلاة الطمانينة
فيه اي الركوع لحديث المسي صلاته المار واقلها ان
تستقر اعضاوه راكعا بحيث ينفصل رفعه من ركوعه
عن هويه اي سقوطه فلا تقوم زيادة الهوي مقام
الطمانينة ولا يقصد بالهوي غير الركوع فقط هو
ام لا كغيره من بقية الاركان لان نية الصلاة
منسحبة عليه فلو هوي لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف
لانه صرفه الي غير الواجب بل ينتصب ليركع ولو قرا

امامه

امامه اية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم انه يسجد
للتلاوة فهوي لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود
فالاقرب كما قال الزركشي انه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة
واكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه اي مدهما بانحنا
خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع
رواه مسلم فان تركه كره نص عليه في الام ونصب
ساقيه وفخذيه واخذ ركبتيه بكفيه للاتباع رواه
البخاري وتفرقة اصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة
لانها اشرف الجهات والاقطع ونحوه كقصير اليدين
لا يوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما ان لم يسلما معا
او يرسل احداهما ان سلمت الاخري والسابع من
اركان الصلاة الاعتدال ولو لنافلة كما صححه
في التحقيق لحديث المسي صلاته ويحصل بعود لبدوه
بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قايما كان او قاعدا
والثامن من اركان الصلاة الطمانينة فيه لما في خبر
المسي صلاته بان تستقر اعضاوه علي هيئات قبل
ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الي ما كان
ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمانينة
فيه عاد وجوبا اليه واطمان ثم اعتدل او سقط عنه

بعدها نهض معتدلا ثم يسجد وان سجد ثم شك هل تم
اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يقصد غيره فلو رفع
خوفا من شي يلدغه لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة
لانه صارف كما مر و التاسع من اركان الصلاة السجود
مرتين في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولخبر اذا
قمت الي الصلاة وانما عدا ركنا واحدا لاتحادهما كما
عد بعضهم الطمانينة في محالها الاربعة ركنا واحدا
لذلك وهو لغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل
وشرعا اقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه من ارض
او غيرها لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا
رواه ابن حبان في صحيحه وانما اكتفي ببعض الجبهة
لصدق اسم السجود عليها بذلك وخرج بالجبهة الجبين
والانف فلا يكفي وضعهما فان سجد علي متصل به كطرف
كمه الطويل او عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته لانه
في حكم المنفصل عنه فان تحرك بحركته في قيام او
قعود او غيره كمنديل علي عاتقه لم يجز فان كان متعمدا
عالما بطلت صلاته او ساهيا او جاهلا لم تبطل واعاد
السجود ولو صلي من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلي من
قيام لتحرك لم يجز اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر

ولم

ولم ار من ذكره وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل
وان تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما
في المجموع في نواقض الوضوء ولو سجد علي شي في موضع
سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد
عليها ثانيا لم يضر وان نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد علي عصابة
جرح او نحوه لضرورة بان شق عليه ازالتها
لم تلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه مع الايما للعذر
فهو اولي وكذا لو سجد علي شعر نبت علي جبهته لان
ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه ويجب
وضع جزء من ركبتيه ومن باطن اصابع قدميه في السجود
لخبر الشيخين امرت ان اسجد علي سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب كشفها بل
يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام فرع لو خلق له
راسان واربع ايد واربع ارجل هل يجب عليه وضع بعض كل
من الجبهتين وما بعدهما ام لا الذي يظهر انه ينظر
في ذلك ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا كفي في
الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض احدي الجبهتين
وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين اذا كانت
كلها اصلية فان اشتبه الاصلي بالزائد وجب وضع

مع

جزء من كل منها **و**العاشر من اركان الصلاة **الطمانينة**
فيه اي السجود لحديث المسيء صلاته ويجب ان يصيب
محل سجوده ثقل راسه للخبر اذا سجدت فمكن جبهتك
ومعنى التثاقل ان يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن او
حشيش لانكبس وظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك
ولا يعتبر هذا في بقية الاعضا كما يوخذ من عبارة الروضة
وعبارة التحقيق ويندب ان يضع كفيه حذو منكبيه
وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويجب
ان لا يهوي لغير السجود كما مر في الركوع فلو سقط على
وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ليهوي منه لانتفا
الهوي في السقوط فان سقط من الهوي لم يلزمه العود
بل يحسب ذلك سجودا الا ان قصد بوضع الجبهة
الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه اعادة السجود لوجود
الصارف ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية
السجود او بلا نية او بنيته ونية الاستقامة وسجد
اجزاه فان نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود
الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فان
قام عامدا عالما بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها
وان نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لانه

زاد

١٤٩

زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا ويجب في السجود
ان ترتفع اسافله على اعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان
فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها بها
صلى على حسب حاله ولزمه الاعادة لانه عذر نادر
نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك صح
فان امكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة
السجود بذلك او بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها
لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحنا الممكن خلافا لما
في الشرح الصغير **و**الحادي عشر من اركان الصلاة هو
الجلوس بين السجدتين ولو في نفل لانه صلى الله
عليه وسلم كان اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا
كما في الصحيحين وهذا فيه رد على ابي حنيفة حيث
يقول يكفي ان يرفع راسه عن الارض ادنى رفع كحد
السيف **و**الثاني عشر من اركان الصلاة **الطمانينة**
فيه لحديث المسيء صلاته ويجب ان لا يقصد برفعه
غيره لما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شيء لم يكف
ويجب عليه ان يعود الى السجود ويجب ان لا يطوله
ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين
لذاتهما بل للفصل واكمله يكبر بلا رفع يد مع رفع راسه

من سجوده للاتباع رواه الشيخان ويجلس مفترشا
وسياتي بيانه للاتباع واضعا كفيه علي فخذيه قريبا
من ركبتيه بحيث تسامتهما روس الاصابع ناشرا اصابعه
مضمومة للقبلة كما في السجود قايلا رب اغفر لي وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع
ثم يسجد الثانية كالاولي في الاقل والاكمل **و** الثالث
عشر من اركان الصلاة **الجلوس الاخير** لانه محل ذكر
واجب فكان واجبا كالقيام لقراة الفاتحة **و** الرابع
عشر من اركان الصلاة **التشهد فيه** اي الجلوس لقول
ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام
علي الله قبل عباده السلام علي جبريل السلام علي ميكاييل
السلام علي فلان فقال صلي الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام علي الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله الي اخره رواه الدارقطني والدلالة فيه من وجهين
احدهما التعبير بالفرض والثاني الامر به والمراد فرضه
في الجلوس اخر الصلاة واقله ما رواه الشافعي والترمذي
وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده

ورسوله

اللهم صلي علي سيدنا محمد وعلي ال سيدنا محمد ما دام اسم سيدنا محمد في هذا الكتا

ورسوله وهل يجزي وان محمدا رسوله قال الاذرعي
الصواب اجزاوه لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ
عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع علي جواز التشهد
بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظة عبده
انتهي وهذا هو المعتمد واكمله التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **و** الخامس
عشر من اركان الصلاة **الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم فيه** اي التشهد الاخير لقوله تعالي
صلوا عليه وسلموا قالوا وقد اجمع العلماء علي انها
لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقايل
بوجوبها مرة في غيرها محجوج بالاجماع من قبله وحديث
عرفنا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل علي محمد
وعلي ال محمد الي اخره متفق عليه وفي رواية كيف
نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال
قولوا اللهم صل علي محمد الي اخره رواه الدارقطني وابن
حبان في صحيحه والمناسب لها من الصلاة التشهد اخرها
فتجب فيه اي بعده كما صرح به المجموع وقد صلي النبي صلي

الله عليه وسلم علي نفسه في الوتر كما رواه ابو عوانه
في مسنده وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يخرجها شي
عن الوجوب واما عدم ذكرها في خبر المسي صلاته
فمحمول علي انها كانت معلومة له فلهذا لم يذكر له
التشهد والجلوس له والنية والسلام واذا وجبت
الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم وجب المقعود لها
بالتبعيه ولا يوخذ وجوب المقعود لها من عبارة
المص واقل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم واله
اللهم صل علي محمد واله واكملها اللهم صل علي محمد وعلي
ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي
بعض طرق الحديث زيادة علي ذلك ونقص وال
ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما وخص
ابراهيم بالمذكورات الرحمة والبركة لمجيئهما لنبي غيره
قال تعالي رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت فايده
كل الانبيا من بعد ابراهيم عليه السلام من ولده
اسحاق عليه السلام واما اسماعيل عليه السلام لم
يكن من نسله نبي الا نبينا صلي الله عليه وسلم قال

محمد

محمد من ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده
صلي الله عليه وسلم بالفضيلة فهو افضل الجميع عليهم
الصلاة والسلام والتحيات جمع تحية وهي ما يحيي به
من سلام وغيره والقصد بذلك الثنا علي الله بانه
مالك لجميع التحيات من الخلق ومعني المباركات
الناميات والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الاعمال
الصالحة والسلام معناه اسم السلام اي اسم الله
عليك وعلينا اي الحاضرين من امام وماموم وملايكة
وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو
القايم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده والرسول
هو الذي يبلغ خبر من ارسله وحميد بمعني محمود
ومجيد بمعني ماجد وهو من كمل شرفا وكرما

الـسادس عشر من اركان الصلاة

التسليمة الاولي لخبر مسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح علي شرط مسلم
قال القفال الكبير والمعني في السلام ان المصلي
كان مشغولا عن الناس وقد اقبل عليهم واقله
السلام عليكم فلا يجزي السلام عليهم ولا تبطل
بصلاته لانه دعا للغايب ولا عليك ولا

عليكما ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم فان تعمد
ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ويجزي
عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن
النص واكمله السلام عليكم ورحمة الله لانه
الماثور ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع
وصوبه و السابع عشر من اركان الصلاة نو
نية الخروج من الصلاة وجب قرنها بالتسليمة
الاولي في قول فان قدمها عليها او اخرها عنها
عامدا بطلت صلاته والاصح انها لا تجب قياسا علي
علي سائر العبادات ولان النية السابقة منسحبة
علي جميع الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف
و الثامن عشر من اركان الصلاة ترتيبها اي الاركان
كما ذكرنا في عدها المشتمل علي قرن النية بالتكبير
وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم في القعود فاطلاق الترتيب
عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم
به في المجموع كما مر فهي اي الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل
وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع

خبر

خبر صلوا كما رايتموني اصلي وعده من الاركان
بمعني الفروض صحيح وبمعني الاجزاء فيه تغليب
ولم يتعرض المص لعد الولا من الاركان وصوبه الرافعي
تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح
بعدم تطويل الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده
الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير
او لكونه اشبه بالتروك وقال النووي في تنقيحه
الولا والترتيب شرطان وهو اظهر من عدهما ركنين
انتهي والمتجه هو عد الترتيب ركنا والولا شرطا واما
السنن فترتيب بعضها علي بعض كالاستفتاح والتعوذ
وترتيبها علي الفرائض كالفاتحة والسورة شرط
في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة فان ترك
ترتيب الاركان عمدا بتقديم ركن فعلي او سلام كان
ركع قبل قراءته او سجد او سلم قبل ركوعه بطلت
صلاته او سهي فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه
في غير محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله
والا بان فعله اجزاه عن متروكه ولغا ما بينهما وتدارك الباقي نعم
ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه
فلو علم في اخر صلاته ترك سجدة من ركعة اخيرة

سجدهم تشهدا ومن غيرها او شك لحمه ركعة
فيهما ادعام في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من
الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها يحد
من قيامه والا فيجلس مطمينا ثم يسجد او علم
في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاثة جهل محل
الخمس فيهما وجب ركعتان او اربع جهل محل
محلها وجب سجدة ثم ركعتان او خمس او ست
جهل محلها فثلاث او سبع جهل محلها فسجدة ثم
ثلاثة وفي ثمان سجدات سجدتان وثلاث ركعات
وتصور ذلك بترك طمانينة او سجود على عمامة
وكالعلم بترك ماذكر الشك فيه ولما فرغ من الاركان
شرع في ذكر السنن فقال وسننها اي المكتوبة
قبل الدخول فيها اي قبل التلبس بها شيئان
الاول الاذان وهو بالمعجمة لغة الاعلام
قال تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم
به وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة
المفروضة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم

والثاني

والثاني الاقامة في الاصل مصدر اقام وسمي
الذكر المخصوص به لانه يقيم الى الصلاة والاذان
والاقامة مشروعان بالاجماع فهما سنة للمكتوبة
دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة
والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه
كما صرح به صاحب الانوار ويشرع الاذان في اذن
المولود اليمنى والاقامة في اليسرى كما سياتي ان
شاء الله تعالى في العقيقة ويشرع الاذان ايضا
اذا تغولت الغيلان اي تمردت الجان لخبر صحيح
ورد فيه ويندب الاذان للمنفرد وان يرفع صوته
به الا بموضع وقعت فيه جماعة قال في الروضة
كاصلها وانصرفوا ويؤذن للاولى فقط من صلوات
والاها ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى
والاصل في ذلك الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلناه والاقامة
احدى عشر كلمة والاذان كلماته تسع عشرة كلمة
بالترجيع ويسن الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها
فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الاخيرة
بصوت والترتيل في الاذان فيجمع بين كل تكبيرتين

بصوت ويعود يأتي بكلمتيه للأمر بذلك كما اخرجه
الحاكم وبين الترجيع في الاذان وهو ان يأتي بالشهادتين
سرا قبل ان يأتي بهما جهرا والتثويب في اذان
الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من
النوم مرتين وبين القيام في الاذان والاقامة
على عال ان احتيج اليه والتوجه للقبلة وان
يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة
مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا في حي
على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن
القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون كل من
المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة عالي الصوت
حسنه وكرها من فاسق وصبي مميز واعمى وحده
ومحدث والكراهة لجنب اشد وهي في الاقامة
اغلظ ويشترط في الاذان والاقامة الترتيب
والولاء بين كلماتهما ولجماعة جهر ودخول وقته
الا اذان الصبح فمن نصف الليل ويشترط في المؤذن والمقيم
الاسلام والتمييز ولغير المسا المذكورة يسن
مؤذنان للمسجد ونحوه ومن توابعهما ان يؤذن
واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده ويسن لسامع

المؤذن

المؤذن والمقيم ان يقول مثل قولهما الا في حيعلات
وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل في كل كلمة في الاول
ويقول في الثاني صدقت وبررت وفي الثالث
اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها ويسن
لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان
والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته **تنبيه**
الاذان وحده افضل من الامامة وقيل ان
الاذان مع الاقامة افضل من الامامة وصحح
النووي هذه في نكته **و** سننها **بعد الدخول**
فيها ابعاض وهيئات فابعاضها ثمانية المذكور
منها هنا **شيئان** الاول **التشهد الاول**
كله او بعضه **و** الثاني **القنوت في** ثانية
الصبح كله او بعضه ومحل الاقتصار على
الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الامن
فان نزل بالمسلمين نازلة لا نزلت استحب في سائر
الصلوات ولكن ليس هذا من الابعاض وهو

اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت **و** هكذا **في** اعتدال ركعة **الوتر**
في جميع **النصف الثاني من رمضان** سواء صلى
التراويح ام لا وهو كقنوت الصبح في المحافظة
وجبره بالسجود وبين للمنفرد ولامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ان يقول بعده
قنوت عمر رضي الله تعالى عنه وهو مشهور وقد
ذكرته في شرح التنبيه وغيره والبعض الثالث
القعود للتشهد الاول والمراد بالتشهد الاول
اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ما هو
سنة فيه والرابع القيام للقنوت الراتب
والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد الاول لا والسادس الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت والسابع
الصلاة على الال بعد القنوت والثامن الصلاة
على الال بعد التشهد الاخير وظاهر ان القعود

للصلاة

للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود
للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له
فتزيد الابعاض بذلك وسميت هذه السنن ابعاضا ضا
لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية اي
الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع والسجود
فلا يجبر تركها بالسجود ولا يسن الصلاة على الال
في التشهد الاول خلافا لبعض المتاخرين **وهيئاتها**
جمع هيئة والمراد بها هنا ما عدا الابعاض من السنن
التي لا تجبر بالسجود وهي كثيرة والمذكور منها هنا
خمسة عشر خصلة الاولى **رفع اليدين** اي
رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي الاصابع
مفرقة وسطا **عند** ابتداء **تكبيرة الاحرام** مقابل
منكبيه بان تحاذي اطراف اصابعهما اعلى اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه **وعند**
الهوي الى **الركوع وعند الرفع منه** وعند القيام
الى الثالثة من التشهد الاول كما صوبه في المجموع
وغيره في زوائد الروضة وجزم به في شرح مسلم ايضا
و الثانية **وضع** بطن كف **اليمين على** ظهر

المثمال بان يقبض في قيام او بدله بيمين كوع
يسار وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره و
فوق سرته للاتباع وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى
في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد
من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما
ولم يعبث فلا باس والكوع العظم الذي يلي ابهام
اليد والبوع العظم الذي يلي ابهام الرجل يقال الغبي
هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ المفصل
بين الكف والساعد والثالثة دعا التوجه نحو
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين للاتباع فائدة
معنى وجهت وجهي اي اقبلت بوجهي وقيل قصدت
بعبادتي ومعنى فطر ابتدا الخلق على غير مثال
والحنيف المائل الى الحق وعند العرب من كان
على ملة ابراهيم والمحيا والممات الحياة والموت
والنسك العبادة والرابع الاستعاذة للقراءة
لقوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من

الشيطان

الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءته فقل اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم تقول ذلك كل ركعة مبتدا فيها قراءة
والاولى اكد للاتفاق عليها فائدة الشيطان اسم
لكل متمرد ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا
احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم ويسن الاسرار بدعا
الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الاذكار و
المسنونة والخامسة الجهر بالقراءة في موضعه
فيسن لغير الماموم ان يجهر بالقراءة في الصبح واولتي
العشائين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا
والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او
وقت الصبح والاسرار بها في موضعه فيسن في غير
ما ذكر الا في نافلة الليل المطلق فيتوسط فيها
بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نايم او مصل
او نحوه ومحل الجهر والتوسط في المراة حيث
لا يسمع اجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى
واجبت عنه في شرح المنهاج والعبرة في الجهر
والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضا
لا بوقت الادا قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد
والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صفة

عوده ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى معها لانه بحضرة
النسا والرجال الاجانب قال الرملي والزيادي الظاهر عدم
المخالفة لانه يصور بما اذا اجتمع النسا والرجال الاجانب
اه وليحمل هذا الاصحاب المذكور في شرح المنهاج فليراجع اه
مدابغي

العيدين قبيل باب التكبير عملا باصل ان القضا يحكي الادا ولان الشروع ورد بالجهر بجلانه في محل الاسرار فيستصحب و السادسة التامين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقاريها في الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد افصح واشهر وامين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح وتخفيف الميم فيه ولو شدده لم تبطل صلاته لقصد الدعا وسن في جهرية جهر بها وان يومن الماموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه فايدة في تهذيب النووي حكاية اقوال كثيرة في امين من احسنها قول وهب بن منبه امين اربعة احرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول امين وخرج بالجهرية السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل يومن الامام وغيره سرا مطلقا و السابعة قراءة السورة ولو قصيرة بعد قراءة الفاتحة في ركعتين اوليين لغير الماموم من امام ومنفرد جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع اما الماموم فلا يسن له سورة ان سمع للنهي عن قراءته

لها بل يستمع قراءة امامه فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية قرا سورة لانتفاء معنى لسكوته فان سبق الماموم بالاوليين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قراها في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قراها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر وسن ان يطول من تسن له سورة قراءة اولى على ثانية للاتباع نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسئلة الزحام انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وسن لمنفرد ولامام برضى محصورين في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشا اوساطه وفي مغرب قصاره وفي صبح جمعة في اولى الم تنزيل وفي ثانية هل اتى للاتباع و الثامنة التكبيرات عند ابتداء الخفض لركوع وسجود و عند ابتداء الرفع من السجود ويمده الى انتهاء الجلوس والقيام و التاسعة قول سمع الله لمن حمده اي تقبل منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى و قول ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد ويزاد فيهما قبلك ملء السموات وملء الارض وملء

واول المفصل الحجرات الى القران ومنها الى عم طواله ومن عم الى الضحى اوسطه ومنها الى الناس قصاره وطوال بكر الطاجع طويل والمفصل المبين وسمي بذلك لكثرة الفصل بين السور

ماشئت من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه
السموات والارض وان يزيد منفرد وامام محصورين
راضين بالتطويل اهل الثنا والمجد احق ماقال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد اي الغنا منك اي عندك الجد للاتباع
ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك
الحمد ويسر غيره بهما نعم المبلغ يجهر بما يجهر به
الامام ويسر بما يسر به كما قاله في المجموع لانه
ناقل وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج وبالغ
بعضهم في التشنيع على تارك العمل به بل استحسنه
في المهمات وقال ينبغي معرفتها لان غالب الناس عملهم
على خلافه انتهى وترك هذا من كثرة جهل الايمة
والمؤذنين والعاشرة التسبيح في الركوع بان يقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام
محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت
به قدمي للاتباع وذكره القراءة في الركوع وغيره
من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع والحادية

عشر التسبيح في السجود بان يقول سبحان ربي
الاعلى ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين
راضين بالتطويل اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ويسن
الدعا في السجود لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا في سجودكم والحكمة
في اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود كما
في المهمات ان الاعلى افعل التفضيل والسجود في غاية
التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضا
على مواطي الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل
الابلغ مع الابلغ انتهى والثانية عشر وضع روس
اصابع اليدين على طرف الفخذين في الجلوس بين
السجدتين ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما
في السجود وفي التشهد الاول وفي الاخير يبسط
يده اليسرى مع ضم اصابعها في تشهده الى
جهة القبلة بان لا يفرج بينهما لتتوجه كلها
الى القبلة ويقبض اصابع يده اليمنى كلها الا
المسبحة وهي بكسر الباء التي بين الابهام والوسطى

فانه يرسلها ويشير بها اي برفعها مع امالتها قليلا
حالة كونه متشهدا عند قوله الا الله لان
المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده
وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم
تبطل صلاته والافضل قبض الابهام بجنبها
بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع فلو ارسلها
معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما او وضع
انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لكن
ما ذكر افضل و الثالثة عشر الافتراش بان يجلس
على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب
يمناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة ويفعل
ذلك في جميع الجلسات الخمسة وهي الجلوس بين
السجدتين والجلوس للتشهد الاول وجلوس المسبوق
وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعدا للقراءة و الرابعة
عشر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من
جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع في الجلسة
الاخيرة فقط وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين
ليعلم المسبوق حالة الامام و الخامسة عشر التسليمة
الثانية على المشهور في الروضة الا اذا عرض له

[illegible]

عقب

١٥٩

عقب الاولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الاولى
وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى او انقضت
مدة المسح او شك فيها او تخرق الخف او نوى القاصر
الاقامة او انكشفت عورته او سقط عليه نجس
لا يعفى عنه او تبين خطاؤه في الاجتهاد او عتقت امة
مكشوفة الراس ونحو ذلك او وجد العاري سترة ويسن
اذا اتى بالتسليمتين بان يفصل بينهما كما صرح به
الغزالي في الاحيا وان تكون الاولى يمينا والاخرى شمالا
ملتفتا في التسليمة حتى يرى خده الايمن فقط
وفي التسليمة الثانية حتى يرى خده الايسر كذلك
فيبدا بالسلام مستقبل القبلة ثم يلتفت وينهي
سلامه بتمام الالتفات ناويا السلام على من التفت
هو اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن فينوي
بمرة اليمنى على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره
وينويه على من خلفه وامامه بايهما شاء والاولى
اولى وينوي ماموم الرد على من سلم عليه من امام
وماموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية
ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما
شاء ويسن للماموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد

فراغ الامام من تسليمتيه **فصل** فيما يختلف
فيه حكم الذكر والانثى في الصلاة كما قال **والمرأة**
تخالف الرجل حالة الصلاة **في خمسة اشيا** وفي
بعض النسخ اربعة اشيا اما الاول **فالرجل** اي
الذكر وان كان صبيا مميزا **يجافي** اي يخرج **مرفقيه**
عن جنبيه في ركوعه وسجوده للاتباع **والثاني**
يقل بضم حرف المضارعة اي يرفع **بطنه عن**
فخذيه في السجود لانه ابلغ من تمكين الجبهة
والانف من محل سجوده وابعد من هيأة الكسالى
كما هو في شرح مسلم عن العلما **والثالث يجهر في موضع**
الجهر المتقدم بيانه في الفصل قبله **والرابع اذا**
نابه اي اصابه **شيء في الصلاة** كتنبيه امامه
على سهو واذنه لداخل وانذاره اعمى خشي وقوعه
في محذور **سبح** اي قال سبحان الله لخبر الصحيحين
من نابه شيء في الصلاة فليسبح وانما التصفيق
للنسا ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر او
الذكر والاعلام والا بطلت صلاته **والخامس**
عورة الرجل اي الذكر وان كان صغيرا حرا كان
او غيره ويتصور في غير المميز في الطواف **ما بين**

السرة

السرة والركبة لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته
عبده او اجيره فلا تنظر اي الامة الى عورته والعورة
ما بين السرة والركبة اما السرة والركبة فليسا من
العورة وان وجب ستر بعضهما لان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب **واما المرأة** اي الانثى وان كانت
صغيرة مميزة ومثلها الخنثى **فانها تخالف الرجل**
في هذه الخمسة امور الاول انها **تضم بعضها**
الى بعض بان تلصق مرفقيها بجنبيها في الركوع
والسجود والثاني ان تلصق بطنها بفخذيها
في السجود لانه استر لها **والثالث** انها **تخفض**
صوتها ان صلت **بحضرة الرجال** الاجانب دفعا
للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة
والرابع اذا نابها اي اصابها **شيء في الصلاة**
اي صلاتها **صفقت** للحديث المار بضرب بطن
كف او ظهرها على ظهر اخرى او ضرب ظهر كف على بطن
اخرى لا بضرب بطن منها على بطن اخرى فان
فعلته على وجه اللعب ولو ظهرا على ظهر عالمة
بالتحريم بطلت صلاتها وان قل لمنافاته الصلاة
تنبيه لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما

للسنة والمراوبيات المنغرقة بينهما فيما ذكر لابيان حكم المنتبه والا فانذار الاعمي ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به علي الاصح **و**الخامس **جميع بدن المراة** الحرة ولو صغيرة مميزة **عورة** في الصلاة **الا وجهها وكفيها** ظهرهما وبطنهما من روس الاصابع الي الكوعين لقوله تعالي ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعايشة هو الوجه والكفين **والامة** ولو مبعضة **كالرجل** عورتها ما بين السرة والركبة والخنثي بالرجل **فايدة** تجاع ان راس كل منهما ليس بعورة السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع كما م **تنبيه** الخنثي كالانثي رقا وحرية فان اقتصر الحر علي ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته علي الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وقال الاسنوي وعليه الفتوي وعلي الاول يجب القضا وان بان ذكرا للشك حال الصلاة والاولي حمل الاول علي ما اذا شرع في الصلاة

الخنثي م

وهو

وهو ساتر ما بين السرة والركبة لان صلاته قد انعقدت وشككنا في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا فهو اولي من التناقض **فصل** فيما يبطل الصلاة كما قال **والذي يبطل الصلاة** المنعقدة امور المذكور منها هنا **احدي عشر شيا الاول الكلام** اي النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين فاكثر افهما كقم ولو لمصلحة الصلاة كقوله لا تقم او اقعد او لا كعن ومن لقوله صلي الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة فقط او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي وكذا مدة بعد حرف وان لم يفهم نحو ا والمد الف او واو او يا فالممدود في الحقيقة حرفان ويستثني من ذلك اجابة النبي صلي الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها وشرطه في الاختيار **العمد** مع العلم بتحريمه وانه في صلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسيا للصلاة او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه فيها وان علم تحريم جنس

الكلام فيها او قرب اسلامه او بعد عن العلما خلافا
من بعد اسلامه وقرب من العلما لتقصيره بترك التعلم
والتنحنح والضحك والبكا ولو من خوف الاخرة والانين
والتاوه والنفخ من الفم او الانف ان ظهر بواحد من
ذلك حرفان بطلت صلاته والا فلا ولو سلم امامه
فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له الماموم قد سلمت
قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما
ويسلم الماموم ويندب له سجود السهو لانه تكلم بعد
انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته
فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام اما الكثير من
ذلك فانه لا يعذر فيه لانه يقطع نظم الصلاة والقليل
يحتمل لقلته ولان السبق والنسيان في الكثير نادر
والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالاكل
الكثير على الاصح لان المصلي متلبس بهيئة مذكرة
للصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصايم ويعذر
في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره
كالسعال والعطاس وان ظهر منه حرفان ولو من
كل نفخة ونحوها للغلبة اذ لا تقصير ويعذر في التنحنح
لتعذر ركن قولي اما اذا التنحنح ونحوه للغلبة كان

ظهر

ظهر منه حرفان من ذلك فالكثر فان صلاته تبطل كما قاله
الشيخان في الضحك والسعال والباقي في معناها لان ذلك
يقطع نظم الصلاة ومحل هذا اذا لم يصر السعال ونحوه مرضا
ملازما له اما اذا صار السعال ونحوه كذلك فانه لا يضر
كمن به سلس بول ونحوه بل اولى ولا يعذر في يسير التنحنح
للجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له وفي معنى
الجهر ساير السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقال
فرع لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم
الكلام فمعذور لخفا حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام
وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر
دون ايجاب الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم
الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت
كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره
ولو جهل تحريم ما اتى به منه مع علمه بتحريم جنس
الكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه
وصرح به اصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا اي
بيسير كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنحنح امامه
فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان
الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقا العبادة

وقد نذل كما قال السبكي قرينة حال الامام على خلاف
ذلك فتجب المفارقة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى
وجبت مفارقته لكن لا يجب مفارقته في الحال بل حتى
يركع لجواز ان لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الكلمة
ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ
الكتاب مفهما به من استاذن انه ياخذ شيا ان قصد
مع التفهيم قراءة لم تبطل والا بطلت وتبطل بمنسوخ
التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون
التلاوة ولا تبطل بالذكر والدعا وان تندبا الا ان
يخاطب به كقوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ
بالله من شرك وشر ما فيك اما خطاب الخالق كاياك
نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام
عليك في التشهد فلا يضر ومقتضى كلام الرافعي
ان خطاب الملايكة وباقي الانبيا تبطل به الصلاة
وهو المعتمد والمتجه كما قال الاسنوي ان اجابة النبي
صلى الله عليه وسلم بالفعل كاجابته بالقول
ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض
وتجوز في النفل والاولى الاجابة فيه ان تشق عليهما
عدمها ولو قرا امامه اياك نعبد واياك نستعين

فقالها

فقالها بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة او دعا
كما في التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل ولو قال
استعنت بالله او استعنا بالله بطلت صلاته
الا ان يقصد بذلك الدعا ولو سكت طويلا عمدا
في غير ركن وقصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم
هيئة الصلاة والثاني من الاشيا التي تبطل العمل
الذي ليس من جنس الصلاة الكثير في العرف فما
يعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف
فقليل وكذا الخطوتان المتوسطتان والضربتان
كذلك والثلاث من ذلك او غيره كثيرات
توالت سوا كانت من جنس كخطوات ام اجناس
كخطوة وضربة وخلع نعل وسوا كانت الخطوات
الثلاث بقدر خطوة ام لا ولو فعل واحدة بنية
الثلاث بطلت كما قاله العمراني فايدة الخطوة
بفتح الخا هي المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين
القدمين ولو تردد في فعل هل انتهى الى حد الكثرة
ام لا قال الامام فيتجه فيه ثلاثة اوجه اظهرها
انه لا يوثر وتبطل بالوثبة لا الحركات الخفيفة
المتوالية كتحريك اصابعه بلا حركة كفه في سبحة

او عقد وحل او نحو ذلك كتحريك لسانه او اجفانه
او شفتيه او ذكره عمدا ولا فلا تبطل بذلك اذ
لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فاشبه الفعل
القليل سهوا والفعل المبطل كعمده **والثالث**
الحدث فان احدث قبل التسليمة الاولى عمدا كان
او سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته بالاجماع
ويوخذ من التعليل ان فاقد الطهورين اذا سبقه
الحدث لم تبطل صلاته وجرى على ذلك الاسنوي
وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق وهو المعتمد هـ
والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله
تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم فان
الربيبة تحرم مطلقا فلفظ الحجر لا مفهوم له
تنبيه لو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على
فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فانه
يثاب على فعله ايضا اما الحدث بين التسليمتين فلا
يضر لان عروض المفسد بعد التحلل من الصلاة لا يوثر
ويسن لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم
ينصرف ليوهم انه رعف سترا على نفسه وينبغي ان
يفعل كذلك اذا احدث وهو منتظر للصلاة خصوصا

اذا قربت اقامتها او اقيمت **والرابع حدوث النجاسة** التي
لا يعفى عنها في ثوبه او بدنه حتى داخل انفه او فمه او
عينه او اذنه لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما
جعل داخل الفم والانف هنا كظاهرهما بخلاف غسل
الجنابة لغلظ امر النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة
رطبة او يابسة فان القاها في الحال بخلع ثوب او نفض
لم يضر ولا يجوز ان ينحي النجاسة بيده او كمه فان
فعل بطلت صلاته فان نحاها بعود فكذا في احد
وجهين وهو المعتمد **تنبيه** لو تنجس ثوبه بما
لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها
ان لم ينقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب يصلي
فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال
الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء
لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا
منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر
وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول ستر
العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي
والظاهر انه ليس بقيد بنا على ان من وجد ما يستر
به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذ

هو الظاهر ايضا ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه
نجاسة وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامة الطويلة
ويخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلاته
ان لم يتحرك بحركته لان اجتناب النجاسة في الصلاة
شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود
كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فاذا سجد
على متصل به ولم يتحرك بحركته حصل المقصود ولا
تصح صلاة قابض طرف شي كحبل على نجس وان لم يتحرك
بحركته لانه حامل لمتصل بنجاسة فكانه حامل لها
ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو
~~[illegible]~~ ما يجعل في عنقه او مشدودا بسفينة
صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف
سفينة كبيرة لا تنجر بجره فانها كالدار ولا فرق
في السفينة بين ان تكون في البر او في البحر خلافا
لما قاله الاسنوي من انها اذا كانت في البر لم تبطل
قطعا صغيرة كانت او كبيرة ولو وصل عظمه لانكساره
مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل ~~[illegible]~~
فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة قال
في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر

انتهى

انتهى وظاهره انه لا يجب نزعه وان لم يخف
ضررا وهو كذلك وان خالف بعض المتاخرين هـ
في ذلك اما اذا وصله به مع وجود الطاهر الصالح
او لم يحتج الى الوصل فانه يجب عليه نزعه ان لم
يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم فان مات من وجب
عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التكليف
عنه وقضية التعليل الاول تحريم النزع وهو ما نقله
في البيان عن عامة الاصحاب **فروع** الوشم وهو
غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة
ليزرق او يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة
حرام للنهي عنه فتجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح
التيمم فان خاف لم تجب ازالته ولا اثم عليه بعد
التوبة وهذا اذا فعله برضاه بعد بلوغه والا فلا
تلزمه ازالته وتصح صلاته وامامته ولا ينجس
ما وضع فيه يده مثلا اذا كان عليها وشم ولو
داوى جرحه بدواء نجس او خاطه بخيط نجس او شق
موضعا في بدنه وجعل فيه دما فالحبر كعظم نجس
فيما مر **و** الخامس **انكشاف** شي من **العورة** وان
لم يعص كما لو طيرت الريح سترته الى مكان بعيد فان

امكن ستر العورة في الحال بان كشف الريح ثوبه فرده
في الحال لم تبطل صلاته لانتفا المحذور ويغتفر هذا
العارض اليسير والسادس تغيير النية الى غير المنوي
فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة اخرى عالما عامدا
بطلت صلاته ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله
او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع
بالمشيئة لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح للمنافاة ◦
ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة
وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك
اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره
الى التعيين اما اذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي
الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره
في المجموع والسابع استدبار القبلة او التحول
ببعض صدره عنها بغير عذر فان كان عذر فقد
تقدم في موضعه والثامن الاكل ولو قليلا لشدة
منافاته لها لان ذلك يشعر بالاعراض عنها الا ان
يكون ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه لقرب عهده
بالاسلام او لبعده عن العلما فلا تبطل بقليله لعدم
منافاته للصلاة اما كثيره فتبطل مع النسيان او الجهل

بخلاف

بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك وفرقوا بان
للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقا في جهل
التحريم والفرق الصالح لذلك ان الصلاة ذات افعال
منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم
فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه فلو
كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت
صلاته لمنافاته للصلاة كما مر اما المضغ فانه من
الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شي من
الممضوغ والتاسع الشرب وهو كالاكل فيما مر ومثل
الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره اذ القاعدة
ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة والعاشر القهقهة
في الضحك بخروج حرفين فاكثر والبكا ولو من خوف
الاخرة والانين والتاوه والنفخ من الفم والانف
مثل الضحك ان ظهر بواحد مما ذكر حرفان فاكثر
كما مرت الاشارة اليه والحادي عشر الردة في اثنائها
لا بعد الفراغ منها فانها لا تبطل العمل الا ان اتصلت
بالموت كما قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ولكن يحبط ◦
ثواب عمله كما نص عليه الشافعي ومن مبطلات الصلاة

تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس
بين السجدتين لانهما غير مقصودين كما في المنهاج
وهو المعتمد وتخلف المأموم عن امامه بركنين
عمدا وكذا تقدمه بهما عليه عمدا بغير عذر وانخلاع
خاتمه نزلت من راسه ان امكنه ردها ولم يفعل
تتمة يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة
او يسرة الا لحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره الى السماء
وكف شعره او ثوبه ومن ذلك كما في المجموع ان يصلي
وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه
او كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع
يده على فمه بلا حاجة فان كان لها كما اذا تثاوب
فلا كراهة ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة
حاقنا بالنون او حاقبا بالباء الموحدة او حازقا بالزاي (بالقاف)
او حاقما الاول بالبول والثاني بالغائط والثالث
بالريح والرابع بالبول والغائط ويكره الصلاة بحضرة
طعام ماكول او مشروب يتوق اليه وان يبصق
قبل وجهه او عن يمينه ويكره للمصلي وضع يده
على خاصرته والمبالغة في خفض الراس عن الظهر
في ركوعه وتكره الصلاة في الاسواق والرحاب الخارجة

عن

عن المسجد وفي الحمام ولو في مسلخه وفي الطريق
في البنيان دون البرية وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة
وفي الكنيسة وهي معبد النصارى وفي البيعة بكسر
الباء وهي معبد اليهود ونحوهما من اماكن الكفر وفي
عطن الابل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش
اما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل وبزه
استقبال المعتبر في الصلاة **فائدة** اجمع المسلمون
الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه
ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك الا عند مالك
فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز
لانه ليس من نبات الارض ويسن ان يصلي لنحو جدار
كعمود فان عجز عنه فلنحو عصي مغروزة كمتاع للاتباع
فان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة فان عجز
عنه خط امامه خطا طولا وطول المذكور ثلثا ذراع
فاكثر وبينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل فاذا
صلى الى شيء من ذلك على الترتيب سن له ولغيره
دفع المار بينه وبينها والمراد بالمصلي والخط اعلاهما
ويحرم المرور بينه وبينها وان لم يجد المار سبيلا
اخر واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة

ليمينه او شماله ولا يصعد اليها بضم الميم اي لا يجعلها
تلقاء وجهه **فصــل** فيما تشتمل عليه الصلاة
وما يجب عند العجز عن القيام وبدا بالقسم الاول
فقال **وعدد ركعات الفرايض في اليوم والليلة**
غير يوم الجمعة وسفر القصر **سبعة عشر ركعة** قال
الامام الرازي والحكمة في ذلك ان زمن اليقظة
في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة فان النهار
المعتدل اثنا عشر ساعة وسهر الانسان من
اول الليل ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان
الي طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة انتهى **وفيها**
اي الفرايض **اربع وثلاثون سجدة** لان في كل ركعة
سجدتين **وفيها اربع وتسعون تكبيرة** بتقديم المثناة
علي السين لان في كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة
بتكبيرة الاحرام فيجتمع منها ستة وستون تكبيرة
وفي الثنائية احدى عشر تكبيرة وفي الثلاثية
سبعة عشر تكبيرة فجملتها اربع وتسعون تكبيرة
وفيها تسع تشهدات لان في الثنائية تشهد
واحد وفي كل من الباقي تشهدين **وفيها عشر
تسليمات** لان في كل صلاة تسليمتين **وفيها**

مائة

مائة وثلاثة وخمسون تسبيحة لان في كل ركعة
تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره
تفصيل ذلك في الثنائية ثمانية عشر وفي الثلاثية
سبعة وعشرون وفي الرباعية مائة وثمانية واما
يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها
خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث
وثمانون تكبيرة ومائة وخمسة وثلاثون تسبيحة
وثمان تشهدات واما سفر القصر فعدد ركعاته
للقاصر احدى عشرة ركعة فيها احدى عشر ركوعا
واثنان وعشرون سجدة واحدى وستون تكبيرة
وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة على
السين فيهما وست تشهدات واما السلام فلا
يختلف عدده في كل الاحوال **وجملة الاركان في الصلاة**
المفروضة وهي الخمس **مائة وستة وعشرون ركنا**
الاولى سبع بتقديم السين وعشرون اذ الترتيب ركن
كما سبق ثم ذكر تفصيله بقوله **في الصبح** من ذلك
ثلاثون ركنا النية وتكبيرة الاحرام والقيام
وقراءة الفاتحة والركوع والطمانينة فيه والرفع
من الركوع والطمانينة فيه والسجود الاول والطمانينة

فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه ه
والسجدة الثانية والطمانينة فيها والركعة الثانية
كالاولي ماعدا النية وتكبيرة الاحرام وتزيد
الجلوس للتشهد وقراة التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى
وسكت عن الترتيب وقد علمت انه من الاركان
وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه في الاركان
من عدهما ركنا واحدا وهو خلاف لفظي **وفي المغرب**
من ذلك **اثنان واربعون ركنا** الاولى ثلاث واربعون
لما عرفت ان الترتيب ركن اولها النية واخرها التسليمة
الاولى **وفي** كل من الصلاة **الرباعية** من ذلك
اربع وخمسون ركنا والاولى خمس وخمسون بزيادة
الترتيب اولها النية واخرها التسليمة الاولى كما
علم ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره ثم
شرع في القسم الثاني بقوله **ومن عجز عن القيام**
في الفريضة صلى جالسا للحديث المذكور ولا ينقص
ثوابه عن ثواب المصلي قائما لانه معذور قال
الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل
في معناه خوف الهلاك او الغرق وزيادة المرض

او خوف

او خوف مشقة شديدة او دوران الراس في حق
راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة
الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان
تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكن قال في المجموع
ان المذهب خلافه انتهى وقد جمع بين كلام الروضة
والمجموع بان اذهاب الخشوع ينشا عن مشقة
شديدة وافتراشه افضل من غيره من الجلسات
لانها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت اولى
من غيرها ويكره الاقعاء هنا وفي سائر قعدات الصلاة
بان يجلس المصلي على وركيه وهما اصل فخذيه
ناصبا ركبتيه بان يلصق اليتيه بموضع صلاته وينصب
فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ومن الاقعاء نوع
مستحب عند النووي وهو ان يفرش رجليه ويضع
اليتيه على قدميه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه
بحيث تقابل جبهته قدام ركبتيه وهذا اقل ركوعه
واكمله ان تحاذي موضع سجوده لانه يضاهي ركوع
القائم في المحاذاة في الاقل والاكمل **ومن عجز**
عن الجلوس بان ناله من الجلوس تلك المشقة
الحاصلة من القيام **صلى مضطجعا** لجنبه مستقبل

القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا لحديث عمران
السابق وكالميت في اللحد والافضل ان يكون
علي الايمن ويكره علي الايسر بلا عذر كما جزم به
في المجموع **ومن عجز عنه** اي عن الاضطجاع صلي
مستلقيا علي ظهره واخمصاه للقبلة ولابد من
وضع نحو وسادة تحت راسه ليستقبل بوجهه
القبلة الا ان يكون بالكعبة وهي مسقوفة فالمتجه
جواز الاستلقا علي ظهره وكذا علي وجهه وان
لم تكن مسقوفه لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء
منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي علي
الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر علي زيادة علي
اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان
الفرق بينهما واجب علي المتمكن فان عجز عما ذكر
اوما بهمزة **براسه** والسجود اخفض من الركوع
فان عجز فببصره فان عجز اجرى افعال الصلاة بسننها
ونوى بقلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة
وعقله ثابت لوجود مناط التكليف **تتمة** لو
قدر في اثنا صلاته علي القيام او القعود او عجز
عنه اتي بالمقدور له وبني علي قراته ويندب اعادة

في

في الاوليين لتقع حال الكمال وان قدر علي القيام او
القعود قبل القراة قرا قايما او قاعدا ولا يجزيه قراته
في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا
فيه شيا اعاده وتجب القراة في هوي العاجز لانه
اكمل مما بعده ولو قدر علي القيام بعد القراة وجب
قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب
الطمانينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه
في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الي حد الركوع عن قيام
فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة
ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه
الانتقال الي حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال
قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ان اراد
قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال
ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام
وقضية التعليل منعه وهو اوجه فان قنت قاعدا
بطلت صلاته **فايدة** سيل الشيخ عز الدين
عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر علي ماكول يسد
الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك
عن الجمعة والجماعات والقيام في الفرايض فاجاب

بانه لاخير في ورع يؤدي الى اسقاط فرائض الله
تعالى **فصل** في سجود السهو في الصلاة فرضا
كانت او نفلا وهو لغة نسيان الشيء والغفلة
عنه واصطلاحا الغفلة عن الشيء في الصلاة
وانما يسن عند ترك مأمور به من الصلاة او فعل
منهي عنه ولو بالشك كما سيأتي وقد بدأ بالقسم
الاول فقال **والمتروك من الصلاة** فرضا كانت او
نفلا **ثلاثة اقسام** وهي **فرض وسنة** اي بعض
وهيئة وتقدم بيانها **فالفرض المتروك سهوا**
لا ينوب اي لا يقوم **عنه سجود السهو** ولا غيره
من سنن الصلاة **بل** حكمه انه **ان ذكره** قبل
سلامه اتى به لان حقيقة الصلاة لا تتم بدونه
وقد يشرع مع الاتيان به السجود كان سجد
قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد
لهذه الزيادة فانما بعد المتروك لغو وقد لا يشرع
السجود لتداركه بان لا تحصل زيادة كما لو كان
المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من
موضعه فيسلم من غير سجود وان تذكره بعد
السلام **والزمان قريب** ولم يطأ نجاسة **اتى به**

وجوبا

وجوبا **وبنى عليه** بقية الصلاة وان تكلم قليلا
واستدبر القبلة وخرج من المسجد **وسجد للسهو** فان
طال الفصل او وطئ نجاسة استانفها وتفارق هذه
الامور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة
والمرجع في طوله وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر
الذي هو نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر
ذي اليدين والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية
المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فاجابوه ثم
شرع في القسم الثاني فقال **والمسنون** اي البعض
المتروك عمدا او سهوا **لا يعود اليه بعد التلبس**
بغيره كان تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الاول
اي يحرم عليه العود لانه تلبس بفرض فلا
يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت
صلاته لانه زاد قعودا عمدا وان عاد له ناسيا
انه في صلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام
عند تذكره **ولكنه يسجد للسهو** لانه زاد جلوسا
في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه
او جاهلا بتحريم العود فكذا لا تبطل في الاصح كالناسي
لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم

ويسجد للسهو **تنبيه** هذا في المنفرد والامام واما
المأموم فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه للتشهد
فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة فان قيل
قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف هو
ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى اجيب بانه
في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا احدث فيه جلوس
تشهد ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد
قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه
بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد لم يعد
المأموم لانه اما مخطئ فلا يوافقه في الخطا او عامدا
فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه
عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت
صلاته او ناسيا او جاهلا فلا واذا انتصب المأموم
ناسيا وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه
العود لان المتابعة آكد مما ذكروه من التلبس بالفرض
ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق فان لم
يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل
اذا ظن المسبوق سلام امامه لزمه العود وليس له
ان ينوي المفارقة اجيب بان المأموم هنا فعل فعلا
للامام

للامام ان يفعله ولا كذلك في المستشكل بها لانه
بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة لذلك اما اذا تعمد
الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه النووي
في التحقيق وغيره وان صحح الامام تحريمه وفرق
الزركشي بين هذه وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه
العود كما مر بان العامد انتقل الى واجب وهو القيام
فخير بين العود وعدمه لانه تخيير بين واجبين
بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به لانه لما
كان معذورا كان قيامه كالعدم فيلزمه المتابعة
كما لو لم يقم ليعظم اجره والعامد كالمفوت لتلك
السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها ولو ركع قبل
امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق
ما مر من انه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا بفحش
المخالفة ثم يعتد فرق الزركشي بذلك او عامدا
سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد التشهد
الاول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد الى قراءة التشهد
وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز
له العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام
والسبق اللسان اليها غير معتد به ولو نسي قنوتا

فذكره في سجوده لم يعد لعدم تلبسه بفرض أو قبله بأن
لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة أو بعض
أعضاء السجود جاز له العود لعدم التلبس بالفرض
وسجد للسهو إن بلغ أقل الركوع في هويه لأنه زاد
ركوعا سهوا والعمد به مبطل لأن ضابط ذلك أن
ما أبطل عمده كركوع زائد أو سجود سجد لسهوه و
ما لا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا
لعمده لعدم ورود السجود له ولو قام لخامسة في رباعية
ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس فإن كان قد
تشهد في الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة
أجزأه ولو ظنه التشهد الأول ثم يسجد للسهو وإن
كان لم يتشهد أتى به ثم سجد للسهو وسلم ولو شك
في ترك بعض معين كقنوت سجد لأن الأصل عدم
الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة
لأن المتروك قد لا يقتضي السجود ومع بخلاف
الشك في ترك البعض المبهم كأن شك في المتروك
هل بعض أو لا لضعفه بالإبهام وبهذا علم أن
للتقيد بالمعين معنى خلاف من زعم خلافه فجعل
المبهم كالمعين وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه

ترك

ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول
أو غيره من الأبعاض فإنه في هذه يسجد لعلمه
بمقتضي السجود أو شك في ارتكاب منهي عنه وإن
أبطل عمده ككلام قليل فلا يسجد لأن الأصل عدمه
ولو سهي وشك هل سهي بالأول أو بالثاني سجد
لتيقن مقتضيه ولو سهي وشك هل سجد للسهو
أو لا كان الأصل عدمه أو هل سجد واحدة أو
اثنتين سجد أخرى والهيئة كالتسبيحات ونحوها
لا تجبر بالسجود لا يعود المصلي إليها بعد تركها
ولا يسجد للسهو عنها سواء أتركها عمدا أم سهوا
وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات أهي
ثالثة أم رابعة بنى على اليقين وهو العدد
الأقل لأنه الأصل ويأتي وجوبا بما بقي
فيأتي بركعة لأن الأصل عدم فعلها وسجد له
سجود السهو للتردد في زيادته ولا يرجع في فعله
إلى غيره كالحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود
عليه فإن قيل إنه صلى الله عليه وسلم راجع أصحابه
ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين أجيب بأن ذلك
محمول على تذكره بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي

تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث
حسن وينبغي انه اذا صلى في جماعة وصلوا الى هذا
الحد انه يكتفي بفعلهم والاصح انه يسجد وان زال شكه (بتقدير رجوعه لكلام المتن)
قبل سلامه بان تذكر بانها رابعة لفعلها مع التردد
فكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا انه
يسجد للتردد في زيادته وان زال شكه قبل سلامه
بان تذكر قبله انها رابعة (يسجد) للتردد في زيادتها اما ما لا
يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة
ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان
ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو شك بعد سلامه
وان قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة
تحرم لم يؤثر لان الظاهر وقوع السلام عن
تمام فان كان الفرض نية او تكبيرة تحرم استانف
لانه شك في اصل الانعقاد وفي الشرط كالفرض
لخلاف فيه كلام النووي فقال في المجموع في موضع لو
شك هل كان متطهرا انه يؤثر فارقا وبان الشك
في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك هو
في الطهر الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل
الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك

في الانعقاد

في الانعقاد والاصل عدمه قال الاسنوي ومقتضى
هذا الفرق ان تكون الشروط كلها كذلك وقال
في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة
مطلقا وهو المتجه وعليه بالمشقة وهذا هو المعتمد
كما هو ظاهر كلام ابن المقري ونقله (اي النووي) في المجموع بالنسبة
الى الطهر في مسح الخف عن جمع والموافق لما نقله
هو عن الغابطين به عن النص انه لو شك بعد طواف
نسكه هل طاف متطهرا ام لا لا يلزمه اعادة الطواف
وقد نقل عن الشيخ ابي حامد (اي الغزالي) جواز دخول الصلاة بطهر
مشكوك فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه متطهر
قبل الشك والا فلا تنعقد **تنبيه** لا يخفى ان مرادهم
بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل
بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا
لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه
تداركه كما يقتضيه كلامهم وسهو المأموم حال قدوته
الحسية كان سهى عن التشهد الاول او الحكمية كان
سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع
يحمله امامه كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما
كالقنوت وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كالوسهى

تقوية
فعلم وقد نقل عن الشيخ ابي حامد ضعف هذا الكلام [illegible]
بما قاله من ان الشك بعد السلام لا يضر [illegible]
التقوية انه [illegible] فيه الاحرام [illegible] ان الاتفاق [illegible] الشك بالاولى
وظهر مشكوك [illegible] حاصله ان كلام
لم [illegible] فعلها [illegible] جواب عن سؤال [illegible] ان الاصل
قوله [illegible] يخالف القاعدة فاجاب بان صورتها [illegible] دخل
الاحرام في ذلك [illegible] الحدث [illegible] فقد
عدم الطهارة [illegible] منتظر [illegible] ذلك
انه بعد الشك [illegible] كان [illegible] وان كان قبل
الصلاة بطهر متيقن
مشكوكا فيه اهـ تقرير [illegible]

وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله وان اقتضى كلام
الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه
به حال سهوه وسهوه بعده كما لو سهى بعد سلام
امامه سوا كان مسبوقا ام موافقا لانتهاء القدوة
فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكره حالا بنى على
صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة
ويوخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك
كما قاله الزركشي ويلحق الماموم سهو امامه غير المحدث
وان لحدث الامام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته
من صلاة امامه ويتحمل الامام عنه السهو اما اذا بان
امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ
لا قدوة حقيقة حال السهو فان سجد امامه للسهو
لزمه متابعته وان لم يعرف انه سهى حملا على انه سهى
فلو ترك الماموم المتابعة عمدا بطلت صلاته
للمخالفة حال القدوة فان لم يسجد الامام كان تركه
عمدا او سهوا سجد الماموم بعد سلام الامام جبرا للخلل
ولو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدائه او قبله
سجد معه ثم يسجد ايضا في اخر صلاته لانه محل السهو
الذي لحقه فان لم يسجد الامام سجد المسبوق اخر

صلاة

صلاة نفسه لما مر **وسجود السهو** وان كثر السهو
سجدتان لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما
في قصة ذي اليدين مع تعدده فانه صلى الله عليه
وسلم سلم من ثنتين وتكلم ومشى ولانه يجبر ما قبله
وما وقع فيه وما بعده حتى لو سجد للسهو ثم سهى
قبل سلامه بكلام او غيره او سجد للسهو ثلاثا
سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن وقوع مثله ثم
في السجود ثانيا فيتسلسل قال الدميري وهذه المسئلة
التي سئل عنها ابو يوسف الكسائي لما ادعى انه من تبحر
في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له انت امام
في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال سل
ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه
ان يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر وكيفيتهما
كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع
الجبهة والطمانينة والتحامل والتنكيس والافتراش
في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر
سجود الصلاة فيهما وهو **سنة** للاحاديث المارة
فلا تبطل الصلاة بتركه **ومحله** بعد تشهده **وقبل**
السلام لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر

فقام من الاولتين ولم يسجد فقام الناس معه حتي
اذا قضي الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان
قال الزهري وفعله قبل السلام هو اخر الامرين
من فعله صلي الله عليه وسلم وقد يتعدد سجود السهو
صورة كما لو سهي امام الجمعة وسجدوا للسهو فبان
فوتها اتموها ظهرا وسجدوا ثانيا اخر الصلاة لتبين
ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن
سهوا فبان عدم السهو سجد للسهو لانه زاد سجدتين
سهوا ولو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه
الاتمام سجد ثانيا فهذا مما يتعدد فيه السجود
صورة لا حكما **تتمة** لو نسي من صلاته ركنا
وسلم منها بعد فراغها ثم احرم عقبها باخرى لم
تنعقد لانه محرم بالاولي فان تذكر قبل طول الفصل
بين السلام وتيقن الترك بني علي الاولى وان تخلل
كلام يسير ولا يعتد بما اتي به من الثانية او بعد طوله
استانفها لبطلانها بطول الفصل واعاد الاولى
ولو دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام
فاستانف الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة الثانية

انه

انه كان كبر تمت بها الاولي وان علم قبل فراغه بني
علي الاولي في كل السهو في الحالتين لانه اتي ناسيا
بما لو فعله عامدا بطلت صلاته وهو الاحرام الثاني
فصل في بيان الاوقات التي يكره فيها الصلاة
بلا سبب وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة
والمجموع هنا وان صحح في التحقيق وفي الطهارة
في المجموع انها كراهة تنزيه **وهي خمسة**
اوقات لا يصلي فيها في غير حرم مكة **الا صلاة**
لها سبب غير متاخر فانه تصح كفائتة وصلاة كسوف
واستسقا وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة
تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسوا كانت الفائتة
فرضا او نفلا لانه صلى الله عليه وسلم صلي بعد
العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر اما ما له
سبب متاخر كركعتي الاستخارة والاحرام فانها
لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها **تنبيه** هل المراد
بالمتقدم وقسيميه بالنسبة الي الصلاة كما في المجموع
او الي الاوقات المكروهة كما في اصل الروضة زيادات
الا ظهرهما كما قاله الاسنوي الاول وعليه جرا ابن
الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف

سببها متقدم وعلى الثاني فقد يكون متقدما وقد
يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت ومحل ما ذكر
اذا لم يتحرى وقت الكراهة ليوقعها فيه والا بان قصد
تاخير الفائتة او الجنازة ليوقعها فيه او دخل المسجد
وقت الكراهة بنية التحية فقط او قرا اية سجدة
ليسجدها فيه ولو قراها قبل الوقت لم تصح للاخبار
الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا
غروبها ثم اخذ المص في بيان الاوقات المذكورة
فقال مبتدا باولها بعد صلاة الصبح ادا ٥
حتى تطلع الشمس وترتفع للنهي عنه في الصحيحين
وثانيها عند مقارنة طلوعها سوا اصلى الصبح
ام لا حتى يتكامل في الطلوع وترتفع بعد
ذلك قدر رمح في راي العين والا فالمسافة
بعيدة وثالثها عند الاستوا حتى تزول لما روى مسلم
عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن
او نقبر فيهن موتانا حتى تطلع الشمس بازغة حتى
ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس
وحين تضيف للغروب فالظهيرة شدة الحر وقائم

البعير

البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف
بتا مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت
مشددة اي تميل والمراد بالدفن في هذه الاوقات
ان يترقب الشخص هذه الاوقات لا جل الدفن
وسبب الكراهة كما جا في الحديث انه صلى الله عليه
وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا
ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فار ذا
فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فها
رواه الشافعي بسنده واختلف في المراد بقرنه فقيل
قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه
الاوقات وقيل ان الشيطان يدني راسه من الشمس
في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل
غير ذلك وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستوا
لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول
الشمس الا ان التحرم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح
الصلاة الا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لا
لاستثنائه في خبر ابي داوود وغيره والاصح جواز
الصلاة في هذا الوقت مطلقا سوا حضر الى الجمعة
ام لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة

اي تحري الصلاة فيه عند الاستوا حتى تقع فيه

ورابعها بعد صلاة العصر اداءً ولو مجموعة في
وقت الظهر حتى تغرب الشمس بكمالها للنهي عنه
في الصحيحين وخامسها عند مقارنة الغروب
حتى يتكامل غروبها للنهي عنه في مسلم تنبيه قد
علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الاوقات الخمسة
هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر عليها وهي اولى
من الاقتصار المنهاج على الاستوا وعلى بعد صلاة
الصبح وبعد صلاة العصر قال الاسنوي والمراد
بحصر الصلاة في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات
الاصلية والا فسياتي كراهة التنفل بعد وقت
اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة
انتهى وانما زاد الاولى اطلاقنا الكراهة للتنزيه
وزاد بعضهم كراهة وقتين اخرين وهما بعد
طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته وقال
انها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص
انتهى والمشهور في المذهب خلافه والخبر في بعض
الحنابلة ان التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم مكة
حرمها فلا يكره فيه صلاة في شي من هذه الاوقات
مطلقا لخبر يابني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا

البيت

البيت وصلى ايةَ ساعة شاء من ليل او نهار رواه
الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة
فضل الصلاة نعم هي خلاف الاولى خروجا من الخلاف صح وخرج بحرم مكة
حرم المدينة فانه كغيره فصل في صلاة الجماعة
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن
اولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية
بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة
لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل
ثم اخبره الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها او ان
ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين ومكث صلى
الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة
يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله تعالى
عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر
الى المدينة اقام الجماعة وواظب عليها وانعقد
الاجماع عليها وفي الاحيا عن ابي سليمان الداراني
انه قال لا تفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب
اذنبه قال وكان السلف يعزون انفسهم ثلاثة

ايام اذا فاتهم التكبيرة الاولى وسبعة ايام اذا
فاتتهم الجماعة واقلها امام ومأموم كما يعلم مما
ياتي وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة ان من
صلى في عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن
صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل
وصلاة الجماعة في المكتوبات غير الجمعة سنة
موكدة ولو للنسا للاحاديث السابقة وهذا
ما قاله الرافعي وتبعه المص والاصح المنصوص كما قاله
النووي انها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال احرار
مقيمين غير عراة في اداء المكتوبة لقوله صلى الله
عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام
فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب من الغنم القاصية
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة باقامتها بمحل
في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر
بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وان قلت
فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار
فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قاتلهم

شعار لم يسقط

الامام

الامام او نائبه دون احاد الناس وهذا لو تركها
اهل محلة في القرية الكبيرة او البلد فلا تجب على النسا
ومثلهن الخناثا ولا على من فيه رق لاشتغالهم
بخدمة السادة ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق
وان نقل السبكي وغيره عن نص الام انها تجب عليهم
ايض ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء الا ان
يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب ولا في مقضية
خلف مقضية من نوعها بل تسن اما مقضية خلف
مؤداة او بالعكس او خلف مقضية ليست من نوعها
فلا تسن ولا في منذورة بل ولا تسن اما الجمعة
فالجماعة فيها فرض عين كما سياتي في بابها ان
شا الله تعالى والجماعة في المسجد لغير المراة ومثلها
الخنثى افضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة
المراة والخنثى في البيت افضل منها في المسجد لخبر
الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد
افضل لان المسجد مشتمل على الشرف واظهار الشعار
وكثرة الجماعة ويكره لذوات الهيات حضور المسجد
مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى

عنها انها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني
اسرائيل ولخوف الفتنة اما غيرهن فلا يكره لهن ذلك
قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويؤمر الصبي
بحضور المساجد وجماعة الصلاة ليعتادها وتحصل
فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته او نحوه
بزوجة او ولد او رقيق او غير ذلك واقلها اثنان
كما مر وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردي
افضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت
افضل مما قل جمعه منها وافتى الغزالي انه لو كان
اذا صلى منفردا اخشع ولو صلى في جماعة لم يخشع
فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال
الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو
كما قال وقد يكون قليل الجمع افضل في صور منها
ما لو كان الامام مبتدعا كالمعتزلي ومنها ما لو كان
قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة في اول الوقت
المحبوب فان الصلاة معه اول الوقت اولى
كما قاله في المجموع ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس
في ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم

عليه

عليه فالسلامة من ذلك اولى ومنها ما لو كان
الامام سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه
الفاتحة قال الغزالي فالاولى ان يصلي خلف امام
بطيء القراءة وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام
فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم
امامه مع حضوره تكبيرة احرامه لحديث الشيخين
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء
للتعقيب فابطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة
كما في المجموع عذر بخلاف ما لو ابطأ لغير وسوسة
ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة او لم يحضر تكبيرة احرام
امامه او لوسوسة ظاهرة وتدرك فضيلة الجماعة
في غير الجمعة ما لم يسلم الامام وان لم يقعد معه
اما الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة كما سيأتي
ويندب ان يخفف الامام مع فعل الابعاض والهيئات
الا ان يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراءه غيرهم
ويكره التطويل ليلحق آخرون سواء كان عادتهم الحضور
ام لا ولو احس الامام في ركوع غير ثان من صلاة
الكسوف او في تشهد اخير بداخل الصلاة يقتدي به
سن انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم

يخير بين الدخول والاكراه وبين اعادة المكتوبة
مع غيره ولو واحدا في الوقت وهل يشترط نية
الفرضية في الصلاة المعادة ام لا الذي اختاره
الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض
للفرض ورجحه في الروضة وهو الظاهر وان صحح
في المنهاج الاشتراط والفرض الاولى ويحصل فضل
الجماعة بعذر عام او خاص كمشقة مطر وشدة
ريح بليل وشدة وحل وشدة حر وشدة برد وشدة
جوع وشدة عطش بحضرة طعام ماكول او مشروب
ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف علي معصوم
وخوف من غريم له وبالخائف اعسار يعسر عليه اثباته
وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو بغيبته
وخوف من تخلف عن رفقته وفقد كسوة لائقة واكل
ذي ريح كريهة بعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد
او متعهد وكان نحو قريب محتضرا او زوج او لم يكن محتضرا
لكنه يانس به وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة علي
الاعذار المذكورة مع فوايد قال في المجموع ومعني
كونها اعذارا سقوط الاثم علي قول الفرض والكراهة
علي قول السنة لا حصول فضلها وجزم الروياني بانه

يكون

يكون محصلا للجماعة اذا صلي منفردا وكان قصده
الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويدل له خبر
ابي موسي اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل
ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه البخاري ثم شرع المص
في شروط الاقتدا وهي امور الاول انه يجب **علي**
المأموم ان ينوي الايتمام بالامام او الاقتدا
به او نحو ذلك في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع
تحرم ~~صلاته~~ لان التبعية عمل فافتقرت
الي نية فان لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادي
الا الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة فيها
فلو ترك هذه النية او شك فيها وتابعه في فعل
او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته
لانه وقفها علي صلاة غيره بلا رابطة بينهما ولا
يشترط تعيين الامام فان عينه ولم يشر اليه
واخطا كان نوي الاقتدا بزيد فبان عمرا وتابعه
كما مر بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتدا
به فان عينه باشارة اليه كهذا المعتقد انه
زيدا او بزيد هذا او الحاضر صحت صلاته وقوله
دون الامام اشار به الي ان نية الامام الامامة

في غير الجمعة

لا تشترط بل تستحب لحوز فضيلة الجماعة فان
لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى
وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال
لانه سيصير اماما وفاقا للجويني وخلافا للعمراني
في عدم الصحة ح واذا نوى في اثنا الصلاة حاز
الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على
ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال
فانها تنعطف على ما قبلها لان النهار لا يتبعض صوما
وغيره بخلاف الصلاة فانها تتبعض جماعة
وغيرها اما في الجمعة فيشترط ان ياتي بها فيها
مع التحرم فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله
فيها سوا اكان من الاربعين ام زايدا عليهم
نعم ان لم يكن من اهل الوجوب ونوى غير الجمعة
لم يشترط ما ذكر وظاهر ان الصلاة المعادة
كالجمعة اذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الامامة
فيها فان اخطا الامام في غير الجمعة وما الحق بها
في تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر
لان غلطه في النية لا يزيد على تركها اما اذا نوى
ذلك في الجمعة وما الحق بها فانه يضر لانه يجب

التعرض

التعرض له بجز الخطا فيه الثاني من شروط الاقتدا
عدم تقدم الماموم على امامه في المكان فان تقدم
عليه في اثنا صلاته بطلت او عند التحرم لم تنعقد
كالتقدم بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان نعم
يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سياتي فان
الجماعة فيها افضل من الانفراد وان تقدم بعضهم
على بعض ولو شك هل هو متقدم ام لا كان في ظلمة
صحت صلاته مطلقا لان الاصل عدم المفسد
كما نقله النووي في فتاويه عن النص ولا تضر
مساواته الماموم لامامه والاعتبار في التقدم
وغيره للقايم بالعقب وهو موخر القدم لا الكعب
فلو تساويا في العقب وتقدمت اصابع الماموم
لم يضر نعم ان كان اعتماده على روس الاصابع صح
ضر كما بحثه الاسنوي ولو تقدمت عقبه وتاخرت
اصابعه ضر تنبيه لو اعتمد على احدى رجليه وقدم
الاخرى على رجل الامام لم يضر ولو قدم احدى
رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوي البغوي
والاعتبار للقاعد بالالية كما افتى به البغوي
اي ولو في التشهد اما في حال السجود فيظهر ان

يكون المعتبر رؤس الاصابع ويشمل ذلك الراكب
وهو الظاهر وما قيل من ان الاقرب فيه الاعتبار
بما اعتبروا به في المسابقة بعيد وفي المضطجع بالجنب
وفي المستلقي بالرأس وهو احد وجهين يظهر اعتماده
وفي المقطوعة رجله ما اعتمد عليه وفي المصلوب
بالكتف ويسن ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة
وان يستدير المأمومون حولها ولا يضر كونهم اقرب
اليها في غير جهة الامام منه اليها في جهته كما لو وقفا
في الكعبة واختلفا جهة ولو وقف الامام فيها والمأموم
خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة شاء ولو وقفا
بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة
التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه ويسن
ان يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الامام وان يتأخر
عنه قليلا للاتباع واستعمالا للادب فان جاء اخر
احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران
في قيام وهو افضل هذا اذا امكن كل من التقدم والتأخر
والا فعل الممكن وان يصطف ذكران خلفه كامرأة
فاكثر وان يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لكن محله
اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم او ببعضهم فخناثى

لاحتمال

لاحتمال ذكورتهم فنساء وذلك للاتباع وان تقف
امامتهن وسطهن فلو امهن غير امرأة قدم عليهن
وكامرأة عار ام عراة بصراء في ضوء وكره لمأموم
انفراد عن صف من جنسه بل يدخل الصف ان وجد
سعة وله ان يخرق الصف الذي يليه فما فوقه اليها
لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين
كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب الاتي
في الجمعة فان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه جر اليه
شخصا من الصف ليصطف معه ويسن لمجروره مساعدته
ويجوز للمصلي المتوضئ ان يأتم بالمتيمم الذي
لا اعادة عليه وبماسح الخف ويجوز للقائم ان يقتدي
بالقاعد والمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم في مرض
موته صلى قاعدا وابو بكر والناس قياما وان يأتم
العدل بالحر الفاسق ولكن يكره خلفه وانما صح
لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج
قال الشافعي وكفى به فاسقا وليس لاحد من ولاة
الامور تعيين فاسق اماما في الصلوات كما قاله الماوردي
فان فعل لم تصح كما قاله بعض المتأخرين والمبتدع
الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق والعبد اي يجوز

للحر ان يأتم بالعبد لان ذكوان مولي عايشة كان
يؤمها لكن الحر وان كان اعمي اولي منه **والبالغ
بالمراهق** لان عمرو بن سلمه بكسر اللام كان يؤم قومه
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو ابن ست
او سبع رواه البخاري لكن البالغ اولي من الصبي والحر
البالغ العدل اولي من الرقيق والعبد البالغ اولي من
الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة
اوجه اصحها انهما سوا والمبعض اولي من كامل الرق
والاعمي والبصير في الامامه سوا وتقديم الوالي
بمحل ولايته الاعلي فالاعلي علي غيره فاما الراتب **نعم**
ان ولاه الامام الاعظم فهو مقدم علي الوالي وتقديم
الساكن في مكان بحق ولو باعارة علي غيره لا علي معير
للساكن بل يقدم المعير عليه ولا علي سيد غير سيد
مكاتب له فالافقه فالاقرا فالاورع فالاقدم هجرة فالاسن فالانسب
فالانظف ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن صوتا فاحسن صورة
والمقدم بمكان لا بصفات تقديم لمن يكون اهلا للامامة
ولا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته كشافعي اقتدي
بحنفي مس فرجه او افتصد اعتبارا باعتقاد المقتدي
وكمجتهدين اختلفا في اناءين من الطاهر والمتنجس فان

تعدد الطاهر صح اقتدا بعضهم ببعض ما لم يتعين انا
امام للنجاسة فلو اشتبه خمسة من انية فيها نجس علي
خمسة فظن كل طهارة انا منها فتوضا به وام بالباقين
في صلاة من الخمس اعاد ما ايتم به اخرا اي امام العشا
ولا يصح اقتداؤه بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم
لبرد ولا يصح ان **ياتم** ذكر **رجل** او صبي مميز ولا
خنثي بانثي **امراة** او صبية مميزة ولا خنثي مشكل لان
الانثي ناقصة عن الرجل والخنثي الماموم يجوز ان
يكون ذكرا والامام انثي لقوله صلي الله عليه وسلم
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وروي ابن ماجه لا تؤمن
امراة رجلا ويصح اقتدا خنثي بانت انوثته بامراة
ورجل بخنثي بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي
ويصح قدوة المراة بالمراة وبالخنثي كما تصح قدوة
الرجل وغيره بالرجل فيتلخص من ذلك تسع
صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثي برجل
امراة برجل امراة بخنثي امراة بامراة واربعة
باطلة وهي قدوة رجل بخنثي رجل بامراة خنثي
بخنثي خنثي بامراة **ولا** يصح ان ياتم **قاري** وهو
من يحسن الفاتحة **بامي** امكنه التعلم ام لا والامي

من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بان لا يحسنه
كارت بمثناة وهو من يدغم بابدال في غير محل الادغام
بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك
والثغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بان ياتي بغيره بدله
كان ياتي بالمثلثة بدل السين فيقول المستقيم
فان امكن الامي تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته
والا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به وكره الاقتدا
بتمتام وفافاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء الله
فان غير معنى في الفاتحة كانعمت بضم او كسر ولم يحسن
اللاحن الفاتحة فكالامي فلا يصح اقتداء القاري به وان
كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى ان
الله بري من المشركين ورسوله صحت صلاته والقدوة
به حيث كان عاجزا عن التعلم او جاهلا بالتحريم او
ناسيا كونه في الصلاة او ان ذلك لحن لكن القدوة
به مكروهة اما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته
ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها
ولو بان امامه بعد اقتدائه به كافرا ولو مخفيا كفره
كزنديق وجبت الاعادة لتقصيره بترك البحث عنه
نعم لو لم يبين كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتدا به

فقال

فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت
ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل
خبره لا ان بان فيه حدث ولو حدثا اكبر او ذا نجاسة خفية
في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي لانتفا
التقصير التفصيلي بخلاف الظاهرة فتجب فيها
الاعادة كما لو بان امامه اميا ولو اقتدى رجل بخنثى
فبان الامام رجلا لم يسقط القضا لعدم صحة القدوة
في الظاهر لتردد الماموم في صحة صلاته عندها
وثالث الشروط اجتماع الامام والماموم بمكان
كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما
اربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغيره من
فضا او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر خارجه
واذا كانا بمسجد اي موضع صلى الماموم في المسجد
ومنه رحبته بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو
عالم بصلاته اي الامام ليتمكن من متابعته برؤيته
او بعض صف او نحو ذلك كسماع صوته او صوت مبلغ
اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به وان بعدت
مسافته وحالت ابنية نافذة اليه كبير وسطح سوا
اغلقت ابوابها ام لا وسوا كان احدهما اعلا من

الاخرام لا كان دفق على سطحه او منارته والاخر في بير او بيت فيه لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه يجتمعون لاقامة الجماعة موددون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب بعضها الي بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منهما بامام وجماعة ومحل ذلك مالم يتقدم الماموم عليه اي الامام في غير المسجد الحرام كامر وان صلي الامام في المسجد والماموم خارج المسجد حالة كونه قريبا منه اي من المسجد بان لا يزيد ما بينهما علي ثلثماية ذراع تقريبا معتبرا من اخر المسجد لان المسجد كله شي واحد لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل وهو عالم بصلاته اي الامام الذي في المسجد بلحد الامور المتقدمة ولا حايل هناك بينهما كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق والمشاهدة جاز الاقتدا به فلو كان الماموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام فان حال جدار لا باب فيه او فيه باب مغلق منع الاقتدا لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول الحايل من وجه اذ

الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق قال الاسنوي نعم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في اثنا الصلاة لم يضر انتهي اما الباب المفتوح فيجوز اقتدا الواقف بحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذات بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداه للحايل وان كان الامام والماموم بغير مسجد من فضا او بنا اشترط في فضا ولو محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين او شخصين ممن ايتم بالامام خلفه او بجانبه علي ثلثماية ذراع بذراع الادمي تقريبا اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره ولا كما نقل بنا ابن وصحح وصفة من دار او قال احدهما ببنا والاخر بفضا شرط مع ما مر اما عدم حايل بينهما يمنع مرورا او روية او وقوف واحد حذا منفذ في الحايل ان كان حاليا يمنع مرورا كالشباك او روية كباب مردود او لم يقف احد فيما مر لم يصح الاقتدا اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع واذا صح اقتدا الواقف فيما مر فيصح اقتدا من خلفه او بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام ولا يضر في جميع ما ذكر

فان حصل بينهما ... بين الامام والماموم كان ذلك ... خلفه او كجانبه

الباب

شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان احوج الى سباحة
لانهما لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاعه على امامه وعكسه
حيث امكن وفوقهما على مستوى الحاجة كتعليم الامام
المامومين صفة الصلاة وكتبليغ الماموم تكبيرة الاحرام
فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من يريد الصلاة
بعد فراغ اقامة لانه وقت الدخول في الصلاة سوا
اقام المؤذن ام غيره اما المقيم فيقوم قبل الاقامة
ليقيم قايما وكره ابتدا نفل بعد شروع المقيم في الاقامة
فان كان في النفل اتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة
بسلام امام والا ندب له قطعه ودخل فيها لانها
اولى منه والرابع من شروط الاقتدا توافق نظم صلاتيهما
في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتدا مع اختلافه
كمكتوبة وكسوف او جنازة لتعذر المتابعة ويصح الاقتدا
لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة
كظهر بصبح وبالعكوس ولا يضر لاختلاف نية الامام
والماموم والمقتدي في نحو الظهر بصبح او مغرب كمسبوق
فتتم صلاته بعد سلام امامه والافضل متابعته
في قنوت الصبح وتشهد اخر المغرب وله فراقه بالنية
اذا اشتغل بهما والمقتدي في صبح او مغرب بنحو ظهر

اذا

اذا اتم صلاته فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح
ليسلم معه بخلاف المقتدي في المغرب فليس له انتظاره
لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام ويقنت
في الصبح اذا امكنه القنوت بان وقف الامام يسيرا
والا تركه ولا سجود عليه لتركه وله فراقه بالنية
ليقنت تحصيلا للسنة والخامس من شروط الاقتدا
موافقته في سنن يفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة
تلاوة وتشهد اول على تفصيل فيه مالا يفحش فيه
المخالفة كجلسة الاستراحة والسادس من شروط
الاقتدا تبعية امامه بان يتاخر تحرمه عن تحرم امامه
فان خالفه لم تنعقد صلاته وان لم يسبقه بركنين
فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما بالتحريم وان لم يتخلف
عنه بهما بلا عذر فان خالفه بالسبق او التخلف بهما
ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا
عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد
بتلك الركعة فياتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف
سبقه بركنين غير فعليين كقراءة او ركوع او تشهد
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب اعادة
ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا او بفعليين بعذر

كان امامه بتدا امامه هوي السجود وهو في قيام
القراءة والسبق بهما يقاس بالتخلف بهما وتجلد في المفارقة
في غير التحرم لكنها في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة
الجماعة كما جزم به في الروضة وهل هي مفوتة لما
فارق فيه فقط او لجميع الصلاة الظاهر عند الاول
واما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد
صرحوا بانه اذا صلى بارض مغصوبة ان المحققين
على حصول الثواب فالمكروه اولى والعذر للتخلف
كان اسرع امام قراءته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة
وهو بطيء القراءة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر
من ثلاثة اركان طويلة فان سبق باكثر من الثلاثة بان
لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود
او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام
امامه ما فاته كمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بسنة
كدعاء الافتتاح فمعذور كبطيء القراءة فياتي فيه ما مر كما لو
علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك
الفاتحة فانه معذور فيقرؤها ويسعى خلفه كما مر
في بطيء القراءة وان كان علم بذلك او شك فيه بعد
ركوعهما لم يعد الى محل قراءتها ليقراها فيه بفوته بل يتبع

امامه

امامه ويصلي ركعة بعد سلام امامه كمسبوق وسن
لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة
الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة واذا ركع امامه
ولم يقرا المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه
وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة
وان اشتغل بسنة قرا وجوبا بقدرها من الفاتحة ه
لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سواء قرا شيئا
من الفاتحة ام لا فان ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها
بطلت صلاته **تتمة:** تنقطع قدوة بخروج امامه
من صلاته بحدث او غيره وللمأموم قطعها بنية
المفارقة وكره قطعها الا لعذر كمرض وتطويل امام
وتركه سنة مقصودة كتشهد اول ولو نوى القدوة
منفرد في اثناء صلاته جاز وتبعه فيما هو فيه فان
فرغ امامه اولا فهو كمسبوق او فرغ هو اولا فانتظاره
افضل من مفارقته ليسلم معه وما ادركه مسبوق فاول
صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب
التشهد لانهما محلهما فان ادركه في ركوع محسوب للامام
واطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة
ويكبر مسبوق ادرك الامام في ركوع لتحرم ثم لركوع

فرع لو جلس المسبوق بعد سلام الامام
فان كان في محل جلوسه لو كان منفردا
جاز له التطويل واما اذا لم يكن محل
جلوسه لو كان منفردا فان طول زيادة
على قدر الطمأنينة عامدا عالما بطلت
صلاته والا فلا اهـ ع ش

قوله واطمأن يقينا الخ اي برؤية الامام في البصير او سماعه تسبيح
او وضع يده على ظهره في الاعمى الخ والاسماع
الامام في الركوع ولا يكفي في ذلك
صوت المبلغ وكذا يقال في كل موضع تحمل
الامام عن المأموم شيئا في الفاتحة اهـ

فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط واتمها قبل هويه
انعقدت صلاته والا لم تنعقد ولو ادركه في اعتداله
فما بعده وافقه فيه وفي ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح
وتشهد اول ودعا وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في
ذكر انتقاله اليه فلو ادركه فيما لا يحسب له كالسجود
لم يكبر للانتقال اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب
له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله الى الركوع واذا سلم
امامه كبر لقيامه او بدله ندبا ان كان محل جلوسه
والانفراد والجماعة في الجمعة لم تصح الجمعة ثم صح
غيرها ثم العشاء ثم العصر افضل ثم الظهر والمغرب فيهما
سوا **فصل** في صلاة المسافر من حيث القصر والجمع
المختص المسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة
السفر غالبا مع كيفية الصلاة بنحو المطر والاصل في القصر
قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة قال يعلى بن اميه وفي نسخة
ابن منيه قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن
الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والمصنف في المجموع

المختار

المختار ثانيا ولما كان القصر اهم هذه الامور بدا المص به كغيره
فقال **ويجوز للمسافر** ترخصا **قصر الصلاة الرباعية**
المكتوبة دون الثنائية والثلاثية **بخمس شرايط**
وترك شروطا اخر سنتكلم عليها الاول **ان يكون**
سفره في غير معصية سواء كان واجبا كسفر حج او مندوبا
كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم او مباحا كسفر تجارة
او مكروها كسفر منفرد اما العاصي بسفره ولو في اثنائه
كآبق وناشزة فلا يقصر لان السفر سبب للرخصة فلا تناط
بالمعصية كبقية رخص السفر نعم له بل عليه التيمم مع
وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما في المجموع فان تاب
فاول سفره محل توبته فان كان طويلا او لم يشترط
للرخصة طوله كاكل الميتة للمضطر فيه ترخص والانلا
ولحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض
بلا غرض شرعي ذكره في الروضة كاصلها هو
والشرط الثاني **ان تكون مسافته** اي السفر
المباح ثمانية واربعين ميلا هاشمية ذهابا وهي
مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الاثقال
وهي **ستة عشر فرسخا** ولو قطع هذه المسافة في لحظة
في بر او بحر قصر كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران

في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف اي تعلم منه صلي الله عليه وسلم وخرج بذهاب الاياب معه فلا
يحسب حتي لو قصد مكانا علي مرحلة بنية ان لا يقيم
فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين
متواليتين لانه لا يسمي سفرا طويلا والغالب في الرخص
الاتباع والمسافة تحديد لا تقريب لثبوت التقدير
بالاميال عن الصحابة ولان القصر علي خلاف الاصل
فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة والميل اربعة الاف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والقدمان ذراع والذراع
اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
~~من شعر البرذون~~ معتدلات معترضات والشعيرة
ست شعرات من شعر البرذون وخرج بالهاشمية المنسوبة
لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة
بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية هـ
والشرط الثالث ان يكون موديا للصلاة المقصورة
في احد اوقاتها الاصلي او العذري او الضروري فلا تقصر
فائتة الحضر في السفر لانها ثبتت في ذمته تامة
وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في انها فائتة
سفر او حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام وتقصر

فائتة

فائتة سفر قصر في سفر قصر وان كان غير سفر الفائتة
دون الحضر نظرا الي وجود السبب والشرط الرابع ان
ينوي القصر مع تكبيرة الاحرام كاصل النية ومثل
نية القصر ما لو نوي الظهر مثلا ركعتين ولم ينو
ترخصا كما قاله الامام وما لو قال اودي صلاة
السفر كما قاله المتولي فلو لم ينو ما ذكر بان نوي الاتمام
او اطلق اتم لانه المنوي في الاولي والاصل في الثاني نية
ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام هـ
الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر اتم
تنبيه قد علم من اشتراط التحرز عن منافيها انه
لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك ولو احرم
قاصرا ثم تردد في انه يقصر او يتم اتم او شك في انه
نوي القصر ام لا اتم وان تذكر في الحال انه نواه
لانه ادي جزءا من صلاته حال التردد علي التمام
ولو قام امامه لثالثة فشك هل هو متم ام ساه
اتم وان بان انه ساه ولو قام القاصر لثالثة عمدا
بلا موجب للاتمام كنيته او نية اقامة بطلت
صلاته او سهوا ثم تذكر عاد وجوبا وسجد له ندبا
وسلم فان اراد عند تذكره ان يتم عاد للقعود وجوبا

ثم قام ناويا الاتمام والشرط الخامس ان لا ياتم
بمقيم او بمن جهل سفره فلو اقتدي به ولو في جزء
من صلاته كان ادركه في اخر صلاته او احدث هو
اي الماموم عقب اقتدائه لزمه الاتمام لخبر الامام
احمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي
ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك
السنه وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها اولا
مقصورة او صلاها اماما وهذا هو الظاهر وان
لم ار من تعرض له ولو اقتدي بمن ظنه مسافرا
فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام
اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا معا فلا يلزمه
الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه
مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث او غيره متما اتم
المقتدون به كالامام ان عاد واقتدي به ولو لزم
الاتمام مقتديا فافسدت صلاته او صلاة امامه
او بان امامه محدثا اتم لانها صلاة وجب عليه اتمامها
وما ذكر لا يدفعه ولو بان للامام حدث نفسه لم
يلزمه الاتمام ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم
فسدت صلاته لزمه الاتمام كما في المجموع ولو فقد

الطهورين فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر علي
الطهارة قال المتولي وغيره قصر لان ما فعله ليس
بحقيقة صلاة قال الاذرعي وفيه ما قالوه بناء على
ان ما ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه
انتهي وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلي بتيمم
ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها ولو اقتدي
بمسافر وشك في نية القصر فجزم هو بنية القصر جاز
له القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال المسافر
القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام فان لم يجزم بالنية
بل قال ان قصر قصرت والا فان اتم اتممت جاز له القصر
ان قصر امامه لانه نوي ما في نفس الامر فهو تصريح
بالمقتضي فان لم يظهر للماموم ما نواه الامام
لزمه الاتمام احتياطا هذا اخر الشروط التي اشترطها
المص واما الزائد عليها فامور الاول يشترط كونه
مسافرا في جميع صلاته فلو انتهي سفره كان بلغت
سفينته دار اقامته او شك في انتهائه اتم لزوال
والثاني يشترط قصد موضع معلوم معين او غير معين
اول سفره ليعلم انه طويل فيقصر اولا فلا قصر للهائم
وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال سفره لانتفاء

علمه بطوله اوكه ولا طالب غريم او آبق يرجع متى وجده
ولا يعلم موضعه ثم ان قصد سفر مرحلتين اولا كان
علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما جاز له القصر كما في الروضة
واصلها وكذا لو قصد الهايم سفر مرحلتين كما شملته
عبارة المحرر ولو علم الاسير ان سفره طويل ونوى الهرب
ان تمكنت منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ومثل ذالك
باني بالزوجة والعبد اذا نوت الزوجة انها متى تخلصت
من زوجها رجعت والعبد انه متى عتق رجع فلا
يترخصان قبل مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان طويل
يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض
ديني او دنيوي كسهولة طريق او امن جاز له القصر لوجود
الشرط وهو السفر الطويل المباح وان سلكه لمجرد القصر
او لم يقصد شيئا كما في المجموع فلا يقصر لانه طول الطريق على
نفسه من غير غرض ولو تبع العبد والزوجة او الجندي
مالك امره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده
فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فان قطعوها
قصروا كما مر في الاسير فلو نووا مسافة القصر وحدهم
دون متبوعهم قصر الجندي غير المثبت في الديوان دو
دونهما لانه حينئذ ليس تحت يد الامير وقهره

بخلافهما

192

بخلافهما فنيتهما كالعدم اما المثبت في الديوان فهو
مثلهما لانه مقهور تحت يد الامير ومثله الجيش
والثالث يشترط للقصر مجاوزة سور مختص به بان لم
يكن له سور مطلقا او في صوب سفره او كان له سور
غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فاوله مجاوزة
عمران وان تخلله خراب كمجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط
على العامر او زرع بغير بيت ما يأتي او اندرس بان
ذهبت اصول حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف
ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع
ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالاولى
وان اتصلتا بما يسافر منه او كانتا محوطتين
لانهما لا يتخذان للاقامة ولو كان بالبساتين قصور
او دور تسكن في بعض فصول السنة لم يشترط
مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا لما في الروضة
واصلها لانها ليست من البلد والقريتان المتصلتان
يشترط مجاوزتهما واوله لساكن خيام كالاعراب
مجاوزة حلة فقط ومع مجاوزة عرض واد ان سافر
في عرضه ومع مجاوزة مهبط ان كان في ربوة ومع
مجاوزة مصعد ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت

بما يسافر منه كبلد وقرية وان كان واخله اما الاول
فعلته بما ومنه الرايع لان جميع ما هو داخل معدود
مما يسافر منه وان لم يكن له سور مختص به ...

الثلاثة فان اقطت سعنها أكتفي بمجاوزة الحلة
عرفا فينتهي سفره ببلوغ مبدأ سفره من سور او عمره
من وطنه او من موضع لخرج من سفره اليه او لا
وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل اقامة به وان لم
يصلح لها اما مطلقا واما اربعة ايام صحاح وبادانه
وقد علم ان اربه لا ينقضي فيها وان توقعه كل وقت
قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب وينتهي
ايضا سفره بنية رجوعه ماكثا ولو من طويل الى غير
وطنه لحاجة بان نوى رجوعه الى وطنه او الى غيره
لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر فسفر
جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع
ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينتهي سفره بذلك
وكنيته الرجوع التردد فيه كما في المجموع والرابع يشترط
العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح
صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها **تنبيه**
الصوم لمسافر سفر قصر افضل من الفطر ان لم يتضرر به لما
فيه من براءة الذمة والقصر له افضل من الاتمام
ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره
فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة

قوله وينتهي سفره الخ حاصل ما يقال انه ان
رجع من سفره الى وطنه انتهى مطلقا اي
سواء نوى الاقامة به او لا وكان له فيه حاجة
ام لا واما اذا رجع الى غير وطنه ولم يكن له
حاجة ونوى قبل الوصول اليه اقامته به
مطلقا او اربعة ايام صحاح وكان وقت النية
ماكثا مستقلا انتهى سفره بمجرد وصول
السور ايضا واما اذا لم ينوها اصلا او نوى
اقامة اقل من اربعة ايام فلا ينتهي سفره
بوصول السور وانما ينتهي باقامة اربعة ايام
صحاح غير يومي الدخول والخروج وفي حق
الماكث لم يكن له حاجة وفي هذه الصورة
لو نوى بعد الدخول انقطع سفره بنية
الاقامة ولا يتوقف على مضي الاربعة وفيما
اذا كان له حاجة ولم يتوقعها الا بجزم بانها
لا تنقضي في الاربعة انتهى سفره بمجرد
المكث والاستقرار سواء نوى بعد الوصول
او لا فان توقعها كل وقت لم ينتهي سفره
الا بمضي ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول
والخروج اه تقرير

اما لو لم يخلق فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله
في سفينة ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل
له للخروج من خلاف من اوجبه كالامام احمد ولما
فرغ من احكام القصر شرع في احكام الجمع في السفر
ويجوز للمسافر سفر قصر ان يجمع بين صلاتي **الظهر والعصر في وقت ايهما شاء** تقديما وتاخيرا
و ان يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في وقت **ايهما شاء** تقديما وتاخيرا والجمعة كالظهر في جمع
التقديم والافضل للسائر وقت الاولى تاخير وللنازل
تقديم للاتباع ويشترط للتقديم اربعة شروط الاولى
الترتيب بان يبدأ بالاولى لان الوقت لها والثانية
تبع والثاني نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن
التقديم ادعيثا في اولى ولو مع تحلله منها والثالث
ولاء بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما
ترك ركن من الاولى اعادهما وله جمعهما تقديما
او تاخيرا لوجود المرخص فان ذكر انه من الثانية
ولم يطل الفصل بين سلامها والتذكر تدارك وصحتا
فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل وان جهل
بان لم يدر ان الترك من الاولى ام من الثانية اعادهما

قوله ولو ذكرهما بعد ترك ركن الخ وعبارة متن البهجة
وبعض ان كان الصلاة الاولية
ان يتذكر انه قد اهمله
بعدهما بالجمع او ما تلي
بعدها في وقتها المؤكل
ان طال فصل وسد كلا
في وقتها ... لا ... المحلة
اه ...

لاحتمال انه من الاولى بغير جمع تقديم والرابع دوام
سفره الى عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال
السبب وشرط للتاخير امران فقط احدهما نية جمع
في وقت الاولى ما بقي قدر يسعها تمييزا له عن التاخير
تعديا وظاهر انه لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى
عصى وان وقعت اداء وسبقت ان وقعت ركعة فان لم
ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسعها
عصى وكانت قضاء وثانيهما دوام سفره الى تمامهما
فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية
في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها اي الثانية وفي المجموع اذا
قام في اثناء الثانية ينبغي ان تكون الاولى اداء بلا
خلاف وما بحثه مخالف لاطلاقهم قال السبكي وتبعه
الاسنوي وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو
عكس وقام في اثناء الظهر فقد تخلل العذر نعم
في جمع المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر في جمع
التقديم انها اداء على الاصح اي لما افهمه تعليلهم
واجرى الطاووسي الكلام على اطلاقه فقال
وانما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد
الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير بل شرط دوامه

الي

الي تمامها لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في
السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما
وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا
ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا لم
جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى
غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل انتهى
وكلام الطاووسي هو المعتمد ثم شرع في الجمع بالمطر
فقال **ويجوز للحاضر** اي المقيم **في المطر** ولو كان
ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذايبين
ان يجمع ما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا
للروياني في منعه ذلك تقديما **في وقت الاولى** لما
في الصحيحين عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال
الشافعي كمالك ارى ذلك في المطر ولا يجوز ذلك
تاخيرا لان استدامة المطر ليست الى الجامع فقد
تنقطع فتؤدي الى اخراجها عن وقتها من غير عذر
بخلاف السفر وشرط التقديم شروطه ثلاث ان يوجد
نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله

قوله والا اي الا انتهى العزم في اثناء الثانية جاز ان ينصرف الى السفر لوقوع بعضها اي الصلاة الثانية فيه اي السفر

من اولى ليتصل باول الثانية فيؤخذ منه اعتبار
امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثناء
الاولى او الثانية او بعدهما ويشترط ان يصلي جماعة
بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتاذى بذلك
في طريقه اليه بخلاف من يصلي ببيته منفردا او جماعة
او يمشي الى المصلى في كن او كان المصلى قريبا فلا يجمع
وبخلاف من يصلي منفردا لانتفاء الجماعة فيه واما
جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت
بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة
واكثرها بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب واجيب
ايضا بان للامام ان يجمع بالمامومين وان لم يتاذ بالمطر
صرح به ابن ابي هريرة وغيره قال المحب الطبري
ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع
والا لاحتاج الى صلاة العصر والعشا في جماعة
وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في
اقامته وكلام غيره يقتضيه **تنبيه** قد علم
مما مر انه لا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح
وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لانه لم ينقل ولخبر
المواقيت فلا تخالف الا بصريح وحكى في المجموع عن جماعة

من

من اصحابنا جوازه بالمذكورات فقال وهو قوي جدا
في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه
في المرض وجرى عليه ابن المقري قال في المهمات وقد
ظفرت بنقله عن الشافعي انتهى وهذا هو اللائق بمحاسن
الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج وعلى ذلك يسن ان يراعي الارفق بنفسه فمن
يحم في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم
او في وقت الاولى يؤخرها بالامرين المتقدمين وعلى
المشهور قال في المجموع انما لم يلحقوا الوحل بالمطر
كما في عذر الجمعة والجماعات لان تاركهما ياتي
ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر
فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة
والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة
ولم تجئ بالوحل **تتمة** قد جمع في الروضة ما يختص
بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة
بالطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة
ايام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير
اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر
والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط

الغرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر بل
كما نبه عليه الرافعي ويزيد على ذلك صور منها ما لو سافر
المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين
فله اخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه
ضرة زوجته بقرعة فلا قضا عليه ولا يختص بالطويل
على الصحيح ووقع في المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال
الزركشي سهو والله اعلم **فصل** في صلاة الجمعة
بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات
وسميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها
من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم وقيل لاجتماعه
فيه مع حوا في الارض وكان يسمى في الجاهلية يوم
العروبة اي البين المعظم وهي افضل الصلوات ويومها
افضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله
تعالى فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب
الله له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروطها
الاتية فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل
محتلم وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة

قوله وقع في [illegible] التيمم [illegible] الوضو

اي امضوا

ولم

ولم يصلها ح اما لانه لم يكمل عددها عنده او لان من
شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة هو
مستخفيا والجمعة ليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته
وتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها
ولقول عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وتختص
بشروط للزومها وشروط لصحتها واداب وسنن لها
وقد بدأ بالقسم الاول فقال **وشرائط وجوب** صلاة
الجمعة سبعة اشيا بتقديم السين على الموحدة الاول
الاسلام وهو شرط في كل عبادة **و** الثاني **البلوغ**
والثالث **العقل** فلا جمعة على صبي ولا على مجنون
كغيرها من الصلوات والتكليف ايضا شرط في كل عبادة
قال في الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران
فانه يلزمه [illegible] قضاؤها ظهرا كغيرها **و** الرابع **الحرية**
فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولا شتغاله بحقوق
السيد عن التهيؤ لها وشمل ذلك المكاتب لانه عبد
ما بقي عليه درهم **و** الخامس **الذكورية** فلا تجب على
امراة وخنثى لنقصهما **و** السادس **الصحة** فلا تجب على

مريض ولا على معذور مرخص في ترك الجماعة مما
يتصور هنا ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما
اقتضاه كلامهم واسهال لا يضبط الشخص نفسه معه
ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي
في الجماعة ان الحبس عذر اذا لم يكن مقصرا فيه
فيكون هنا كذلك وافتى البغوي بانه يجب اطلاقه
لفعلها والغزالي بان القاضي ان راى المصلحة
في منعه منع والا فلا وهذا اوجه ولو اجتمع في الحبس
اربعون فصاعدا قال الاسنوي فالقياس ان الجمعة
تلزمهم واذا كان فيهم من لا يصلح لاقامتها فهل
لواحد من البلد التي لا يعسر فيها اقامة الجمعة بهم
ام لا والظاهر كما قاله بعض المتاخرين ان له ذلك
فيلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا او
اجارة او اعارة ولو ادميا كما قاله في المجموع
ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل
ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة والشيخ
من جاوز الاربعين فان الناس صغار وكبار
واطفال وصبيان وذراري الى البلوغ وشباب
وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد

الاربعين

الاربعين الرجل شيخ والمراة شيخة واستنبط بعضهم
ذلك من القران العزيز قال تعالى وآتيناه الحكم
صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم ويكلم الناس في المهد
وكهلا ان له ابا شيخا كبيرا والهرم اقصى الكبر والزمانة
الابتلاء والعاهة وتلزم الاعمى ان وجد قائدا ولو
باجرة مثل يجدها او متبرعا او ملكا فان لم يجده
لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصى
خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر
نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك
ينبغي وجوب الحضور عليه لان المعتبر عدم الضرر
وهذا لا يتضرر ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة
صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه
اولى وتغني عن ظهره وله ان ينصرف من المصلى قبل
احرامه بها الا نحو مريض كاعمى لا يجد قائدا فليس
له ان ينصرف من المصلى قبل احرامه ان دخل وقتها
ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها او اقيمت الصلاة نعم
لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال
ظن انقطاعه فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه
انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال الاذرعي ان له

الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان
المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد
حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به
لا يزول بالحضور **و** السابع **الاستيطان**
والاولى ان يعبر بالاقامة فلا جمعة على مسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله وقد روي مرفوعا
لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه
على ابن عمر واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة
وهو اربعون من اهل الكمال المستوطنين او بلغهم
صوت عال من مؤذن كعادته في علو الصوت والاصوات
هادئة والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة
مع استواء الارض لزمتهم والمعتبر سماع من اصغى
ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم
يسمع منهم غير واحد ويعتبر كون المؤذن على
الارض لا على عال لانه لا ضابط حده قال القاضي
ابو الطيب قال اصحابنا الا ان تكون البلد في ارض بين
اشجار كطبرستان وتابعه في المجموع فانها بين اشجار
تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي
الاشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع

وفي

وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه ولو سمعوا النداء
من بلدين فحضور الاكثر جماعة اولى فان استويا
فمراعاة الاقرب اولى كنظيره في الجماعة فان لم يكن
فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم
الجمعة ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم
تسمع او انخفضت فلا تسمع ولو ساوت لسمعت
لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستواء
ولو وجدت قرية فيها اربعون كاملون فدخلوا بلدا
وصلوا فيها سقطت عنهم سواء سمعوا النداء ام لا
ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم
ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر اهل القرية الذين
يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا الى اهليهم
فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الاصح
نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر انه ليس
لهم تركها ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد
الزوال لان وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت
الا ان يغلب على ظنه انه يدرك الجمعة في مقصده
او طريقه لحصول المقصود او يتضرر بتخلفه لها عن
الرفقة بلا جبر فلا يحرم دفعا للضرر عنه اما مجرد

الانقطاع عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف
نظيره في التيمم لان الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف
الجمعة وبانه يغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد
وقبل الزوال واوله الفجر كبعده في الحرمة وغيرها
وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها
مضافة الي اليوم ولذلك يجب السعي قبل الزوال علي
بعيد الدار ويسن لغير من تلزمه الجمعة ولو محلها
جماعة في ظهرهم واخفاوها ان خفي عذرهم لئلا يتهموا
بالرغبة عن صلاة الامام ويسن لمن يرجي زوال عذره
قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق تاخير ظهره الي فوات
الجمعة اما من لا يرجو زوال عذره كامراة فتعجيل الظهر
افضل لتحوز فضيلة اول الوقت ثم شرع في القسم الثاني
وهو شروط الصحة فقال وشرايط صحة فعلها مع
شروط غيرها ثلاثة بل ثمانية كما ستراها الاول
ان تكون البلد اي ان تقام في خطة اي ابنية
اوطان المجمعين من البلد سوا الرحاب المسقفة والسكك
والمساجد ولو انهدمت الابنية واقاموا علي عمارتها لم يضر
انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها
وطنهم ولا تنعقد في غير بنا الا في هذه وبهذا خالف

مالو

مالو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم
فيه قبل البنا استصحابا للاصل في الحالين وكذا لو صلت
طايفة خارج الابنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم
لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وان خالف في ذلك بعض
المتاخرين وتجوز في الفضا المعدود من خطة البلد
مصرا كانت او قرية بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكن
الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود منها فمن
اطلق المنع في الكن الخارج عنها اراد هذا قال الاذرعي
واكثر اهل القري يوخرون المسجد عن جوار القرية قليلا
صيانة له عن نجاسة البهايم وعدم انعقاد الجمعة فيه
بعيد وقول القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بني
اهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه
لانفصاله عن البنا محمول علي انفصال لا يعد به من
القرية انتهي وفي فتاوي ابن البزري انه اذا كان اي
البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة
عنه ويجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ
انتهي والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة
قبل مجاوزته اخذا مما مر ولو لازم اهل الخيام موضعا
من الصحرا ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة

عليهم ولا تصح منهم لانهم على هيئة المستوفزين وليس
لهم ابنية المستوطنين ولان قبايل العرب كانوا مقيمين
حول المدينة وما كانوا يصلونها وما امرهم صلى الله عليه
وسلم بها **و** الثاني من شروط الصحة **ان يكون العدد اربعين**
رجلا ولو مرتبين ومنهم الامام **من اهل الجمعة** وهم الذكور
الاحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه
شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم
يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم
التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين
وصلى بهم الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم ولو نقصوا
فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات
فيتمها الباقون ظهرا او في خطبة لم يحسب ركن منها فعل
حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز
بناء على ما مضى منها فان عادوا بعد طول الفصل وجب
استينافها لانتفاء الموالات التي فعلها النبي صلى الله
عليه وسلم والايمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين
الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا
وجب الاستيناف لذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض
الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة

وان احرموا عقب انفضاض الاولين قال في الوسيط
تستمر الجمعة بشرطان يكون سمعوا الخطبة وتصح الجمعة
خلف عبد وصبي مميز ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر
كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم
و الثالث من الشروط **الوقت** وهو وقت الظهر للاتباع
رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيشترط
الاحرام بها وهو **باق** بحيث يسعها **فان خرج الوقت**
او ضاق عنها وعن خطبتها او شك في ذلك **او عدمت
الشروط** اي شروط صحتها او بعضها كان فقد العدد
او الاستطياب **صليت** حينئذ **ظهرا** كما لو فاتت شرط
القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة
بل ظهرا ولو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء لحاقا
للدوام بالابتدا فيسرها بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك
في خروجه لان الاصل بقاوه واما المسبوق المدرك مع
الامام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم فاذا خرج الوقت
قبل سلامه فانه يجب الظهر وان كانت تابعة لجمعة
صحيحة ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون فيه او
وسلم الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه
اما المسلمون خارجه او فيه ونقصوا عن اربعين كانت

ضررها فيما تقدم اي فعلها جمعة بحيث لم يخرج وقتها
فاذا خرج وقتها وجبت الظهر بناء لا استينافا
اه رشيدي

سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه فلا
تصح جمعتهم اي والامام ايضا فان قيل لو تبين حدث
الماموميين دون الامام صحت جمعتهم كما نقله الشيخان هـ
عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كانت هنا كذلك
اجيب بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يجد ماء
ولا ترابا بخلافها خارج الوقت والرابع من الشروط
وجود العدد كاملا من اول الخطبة الاولى الى انقضا
الصلاة لتخرج مسئلة الانفضاض المتقدمة والخامس
من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها
ولو عظم كما قاله الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان
الاقتصار على جمعة واحدة افضى الى المقصود من
اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعي
ولانه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر اي القبائل
ولا يجوز اجماعا الا اذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان
بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة
ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لان
الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل بغداد واهلها
يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله

الاكثرون

الاكثرون على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب
الشافعي غيره قال الصيمري وبه افتى المزني بمصر والظاهر
ان المعتبر في العسر من يصلي منهم لا من تلزمه ولو لم يحضر
ولا جميع اهل البلد كما قيل بذلك وظاهر النص منع التعدد
مطلقا وعليه اقتصر صاحب التنبيه كالشيخ ابي حامد هـ
ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه
الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها
ظهرا فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه هـ
فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة
باطلة والمعتبر سبق التحرم بتمام التكبير وهو الراء وان
سبقه الاخر بالهمزة فلو وقعتا معا او شك في المعية
فلم يدر أوقعتا معا ام مرتبا استونفت الجمعة ان
اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست احداهما اولى
من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة
مجزية قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا اعادوا هـ
الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما
فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا الجمعة ثم ظهرا قال
في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية هـ
في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية

في حق كل طايفة وان سبقت احداهما فلم تتعين كان
سمع مريضا تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فاخبر
بذلك او تعينت ونسيت بعده صلوا الظهر لانا نتيقن
وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ولا يمكن اقامة جمعة
بعدها والطايفة التي صحت بها الجمعة غير معلومة ه
والاصل بقا الفرض في حق كل طايفة فوجب عليهما الظهر
فايدة الجمع المحتاج اليه الزايد كالجمعتين المحتاج
الي احداهما في ذلك التفصيل المذكور فيهما كما افتي
ابن ابي شريف وهو ظاهر [illegible] وهذا
لا يخالف من عبر بالشروط كالجمهور فان الشروط ثمانية
كما مر اذ الفرض والشرط قد يجتمعان في ان كلا منهما
لا بد منه الاول وهو الشرط السادس **خطبتان**
لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما
قبل الصلاة بالاجماع الا من شذ مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما
قال في المجموع تثبت صلاته صلى الله عليه وسلم
بعد خطبتين واركانهما خمسة اولها حمد الله تعالي
للاتباع وثانيها الصلاة علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم لانها عبادة افتقرت الي ذكر الله تعالي فافتقرت
الي ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالصلاة ولفظ
الحمد والصلاة متعين للاتباع فلا يجزي الشكر والثنا
ولا اله الا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد
بل يجزي نحمد الله او لله الحمد ونحو ذلك ولا يتعين
لفظ اللهم صل علي محمد بل يجزي نصلي او اصلي او نحو ذلك
ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي
او العاشر او نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمدا او صلى الله
عليه وثالثها الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم
ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لان الغرض الوعظ
والحث علي طاعة الله تعالي فيكفي اطيعوا الله وراقبوه
وهذه الثلاثة اركان في كل من الخطبتين ورابعها قراءة
اية في احداهما لان الثابت القراءة في الخطبة دون تعيين
قال الماوردي انه يجزي ان يقرا بين قرائتهما او قبل
وكذا قبل الخطبة او بعد فراغه منهما ونقل ابن كج ذلك
عن النص صحيحا قال في المجموع وتسن جعلها في الاولى ولو
قرا اية سجدة نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان
خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه ان امكن والا تركه
وخامسها ما يقع عليه اسم دعا للمؤمنين والمؤمنات

[illegible]

بالحروي في الخطبة الثانية لان الدعا يليق بالخواتيم
ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفي بخلاف ما لو
خص به الغايبين فيما يظهر كما يوخذ من كلامهم ولا باس
بالدعا للسلطان بعينه كما في الروضة ان لم يكن في وصفه
مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات
الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعا لايمة المسلمين وولاة
امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو
ذلك ويشترط ان يكونا عربيتين والمراد اركانهما لا الاتباع
السابق والخلق فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها
خطب بغيرها او امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض
الكفاية فيكفي في تعلمها واحد وان يقوم القادر فيهما
جميعا فان عجز عنه خطب جالسا ويجلس بينهما للاتباع
بطمانينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين ومن
خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا ويشترط
كونهما في وقت الظهر ويشترط ولا بينهما وبين اركانهما — وبينهما
وبين الصلاة وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس غير
معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه وستر العورة في الخطبتين
واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام
اركانهما لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك

فعلم

فعلم انه يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا معناهما
كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها
فلا يكفي الاسرار كالاذان واسماع دون الاربعين
ولا حضورهم بلا سماع لصمم او بعد او نحوه ويسن ترتيب
اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد ثم الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعا كما
جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود
بدونه ويسن لمن سمعهما سكوت مع اصغا لهما لقوله
تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في
التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها
عليه ويجب رد السلام ويسن تشميت العاطس ورفع
الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند
قراءة الخطيب ان الله وملايكته يصلون على النبي وان
اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب
بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة
الكلام فيهما لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن ساله متى
الساعة قال له ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال
انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له
وجوب السكوت والامر في الاية للندب جمعا بين

الدليلين اما من لم يسمعهما فيسكت او يشتغل بالذكر
او القراءة وذلك اولى من السكوت ويسن كونهما على منبر
فان لم يكن منبر فعلى مرتفع وان يسلم على من عند المنبر وان
يقبل عليهم اذا صعد المنبر او نحوه وانتهى الى الدرجة
التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم ثم
يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة
فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة قريبة للفهم لا
غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة
لان الطول يمل والقصر يخل واما خبر مسلم اطيلوا
الصلاة واقصروا الخطبة فقصرها بالنسبة الى الصلاة
وان لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى
فراغها ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له
وان يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر وان
يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص
وان يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو
ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة
والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر
وجوبه وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة
الجمعة وفي الثانية المنافقون جهرا للاتباع روى

انه

انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سبح اسم
ربك وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة
كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان
والركن الثاني وهو الشرط السابع **ان يصلي ركعتين**
بالاجماع ومر انها صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورة
والركن الثالث وهو الشرط الثامن ان تقع **في جماعة**
ولو في الركعة الاولى لانها لم تفعل في عصر النبي صلى
الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك وهل
يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم
اولا اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن
القاضي ورجح البلقيني الثاني وقال الزركشي ان الصواب
انه لا يشترط تقدم من ذكر وهذا هو المعتمد قال البلقيني
ولعل ما قاله القاضي اي ومن تبعه من عدم الصحة
مبني على الوجه الذي قال انه القياس وهو انه
لا تصح الجمعة خلف الصبي او العبد او المسافر اذا
تم العدد بغيره والاصح الصحة ثم شرع في الفصل الثالث
وهو الاداب وتسمى هيئات فقال **وهيئاتها** اي الحالة
التي تطلب لها والمذكور منها هنا **اربع** الاول **الغسل**
لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث

اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل وتفارق العيد حيث
لم يختص بمن يحضر بان غسله للزينة واظهار السرور
وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله يأتي
في التزيين وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي
متاكد ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه
الى الجمعة افضل لانه افضى الى المقصود من انتفاء
الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتكبير فمراعاة
اعادة الغسل اولى فان عجز عن الماء كان توضا ثم
عدمه او كان جرحا في غير اعضاء الوضوء تيمم بنية
الغسل بان ينوي التيمم عن غسل الجمعة احرازا للفضيلة
و الثاني **تنظيف الجسد** من الروائح الكريهة كالصنان
لانه يتأذى به فيزال بالماء او غيره وقال الشافعي من نظف
ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن
السواك وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل
حاضر بجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة اشد استحبابا
و الثالث **اخذ الظفر** ان طال والشعر كذلك فينتف
ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام
الحلق القص والنتف واما المرأة فتنتف عانتها بل يجب
عليها ذلك عند امر الزوج لها به على الاصح وان تفاحش

وجب

وجب قطعا والعانة الشعر النابت حوالي الذكر وقبل
المرأة اما حلق الرأس فلا يندب الا في نسك وفي المولود
في سابع ولادته وفي الكافر اذا اسلم واما غير ذلك
فهو مباح ولذلك قال المتولي ويتزين الذكر بحلق رأسه
ان جرت عادته بذلك وسيأتي في الاضحية ان من اراد
ان يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو
مستثنى **و** رابعها **الطيب** اي استعماله والتزين بحسن
ثيابه لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من
احسن ثيابه ومس من طيب اذا كان عنده ثم اتى
الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم
انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كان
كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وافضل
ثيابه البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويسن للامام ان يزيد
في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولانه
منظور اليه **ويستحب** لكل سامع للخطبة **الانصات**
الى الامام **في وقت** قراءة **الخطبة** الاولى والثانية
وقدم دليل ذلك ويكره كما نص عليه في الام ان
يتخطى رقاب الناس لانه صلى الله عليه وسلم رأى

رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت
وانيت اي تاخرت ويستثنى من ذلك صور منها
الامام اذا لم يبلغ المنبر او المحراب الا بالتخطي فلا يكره
له لاضطراره اليه ومنها ما اذا وجد في الصفوف
التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطي رجل او رجلين (او صف او صفين)
فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء
فرجة لكن يسن اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد
في التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجي ان يتقدموا
الي الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها
اذا سبق الصبيان او العبيد او غير المستوطنين الي
الجامع فانه يجب علي الكاملين اذا حضروا التخطي لسماع
الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ويسن ان
يقرا الكهف في يوم الجمعة وليلتها لقوله صلى الله
عليه وسلم من قرا الكهف في يوم الجمعة اضاء له من
النور ما بين الجمعتين وروى البيهقي من قراها ليلة
الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
ويكثر الدعا في يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان
يصادف ساعة الاجابة قال في الروضة والصحيح
في ساعة الاجابة ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام الي ان
تنقضي الصلاة قال في المهمات وليس المراد ان ساعة
الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس واخر الصلاة كما
يشعر به ظاهر عبارته بل المراد ان الساعة لا تخرج
عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة ففي الصحيحين عند
ذكره اياها واشار بيده يقللها واما ليلتها فلقول
الشافعي بلغني ان الدعا يستجاب في ليلة الجمعة ٭
وللقياس علي يومها ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير
في يومها وليلتها ويكثر من الصلاة علي النبي صلى
الله عليه وسلم في يومها وليلتها لخبر ان من افضل
ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان
صلاتكم معروضة علي وخبر اكثروا علي من الصلاة ٭
ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى
الله عليه بها عشرا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة
غفر له ذنوب ثمانين سنة ويحرم علي من تلزمه
الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان
بين يدي الخطيب حال جلوسه علي المنبر لقوله
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا

إلى ذكر الله وذروا البيع فورد النص في البيع وقيس عليه
غيره فإن باع صح بيعه لأن النهي لمعنى خارج عن العقد
ويكره قبل الأذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت
الوجوب **ومن دخل** لصلاة الجمعة **والإمام** يخطب
في الخطبة الأولى أو الثانية أو وهو جالس بينهما
يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس لخبر مسلم جاء
سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع
ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة
والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا
إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة
وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال
فإن لم تحصل تحية المسجد كأن كان في غير مسجد لم يصل
شيئا فإطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام
سببها يقتضي أنه لو تذكر في هذا الوقت أي وقت
دخوله غير المسجد فرضا لا يأتي به وأنه لو أتى به
لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتأخرين
أما الداخل في آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن
صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل

التحية

التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون
جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها
في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في الخطبة كلاما
بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه في الأم والمراد
بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله
الزركشي لا الإسراع ويدل له ما ذكروه من أنه إذا
ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات ويجب
أي تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب
المنبر وجلوسه ولا يباح لغير الخطيب من الحاضرين
نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وإن لم يسمع
الخطيب لإعراضه عنه بالخطبة ونقل فيه
الماوردي الإجماع والفرق بين الكلام حيث لا بأس
به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة
وبين الصلاة حيث يحرم حينئذ أن قطع الكلام هين
متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فإنه
قد يفوته بها أول سماع الخطبة وإذا أحرمت لم تنعقد
كما قاله البلقيني لأن الوقت ليس لها **تتمة** من
أدرك مع الإمام ركعة ولو ملفقة لم تفته
الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقة أو سلامه

ركعة ويس ان يجهر فيها قال صلى الله عليه وسلم
من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك
الصلاة وان ادرك دون الركعة فاتته الجمعة
لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام امامه ظهرا وينوي
وجوبا في اقتدائه جمعة موافقة للامام ولان
الياس لم يحصل منها الا بالسلام واذا بطلت
صلاة امام جمعة او غيرها فخلفه عن قرب
مقتديه قبل بطلانها جاز لان الصلاة بامامين
بالتعاقب جائزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى
الله عليه وسلم في مرضه وكذا لو خلفه غير
مقتد به في غير جمعة ان لم يخالف امامه في نظم
صلاته ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك
الركعة الاولى تمت جمعة الخليفة والمقتدين
والا فتتم الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا ركعة
كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها
ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها
ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها
لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام
ركعة ويراعي المسبوق نظم صلاة الامام فاذا

تشهد

تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاته وانتظارهم
له ليسلموا معه افضل ومن تخلف لعذر عن سجود فامكنه
على شيء من انسان او غيره لزمه السجود لتمكنه منه
فان لم يمكنه فالبسيط تمكنه منه ندبا ولو في جمعة
وجوبا في اولى جمعة على متابعة الامام واقره
عليه الشيخان فان تمكن منه قبل ركوع امامه في
الثانية سجد فان وجده بعد سجوده قائما او راكعا
فكمسبوق وان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما
هو فيه ثم صلى ركعة بعده فان وجده قد سلم
فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وان تمكن في ركوع امامه
في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الاول
فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب صلاة نفسه
عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا تبطل لعذره
ولكن لا يحسب سجوده المذكور لمخالفته الامام فاذا
سجد ثانيا ولو منفردا حسب هذا السجود فان كمل
قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا فلا **فصل**
في صلاة العيدين والعيد مشتق من العود لتكرره
كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده
وقيل لعود السرور بعوده وجمعه اعياد وانما

جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد
وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب والاصل في صلاة
قبل الاجماع مع الاخبار الاتية قوله تعالى فصل لربك
ولخر اراد به صلاة الاضحى والذبح واول عيد صلاه
النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية
من الهجرة فهي سنة كما قال وصلاة العيدين سنة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة
خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال له هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع مؤكدة لمواظبته صلى
الله عليه وسلم عليهما وتشرع جماعة وهي افضل
في حق غير الحاج بمنى اما هو فلا تسن له صلاتها
جماعة وتسن له منفردا وتشرع ايضا للمنفرد
والعبد والمراة والخنثى والمسافر فلا تتوقف على
شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها
يوم العيد ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح
للاتباع وهي ركعتان بالاجماع وحكمها في الاركان
والشروط والسنن كسائر الصلوات يحرم بها بنية
صلاة عيد الفطر او الاضحى هذا اقلها وبيان اكملها
مذكور في قوله يكبر في الركعة الاولى سبعا بتقديم

السين

السين على الموحدة سوى تكبيرة الاحرام بعد دعا
الافتتاح وقبل التعوذ رواه الترمذي وحسنه انه
صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا
قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وعلم من
عبارة المص ان تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها
مالك والمزني وابو ثور منها يقف ندبا بين كل ثنتين
منها كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك
ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
لانه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ
بعد التكبيرة الاخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات
ويكبر في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام العام
خمسا سوى تكبيرة القيام بالصفة السابقة قبل التعوذ
والقراءة للخبر المتقدم ويجهر ويرفع يديه ندبا في الجميع
كغيرها من تكبيرة الصلوات ويسن ان يضع يمناه على
يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الاحرام
ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل كما في عدد الركعات
وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح
فليست فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن وان كان الترك
لكلهن او بعضهن مكروها ويكبر في قضاء صلاة العيد

قوله كغيرها من تكبير الصلوات الظاهر ان قوله كغيرها راجع لقوله ندبا او لقوله ويرفع يديه في جميع
... ويرفع يديه لانه لا يرفع ... ومن جملته الى قوله الخ قد ... بعضها ... ان التكبير ... التكبير لانه لا تجب ... وعبارة ... التكبير كغيرها ... الحاجة الله ... فيجمع
من حفظ تكبير الصلوات ... رحمه الله تعالى ... الحنفي

مطلقا لانه من هيأتها كالامام ولو نسي التكبيرات
وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها اي ندبا
لو تداركها لم يضر ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف
ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لا ياتي به لانه بعد التعوذ
لا يكون مستفتحا ويندب ان يقرأ بعد الفاتحة في الركعة
الاولى ق وفي الثانية اقتربت او سبح اسم ربك
الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية جهرا
للاتباع ويخطب بعدها اي الركعتين خطبتين لجماعة
لا لمنفرد كخطبتي جمعة في اركان وسنن لا في شروط خلافا
للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في احداهما ليس
لكونهما ركنا بل لكون الاية قرآنا لكن لا يخفى انه يعتبر
في ادا السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية
ويسن ان يعلمهم في عيد الفطر الفطرة وفي عيد
الاضحى الاضحية فرع قال اصحابنا الخطب المشروعة
عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا
واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة
وعرفة فقبلها وكل منها اثنتان الا الثلاث الباقية
في الحج ففرادى ويكبر ندبا في افتتاح الخطبة الاولى
تسعا بتقديم المثناة على السين ويكبر في افتتاح

الثانية

الثانية سبعا بتقديم السين على الموحدة ولاء افرادا
في الجميع تشبيها للخطبتين بصلاة العيد فان الركعة
الاولى تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات
وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية
على سبع تكبيرات لان فيها خمس تكبيرات وتكبيرة
القيام وتكبيرة الركوع والولاء سنة في التكبيرات
وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بين
كل تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورة ليست من الخطبة
بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشي
قد يكون بمقدمته التي ليست منه ويسن غسل العيد
ولو لم يرد الحضور لانه يوم زينة ويدخل وقته بنصف
الليل وان يكون بعد الصبح لغير امام وان يحضر امام
وقت صلاته ويعجل الحضور في اضحى ويؤخره
في فطر قليلا وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت
صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها اي الصلاة بمسجد افضل
لشرفه الا لعذر كضيقه وان يخرج لغير المسجد استخلف
ندبا من يصلي ويخطب فيه وان يذهب للصلاة
في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في آخر قصير
كالجمعة والندب الاكل قبلها في عيد فطر والاولى ان يكون

على تمر وان يكون على وتر او يمسك عن الاكل في عيد
الاضحى ولا يكره تنفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير امام
اما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه
بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام
فيكره له التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم
ويكبر ندبا كل احد غير حاج من غروب الشمس
من ليلة العيد اي عيد الفطر والاضحى برفع صوت
في المنازل والاسواق وغيرها ودليله في الاول
قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان
ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي الثاني القياس على
الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثنى
الرافعي منه المرأة وظاهر ان محله اذا حضرت مع
غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر التكبير
الى ان يتحرم الامام في الصلاة اي صلاة العيد اذ الكلام
مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر
الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة
باحرامه ويكبر في عيد الاضحى خلف صلاة الفرائض
والنوافل ولو فائتة وصلاة جنازة من بعد
صلاة صبح يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق

الثلاثة

الثلاثة للاتباع واما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من
ظهر يوم النحر لانها اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية
الى عقب صبح يوم اخر ايام التشريق لانها اخر صلاته
بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره
وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير
عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى
مقيدا وما قبله مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة
الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله واعز جنده
الا الله والله اكبر وتقبل شهادة هلال شوال يوم
الثلاثين فنفطر ثم ان كان شهادتهم قبل الزوال
بزمن يسع الاجتماع والصلاة او ركعة منها صلى
العيد اداء والا تقضى قضاء متى اريد قضاؤها
اما شهادتهم بعد اليوم بان شهدوا بعد الغروب فلا
تقبل في صلاة العيد فيصلي من الغد اداء وتقبل في غيرها

كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال
والعبرة فيهما لو شهدوا قبل الزوال وعدّلوا بعده بوقت
التعديل **تتمة** قال القمولي لم ار لاحد من اصحابنا
كلاما في التهنئة في العيد والاعوام والاشهر كما
يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ
المقدسي انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين
فيه والذي اراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة فيه
واجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه علي ذلك بانها مشروعة
واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي
في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا
ومنك وساق ما ذكر من اخبار واثار ضعيفة لكن
مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم
التهنئة لما يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية
سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن
مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما
بُشّر بقبول توبته ومضي الي النبي صلي الله قام اليه طلحة بن
عبيد الله فهناه ويندب احيا ليلتي العيدين بالعبادة
ويحصل ذلك باحيا معظم الليل **فصل** في صلاة
الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهذا هو الافصح كما في الصحاح

ويقال

ويقال فيهما كسوفان وخسوفان قال علما الهيئة ان
كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها وانما هو
لاستفادة ضوئها من جرمها وانما القمر يحول بظلمته
بيننا وبينها مع بقا نورها فيرى لون القمر كمدا في وجه (اي متغير)
الشمس فيظن ذهاب ضوئها واما خسوف القمر فحقيقة
بذهاب ضوئه لان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه
بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه فلا يبقي فيه (الاضافة بيانية)
ضوء البتة والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالي
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله اي عند
كسوفهما واخبار كخبر مسلم ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فصلوا حتي ينكشف ما بكم **وصلاة الكسوف**
الشامل للخسوف **سنة** للدليل المذكور وغيره **موكدة**
لانه صلي الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما
رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه
عن الثقات وواظب عليها وانما لم تجب لخبر الصحيحين
هل علي غيرها اي الخمس قال لا الا ان تطوع ولانها
ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقا
واما قول الشافعي في الام لا يجوز تركها فمحمول علي

كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه
قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي
الطرفين فان فاتت وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلاء
بالانجلاء وبغروبها كاسفة وفوات صلاة خسوف القمر
بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر لم تقض لزوال
المعنى الذي لاجله شرعت فان حصل الانجلاء او الغروب
في الشمس او طلوع الشمس في القمر في اثنائها لم تبطل بلا
خلاف ويصلي الشخص لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
في كل ركعة ركوعات كما سياتي في كلامه فيحرم بنية
الكسوف ويقرا بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع
ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا ثم يعتدل
ثانيا ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمانينة في محالها
فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع م
وقولهم ان هذه اقلها اي اذا شرع فيها بنية هذه
الزيادة والا ففي المجموع عن مقتضى كلام الاصحاب انه
لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل او حملوه
على انه اقل الكمال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فاكثر
لطول مكث الكسوف ولا يجوز اسقاط ركوع للانجلاء
كساير الصلوات لا يزاد على اركانها ولا ينقص منها ورد

ثلاث

ثلاث ركوعات واربع ركوعات في كل ركعة واجاب الجمهور
بان احاديث الركوعين في الصحيحين فهي اشهر واصح
فقدمت على بقية الروايات والاكمل فيها في كل ركعة قيامان
قبل السجود يطيل القراءة فيهما فيقرا في القيام الاول
كما في نص الام بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ
البقرة بكمالها ان احسنها والا فقدرها ويقرا في القيام
الثاني كمائتي اية منها وفي القيام الثالث كمائة وخمسين
منها وفي القيام الرابع كمائة منها تقريبا في الجميع ونص
في البويطي انه يقرا في القيام الثاني ال عمران او قدرها وفي
الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها
والمحققون على انه ليس باختلاف بل هو للتقريب
وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما فيسبح في الركوع
الاول من الركوعات الاربعة في الركعتين قدر مائة
من البقرة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها وفي الركوع
الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة
كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة
الموقفة على السين وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها
تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير
دون السجدات اي فلا يطيلها كالجلوس بينهما

والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد وهذا ما جري
عليه الرافعي والصحيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي
وثبت في الصحيحين في صلاته صلي الله عليه وسلم
لكسوف الشمس ونص في كتاب البويطي انه يطولها نحو
الركوع الذي قبلها قال البغوي فالسجود الاول
كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره
في الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة
وان لم يرض بها المامومون ويفرق بينها وبين المكتوبة
بالندرة ولو نوي صلاة الكسوف واطلق هل يحمل علي
اقلها او هي كسنة الظهر او علي ادني الكمال وهو ان
يكون بركوعين قياس ما قالوه في صلاة الوتر انه
يتخير بين الاقل وغيره ان يكون هنا كذلك ولم ار
من ذكره وتسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين
وتسن للمنفرد والعبد والمراة والمسافر كما في المجموع وتسن
للنساء غير ذوي الهيئات الصلاة مع الامام وذوات
الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن
فلا باس وتسن صلاتها اي الكسوف في الجامع كنظيره في العيد
ويخطب الامام **بعدها** اي بعد الصلاة **خطبتين**
كخطبتي عيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما لعدم وروده وانما

وتسن

تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد
ويحث فيها السامعين علي فعل الخير من توبة وصدقة
وعتق ونحوها للامر بذلك في البخاري وغيره ويسن
الغسل لصلاة الكسوف واما التنظيف بحلق الشعر
وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن
فانه يضيق الوقت ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة قياسا
علي الاستسقا لانه اللائق بالحال ولم ار من تعرض له ومن
ادرك الامام في ركوع اول من الركعة الاولي او الثانية
ادرك الركعة كما في ساير الصلوات او ادركه في ركوع
ثان او في قيام ثان اي من اي ركعة فلا يدرك شيئا
منها لان الاصل هو الركوع الاول وقيامه والركوع
الثاني وقيامه في حكم التابع **ويسر في** قراءة **كسوف**
الشمس لانها نهارية **ويجهر في** قراءة **خسوف القمر**
لانها صلاة ليل او ملحقة بها وهو اجماع ولو اجتمع
عليه صلاتان فاكثر ولم يامن الفوات قدم الاخوف
فوات ثم الاكد فعلي هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة
او فرض اخر وخيف فوتها قدم الفرض جمعة او غيرها
لان فعله متحتم فكان هنا اهم هذا ان خيف فوته
لضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم

الكسوف ان ينوي ثم يخطب له وفي غير الجمعة يصلي الفرض
ثم يشتغل بالكسوف ما مر فان لم يخف فوت الفرض قدم
الكسوف لتعرضها للفوات بالانجلا ويخففها كما في المجموع
فيقرا في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الاخلاص كما نص
عليه في الام ثم يخطب للجمعة في سورتها متعرضا للكسوف
ولا يصح ان يقصده معها بالخطبة لانه تشريك بين
فرض ونفل مقصود وهو ممتنع ثم يصلي الجمعة ولا
يحتاج الى اربع خطب لان خطبة الكسوف متاخرة عن
صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة او
كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفا من تغير الميت
ولكن محل تقديمها اذا حضرت وحضر الولي والا افرد الامام
جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها والعيد
مع الكسوف كالفرض معه لان العيد افضل منه لكن يجوز
ان يقصدهما معا بالخطبتين لانهما سنتان والقصد
منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود فلا تضر نيتهما
بخلاف الصلاة **تتمة** يسن لكل احد ان يتضرع
بالدعا ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح
الشديد والخسف وان يصلي في بيته منفردا كما قاله
ابن المقري لئلا يكون غافلا لانه صلى الله عليه وسلم

كان

كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها
وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من
شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رياحا
ولا تجعلها ريحا **فصل** في صلاة الاستسقا
وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من
الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل في ذلك قبل
الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويستانس
لذلك بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية
وصلاة الاستسقا مسنونة مؤكدة لما مر وانما لم
تجب لخبر هل علي غيرها وتنقسم الى ثلاثة انواع
ادناها يكون بالدعا مطلقا عما ياتي فرادى او مجتمعين
واوسطها يكون بالدعا خلف الصلوات فرضها كما
في شرح مسلم ونفلها كما في البيان وفي خطبة الجمعة
ونحو ذلك والافضل ان يكون بالصلاة والخطبة
وياتي بيانهما ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية او
بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستوا الكل في الحاجة
وانما تصلي لحاجة من انقطاع الماء او قلته بحيث
لا يكفي او ملوحته ولا استزادة بها تنفع بخلاف
ما لا يحتاج اليه ولا تنفع به في ذلك الوقت

وهو قول الحاضر

وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طايفة من المسلمين
واحتاجت اليه فيسن لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم
ويسالوا الزيادة النافعة لانفسهم وتكرر الصلاة
مع الخطبتين حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر
اي بنية صلاة الاستسقا
ودعا وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى
وطلب للمزيد قال تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم واذا
ارادوا الخروج للصلاة فيامرهم الامام الاعظم او
نايبه قبل الخروج اليها بالتوبة من جميع المعاصي
الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى
بشروطها الثلاثة وهي الندم والاقلاع والعزم على
ان لا يعود وبالاكثار من الصدقة على المحاويج هـ
وبالتوبة من حقوق الادميين وهي المبادرة الى
الخروج من المظالم المتعلقة بهم من دم او عرض
او مال مضافا ذلك الى الشروط الثلاثة المذكورة هـ
وبالمبادرة الى مصالحة الاعدا المتشاحنين لامر دنيوي
وحظ نفس لتحريم الهجر حينئذ فوق ثلاث وبالمبادرة
الى صيام ثلاثة ايام متتابعة ويصوم معهم
وذلك قبل ميعاد يوم الخروج فهي به اربعة لان لكل
من هذه المذكورات اثرا في اجابة الدعا قال تعالى

ويا قوم

ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم
مدرارا وقد يكون منع الغيث بترك ذلك فقد روى
البيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم المطر وفي
الترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر هـ
والامام العادل والمظلوم وروى البيهقي دعوة الصائم
والوالد والمسافر واذا امرهم الامام بالصوم لزمهم
امتثال امره كما افتى به النووي وسبقه الى ذلك ابن
عبد السلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
الاية قال الاسنوي والقياس طرده في جميع المامور
به هنا انتهى ويدل له قولهم في باب الامامة العظمى
تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم
الشرع واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم كما لو امرهم
بالعتق وصدقة التطوع قال الغزي وفي القياس نظر
لان ذلك اخراج مال وقد قالوا اذا امرهم بالاستسقا
في الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة
فيوخذ من كلامهم ان الامر بالعتق والصدقة لا يجب
امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامامة
اي في وجوب الصدقة والعتق ايضا
شاملا لذلك اذ نفس وجوب الصوم متنازع فيه
فما بالك باخراج المال المشاق على اكثر الناس واذا

قبل وجوب الصوم وجب فيه تبييت النية كما قاله
الاسنوي وان اختار الاذرعي عدم الوجوب وقال يبعد
عدم صحة صوم من لم ينو ليلا كل البعد ثم يخرج بهم
اي بالناس الامام او نائبه الي الصحرا حيث لا عذر
تأسيا به صلي الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون
فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق
بين مكة وغيرها وان استثني بعضهم مكة وبيت المقدس
لفضل البقعة وسعتها ولانا مامورون باحضار
الصبيان ومامورون بان نجنبهم المساجد في اليوم
الرابع من صيامهم صياما لحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم
المتقدم وينبغي للخارج ان يخفف اكله وشربه تلك
الليلة ما امكن ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين
بل في ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي
مهنة وهو من اضافة الموصوف الي صفته اي ما يلبس
من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف
الانسان في بيته وفي تخشع اي خشوع وهو
حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت
ويراد به ايضا التذلل وفي تضرع الي الله تعالي
ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم

للاتباع ويتنظفون بالسواك وقطع الروايح الكريهة
وبالغسل ويخرجون من طريق ويرجعون من اخري
مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفين
الرؤس ويخرجون معهم ندبا الصبيان والشيوخ
والعجايز ومن لا هيئة له من النسا والخنثي القبيح المنظر
كما قاله بعض المتاخرين لان دعاءهم اقرب الي الاجابة
اذ الكبير ارق قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله
صلي الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا
بضعفائكم رواه البخاري وروي بسند ضعيف لولا
شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع
لصب عليكم العذاب صبا ونظم بعضهم ذلك فقال
لولا شيوخ للاله ركع وصبية من اليتامي رضع
ومهملات في الفلاة رتع صب عليكم العذاب الاوجع
والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من
العبادة ويسن اخراج البهايم لان الجدب قد اصابها
ايضا وفي الحديث ان نبيا من الانبيا خرج يستسقي
واذا بنملة رافعة قوايمها الي السما فقال ارجعوا
فقد استجيب لكم من اجل شان النملة رواه الدارقطني
وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان عليه

السلام وان النملة وقفت على ظهرها ورفعت يديها
وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا
قال وروي انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا
لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وتقف
البهايم معزولة عن الناس ويفرق بين الامهات
والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون
اقرب الى الاجابة ولا يمنع اهل الذمة الحضور لانهم
مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا
لهم ويكره اخراجهم للاستسقا لانهم ربما كانوا سبب
القحط قال الشافعي ولا اكره من اخراج صبيانهم
ما اكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم اقل لكن يكره
لكفرهم قال النووي وهذا يقتضي كفر اطفال الكفار
وقد اختلف العلما فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر انهم
في النار وطايفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة
وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة
انتهى وتحرير هذا انهم في احكام الدنيا كفار فلا يصلى
عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي الاخرة
مسلمون فيدخلون الجنة ويسن لكل احد ممن يستسقي
ان يستشفع بما فعله من خير بان يذكره في نفسه

فيجعله

فيجعله شافعا لان ذلك يليق بالشدايد كما في خبر
الثلاثة الذين اووا الى الغار وان يستشفع باهل الصلاح
لان دعاهم اقرب الى الاجابة لاسيما اقارب النبي صلى الله
عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضي الله تعالى
عنهما فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا نتوسل اليك بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون
رواه البخاري ويصلي الامام بهم ركعتين للاتباع
رواه الشيخان كصلاة العيدين في كيفيتهما من التكبير بعد
الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة سبعا في الاولى وخمسا
في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين
كاية معتدلة والقراءة في الاولى جهرا بسورة ق
وفي الثانية اقتربت او سبح والغاشية قياسا لا نصا
ولا تتوقف بوقت عيد ولا غيره فتصلى في اي وقت
كان من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها
ثم يخطب الامام بعدهما اي الركعتين وتجزي
الخطبتان قبلهما للاتباع رواه ابو داود وغيره
ويبدل تكبيرهما باستغفار اولهما فيقول استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبتين من

داود
الاذن احدهم انصرفا
نزل الذين آووا الى الغار احدهم اتق الله
امراة في الفلا خلاها قالت له اتق الله والثاني
عنها واعطاها بفعاله عاقل وبقي
والاخر الذي كان يرعى الغنم ليلة الى
حلبها لهما ووقف به الى ان استيقظا والمواحد
الصباح لما نهما وكافته
الذي استاجر للاجير اجرته تطيق عليهم
حين غضب عليها فلما اللهم ان كنت
العاصي فعله ضالا فافرج
فعلت ذالك ابتغاء
عنا الى ان فرج الله عنهم

قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم
مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل
لكم انهارا ومن دعا الكرب وهو لا اله الا الله العليم
العظيم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله
رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ويتوجه
للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية ويحول الخطيب
رداه عند استقبال القبلة للتفاول بتحول الحال
من الشدة الي الرخا كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يحب الفال الحسن وفي رواية لمسلم واحب
الفال الصالح ويجعل يمين ردايه بيساره وعكسه
ويجعل اعلاه اسفله وعكسه والاول تحويل
والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول وهمه
صلي الله عليه وسلم بالثاني فيه فانه استسقي
وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها
فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها علي عاتقه
ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي علي
شقه الايمن علي عاتقه الايسر وهذا في الردا
المربع اما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل
قال المتولي لانه لا يتهيا فيهما التنكيس وكذا الردا

قوله خميصة الخميصة كسا اسود معلم الطرفين ويكون من خز او صوف فان لم يكن معلما فليس بخميصة في مصباح

الطويل

الطويل ومراده كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر و
ويفعل الناس وهم جلوس مثله تبعا له وكل ذلك
مندوب ويكثر في الخطبتين من الدعا ويبالغ فيه
سرا وجهرا ويرفع الحاضرون ايديهم في الدعا مشيرين
بظهورها كفهم الي السما للاتباع والحكمة فيه ان
القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي ومن
الاستغفار والصلاة علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم ايضا لان ذلك ارجي لحصول المقصود ويدعوا
في الخطبة الاولي بدعا سيدنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم الذي اسنده امامنا الشافعي رضي
الله تعالي عنه في المختصر وهو اللهم سقيا رحمة بضم
السين اي اسقنا سقيا رحمة فهو سقيا نصب بالفعل
المقدر ولا سقيا عذاب اي ولا تسقنا سقيا عذاب
ولا محق بفتح الميم واسكان المهملة هو الاتلاف
وذهاب البركة ولا بلا بفتح الموحدة وبالمد هو
الاختبار ويكون بالخير والشر كما في الصحاح والمراد
هنا الثاني ولا هدم باسكان المهملة اي ضار بهدم
المساكن ولا نحوها بكثرة المطر فالسنة ان يسالوا
الله رفعه بان يقولوا كما قال صلي الله عليه وسلم

حين اشتكي اليه ذلك اللهم علي الاكام والظراب
بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل
صغير والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن
كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهو التل المرتفع من
الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا ومنابت الشجر
وبطون الاودية جمع واد وهو اسم للحفرة علي
المشهور اللهم اجعل المطر حوالينا بفتح اللام
ولا تجعله علينا في الابنية والبيوت وهما
في موضع نصب علي الظرف او المفعول كما قاله ابن
الاثير ولا يصلي لذلك لعدم ورود الصلاة ويدعو
في الخطبة الاولي بما رواه الشافعي في الام والمختصر عن سالم
بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم كان اذا استسقي قال اللهم اي يا الله اسقنا
بقطع الهمزة من اسقي ووصلها من سقي فقد ورد
الماضي بهما ثلاثيا ورباعيا قال تعالي واسقيناهم
ماء غدقا وسقاهم ربهم شرابا طهورا غيثا بمثلثة
اي مطرا مغيثا بضم الميم اي منقذا من الشدة بارواية
هنيئا بالمد والهمز اي طيبا لا ينقصه شيء مريئاً
بوزن هنيئا اي محمود العاقبة مريعا بفتح الميم

مؤخوذ م

المرآة وبالمثناة اي ذا ريع اي نما من المرآة وروي
بالموحدة من تحت من قولهم اربع البعير يربع اذا اكل
الربيع وروي ايضا بالمثناة من فوق من قولهم رتعت
الماشية اذا اكلت ما شاءت والمعني واحد غدقا بغين
معجمة ودال مهملة مفتوحة اي كثير الماء والخير وقيل
الذي قطره كبار مجللا بفتح الجيم وكسر اللام يجلل
الارض اي يعمها كجلل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض
بالنبات سحا بفتح السين وتشديد الحاء المهملة
اي شديد الوقع علي الارض يقال سح الماء يسح اذا سال
من فوق الي اسفل وساح يسيح اذا جري علي وجه
الارض طبقا بفتح الطاء والباء اي مطبقا مطبقا
علي وجه الارض اي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها
يقال هذا مطابق له اي مساو له دايما اي مستمرا
نفعه الي انتهاء الحاجة فان دوامه عذاب اللهم
اسقنا الغيث تقدم شرحه ولا تجعلنا من القانطين
اي الايسين بتاخير المطر اللهم اي يا الله ان
بالبلاد والعباد والبهايم والخلق كما في سياق المختصر
من الجهد بضم الجيم وفتحها اي المشقة وقيل
البلا كذا في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال

وسوء الحال والجوع ولفظ الحديث والأواء وهو بفتح
المشددة وبالهمز الساكن والمد شدة الجوع فعبر
عنه الهم بمعناه والضنك بفتح المعجمة المشددة هو
واسكان النون اي الضيق ما لا نشكوا الا اليك لانك
القادر على النفع والضر ونشكو بالنون في اوله
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع باللبن
وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة
من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة
يقال اضرعت الشاة اي نزل لبنها قبل النتاج قاله
في الصحاح وانزل علينا من بركات السما اي خيراتها
وهو المطر وانبت لنا من بركات الارض اي خيراتها
وهو النبات والثمار وفيهما اقوال اخر حكاها الشيخ
ابو حيان ثم قال وذلك ان السما تجري مجرى الاب
والارض تجري مجرى الام ومنهما حصل جميع الخيرات
بخلق الله وتدبيره واكشف عنا من البلا بالمداعب
الحالة الشاقة ما لا يكشفه غيرك وفي الحديث
بدل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعري اللهم انا نستغفرك اي نطلب منك
مغفرتك بكرمك وفضلك انك كنت غفارا اي كثير

المغفرة

المغفرة فائدة ذكر الثعالبي في قوله تعالى ان
الله كان على كل شيء حسيبا ان كل موضع وجد فيه
ذكر كان موصولا بالله سبحانه وتعالى يصلح للماضي
والحال والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله تعالى
كان يكون على خلاف هذا المعنى فارسل السما اي
المظلة لان المطر ينزل منها الى السحاب او السحاب
نفسه او المطر علينا مدرارا بكسر الميم اي كثير الدر
والمعنى ارسل علينا كثيرا ويسن لكل احد ان يظهر
لاول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته
ليصيبه شيء من المطر تبركا وللاتباع ويغتسل او
يتوضا ندبا لكل احد في الوادي ومن تفسيره اذا سال
مادة والافضل ان يجمع بين الغسل والوضو قال
في المجموع فان لم يجمع فليتوضا والمعنى كما في المهمات
الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم الوضوء والغسل و
والوضو لا تشترط فيهما النية وان قال الاسنوي
فيه نظر الا ان يصادف وقت وضوء او غسل لان
الحكمة فيه هي للعامة في كشف البدن لينال اول مطر
السنة وبركته ويسبح للرعد اي عند الرعد والبرق
فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من

خيفته كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير
وقيس بالرعد البرق فالمناسب ان يقول سبحان من
يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي في الام عن
الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته
يسوق بها السحاب وعلي هذا فالمسموع صوته او
صوت سوقه علي اختلاف فيه واطلاق ذلك
علي الرعد مجاز وروي انه صلي الله عليه وسلم
قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت
احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ان لا ويندب
يتبع بصره البرق لان السلف الصالح كانوا يكرهون
الاشارة الي الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله
الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس قال
الماوردي فيختار الاقتداء بهم في ذلك وان يقول
عند نزول المطر كما في البخاري اللهم صيبا بصاد مهملة
وتشديد المثناة التحتية اي مطرا شديدا نافعا
ويدعو لما مر وروي البيهقي ان الدعا يستجاب
في اربعة مواضع عند التقا الصفوف ونزول الغيث
واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وان يقول اثر
المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره مطرنا

بنوء

بنوء كذا بفتح نونه وهمز آخره اي بوقت النجم الفلاني
علي عادة العرب في اضافة الامطار الي الانواء لايهامها مه
ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل
له حقيقة كفر **تتمة** يكره سب الريح ويجمع علي
رياح وارواح بل يسن الدعا عندها الخبر الريح من
روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب
فاذا رايتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها
واستعيذوا بالله من شرها وروي البيهقي في شعب
الايمان عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علمني
شيئا يقربني الي الله ويبعدني من الناس قال اما الذي
يقربك الي الله فمسألته واما الذي يبعدك فترك
مسألتهم ثم روي عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال من لم يسال الله يغضب عليه ثم انشد فقال
لا تسألن بني ادم حاجة واسال الذي ابوابه لا تحجب
الله يغضب ان تركت سؤاله وبني ادم حين يسال يغضب
فصل في كيفية صلاة الخوف وهو ضد الامن
وحكم صلاته حكم صلاة الامن وانما افرد بفصل لانه
يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها
عند غيره علي ما سياتي بيانه والاصل فيها قوله تعالي

قوله وحكم صلاته حكم صلاة الامن اي في الاركان والشروط والسنن وجميع ما تقدم

واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية والاخبار الاتية
مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي ويجوز في الحضر كما سيأتي
خلافا لمالك وصلاة الخوف علي ثلاثة اضرب بل اربعة
كما ستراها ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن والمختار
بعضها من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها
في القرآن احدها ان يكون العدو في جهة القبلة
او فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف
هجومه فيفرقهم الامام فرقتين بحيث تكون كل فرقة
تقاوم العدو وفرقة تقف في وجهه للحراسة وفرقة
تقف خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه من الثنائية ركعة
بعد ان يحاذيهم الي حيث لا يبلغهم سهام العدو ثم
اذا قام الامام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب
ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا وتتم لنفسها
الركعة الثانية وتذهب بعد سلامها الي وجه
العدو للحراسة ويسن للامام ان يخفف الاولى
لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم كلهم تخفيف
الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار هر
وتجيء الطائفة اي الفرقة الاخرى بعد ذهاب اولئك
الي جهة العدو والامام قائم في الثانية ويطيل

القيام

القيام ندبا الي لحوقهم فيصلي بها بعد اقتدائها به
ركعة فاذا جلس الامام للتشهد قامت وتمت لنفسها
ثانيتها وهو منتظرها وهي غير منفردة عنه بل مقتدية
به ولحقته وهو جالس ثم يسلم بها لتحوز فضيلة
التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه
وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع من مكان من نجد بارض غطفان رواها
الشيخان وسميت بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى
عنهم لفوا بارجلهم الخرق لما تخرقت ارجلهم وقيل باسم شجرة
هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال
له الرقاع وقيل لترقيع صلاتهم فيها ويقرأ الامام بعد
قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن
انتظاره الفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها
فان صلى الامام مغربا علي كيفية ذات الرقاع فبفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز
ايضا وينتظر مجيء الثانية في جلوس تشهده او قيام الثا
وهو افضل او صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم
اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع
وسهو كل فرقة محمول في اولاهم لاقتدائهم فيها وكذا

قوله وهو افضل من عكسه الجائز ايضا اي ان افعل التفضيل ليس على بابه اعني قوله العكس يكره لسنة افضل ليس على بابه الا صورة كما في التحفة ونحوه اه علي

ثانية الثانية لا ثانية الاولى لانفرادهم وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم قبل السهو والضرب الثاني ان يكون العدو في جهة القبلة ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو فيصفهم الامام صفين فاكثر خلفه ويحرم بها جميعا ويستمرون معه الى اعتدال الركعة الاولى لان الحراسة الاتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين سجدتيه ووقف الصف الاخر على حالة الاعتدال يحرسهم اي الساجدين مع الامام فاذا رفع الصف الساجد من السجدة الثانية سجدوا اي الحارسون لاكمال ركعتهم ولحقوه في الركعة الثانية وسجد مع الامام في الركعة الثانية من حرس اولا وحرست الفرقة الساجدة اولا مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون

المهملتين

المهملتين قرية بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد وسميت به لعسف السيول فيها وعبارة المنهاج كغيره في هذا صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما فيهما بمكانه او تحول بمكان الاخر وبعكس ذلك فهي اربع كيفيات وكلها جايزة اذ المنكر انما هو في التحول والذي في خبر مسلم سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية مع التحول فيهما وله ان يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان فاكثر وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع يمكنه بالمشاهدة ولا يشترط ان يحرس جميع من في الصف بل لو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز بشرط ان تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين وكذا يجوز لو حرست فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام الحذر ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس اقل منها والضرب الثالث ان يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لم يامنوا هجوم العدو لو ولوا عنه وانقسموا والتحام الحرب اي القتال

بان لم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم
بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض او تقاربوا التصاقه
فيصلي كل واحد حينئذ كيف امكنه راجلا اي ماشيا
او راكبا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
وليس له ترك الصلاة عن وقتها مستقبل القبلة
او غير مستقبل لها فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة
عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقال ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما في تفسير الاية مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها قال نافع لا اراه الا مرفوعا قال الشافعي
ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو انحرف
عنها لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز
اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على
الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة
افضل من انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار في فضل
الجماعة ويعذر ايضا في الاعمال الكثيرة كالضربات والطعنات
المتوالية لحاجة القتال قياسا على ما ورد من المشي وترك
الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه لان
الساكت اهيب ويجب ان يلقي السلاح اذا دمي وما
لا يعفى عنه فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج الى امساكه

امسكه

امسكه للحاجة ويقضي خلافا لما في المنهاج لندرة عذره
كما في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركوع او سجود اومأ
بهما للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل
التمييز بينهما وله اي حاضر كان او مسافر صلاة شدة
الخوف في مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذي
مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع
لا معدل عنه وهرب معسر غريم له عند اعساره وهذا
كله ان خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره
وليس لمحرم خاف فوت حج بفوت وقوفه بعرفة ان
يصلي العشاء ماكثا ان يصليها سائرا لانه لا يخاف فوت
حاصل كفوت نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت
الحج لعظم حرمة الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الاول
والنووي الثاني بل صوبه وهو المعتمد وعليه
فتاخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة
شدة الخوف لشيء ظنوه عدوا او اكثر من ضعفهم
فبان خلافه قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه
والضرب الرابع الذي اسقطه المصنف ان يكون العدو
في غير القبلة او فيها وثم ساتر وهو قليل وفي
المسلمين كثرة ويخاف هجومه فيرتب الامام القوم

فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة
سوا كانت الصلاة ركعتين ام ثلاثا ام اربعا وتكون
الفرقة الاخري تجاه العدو وتحرس ثم تذهب المصلية
الي جهة العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة
اخري جميع الصلاة وتقع الثانية للامام نافلة
وهذه صفة صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم
ببطن نخل مكان من نجد بارض غطفان وهي وان جازت
في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة
عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة **تتمة**
تصح الجمعة في الخوف حيث وقع في بلد كصلاة
عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام
جمعة بعد اخري ويشترط في صلاة ذات الرقاع ان
يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة
بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلي باخري ولو حدث
نقص في السامعين في الركعة الاولي في الصلاة
بطلت او في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها
ويجهر الطائفة الاولي في الركعة الثانية لانهم
منفردون ولا يجهر الثانية لانهم مقتدون به في
ذلك في كل صلاة جهرية **فصل** فيما يجوز

معناه مطلقا اي سوا كان في الركعة الاولي او في الثانية بعد انعقادها الاولي واما النقص في الفرقة الثانية فلا يضر مطلقا سوا الاولي او الثانية

لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز وبدا بهذا فقال
ويحرم علي الرجال المكلفين في حال الاختيار وكذا الخنثي
خلافا للقفال **لبس الحرير** وهو ما يحل عن الدودة
بعد موتها والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه
وهو كمد اللون ومثل اللبس سائر انواع الاستعمال كالفرش
والتدثر والجلوس عليه والاستناد اليه والتستر به
كما في الروضة ومنه يعلم تحريم الثوب في الناموسية
التي جهتها حرير اما لبسه للرجل فيجمع علي تحريمه واما
للخنثي فاحتياطا واما ما سواه فلقول حذيفة نهانا
ج رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه رواه البخاري وعلل الامام والغزالي
الحرمة علي الرجل بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة
الرجل اما في حال الضرورة كحر وبرد مهلكين او مضرين
كالخوف علي عضو او منفعة فيجوز ازالة للضرر ويؤخذ
من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق
الاولي لانه اخف ويجوز ايضا لمفاجاة حرب ولم يجد غيره
يقوم مقامه وللحاجة كجرب ودفع قمل لانه صلي الله
عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف في لبسه
ذلك وستر عورة في الصلاة وعن عيون الناس

وفي الخلوة اذا اوجبناه وهو الاصح اذ لم يجد غير
الحرير وكذا يحرم علي الرجال ومثلهم الخناثي التختم
بالذهب لخبر ابي داوود باسناد صحيح انه صلي الله
عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة من حرير وفي شماله
قطعة من ذهب وقال هذان اي استعمالها حرام علي
ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالمذكور الخناثي احتياطا
واحترز بالتختم عن اتخاذ انف او انملة او سن فانه
لا يحرم اتخاذها من ذهب علي مقطوعها وان امكن
اتخاذها من الفضة وحل للنسا لبس الحرير واستعماله
بفرش وغيره والتختم بالذهب والتحلي به للحديث
المار وسير الذهب وكثيره في حكم التحريم علي من حرم
عليه سوا بلا فرق واذا كان بعض الثوب ابريسما وهو
بكسر الهمزة والرا وبفتحهما او بكسر الهمزة وفتح الرا ثلاث لغات الحرير
وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه مالم
يكن الابريسم غالبا فانه يحرم تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره
من غيره والمستوي منهما لان كلا منهما لا يسمي ثوب
حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاولي والاولي
للباس ما ذكر من الحرير وما اكثره منه صبيا او لبسه
شيها منها في خشونته الحرير بخلاف الرجل ولانه غير

مكان

مكان والحق به الغزالي في الاحيا المجنون وحل ما طرز او
رقع بحرير قدر اربع اصابع لوروده في خبر مسلم او طرف
به بان جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر عادة لوروده
في خبر مسلم وفرق بينه وبين اربع اصابع فيما مر بان
التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة الزيادة علي الاربع
بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع
تتمة يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه
صلي الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن
فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به لا دهن نحو كلب
كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته ويحل لبس
شي متنجس ولا رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة
الازالة لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد
باجتناب النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر ونحوه
مما مر ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح
في الثوب والاولي تركه وترك دق الثياب وصقلها
قال الزركشي وينبغي طي الثياب اي وذكر اسم الله تعالي
عليها لما روي الطبراني اذا طويتم ثيابكم فاذكروا
اسم الله عليها لان لا يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار

تقدم ما طرز وتقدم ما رقع بالابرة من الحرير الخالص
حيث جعل رقعا كالتطريز وقوله او رقع اي
كالقطع الملصقة التي تجعلها القواصة
علي ملبوسهم اما المشغول بالابرة علي
المنسج فحكمه كالمنسوج الحمد لله

فنلى سريعا **فصل** في الجنازة بفتح الجيم وكسرها
لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش فان لم يكن
عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه
اذا ستره ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المص
(اي بتجهيز الميت وانما عبر به) هنا دون الفرائض فقال **ويلزم في الميت** المسلم غير
الشهيد **اربعة اشيا** على جهة فرض الكفاية الاول
غسله اذا تيقن موته بظهور شي من اماراته كاسترخا
قدم وميل انف وانخساف صدغ فان شك في موته
اخر وجوبا كما قاله في المجموع الي اليقين بتغير الرايحة
او غيره واقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة لان ذلك
هو الغرض في الغسل من الحي فلا يشترط
تقدم ازالة النجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع خلافا لما
توهمه عبارة المنهاج من انه يشترط تقدم ازالتها ولا
تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة
وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر لا غرق لانا مامورون
بغسله فلا يسقط الغرض عنا الا بفعلنا والكمال
ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه
والولي وفي قميص بال او سخيف (اي مهلهل النسج) لانه استر له على
مرتفع كلوح طلبا بصبه الراس بمكان لا نيسند

[illegible] فان لم يكن عليه الميت [illegible] على محدد [illegible] تعديره وفتل [illegible] والكسر [illegible] فان [illegible] هذا [illegible] الحملة انقدنه

البدن الا لحاجة الي المسخن كوسخ وبرد وان يجلسه
الغاسل على المرتفع برفق مائلا الي ورايه ويضع يمينه
على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند
ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة
ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة
ملفوفة على يساره سوءته ثم يلفها ويلف اخرى على
اليد وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضيه كالحي ثم يغسل راسه
فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع
الاسنان برفق ويرد المنتف من شعرهما اليه (اي يرده في الكفن) ثم يغسل
شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الي شقه الايسر
فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الي شقه
الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله
بنحو سدر ثم يزيله بما من فرقه الي قدمه (اي من وسط راسه) ثم يعمه
كذلك بما قراح فيه قليل كافور كما سياتي بحيث لا يغير
الما فهذه الاغسال المذكورة غسلة وسن ثانية
وثالثة كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس وجب ازالته
ويندب الا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة
اما عورته فيحرم النظر اليها وان يغطي وجهه (اي الميت) بخرقة وان
يكون الغاسل امينا فان راي خيرا سن ذكره او ضده

الي القبر

حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله
يمم كما في غسل الجنابة ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل
اولي بالرجل والمراة اولي بالمراة وله غسل حليلته
من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية
ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا
مس منها وله من الزوج او السيد لها فان لم يحضر الاجنبي
في الميت المراة او اجنبية في الرجل يمم الميت نعم
الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنسا
ومثله الخنثي الكبير عند فقد المحرم قال في المجموع
ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر
والمس والاولي بالرجل في غسله الاولي بالصلاة
عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولا
ثم الامام او نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذووا
الارحام وخرج بدرجة الاولي بالصلاة صفة اذا
الافقه اولي من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه
اولي من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة
والاولي بها في غسلها قراباتها واولاهن ذات محرمية
وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل نكاحها وبعد القرابات
ذات ولا فاجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم

فلن تنازع مستويان اقرع بينهما والكافر احق بغريبه
الكافر ولنحو اهل ميت كاصدقائه تقبيل وجهه ولا
باس بالاعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء
بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره والثاني تكفينه
بعد غسله بماله لبسه حيا من حرير وغيره وكره
مغالاة فيه وكره لانثي نحو معصفر من حرير ومزعفر
واقل الكفن ثوب واحد واختلف في قدره هل هو
ما يستر العورة او جميع البدن الا راس المحرم ووجه
المحرمة وجهان صحح في الروضة والمجموع والشرح
الصغير الاول فيختلف قدره بالذكورة والانوثة كما
صحح به الرافعي لا بالرق والحرية لانه لا رق بعد الموت وصحح النووي
في مناسكه الثاني واختاره ابن المقري في شرح ارشاده
كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وجمع بينهما
في روضه فقال واقله ثوب يعم البدن والواجب ستر
العورة فحمل الاول علي انه حق الله تعالي والثاني
علي انه حق للميت ولا تنفذ وصيته باسقاطه علي
الاول وكذا علي الثاني فقد صحح في المجموع عن النص
وللامام والغزالي وغيرهم انه لو اوصي بستر العورة
فقط لم تنفذ وصيته اي مراعاة للخلاف ولو لم يوص

قوله مآثره ومفاخره المآثر ما يتعلق بصفات الميت اي بذاته والمفاخر ما يتعلق بنسبه اه

قوله والوصي مشروع في فروع سنة

فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن
وبعضهم قال بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن
بثوب ذكره في المجموع اي لانه حق للميت ولو قال بعضهم
يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها للامر وقيل
بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز
وفي التتمة انه على الخلاف قال النووي وهو الحق
اي فيجب ان يكفن بثلاثة ولو كان عليه دين
مستغرق فقال الغرما يكفن بثوب والورثة
في ثلاثة اجيب الغرما ولو قال الغرما يكفن
بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن اجيب
الورثة ولو اتفقت الغرما والورثة على ثلاثة جاز بلا
خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر
العورة فقط وبالنسبة للغرما ساتر جميع بدنه وبالنسبة
للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق
المالك وفارق الغريم بان حقه سابق وبان منفعة صرف
المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا
اذا كفن من تركته اما اذا كفن من غيرها فلا يلزم
من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال الا
ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل تجوز الزيادة عليه

من

اي جواب مستر جميع البدن اه

قوله على الخلاف اي الخلاف في مسئلة الاختلاف التي قبلها فان قيل فيها يكفن بثلاثة وقيل في ثوب واعتمد انه يكفن في ثلاثة فكذا في هذه اي مسئلة الاتفاق فيها خلاف والمعتمد انه يكفن في ثلاثة اثواب اه ...

من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا اذا كفن
مما وقف للتكفين كما افتى به ابن الصباغ قال ويكون
سابغا اي فلا يكفي ستر العورة لان الزائد عليها حق
للميت كامر واما الافضل للرجل والمرأة فسياتي
ويسن مغسول لانه للصديد وان يبسط احسن اللفائف
واوسعها والباقي فوقها وان يذر على كل وعلى الميت
حنوط وان يوضع الميت فوقها مستلقيا وان تشد
الياه بخرقة وان يجعل على منافذه قطن عليه حنوط
وتلف عليه اللفائف وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار
عند الحمل الا ان يكون محرما ومحل التشداد في المحرم ومحل
تجهيز الميت تركته الا زوجته وخادمها فتجهيزها
على زوج غني عليه نفقتهما فان لم يكن للميت تركة
فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب
وسيد فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه
على بيت المال والثالث الصلاة عليه وهي من خصايص
هذه الامة كما قاله الفكهاني المالكي في شرح الرسالة
قال وكذا الايصا بالثلث وشرط لصحتها شروط غيرها
من الصلوات وتقدم طهر الميت لانه المنقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقع في حفرة

وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وتكره الصلاة عليه
قبل تكفينه لما فيها من الازدرا بالميت ولا تشترط فيها
الجماعة كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من رجل مسلم
يموت يقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون
بالله شيا الا شفعهم الله فيه ويكفي في اسقاط
فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به
ولان الصبي يصلح ان يكون اماما للرجل لا غيره
من خنثى وامراة مع وجود الذكر لان الذكر اكمل
من غيره ودعاوه اقرب الى الاجابة ويجب تقديمها
على الدفن وتصح على قبر غير نبي صلى الله عليه وسلم
للاتباع رواه الشيخان وتصح على غايب عن البلد
ولو دون مسافة القصر قالوا وانما تصح الصلاة على
القبر والغايب عن البلد ممن كان من اهل فرضها
وقت موته قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل
بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال
ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعده وقبل الغسل لم
يوثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل ثم
الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك
انتهى وهذا هو الظاهر والتعبير بالموت جري

على

على الغالب والاولى بامامة صلاة الميت اب وان
اوصى بها لغيره فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل
فباقي العصبة بترتيب الارث فذو رحم ويقدم حر عدل
على عبد اقرب منه ولو افقه واسن لانهما ولاية
فلا حق فيها للزوج ولا للمراة لكن محله اذا وجد مع
الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكر او خنثى والا
فالزوج مقدم على الاجانب والمراة تصلي وتقدم
بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي
والعبد البالغ على الحر الصبي ويشترط المقدم ان لا يكون
قاتلا كما في الغسل فلو استويا اثنان في درجة
قدم الاسن في الاسلام والعدل على الافقه منه
عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء
الاسن اقرب الى الاجابة ويندب ان يقف غير المأموم
من امام ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره من انثى
وخنثى للاتباع ويجوز على جنائز صلاة واحدة
برضا اوليائها لان الغرض منها الدعاء ويقدم الى
الامام الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثى
وان كان المتاخر افضل فلو سبق انثى ثم حضر رجل
او صبي اخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى

قوله ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي
انه كانا استويا في البلوغ وتقدمه بالدليل
قبله وهو معتبر بقيد مقدر بعد قوله
عدل اي قريب اصه
قوله والعبد البالغ الخ هو تقييد لقوله وقدم
حر عدل على عبد اقرب الخ اي بقطع النظر
عن قوله عدل لانه لا يكون الا بالغا فكانه
قال محله اذا استويا بلوغا وعدمه فان
كان العبد بالغا فهو مقدم على الحر الصبي
ويكون ذلك محترز قيد يعلم من قوله عدل
وهو البلوغ لان العدل لا يكون الا بالغا
واما اذا كان الحر هو البالغ فيقدم على العبد
الصبي ثم واذا كان ذلك مع اتحاد الدرجة
فيكون مع اتحاد الدرجة كما اه

معا ومرتبين جعلوا صفا عن يمينه راس كل منهم
عند رجل الاخر لئلا يتقدم انثي علي ذكر ولو وجد
جزء ميت مسلم غير شهيد صلي عليه بعد غسله
وستر بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا
او شعرا لكن لا يصلي علي الشعرة الواحدة كما قاله في العدة
وان خالفه بعض المتاخرين وانما يصلي علي الجزء بقصد
الجملة لانها في الحقيقة صلاة علي غايب والرابع
دفنه في قبر واقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور
رايحة منه فتوذي الحي وتمنع نبش سبع لها فياكل الميت
فتنهتك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما
ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن والا
فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما الشرح والظاهر
الثاني وخرج بالحفرة مالو وضع الميت علي وجه
الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر
وسياتي الحكم في كلامه واثنان لا يغسلان
ولا يصلي عليهما لتحريم ذلك في حقهما الاول
الشهيد ولو انثي او رقيقا او غير بالغ اذا مات
في معركة المشركين لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلي
الله عليه وسلم امر في قتلي احد بدفنهم بدمايهم ولم

يغسلوا

يغسلوا ولم يصل عليهم واما خبر انه صلي الله عليه
وسلم خرج فصلي علي قتلي احد صلاته علي الميت فالمراد
جمعا بين الادلة دعا لهم كدعايه للميت كقوله
تعالي وصل عليهم وهو شهيد لشهادة الله تعالي
ورسوله صلي الله عليه وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك
وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضا حرب
المشركين بسببها كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم
خطا او عاد اليه سلاحه او رمحته دابته او سقط
عنها او وجد بعد انقضا قتاله في بير او انكشف عنه الحرب
ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان
الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات
بعد انقضايها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه
وان قطع بموته منها او قبل انقضايها لا بسبب
حرب المشركين كان مات بمرض او فجاة او في قتال
بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال المشركين كونه
مباحا وهو ظاهر اما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق
والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا
والمقتول في غير القتال المذكور ظلما فيغسل ويصلي
عليه ويجب غسل نجس اصابه غير دم شهادة وان

ادي ذلك الي زوال دمها ويسن تكفينه في ثيابه التي
مات فيها اذا اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع
ونحوه مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة فيندب نزعها
كسائر الموتي فان لم تكف ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع
بدنه لانه حق للميت كما مر والثاني السقط بتثليث
السين الذي لم يستهل صارخا اي بان لم يعلم حياته
ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب
غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما
اما اذا علمت حياته بصياح او غيره او ظهرت اماراتها
كاختلاج او تحرك فكبير فيغسل ويكفن ويصلي
عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولي
وظهور اماراتها في الثانية فان لم تعلم حياته
وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وفرق
الصلاة وغيرها بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي
يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلي عليه والسقط
مشتق من السقوط وهو النازل قبل تمام اشهره
فان بلغها فكالكبير كما افتي به بعض المتأخرين هـ
والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله اهل اللغة
فقوله صارخا تأكيد ويغسل الميت وترا ندبا

كما

كما مر ويكون في اول غسله سدرا او خطمي وفي
اخره اي الذي يكون وترا شيء من كافور تقوية للجسد
ومنعا للهوام والنتن وهو مندوب في كل غسلة الا
انه في الاخيرة اكد ومحله في غير المحرم اما المحرم والمحرمة سنة
فلا يقرب طيبا كما في الروضة وغيرها وصفة اكمل
الغسل قد تقدم ويكفن الميت الذكر في ثلاثة اثواب
بيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ليس فيها قميص ولا
عمامة وهذا هو الافضل في حقه ويجوز رابع
وخامس فيزاد قميص ان لم يكن محرما وعمامة تحت
اللفائف والافضل في حق المرأة ومثلها الخنثي
خمسة ازار فقميص فخمار وهو ما يغطي به الرأس
فلفافتان واما الواجب فقد تقدم الكلام عليه
ثم اعلم ان اركان الصلاة علي الميت سبعة فذكر الم
بعضها الركن الاول النية كنية غيرها من الصلوات
ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه او نحوه
ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة
علي هذا الميت او علي من صلي عليه الامام فان عينه
كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطأ في تعيينه فبان

عمرا وامراة لم تقع صلاته فان اشار اليه صحت كما
في زيادة الروضة تغليبا للاشارة وان حضر موتى
نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني
فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم
تقع ولو تحرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت
اخرى وهو في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي
على الثانية لانه لم ينوها اولا ذكره في المجموع
ولو صلى على حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال
والا فلا ويجب على الماموم نية الاقتدا والركن
الثاني قيام قادر عليه كغيرها من الفرايض والركن
الثالث ويكبر عليه اربع تكبيرات للاتباع رواه
الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لانه انما
زاد ذكرا واذا زاد امامه عليها لم يسن له
متابعته في الزايد لعدم سنه للامام بل يفارقه
ويسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل والركن
الرابع قراة الفاتحة كغيرها من الصلوات
ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
وقوله يقرا الفاتحة بعد التكبيرة الاولى هو
ظاهر كلام الغزالي وتبعه الرافعي وصححه النووي

في بيانه

في تبيانه ولكن الراجح كما رجحه النووي في منهاجه
من زيادته انها تجزي في غير الاولى من الثانية
والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع وفي المجموع
يجوز ان يجمع في التكبيرة الثانية بين القراة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة بين القراة
والدعا للميت ويجوز اخلا التكبيرة الاولى من القراة
انتهى ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين
الركن الذي قرئت الفاتحة فيه ولا يجوز ان يقرا
بعضها في ركن وبعضها في ركن اخر كما يوخذ من كلام
المجموع لان هذه الخصلة لم تثبت وكالفاتحة
فيما ذكر عند العجز بدلها والركن الخامس يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
للاتباع واقلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة
على الآل كالدعا للمومنين والمومنات عقبها
والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والركن السادس يدعو للميت بخصوصه
لانه المقصود الاعظم من الصلاة وما قبله
مقدمة له فلا يكفي الدعا للمومنين والمومنات
والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه او

اللهم اغفر له واما الاكمل فسيأتي قول الاذرعي
الاشبه ان غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه
قال الغزي باطل ويجب ان يكون الدعاء بعد
التكبيرة الثالثة فلا يجزي في غيرها بلا خلاف قال
في المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهي
ويكفي ذلك وسن رفع يديه في تكبيراتها حذو
منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره
كغيرها من الصلوات وتعوذ للقراءة واسرار بها ولو ليلا
او نهارا وترك افتتاح وسورة لطولهما وظاهر كلامهم
ان الحكم كذلك ولو صلي علي قبر او غائب لانها مبنية
علي التخفيف واما اكمل الدعاء فيقول بعد قوله اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه علي
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان
اللهم اي يا الله هذا اي الميت عبدك وابن عبديك
بالتثنية تغليبا للذكر خرج من روح الدنيا بفتح الرا
هو نسيم الريح وسعتها بفتح السين اي الاتساع
وبالجر عطفا علي المجرور المضاف ومحبوبه اي في الدنيا
واحباؤه اي ما يحبه ومن يحبه الي ظلمة القبر وما

هو

هو لاقيه من هول منكر ونكير كذا في المجموع عن
القاضي حسين قال في المهمات لكن اللفظ يتناول
ما يلقاه في القبر وفيما بعده كان يشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان سيدنا محمدا
صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك الي جميع خلقك
وانت اعلم به اي منا اللهم انه نزل بك اي
ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام
وانت خير منزول به وذكر اللفظ مطلقا اي سواء
كان الميت ذكرا ام انثي لانه عائد علي الله تعالي
قال الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك واصبح فقيرا
اي رحمتك الواسعة وانت غني عن عذابه وقد
جئناك اي قصدناك راغبين اليك شفعاء له
عندك اللهم ان كان محسنا لنفسه فزد في احسانه
اي احسانك اليه وان كان مسيئا عليها فتجاوز
عنه بكرمك ولقه اي الله برحمتك رضاك عنه
وقه بفضلك فتنة السؤال في القبر باعانته
علي التثبيت في جوابه وقه عذابه المعلوم صحتهما
من الاحاديث الصحيحة وافسح له بفتح السين
اي وسع له في قبره مد البصر كما صح به الخبر وجا

في الارض اي ارفعوها عن جنبيه بفتح الجيم وسكون
النون بعدها مثلثة جنب كما هو عبارة الاكثرين
وفي بعض نسخ الام الصحيحة عن جثته بضم الجيم
وفتح المثلثة المشددة قال في المهمات وهي لعش للخول
لجنبين والظهر والبطن انتهى وقه برحمتك
من عذابك الشامل لما في القبر ولما في القيامة
واعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتمامه
بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة حتى
تبعثه من قبره بجسده وروحه امنا من هول
الموقف مساقا في زمرة المتقين الى جنتك يا ارحم
الراحمين جمع ذلك الشافعي رحمه الله تعالى من
الاخبار واستحسنه الاصحاب ووجد في نسخة من
الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع والمشهور في
قوله ومحبوبه واحبابه الجر ويجوز رفعه بجعل
الواو للحال وهذا في البالغ الذكر فان كان
انثى عبر بالامة وانث بما يعود اليها وان ذكر بقصد
الشخص لم يضر كما في الروضة وان كان خنثى
قال الاسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه
قال فان لم يكن للميت اب بان كان ولد زنا فالقياس

ان يقول

ان يقول فيه وابن امتك انتهى والقياس انه لو لم
يعرف ان الميت ذكر او انثى ان يعبر بالمملوك ونحوه
ويجوز ان ياتي بالضماير مذكرة على ارادة الميت او
الشخص ومؤنثة على ارادة لفظ الجنازة وانه لو
صلى على جمع ما ياتي فيه بما يناسبه واما الصغير
فيقول فيه مع الاول فقط اللهم اجعله فرطا لابويه
اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة وسلفا وذخرا
بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به
موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما لان ذلك
مناسب للحال وزاد في المجموع على هذا ولا تفتنهما
بعده ولا تحرمهما اجره ويؤنث فيما اذا كان الميت
انثى ويأتي في الخنثى ما مر ويكفي على هذا الدعاء له
للطفل ولا ينافي قولهم انه لا بد في الدعاء للميت ان
يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى
لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعي له بخصوصه
كفى ولو تردد في بلوغ المراهق فالاحوط ان يدعو
بهذا ويخصصه بالدعاء بعد الثالثة قال الاسنوي
وسواء فيما قالوا مات في حياة ابويه ام لا وقال

الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم
يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا اولى ولو
جهل اسلامهما فالاولى ان يعلق على ايمانهما
خصوصا في ناحية تكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما
كتبعية الصغير للسابي حرم الدعا لهما بالمغفرة
والشفاعة ونحوها ويقول في التكبيرة الرابعة
ندبا اللهم لا تحرمنا بفتح المثناة الفوقية وضمها
اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به
فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد ولا تفتنا
بعده اي بالابتلاء بالمعاصي وزاد الم كالتنبيه
واغفر لنا وله واستحسنه الاصحاب ويسن ان يطول
الدعا بعد الرابعة كما في الروضة نعم لو خاف تغير
الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس كما قال
الاذرعي الاقتصار على الاركان والركن السابع سلام
بعد التكبيرة الرابعة كسلام غيرها من الصلوات
في كيفيته وتعدده ويوخذ من ذلك عدم سن
وبركاته خلافا لمن قال بسن ذلك وان يلتفت
في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقا
وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر وحمل

الجنازة بين العمودين بان يضعهما رجل على عاتقه
وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان افضل
من التربيع والتربيع بان يتقدم رجلان ويتاخر اخران
ولا يحملها ولو انثى الا الرجال لضعف النسا عن حملها
فيكره لهن ذلك وحرم حملها على هيئة مزرية
كحملها في قفة او هيئة يخاف منها سقوطها والمشي
امامها وقربها بحيث لو التفت لراها افضل من
غيره وسن اسراع بها ان امن تغير الميت بالاسراع
والا فيتانى به فان خيف تغيره بالتانى ايضا زيد
في الاسراع وسن لغير ذكر ما يستره كقبة وكره
لغط في الجنازة بل المستحب التفكر في الموت
ومابعده واتباعها بنار في مجمرة او غيرها ولا يكره
الركوب في رجوعها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه
الكافر قال الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة
والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما
في العيادة فيه نظر انتهى لا يبعد فيه وتحرم الصلاة
على الكافر ولا يجب طهره لانه كرامة وهو ليس
من اهلها ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث
لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته

ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم
كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل
اذ لا يتم الواجب الا بذلك ويصلي على الجميع وهو افضل
او على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه في الكيفيتين
ويغتفر التردد في النية ويقول في المثال الاول
اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى ويقول اللهم
اغفر له ان كان مسلما في الكيفية الثانية وتسن
الصلاة عليه بمسجد وبثلاث صفوف فاكثر لخبر
ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف الا غفر
له ولا يسن اعادتها ومع ذلك لو اعيدت وقعت
نفلا ولا تؤخر لغير ولي اما هو فتؤخر له ما لم يخف
تغير ولو نوى امام ميتا حاضرا او غائبا ومأموم
اخر كذلك جاز لان الاختلاف بينهما لا يضر ولو تخلف
المأموم عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه
في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء هنا انما يظهر
في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة
فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه
بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وكذلك ان تقدم
كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان

كان

كان الامام في غيرها كالدعاء لان ما ادركه اول صلاته
ولو كبر الامام اخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت
القراءة عنه كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام
تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات باذكارها وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب ويسن ان لا ترفع الجنا زة
حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه ثم شرع
في محل الدفن الموعود بذكره فقال **ويدفن في لحد**
وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما اصله الميل
والمراد ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي مائلا
عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره وهو افضل
من الشق بفتح المعجمة ان صلبت الارض وهو ان يحفر
قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن او غيره غير
ما مسته النار ويجعل الميت بينهما اما الارض الرخوة
فالشق افضل خشية الانهيار ويوضع في اللحد او غيره
مستقبل القبلة وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي
فلو وجه لغيرها نبش ويوضع الميت ندبا عند مؤخر
القبر الذي سيصير عند اسفله رجل الميت **ويسل**
بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول اي يدخل
من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة **رأسه**

برفق لما روي انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن الاحق في الانثى زوج وان لم يكن له حق في الصلاة فمحرم فعبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم فالجنبي صالح وسن كون المدخل وترا واحدا فاكثر بحسب الحاجة وسن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر من انثى وخنثى اكد لخبنايا **ويقول الذي يلحده** اي يدخله القبر ندبا **بسم الله وعلى ملة** اي دين **رسول الله صلى الله عليه وسلم** للاتباع وفي رواية وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويضجع في القبر** على يمينه ندبا كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب ان يفضي بخده الى الارض **بعد ان** يوسع بان يزاد في طوله وعرضه وان **يعمق** القبر وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة الزيادة في النزول **قامة وبسطة** من رجل معتدل لهما وهما اربعة اذرع ونصف كما صوبه النووي خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة اذرع ونصف

بتقدم

الباء متعلقة بمحذوف تقديره ادخله وقوله وعلى ملة متعلقة بمحذوف تقديره ومن يخاطب الخطاب

٢٢٩

بتقدم الجماعلي ويندب ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي وان يسد فتحه بفتح الفا وسكون التا بنحو لبن كطين بان يبني بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين او نحوها وكره ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته الا حينئذ ولا يكره دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة ما لم يتحره بالاجماع فان تحراه كره كما في المجموع **ولا يبني** على القبر نحو قبة كبيت **ولا يجصص** اي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما او احدهما اي يكره البنا والتجصيص للنهي عنهما في صحيح مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه فانه لا باس به كما نص عليه وقال في المجموع انه الصحيح وتكره الكتابة عليه سوا اكتب اسم صاحبه ام غيره ويكره ان يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله تعالى عنه راى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله ولو بني عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لانه

يضيق على الناس ولا فرق بين ان يبني فيه او بيتا
او مسجدا او غير ذلك ومن المسبل كما قال الدميري
قرافة مصر قال ابن عبد الحكم في تاريخ مصر ان عمرو
بن العاص اعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر
انه وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكاتب
عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف
تربة الجنة الا لاجساد المومنين فاجعلوها لموتاكم
ويندب ان يرش القبر بالماء لانه صلى الله عليه وسلم
فعله بقبر ولده ابراهيم والاولى ان يكون طهورا
باردا وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكروه لانه
اضاعة مال وقال السبكي لا باس من اليسير منه
اذا قصد به حضور الملايكة فانها تحب الرايحة
الطيبة انتهى ولعل هذا هو مانع من الحرمة لاضاعة
المال ويسن وضع الجريد الاخضر على القبر وكذا
الريحان ونحوه من الشي الرطب ولا يجوز للغير اخذه
من على القبر قبل يبسه لان صاحبه لم يعرض عنه
الا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت
رطوبته وهو الاستغفار وان يوضع عند راسه
حجرا وخشبة او نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم

وضع

وضع عند راس عثمان بن مظعون صخرة وقال اتعلم
بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي ويندب جمع
اقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه اسهل
على الزاير والدفن بالمقبرة افضل منه بغيرها لينال
الميت دعا المارين والزايرين ويكره المبيت بها لما
فيها من الوحشة ويندب زيارة القبور التي فيها
المسلمون للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منهيا
عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وتكره زيارتها
للنسا لانها مظنة لطلب بكايهن ورفع اصواتهن
نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانها اعظم القربات وينبغي ان يلحق بذلك
بقية الانبيا والصالحين والشهدا ويندب ان يسلم
الزاير لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت قايلا
ما علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا
للمقابر السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين
وانا ان شا الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم
العافية او السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان
شا الله بكم لاحقون كما رواهما مسلم زاد ابو داود

اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن بسند
ضعيف وقوله ان شا الله للتبرك ويقرا عندهم
ما تيسر من القران فان الرحمة تنزل في محل القراة
والميت كحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له عقب
القراة لان الدعا ينفع الميت وهو عقب القراة
اقرب الي الاجابة وان يقرب زايره منه كقربه
منه في زيارته حيا احتراما له وقال النووي
ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر الوقوف
عند قبور اهل الخير والفضل **ولا باس بالبكا
علي الميت** قبل الموت وبعده قال في الروضة كاصلها
والبكا قبل الموت اولي من بعده لكن الاولي عدمه
بحضرة المحتضر والبكا عليه بعد الموت خلاف الاولي
لانه حينئذ يكون اسفا علي ما فات نقله في المجموع
عن الجمهور لكن يكون **من غير نوح** وهو رفع الصوت
بالندب قاله في المجموع وهو حرام لخبر النايحة اذا
لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من
قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال
القميص والدرع قميص فوقه **ولا ندب** ونحوه
كنشر شعر وتسويد وجه والقا رماد علي راس ورفع

صوت

صوت بافراط في البكا اي يحرم ذلك لخبر الشيخين ليس
منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوى
الجاهلية فالجيب هو تقوير موضع دخول راس
اللابس من الثوب قاله صاحب المطالع ويحرم ايضا
الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد ومن ذلك ايضا
تغيير الزي ولبس غير ما جرت العادة به والضابط
كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام
لقضا الله تعالي ولا يعذب الميت بشي من ذلك ما لم يوص
به قال تعالي ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا
اوصي به وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب
الميت علي ذلك والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد ان
ما ذكر يحول علي الكافر وغيره من اصحاب الذنوب
وتندب المبادرة بقضا دين الميت ان تيسر حالا قبل
الاشتغال بتجهيزه لخبر مسلم نفس المومن اي روحه
معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى
يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه وتجب المبادرة
عند طلب المستحق حقه وتنفيذ وصيته وتجب عند
او عند التمكن
طلب الموصي له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقرا
ونحوهم من ذوي الحاجات او قد كان اوصي بتعجيلها

ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه او ضيق في دنياه
الا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع اما تمنيه لغرض
اخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله
ويسن التداوي لخبر ان الله لم يضع داء الا وضع له
دواء غير الهرم قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا
فهو افضل ويكره اكراه المريض عليه وكذا اكراهه على
الطعام ويجب ان يستعد للموت كل مكلف بتوبة بان
يبادر بها لئلا يفجأه الموت المفوت لها ويسن ان يكثر
من ذكر الموت لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه
ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير
من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة
اي قاطع ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته
الى محل ابعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه الا ان
يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس نص
عليه الشافعي لفضلها ويعزى ندبا اهله اي
الميت كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وانثاهم لما رواه ابن
ماجه والبيهقي باسناد حسن ما من مسلم يعزي
اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم
القيامة نعم الشابة لا يعزيها اجنبي وانما يعزيها

محارمها

محارمها وزوجها وكذا من الحق بهم في جواز النظر
فيما يظهر وصرح ابن خيران بانه يستحب التعزية
بالمملوك قال الزركشي ويستحب ان يعزى بكل من يحصل له
عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والصديق
وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب وتندب البداءة
باضعفهم عن حمل المصيبة وتسن قبل دفنه لانه
وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده اولى لاشتغالهم
قبله بتجهيزه الا ان افرط حزنهم فتقديمها اولى
ليصبرهم وغايتها الى اخر ثلاثة ايام تقريبا
تمضي من وقت الموت لحاضر ومن القدوم لغائب
وقيل من وقت دفنه ومثل الغائب المريض
والمحبوس فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين
قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه
ويقال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك
اي جعله عظيما واحسن عزاءك اي جعله حسنا وغفر
لميتك ويقال في تعزيته بالكافر اعظم الله اجرك
وصبرك واخلف عليك وجبر مصيبتك او نحو
ذلك ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك
واحسن عزاءك اما الكافر غير المحترم من حربي او مرتد

كما بحثه الاذرعي فلا يجزي وهل هو حرام او مكروه
الظاهر في المهمات الاول ومقتضي كلام الشيخ ابو حامد
الثاني وهو الظاهر هذا ان لم يرج اسلامه فان رجي
اسلامه استحب كما يوخذ من كلام السبكي واما تعزية
الكافر بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح
والروضة بل هي جايزة ان لم يرج اسلامه وصيغتها
اخلف الله عليك ولا نقص عددك لان ذلك ينفعنا
في الدنيا بكثرة الجزية وفي الاخرة بالفدا من النار قال
في المجموع وهو مشكل لانه دعا ببقا الكفر فالمختار تركه
ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه ما يقتضي البقا على
الكفر ولا يحتاج الي تاويله بكثرة الجزية **ولا يدفن**
اثنان ابتدا **في قبر واحد** بل يفرد كل ميت بقبر
حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان في قبر واحد
لجنس كرجلين وامراتين كره عند الماوردي وحرم
عند السرخسي ونقله عنه النووي في مجموعه مقتصرا
عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين ولا يدفن
اثنان في قبر ونازع في التحريم السبكي وسياتي ما يقوي
التحريم **الا لحاجة** اي لضرورة كما في كلام الشيخين
كان كثر الموتي وعسر افراد كل ميت بقبر فيجمع بين

الاثنين

الاثنين والثلاث والاكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا
في ثوب للاتباع في قتلي احد رواها البخاري فيقدم
حينئذ افضلهما ندبا وهو الاحق بالامامة الي
جدار القبر القبلي لانه صلى الله عليه وسلم كان
يسال في قتلي احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه الي اللحد
لكن لا يقدم فرع علي اصله من جنسه وان علا حتي
يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قال الاسنوي
فيقدم الاب علي الابن وان كان افضل منه لحرمة
الابوة وتقدم الام علي البنت وان كانت افضل منها
اما الابن مع الام فيقدم لفضيلة الذكورة ويقدم
الرجل علي الصبي والصبي علي الخنثي والخنثي علي المراة
ولا يجمع رجل وامراة في قبر الا لضرورة فيحرم عند
عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله اذا
لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع
قال الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع انه لا فرق
فقال انه حرام حتي في الام مع ولدها وهذا هو الظاهر
اذ العلة في منع الجمع الايذا لان الشهوة قد انقطعت
فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين ان يكونا من جنس
واحد ام لا والخنثي مع الخنثي او غيره كالانثي

مع المذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم
ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما
جزم به ابن المقري في شرح ارشاده ولو اتحد الجنس
واما نبشه بعد دفنه وقبل البلاء عند اهل الخبرة
بتلك الارض للنقل وغيره كصلاة عليه وتكفينه
فحرام لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة بان دفن
بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لانه
واجب فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه
وغسله ان لم يتغير او دفن في ارض او ثوب مغصوبين
وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل
المستحق الى حقه ويسن لصاحبهما الترك ومحل النبش
في الثوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز
النبش كما اقتضاه كلام الشيخ ابو حامد وغيره قال
الرافعي والكفن الحرير للرجل كالمغصوب قال
النووي وفيه نظر وينبغي ان يقطع فيه بعدم النبش
انتهى وهذا هو المعتمد لانه حق الله تعالى او وقع في القبر
مال وان قل كخاتم فيجب نبشه وان تغير الميت لان
تركه فيه اضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه
وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق بان

الكفن

الكفن ضروري لا يجب ولو بلع مالا لغيره وطلبه
صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله او قيمته احد
من الورثة او غيرهم كما في الروض نبش وشق جوفه
واخرج منه ورد لصاحبه اما اذا ابتلع مال نفسه
فانه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال
حياته او دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير
ويوجه للقبلة بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين فانه
لا ينبش لان غرض التكفين الستر وقد حصل
بالتراب **تنبيه** يسن ان يقف جماعة بعد دفنه
عند قبره ساعة يسالون له التثبيت لانه صلى
الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن ميت وقف
عليه وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا له التثبيت
فانه الان يسال ويسن تلقين الميت المكلف بعد
الدفن لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث
وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الاحا ديث
الصحيحة ولم يزل الناس على العمل به من العصر الاول
في زمن من يقتدى به ويقعد الملقن عند راس
القبر اما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه
تكليف فلا يسن تلقينه لانه لا يفتن في قبره ويسن

لنحو جيران الميت كاقاربه الابعد ولو كانوا ببلد وهم
بلغير تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن
عنه وان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه
وحرم تهيئته لنحو نائحة كنادبة لانها اعانة علي
معصية قال ابن الصباغ وغيره اما اصطناع اهل
الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحب

كتاب الزكاة

في لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكى الزرع اذا
نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي اي
كثير الخير وتطلق علي التطهير قال تعالى قد افلح من
زكاها اي طهرها من الادناس وتطلق ايضا علي
المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها
وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب
صرفه لاصناف مخصوصة بشرائط ستاتي وسميت بذلك
لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الاخذ ولانها
تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة
الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى
واتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واخبار
كخبر بني الاسلام علي خمس وهي احد اركان الاسلام

هذا

فهذا الخبر يكفر جاحدها وان اتى بها في الزكاة المجمع
عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز ويقاتل الممتنع من
ادائها عليها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي
الله تعالى عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة
بعد زكاة الفطر **تجب الزكاة في خمسة اشيا** من انواع
المال **وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض**
التجارة وهذه الانواع ثمانية اصناف من اجناس
المال الابل والبقر والغنم الانسية والذهب والفضة
والزرع والنخل والكرم ومن ذلك وجبت لثمانية
اصناف من طبقات الناس **فاما المواشي** جمع
ماشية وهي تطلق علي كل شيء من الدواب والانعام
ولما كان ذلك يلتبس بمراد بين المص المراد منها
بقوله **فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها فقط**
وهي الابل بكسر البا اسم جمع لا واحد له من لفظه
وتسكن باؤه للتخفيف وتجمع علي ابال كجمل وجمال
والبقر وهو اسم جنس واحده بقرة وباقورة
للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها
بالحراثة **والغنم** وهو اسم جمع للذكر والانثى لا واحد
له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ولا

في المتولد من غنم وظبا فاما المتولد من واحد من
النعم ومن آخر منها كالمتولد بين ابل وبقر فقضية
كلامهم انها تجب فيه وقال ابو زرعة الولي العراقي
ينبغي القطع به قال والظاهر انه يزكي زكاة اخفهما
فالمتولد بين الابل والبقر يزكي زكاة البقر لانه هو
المتيقن وشرايط وجوبها اي زكاة الماشية التي هي
الابل والبقر والغنم ستة اشيا الاول الاسلام
لقول الصديق رضي الله تعالى عنه هذه فريضة
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين فلا تجب على كافر وجوب مطالبة
وان كان يعاقب على تركها في الاخرة لانه مكلف
بفروع الشريعة نعم المرتد توخذ منه قهرا
بعد وجوبها عليه اسلم ام لا مواخذة له بحكم
الاسلام هذا اذا لزمته قبل ردته وما لزمه
في ردته فهو موقوف كماله ان عاد الى الاسلام
لزمه اداوها لتبين بقا ملكه والا فلا والثاني
الحرية فلا تجب على رقيق ولو مدبرا او معلقا
عتقه بصفة او مكاتبا لضعف ملك المكاتب
ولعدم ملك غيره نعم تجب على من ملك ببعضه

الحر

الحر نصابا لتمام ملكه والثالث الملك التام فلا
تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال كتابة اذ للعبد
اسقاطه متى شاء وتجب في مال محجور عليه هو
والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال
وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وفي
على قول في مال المحجور عليه
مغصوب وضال ومجحود وغايب وان تعذر اخذه
ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما
وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة
ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ولو اجتمع زكاة
ودين ادمي في تركة بان مات قبل ادائها وضاقت
التركة عنها قدمت على الدين تقديما لدين الله ۵
تعالى وفي خبر الصحيحين دين الله احق بالقضا
وخرج بدين الادمي دين الله تعالى كزكاة وحج ۵
فالوجه كما قال السبكي ان يقال ان كان النصاب
موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة
ما لو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه قدم
حق الادمي اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت
مطلقا والرابع النصاب بكسر النون قدر معلوم
مما تجب فيه الزكاة قاله النووي في تحريره فلا

زكاة فيما دونه والخامس الحول لخبر لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول وهو وإن كان ضعيفا مجبور
بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربع وغيرهم والحول كما
في المحكم سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة
ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب
حول النصاب وإن ماتت الأمهات لقول عمر رضي الله
تعالى عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة والمعنى
في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم
فيتبع الأصول في الحول ولو ادعى المالك النتاج
بعد الحول صدق لأن الأصل عدم وجوده قبلها
فإن اتهمه الساعي سن تحليفه والسادس السوم
وهو إسامة مالكها لها كل الحول واختصت السائمة
بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح أو مملوك
قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها
لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم
يقصد به قطع سوم لم يضر أما لو سامت بنفسها
أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة
أو علفت معظم الحول أو قدرا لا تعيش بدونه
أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به

قطع

قطع سوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد
إسامة المالك المذكورة والماشية تصبر عن العلف
يوما ويومين لا ثلاثة وأما الأثمان فشيئان وهما
الذهب والفضة والأصل في وجوب الزكاة في ذلك
قبل الإجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
والكنز هو الذي لم تؤد زكاته تنبيه قضية تفسير
المص الأثمان بالذهب والفضة شمول الأثمان لغير
المضروب فإن الذهب والفضة يطلق على المضروب
وعلى غيره وليس مرادا أي لغة وإنما هي الدنانير والدراهم
خاصة كما قاله النووي في تحريره وح فإطلاق المص
غير مطابق لتفسير الأثمان وإن كان حسنا من حيث
شمول المضروب وغيره فإنه المراد هنا أي عند الفقهاء وشرائط
وجوب الزكاة فيها أي الأثمان ولو قال فيهما
ليعود على الذهب والفضة لكان أولى لما تقدم
خمس وهي الإسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول ومحترزاتها معلومة مما تقدم
ولو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع
أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع
الأول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول

قوله لما تقدم إلخ أي من كون الشروط عامة في المضروب وغيره بخلاف جمع الضمير للأثمان فربما يوهم اختصاص الشروط والحكم بالمضروب اهـ تقرير

للحديث المتقدم فاذا فعل ذلك بقصد الفرار من
الزكاة كره كراهة تنزيهية لانه فرار من القربة ﻫ
بخلاف ما اذا كان لحاجة اولها وللفرار او مطلقا علي
ما افهمه كلامهم فان قيل يشكل عدم الكراهة فيما
اذا كان لحاجة وقصد الفرار فيما اذا اتخذ ضبة صغيرة
لزينة وحاجة تجيب بان الضبة فيها اتخاذ
فقوي المنع بخلاف الفرار ولو باع النقد بعضه ببعض
للتجارة كالصيارفة استانف الحول كلما بادل ﻫ
ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة
عليهم واما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة
شرائط الاول ان يكون مما يزرعه اي يتولى
اسبابه الادميون كالحنطة والشعير والارز
والعدس والثاني ان يكون الزرع قوتا مدخرا
كالحمص والباقلا وهي بالتشديد مع القصر الفول
والذرة وهي بمعجمة مضمومة ثم را مخففة والهرطمان
وهو بضم الها والطا الجلبان بضم الجيم والماش
وهو بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع
ذلك لورودها في بعضه في الاخبار والحق به
الباقي واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى

الاشعري

الاشعري ومعاذ حين بعثهما الي اليمن فيما رواه
الحاكم لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة ﻫ
الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي
اي بالنسبة الي ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت
غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش
وبالاختيار ما يقتات في الجدب اضطرارا كحبوب
البوادي كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الاشنا نه
فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظبا
ونحوها وابدل المص تبعا لغيره قيد الاختيار بما
يزرعه الادميون وعبارة المتنبيه بما
يستنبته الادميون لان ما لا يزرعونه او
يستنبتونه ليس فيه شي يقتات اختيارا تنبيه
يستثني من اطلاق المص ما لو حمل السيل حبا تجب
فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه
لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحرا وكذا ثمار البستان
وغلة القرية الموقوفين علي المساجد والربط
والقناطر والفقرا والمساكين لا تجب فيها الزكاة
علي الصحيح اذ ليس لها مالك معين ولو اخذ
الامام الخراج علي ان يكون بدلا عن العشر كان

أخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به
الغرض وان نقص عن الواجب تممه والثالث
ان يكون نصابا كاملا وهو خمسة اوسق لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة رواه الشيخان والوسق بالفتح على
الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا
المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى
والليل وما وسق اي جمع وسياتي بيان الاوسق
بالوزن في كلامه وقدرها بالكيل في الشرح ويعتبر
في الخمسة اوسق ان تكون مصفاة من تبنها
لا قشر عليها لان ذلك لا يوكل معها واما ما ادخر
في قشره ولم يوكل معه من ارز وعلس بفتح اللام
نوع من البر فنصابه عشرة اوسق غالبا اعتبارا
بقشره الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى ولا يكمل
في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير
ويكمل في النصاب نوع باخر كبر بعلس لانه نوع
منه كما مر ويخرج منه كل النوعين بقسطه فان
عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع
منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها

رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه
جاز بل هو الافضل والسلت بضم السين وسكون
اللام جنس مستقل لانه يشبه الشعير في برودة
الطبع والحنطة في اللون والملاسة فاكتسب من
تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا براسه
فلا يضم الى غيره واما الثمار فتجب الزكاة
في شيئين منها فقط وهما ثمرة النخل وثمرة الكرم اي
العنب لانهما من الاقوات المدخرة ولو عبر المص
بالعنب لكان اولى لورود النهي عن تسميته بالكرم
قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما
انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم قيل سمي كرما
من الكرم بفتح الرا لان الخمرة المتخذة منه
تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المومن
احق بما يشتق من الكرم يقال رجل كرم باسكان
الرا وفتحها اي كريم وثمرات النخل والاعناب
افضل الثمار وشجرها افضل بالاتفاق واختلفوا
ايهما افضل والراجح ان النخل افضل لورود
اكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وانها
اي القحط والمجاعة
خلقت من طينة ادم والنخل مقدم على العنب في جميع

المغرات وشبه صلي الله عليه وسلم النخلة بالمومن
فانها تشرب براسها فاذا قطع ماتت وينتفع بجميع
اجزايها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في الغزات
فكانت افضل وليس في الشجر شجر فيه ذكر وانثي
يحتاج الانثي فيه الي الذكر سواه وشبه صلي الله
عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل
الخمرة وهي ام الخبايث وشرايط وجوب الزكاة فيها
اي الثمار اربعة اشيا بل خمسة كما ستعرفه وهي
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب وقد علمت
محترزاتها مما تقدم والخامس بدو الصلاح وهو
بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر المتلون
المتلون اخذه في حمرة اوسواد او صفرة وفي غير
المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو
صفاوه وجريان الماء فيه اذ هو قبل بدو الصلاح
لا يصلح للاكل واما عروض التجارة جمع عرض
بفتح العين واسكان الرا اسم لكل ما قابل النقدين
من صنوف الاموال فتجب الزكاة فيها لخبر الحاكم
باسنادين صحيحين في الابل صدقتها وفي الغنم
صدقتها وفي البز صدقته وهو يقال لامتعة

البزاز

البزاز والسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة
تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح
بالشرايط الخمسة المذكورة في زكاة الاثمان
وبزايد سادس وهو ان يملك بمعاوضة كمهر وعوض
خلع وصلح عن دم وسابعها وهو ان ينوي حال التملك
التجارة لتتميز عن القنية فلا زكاة فيما ملك بغير
معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفا المعاوضة
ولا يجب تجديدها في كل تصرف بل تستمر ما لم ينو القنية
فان نواها انقطع الحول فيحتاج الي تجديد النية مقرونة
بتصرف فصل في بيان نصاب الابل وما يجب
اخراجه واول نصاب الابل خمس لحديث ليس فيما
دون خمس ذود من الابل صدقة وفيها شاة
وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها علي خلاف
الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر
بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به
وبالفقرا وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه والشاة
الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل جذعة
ضان لها سنة او اجذعت وان لم يتم لها سنة كما قاله

الي افتي في الاضحية ونزل ذلك منزلة البلوغ هـ
بالسن او الاحتلام او ثنية معزلها سنتان فهو
مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم
البلد لخبر في كل خمس شاة فالشاة تطلق علي الضان
والمعز لكن لا يجوز الانتقال الي غنم بلد اخرا الا بمثلها
في القيمة او خير منها ويجزي الجذع من الضان
او الثني من المعز كالاضحية وان كانت الابل اناثا
لصدق اسم الشاة عليه ويجزي بعير الزكاة عن
دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة
او الشاة المتعددة وان لم يساوي قيمة الشاة
لانه يجزي عن خمس وعشرين كما سياتي فعما دونها
اولي وافادة اضافته الي الزكاة اعتبار كونه
انثي بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وفي خمس
وعشرين من الابل بنت مخاض من الابل وهي
التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك
لان امها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة اخري
فتصير من المخاض اي الحوامل وفي ست وثلاثين
بنت لبون من الابل وهي التي تم لها سنتان
وطعنت في الثالثة سميت بذلك لان امها آن لها

قوله يخير في كل خمس اي هذا الحد ... شاة من الضان او ثنية من المعز فقوله ... لا يجوز ... الخ فقوله ولا ينبغي الخ وقوله ولا ينبغي الاولى استغاظه اهـ

ان تلد فتصير لبونا وفي ست واربعين حقة من
الابل بكسر الحاء وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت
في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان تركب
ويطرقها الفحل ويحمل عليها ولو اخرج بدلها بنتي
لبون اجزاه كما في الزوائد وفي احدي وستين جذعة
بالذال المعجمة من الابل وهي التي تم لها اربع سنين
وطعنت في الخامسة سميت بذلك لانها اجذعت
مقدم اسنانها اي اسقطته وقيل لتكامل اسنانها
وهذا اخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة
لما فيها من رفق الدر والنسل ولو اخرج بدل الجزعة
حقتين او بنتي لبون اجزاه علي الاصح لانهما
يجزيان عما زاد وفي ست وسبعين بنتا لبون من
الابل وفي احدي وتسعين حقتان من الابل
وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون
من الابل ثم يستمر ذلك الي مائة وثلاثين فيتغير
الواجب فيها وفي كل عشر بعدها وفي كل اربعين
من الابل بنت لبون منها وفي كل خمسين حقة
منها كما روي ذلك كله البخاري مقطعا في عشرة هـ
مواضع وابو داود بكماله تنبيه قول المصنف في كل

اربعين الى اخره قد يغنضي لولا ما قررته ان
استغامة الحساب بذلك انما يكون فيما بعد ماية
واحدى وعشرين وليس مراد ابل بتغير الواجب
بزيادة تسع ثم بزيادة عشر كما قررت به كلامه فان
عدم بنت المخاض فابن لبون وان كان اقل قيمة
منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن
تخليصها والمرهونة بمؤجل او حال وعجز عن تخليصها
كمعدومة ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن
تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت
المخاض مجزية في ماله ويوخذ الحق عن بنت المخاض
عند فقدها لا عن بنت لبون عند فقدها **فصل**
في بيان نصاب البقر وما يجب اخراجه **ونصاب
البقر ثلاثون يجب فيه** اي النصاب **تبيع** ابن
سنة سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى **وفي كل
اربعين مسنة** لها سنتان سميت بذلك لتكامل
اسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن
كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال

للذكر والانثى ولو اخرج بدل المسنة تبيعين اجزاه على
المذهب **وعلى هذا ابدا فقس** الحكم عند الزيادة
ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي ماية مسنة
وتبيعان وفي ماية وعشرة مسنتان وتبيع وفي ماية
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة **تنبيه**
قد علم ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا
بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفي ماية
وعشرين يتفق فرضان واذا اتفق في ابل او بقر
فرضان في نصاب واحد وجب فيه الاغبط منهما
وهو الانفع للمستحقين ففي مايتي بعير او ماية وعشرين
بقرة يجب فيها الاغبط من اربع حقاق وخمس
بنات لبون وثلاث مسنات واربعة اتبعة ان وجدا
بماله بصفة الاجزا لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا
روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله
واجزاء غير الاغبط بلا تقصير من المالك او الساعي
للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد
او جزء من الاغبط اما مع المقصر من المالك بان
دلس او من الساعي بان لم يجتهد او ظن انه

الاغبط فلا يجزي وان وجد احدهما بماله اخذ وان
وجد شي من الاخراذ الناقص كالمعدوم وان لم يوجد
او احدهما بماله بصفة الاجزا فله تحصيل ما شا منهما
كلا او بعضا منهما بشرا او غيره ولو غير اغبط لان تعيين
الاغبط من المشقة في تحصيله **تتمة** لمن عدم واجبا
من الابل ولو جذعة في ماله ان يصعد درجة ويأخذ
جبرانا وابله سليمة او ينزل درجة ويعطيه الجبران
كما علمت في جبرانين فالخيرة في الصعود والنزول
للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه والجبران شاتان
بالصفة السابقة او عشرون درهما نقرة خالصة
بخيرة الدافع ساعيا كان او مالكا وله صعود درجتين
فاكثر ونزول درجتين فاكثر مع تعدد الجبران هذا
عند عدم القربى في جهة المخرجة ولا يبعض جبران
فلا يجزي شاة وعشرة دراهم الجبران واحد الا ان
رضي بذلك لان الجبران حقه فله اسقاطه اما
الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزي شاتان وعشرون
درهما لجبرانين كالكفارتين ولا جبران في غير الابل
من بقر او غنم **فصل** في بيان نصاب الغنم
وما يجب اخراجه **واول نصاب الغنم اربعون**

قوله ولو جذعة فله ان يصعد الى الثنية وعمل قولهم ان الجذعة اخذ من الزكاة اذا كانت موجودة والا فله الصعود الى الثنية كما تقدم اه شيخنا

وفيها

وفيها شاة جذعة من الضان بالهمز وتركه لها سنة
او ثنية من المعز بفتح العين لها سنتان **وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه** ثم في كل مائة
شاة لحديث انس في ذلك رواه البخاري ونقل
الشافعي ان اهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت
ماشية المالك في اماكن فهي كالتي في مكان واحد
حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة
ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد اربعين لا تلزمه
الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا
للامام احمد فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان
تتمة يجزي في اخراج الزكاة نوع من نوع اخر
كضان عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية
وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه
من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وهي انثى
المعز وعشر نعجات من الضان عنز او نعجة بقيمة
ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه
ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله
في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق او المذكر

من الشاة في الابل او النبيع في البقر فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا اخرج كاملا برعاية القيمة وان لم يوف ثم بناقص ولا يوخذ خيار كحامل واكوله وهي السمينة للاكل وربي وهي الحديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري او شهران كما نقله الجوهري الا برضا مالكها باخذها **نعم** اذ كانت كلها خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يوخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه ويوخذ زكاة سايمة عند ورودها ما لا ان قرب الي الضبط فلا يكلفهم الساعي ردها الي البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي فان لم ترد الماء اكتفت بالكلا وقت الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم ويصدق مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي او نايبهما قضيب يشيران به الي كل واحدة او يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف لذلك اعاد العد **فصل** في زكاة خلطة الاوصاف وتسمى خلطة جوار اذ هي المذكورة في كلامه **والخليطان**

من

من اهل زكاة في نصاب او في اقل منه ولاحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد او غيره كما سياتي **يزكيان** وجوبا **زكاة** بالنصب على نزع الخافض اي كزكاة المال **الواحد** اجماعا كما قاله الشيخ ابو حامد بشرايط سبعة بل عشرة مع التحري على الاخذ مما ذكره على راي ضعيف كما سنعرفه مع ابداله بغيره تصحيحا لما ذكره من العدد الاول **اذا كان المراح واحدا** وهو بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية **و** الثاني اذا كان **المسرح واحدا** وهو بفتح الميم واسكان المهملة اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الي المرعي **و** الثالث اذا كان **المرعي واحدا** وهو بفتح الميم اسم لموضع الذي ترعي فيه **و** الرابع اذا كان **الفحل** الذي يضربها **واحدا** او اكثر بان تكون مرسلة تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الاخر وان كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما الا اذا اختلف النوع كضان ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة **و** الخامس اذا كان **المشرب واحدا** وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء كان من

نهار من غيره و السادس اذا كان الحالب وهو
الذي يحلب اللبن ولحدا علي راي ضعيف وهذا هو
الشرط الذي تقدم الاعلام بان للم يجري فيه علي راي
ضعيف والاصح انه لا يشترط اتحاده كاتحاد الغنم والاناء
الذي يحلب فيه كالة الجز ونبدل باتحاد الراعي فانه شرط
علي الاصح ومعناه كما في الروضة لا يختص احدهما
براع ولا يبطل تعدد الرعاة والسابع اذا كان موضع
الحلب ولحدا وهو بفتح اللام بمعنى اللبن وللمصدر
وهو المراد هنا وحكي سكونها والثامن اذا كانت
الماشيتان نصابا كاملا او اقل من نصاب ولاحد
نصاب كما مرت الاشارة اليه والتاسع مضي حول
من وقت خلطهما اذا كان المال حوليا فلو ملك كل
منهما اربعين شاة في اول المحرم وخلطا في اول
صفر فالجديد انه لا خلطة في الحول بل اذا جا
المحرم وجب علي كل منهما شاة ولو تفرقت ماشيتهما
في اثنا الحول نظر ان كان زمنا طويلا عرفا ولو بلا
قصد ضر وان كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما
به واقراه او قصدا ذلك او علمه احدهما فقط كما قاله
الاذرعي ضر والعاشر ان يكونا من اهل الزكاة كما مرت

الاشارة

الاشارة اليه فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم
وكافر او مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيا بل يعتبر نصيب
من هو من اهل الزكاة ان بلغ نصابا زكى زكاة الواحد
المنفرد والا فلا زكاة ولا تشترط نية الخلطة في الاصح
لان خفة المونة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه
وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد
ولتخف المونة علي المحسن بالزكاة تنبيه مثل خلطة
الجوار خلطة الشركة وتسمى خلطة اعيان لان كل
عين مشتركة وخلطة شيوع تتمة الاظهر تاثير
خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك
او مجاورة كما في الماشية وانما تؤثر خلطة الجوار
في الثمر والزرع بشرط ان لا يتميز الناطور وهو بالمهملة
اشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين
وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو
بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة
وفي النقد وعرض التجارة بشرط ان لا يتميز الدكان
والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان
والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجذاذ النخل
والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما

يستقي به لهما فاذا كان لكل منهما نخيل او زرع يجاوره
نخيل الاخر او لزرعه او لكل واحد كيس فيه نقد
في صندوق واحد وامتعة تجارة في مخزن واحد
ولم يتميز احدهما عن الاخر بشيء مما سبق ثبتت
الخلطة لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد
كما دلت عليه السنة في الماشية فصل في بيان
نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه والاصل
في ذلك قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته
ونصاب الذهب الخالص ولو غير مضروب عشرون
مثقالا بالاجماع بوزن مكة لقوله صلى الله عليه
وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة
وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان وتم في اخر
فلا زكاة على الاصح للشك في النصاب والمثقال لم
يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون
حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها
ما دق وطال وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر
وهو نصف مثقال تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين

نصف

نصف دينار وما زاد على النصاب فبحسابه ولو
يسيرا ونصاب الورق بكسر الراء الفضة ولو غير
مضروبة مايتا درهم خالصة بوزن مكة تحديدا ه
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء على الاشهر اربعون درهما بالنصوص المشهورة
والاجماع قاله في المجموع والمراد بالدراهم الاسلامية
التي كل عشرة سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة
عشر درهما وسبعان وكانت في الجاهلية
مختلفة ثم ضربت في زمان عمر رضي الله تعالى عنه
وقيل عبد الملك على هذا الوزن واجمع المسلمون
عليه ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان
حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا
حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان
مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان
درهما لان المثقال عشرة اسباع فاذا نقص
منها ثلاثة بقي درهم وفيها اي الدراهم المذكورة
ربع العشر منها وهي خمسة دراهم لقوله صلى الله
عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر وما زاد على

النصاب ولو يسيرا **فيحسابه** والفرق بينهما وبين
المواشي ضرر المشاركة والمعنى في ذلك ان الذهب
والفضة معدات للنما كالماشية السائمة وهما من
اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا
ونظام احوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها
تقضى بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما
فقد ابطل الحكمة التي خلقنا لها كمن حبس قاضي
البلد ومنعه ان يقضي حوائج الناس ولا يكمل
نصاب احد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس
كما لا يكمل التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالردي من
الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية والمراد
بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة
ونحوها ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل
الاخذ بان قلت انواعه فان كثرت وشق اعتبار
الجميع اخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزي ردي
عن جيد ولا مكسور عن صحيح كما لو اخرج مريضة
عن صحاح قالوا ويجزي عكسه بل هو افضل لانه زاد
خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح او الجيد الى من يوكله
الفقرا منهم او من غيرهم قال في المجموع وان لزمه

نصف

نصف دينار يسلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة و
ونصفه يبقى لهم معهم امانة ثم يتفاصل هو وهم
فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا
منه نصفه او يشتري نصفهم لكن يكره له شرا
صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة
التطوع ولا شي في المغشوش وهو المخلوط بما هو ادون
منه كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه
نصابا فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا او مغشوشا
خالصه قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس ويكره
للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا
فليس منا ولئلا يغش به بعض الناس بعضا فان علم
معيارها صحت المعاملة بها وكذا ان كانت مجهولة
على الاصح كبيع الغالية والمعجونات ويكره لغير
الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه
من شان الامام ولانه فيه افتئاتا عليه **ولا يجب**
في الحلي المباح من ذهب او فضة كخلخال لامرأة
زكاة لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل
من النعم ويزكى المحرم من حلي ومن غيره كالاواني
بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة

للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل للمرأة
وغيرها فيحرم عليهما نعم لو اتخذ شخص ميلا من
ذهب او فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه
والسوار والخلخال للبس الرجل بان يقصده بلبسهما (ذهما)
فهما محرمان بالقصد والخنثى في حلي النساء كالرجل
وفي حلي الرجال كالمرأة احتياطا للشك في اباحته
فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا
لغيره او بقصد اجارته لمن له استعماله بلا كراهة
فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا لو
انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد اصلاحه
وامكن بلا صوغ فلا زكاة ايضا وان دام احوالا
لدوام صورة الحلي المباح وقصد اصلاحه وحيث
اوجبنا الزكاة في الحلي واختلف قيمته ووزنه
فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه
كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له
حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة تخير
بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه
الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين
او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف

نقدا

نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسورة لان
فيه ضررا عليه وعلى المستحقين او كان له اناء كذلك
تخير بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج
خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا ويحرم على الرجال
حلي الذهب ولو في آلة الحرب لقوله صلى الله عليه
وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم
على ذكورها الا الانف اذا جدع فانه يجوز ان يتخذ
من الذهب لان بعض الصحابة قطع انفه في غزوة
فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره صلى الله عليه
وسلم ان يتخذه من ذهب والا الانملة فانه يجوز
اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل اصبع قياسا
على الانف والا السن فانه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ
سن من ذهب وان تعددت قياسا ايضا على الانف
ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي
الشعبة التي يستمسك بها الفص ويحل للرجل
من الفضة الخاتم بالاجماع لانه صلى الله عليه
وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه سنة سواء كان
في الخنصر اليمنى ام في اليسار لكن اليمين افضل والسنة ان
يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره للمرأة لبس

خاتم الفضة **تنبيه** لم يتعرض الاصحاب لمقدار
الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف اي عرف
تلك البلدة وعادة امثاله فيها وهذا هو المعتمد لكن
قال الاذرعي الصواب ضبطه بدون مثقال ولو
اتخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد
جاز كما في الروضة واصلها فان لبسها معا جاز ما لم
يؤد الى اسراف كما يؤخذ من كلامهم ولو تختم الرجل
في غير الخنصر جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم ويحل
للرجل من الفضة تحلية الة الحرب اي الة الحرب
كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج
واللجام وليس للمراة تحلية الة الحرب بذهب ولا
فضة ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة
كالسوار وكذا ما نسج بهما من الثياب ويحرم المبالغة
في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا يحرم اسراف
الرجل في الة الحرب ويجوز تحلية المصحف بفضة
للرجل والمراة ويجوز لها فقط بذهب لعموم حل
الذهب والحرير للاناث امتي قال الغزالي ومن كتب
المصحف بذهب فقد احسن ولا زكاة في سائر الجواهر
كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها فيها **فصل**

في بيان

في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب لخراجه
ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق لقوله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها سمي بذلك
لانه يجمع الصيعان **وهي** بالوزن **الف** رطل
وستمائة رطل بالعراقي اي البغدادي لان الوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي وهو
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشي
وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح وانما
قدر بالوزن استظهارا او اذا وافق الكيل والمعتبر
في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على
الخفيف والرزين وكيله بالاردب المصري ستة
ارادب وربع اردب كما قاله القمولي بجعل القدحين
صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكي
في جعلها خمسة ارادب ونصف وثلث لانه جعل
الصاع قدحين الا سبع مد **تنبيه** لا يضم ثمر عام
وزرعه في اكمال النصاب الى ثمر وزرع عام اخر

ويضم ثمر العام الواحد بعضه الي بعض في اكمال
النصاب وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه
وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة
حارة تسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها
والمراد هنا بالعام اثني عشر شهرا عربية والعبرة
بالضم هنا باطلاعها في عام فيضم طلع نخله الي
الاخر ان اطلع الثاني قبل جذاذ الاول وكذا بعده
في عام واحد ثم لو اثمر نخل مرتين في عام فلا ضم
بل هما كثمرة عامين ويضم زرع العام بعضه وان اختلف
زراعهما في الفصول والعبرة بالضم هنا باعتبار
وقوع حصاديهما في سنة واحدة اثني عشر شهرا
عربية كما مر **و** يجب **فيها** اي في الخمسة اوسق
وما زاد **ان سقيت بماء السماء او بماء السيح** وهو
بفتح المهملة وسكون المثناة تحت السيل او بما
انصب من جبل او نهر او عين او شرب بعروقه
لقربه من الماء وهو البعل سواء في ذلك التمر والزرع
العشر كاملا **و** يجب فيها **ان سقيت بدولاب** بضم
اوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان او دالية
وهي البكرة او ناعورة وهو ما يديره الماء بنفسه

او

او نضح من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا
والانثى ناضحة او بماء اشتراه او وهب له لعظم
المنة فيه او غصبه لوجوب ضمانه **نصف العشر** لقوله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقي
وغيره والمعنى فيه كثرة المونة وخفتها كما في المعلوفة
والسائمة والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي
بماء السيل الجاري اليه في حفرة وتسمى الحفرة عاثورا
لتعثر المار بها اذا لم يعلمها والقنوات والسواقي
المحفورة من النهر العظيم كالمطر ففي المسقي بماء يجري
فيها منه العشر لان مونة القنوات انما تخرج لعمارة
القرية والانهار انما تحفر لاحياء الارض فاذا تهيأت
وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد اخرى بخلاف
السقي بالنواضح ونحوها فان المونة للزرع نفسه
وفيما سقي بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار
مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا باكثرهما
ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع
مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج

في اربعة منها الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة
الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة
ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما
باعتبار المدة اخذا بالاسوا او الضار في ستة منها
الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين الى ثلاث
سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر
وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي
في انه سقي بماذا صدق المالك لان الاصل عدم
وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه
ندبا وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لانه
حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وبا
شتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل وبدو الصلاح
في ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا
وعلامته في الثمر المأكول المتلون اخذه في حمرة
او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش وفي غير
المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه
وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وبدو صلاح بعضه
وان قل كظهوره وسن خرص اي حزر كل ثمر فيه زكاة
اذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع فيطوف الخارص

بكل

بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا ثم
يابسا وذلك لتضمين اي لنقل الحق من العين الى
الذمة تمرا وزبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط الخارص
المذكور عالم به اهل للشهادات كلها وشرط تضمين
من الامام او نائبه للمخرج من مالك او نائبه
وقبول لتضمين فيملك التصرف في الجميع فان ادعى
حيف الخارص فيما خرصه او غلط بما يبعد لم يصدق
الا ببينة ويحط في الثانية القدر المحتمل وان ادعى
غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص صدق بيمينه ندبا
ان اتهم والا بلا يمين وان ادعى تلف المخروص كله
او بعضه فكوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها
في الوديع فانها واجبة **فصل** في زكاة العروض
والمعدن والركاز وما يجب اخراجه من **تقوم
عروض التجارة عند اخر الحول بما اشترى**
به هذا اذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته
او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب فانه
يقوم به لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد
البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ
بغيره اما اذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع

فبغالب نقد البلد يقومه فلو حال الحول بمحل
لا نقد فيه كبلد يتعامل فيها بفلوس او نحوها اعتبر
اقرب بلاد اليه فان ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل
النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان غلب نقدان
على التساوي وبلغ مال التجارة نصابا باحدهما دون
الآخر قوم به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين
وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون آخر
او بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به وان بلغ
نصابا بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران
ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه في اصل الروضة
وان صحح في المنهاج كاصله انه يتعين الانفع للمستحقين
ويضم ربح حاصل في اثناء الحول ان لم ينض بما يقوم
به فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته
في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاها آخره
اما اذا نض دراهم او دنانير بما يقوم به وامسكه
الى آخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل
بحوله ويفرد الربح بحول **ويخرج من** قيمة
ذلك لا من العروض **ربع العشر** اما انه ربع العشر
فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه

لا اصل في الحول ح

من

من القيمة فلانها متعلقة بها فلا يجوز اخراجه من
عين العرض **وما** اي واي نصاب **استخرج من معادن**
الذهب والفضة اي استخرج ذلك من هو من اهل
الزكاة من ارض مباحة او مملوكة له **يخرج منه**
اي النصاب **ربع العشر** لعموم الادلة السابقة كخبر
وفي الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه اذ لا وقص
في غير الماشية كما مر ولا يشترط الحول بل يجب
الاخراج **في الحال** لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل
النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فاشبه الثمار
والزروع ويضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد المعدن
وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا
يشترط بقاء الاول على ملكه ولا يشترط في الضم
اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا
قطع العمل بعذر كاصلاح آلة ومرض ضم وان
طال الزمن عرفا فان قطع بلا عذر لم يضم طال
الزمن ام لا لاعراضه ومعنى عدم الضم انه لا يضم
الاول الى الثاني في اكمال النصاب ويضم الثاني
الى الاول ان كان باقيا بملكه اي ملكه بغير المعدن
كارث وهبة في اكمال النصاب فاذا استخرج من

الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة
وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين ويجب في المائة
والخمسين من غير المعدن **تنبيه** خرج بقولنا وهو
من اهل الزكاة المكاتب فانه يملك ما ياخذه من المعدن
ولا زكاة عليه فيه واما ما ياخذه الرقيق فلسيده
فتلزمه زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن والركاز
بدار الاسلام كما يمنع من الاحيا بها لان الدار للمسلمين
وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط فان اخذه قبل
منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما اخذه تبابد جزؤه
ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده
ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب
ونحوه كما ان وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب
ووقت الاخراج التنقية **وما** اي واي نصاب
من ذهب او فضة **يوخذ** بالخا المعجمة **من الركاز**
ففيه الخمس رواه الشيخان وخالف المعدن
من حيث انه لا مؤنة في تحصيله او مؤنته قليلة
فكثر واجبه كالمعشرات ويصرف هو والمعدن مصرف
الزكاة لانه حق وجب في المستفاد من الارض
فاشبه الواجب في الزرع والثمار **تنبيه** قد علم

اي يملك ما اخذه لو احتطب [illegible]

انه

انه لا بد ان يكون نصابا من النقد ولا يشترط فيه
الحول والركاز بمعنى المركوز وهو دفين الجاهلية
والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام اي قبل مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي
سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ويعتبر في كون الدفين
الجاهلي ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة
فان علم انها بلغته وعاند ووجد في بنائه او بلده
التي انشاها فليس بركاز بل فيء كما حكاه في المجموع
عن جماعة واقره وان يكون مدفونا فان وجده
ظاهرا فان علم ان السيل اظهره فركاز او انه
كان ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو شك في انه
ضرب الجاهلية او الاسلام وسياتي فان وجد
دفين اسلامي كان يكون عليه شي من القران
او اسم ملك من ملوك الاسلام وعلم مالكه
فله فيجب رده على مالكه لان مال المسلم لا يملك
بالاستيلاء عليه فان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا
ان لم يعلم من اي الضربين الجاهلي او الاسلامي
هو بان كان مما لا اثر عليه كالتبر وانما يملك
الركاز الواجد له ويلزمه زكاته اذا وجد في موات

اوفي ملك احياه فان وجده في مسجد اوشارع
فلقطه وان وجده في ملك شخص اوفي موقوف
عليه فللشخص ان ادعاه فان لم يدعه بان نفاه او
سكت فلمن ملك منه وهكذا حتي ينتهي الامر
الي المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه
ولو تنازع الركاز في ملك بايع ومشتر او مكر ومكتر
او معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا
في امتعة الدار **فصل** في زكاة الفطر ويقال
صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول
الفطر ويقال ايضا زكاة الفطرة بكسر الفا والتا في
اخرها لانها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة
بقوله تعالي فطرة الله التي فطر الناس عليها قال
وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة
السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود
نقصان الصلاة والاصل في وجوبها قبل الاجماع
خبر ابن عمر فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان علي الناس صاعا من تمر
او صاعا من شعير علي كل حر او عبد ذكر او انثي من
المسلمين **وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرايط** اسل

باربعة كما ستعرفه الاول **الاسلام** فلا فطرة علي
كافر اصلي لقوله صلي الله عليه وسلم من المسلمين وفي
الجماع قاله الماوردي لانها طهرة وليس من اهلها
والمراد انه ليس مطالبا باخراجها ولكن يعاقب عليها
في الاخرة واما فطرة المرتد ومن عليه مونته
فموقوفة علي عوده الي الاسلام وكذا العبد المرتد
ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد
لم تلزمه فطرته حتي يعود الي الاسلام وتلزم الكافر
الاصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة
عليهما **و**الشرط الثاني **بغروب كل الشمس من
اخر يوم من رمضان** لانها مضافة في الحديث
الي الفطر من رمضان في الخبر الماضي ولا بد من
ادراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال
ويظهر اثر ذلك فيما اذا قال لعبده انت حر مع اول
جزء من ليلة شوال او مع اخر جزء من رمضان
او كان هناك مهايات في رقيق بين اثنين بليلة
ويوم او نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي عليهما
لان وقت الوجوب حصل في نوبتهما فتخرج عن من
مات بعد الغروب دون من ولد بعده وبس ان

تخرج قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جري على الغالب
من فعل الصلاة اول النهار فان اخرت استحب الادا
اول النهار ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر
كغيبة ماله او المستحقين والثالث من الشروط وجود
الفضل اي الفاضل عن قوته وقوت من تلزمه
نفقته من عياله من زوجته او بعضه او مملوكه
في ذلك اليوم اي يوم العيد وليلته ويشترط
ايضا ان يكون فاضلا عن مسكن وخادم لائقين به
يحتاج اليهما كما في الكفارة بجامع التطهير والمراد
بحاجة الخادم ان يحتاج لخدمته او لخدمة ممونه
اما لحاجته لعمله في ارضه او ماشيته فلا اثر لها
ويخرج بلائق به ما لو كانا نفيسين يمكن ابدالهما
بلائق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي
في الحج نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فانه
يباع فيها مسكنه وخادمه لالتحاقها بالديون
ويشترط ايضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به
وبممونه كما انه يبقى له في الديون ولا يشترط كونه
فاضلا عن دينه ولو لادمي كما رجحه في المجموع
والشرط الرابع الذي تركه المص الحرية فلا فطرة على

رقيق

رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره اما غير المكاتب كتابة
صحيحة فلعدم ملكه واما المكاتب المذكور فلضعف
ملكه اذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه
ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب
كتابة فاسدة فان فطرته على سيده وان لم تجب
عليه نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر
ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي هذا
حيث لا مهاياة بينه وبين مالك بعضه فان
كان مهاياة اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته
ومثله في ذلك الرقيق المشترك ويزكي عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من زوجته وبعضه
ورقيقه من المسلمين تنبيه ضابط ذلك
من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه
نفقته بملك او قرابة او زوجية اذا كانوا مسلمين
ووجد ما يؤدي عنهم واستثني من هذا الضابط
مسائل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب
والزوجة الكفار وان وجبت نفقتهم لقوله صلى
الله عليه وسلم في خبر السابق من المسلمين ومنها
لا يلزم الابن فطرة زوجة ابيه ومستولدته

ومنها ان لا يلزم [illegible] فطرة [illegible] او حيث [illegible]
[illegible] ان [illegible] ع

وان وجبت نفقتهما على الولد لان النفقة لازمة
للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ومنها
لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت او غيرها
وان اوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه لانه ليس اهلا
لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها عبد بيت
المال يجب نفقته دون فطرته ومنها الفقير العاجز
عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته
ومنها ما نص عليه في الام انه لو اجر عبده وشرط
نفقته على المستاجر فان الفطرة على سيده ومنها
عبد المالك في المساقاة والقراض اذا شرط عمله
مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده ومنها
ما لو حج بالنفقة ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرته
وان تجب نفقتهما سواء كان عبد المسجد ملكا له
ام موقوفا عليه ومنها الموقوف على جهة او معين
كرجل ومدرسة ورباط ولو اعسر الزوج وقت
الوجوب او كان عبدا لزم سيد الزوجة الامة
فطرتها لا الحرة فلا يلزمها ولا زوجها لانتفاء
يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف
الامة لاستخدام السيد لها ويزكي عن نفسه صاعا
من

من غالب قوت بلده ان كان بلديا وفي غيره من
غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي
والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع
لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالي في وسطه
ويجزي القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد
خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلى
والادنى بزيادة الاقتيات لانه المقصود فالبر خير من
التمر والارز ومن الزبيب والشعير خير من التمر لانه
ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب فالشعير خير
منه بالاولى وينبغي ان يكون الشعير خيرا من الارز
وان الارز خير من التمر ولمن يخرج عن نفسه من قوت
واجب وعن من تلزمه فطرته كزوجته وعبده وقريبه بيه
او عن من تبرع عنه باذنه اعلا منه لانه زاد خيرا ولا
يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين
وان كان احد الجنسين اعلا من الواجب كما لا يجزي
في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة اما لو
اخرج الصاع عن اثنين كان ملك واحد نصف عبد
او مبعضين ببلدين مختلفي القوت فانه يجوز تبعيض
الصاع او اخراجه من نوعين فانه جائز اذا كانا من

الغالب ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير والافضل
اعلاها في الاقتيات لقوله تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون **تنبيه** لو كانوا يقتاتون
القمح المخلوط بالشعير تخير ان كان الخليطان على حد
سوا فان كان لاحدهما اكثر وجب منه فان لم يجد
الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان اوجههما
انه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزي النصف الآخر
لما مر انه لا يجوز تبعيض الصاع من جنسين واما من
يزكي عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المودى عنه
فلو كان المودي بمحل آخر اعتبر بقوت محل المودى
عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب اولا عليه
ثم يتحملها عنه المودي فان لم يعرف محله كعبد أبق
فيحتمل كما قال جماعة استثناوه او يخرج فطرته
من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه
فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن
قوت المحل الذي يخرج منه يجزي اعتبر اقرب المحال
اليه وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير
بينهما **وقدره** اي الصاع بالوزن **خمسة ارطال**
وثلث رطل **بالعراقي** اي البغدادي وتقدم

الكلام

الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه والاصل فيه
الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع
النبوي ان وجد او معياره فان فقد اخرج قدرا يتيقن
انه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة
الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدلهما انتهى والصاع
بالكيل المصري قدحان وينبغي ان يزيد شيا يسيرا لاحتمال
اشتمالهما على طين او تبن او نحو ذلك قال ابن الرفعة
كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله
تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع
قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب
والغلث ولا يجزي في بلدكم هذه الا القمح انتهى
فائدة ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة
معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع
غالبا من الكسب في العيد وثلاثة ايام بعده ولا
يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة
عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله
خبزا ثمانية ارطال من الخبز فان الصاع خمسة
ارطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الماء نحو
الثلث فياتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في اربعة

ايام لكل يوم رطلان **تنبيه** جنس الصاع الواجب من المقوت الذي يجب فيه العشر او نصفه لان النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات ويجزي الاقط لثبوته في الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما ولخبر الكل من الثلاثة لمن هو قوته سوا كان من اهل البادية ام الحاضرة اما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزي وكذا لا يجزي الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا المخيض ولا المصل ولا السمن ولا الجبن ولا مملح من الاقط افسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزي لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ولا اصل ان يخرج من ماله زكاة موليه الغني لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه الغني كولد رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو اشترك موسران او موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر

وصرح

وصرح بعض الجموع بنا على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتدا على المودي عنه ثم يتحملها المودي

فصل في قسم الصدقات اي الزكوات على مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكرها المصنف لخبر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام وهو انسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسم الفي والغنيمة **وتدفع الزكاة** من اي صنف من اصنافها الثمانية المتقدم بيانها **الى جميع الاصناف الثمانية** عند وجودهم في محل المال **وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل** فقد علم من الحصر بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم واضاف في الاية الكريمة الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى

وتقييده في الاربعة الاخيرة حتى اذا لم يحصل الحرف
في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما ياتي
وسكت المص عن تعريف هذه الاصناف وانا اذكرهم
على نظم الاية الكريمة فالاول الفقير وهو من لا مال له
ولا كسب لائق به يقع جميعها او مجموعها موقعا من
كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له
منه على ما يليق بحاله وحالة ممونه كمن يحتاج الى
عشرة ولا يملك او لا يكتسب الا درهمين او ثلاثة
او اربعة وسواء كان ما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر
والثاني المسكين وهو من له مال او كسب لائق به
يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكتسب
سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه
لا يكفيه العمر الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنه
كفايته بنفقة قريب او زوج لانه غير محتاج
كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل
والكسب يمنعه منها لا اشتغاله بعلم شرعي يتاتى
منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية
ولا يمنع ذلك ايضا مسكنه وخادمه وثيابه
وكتب له يحتاجها ولا مال غائب بمرحلتين او مؤجل

فيعطي

فيعطي ما يكفيه الى ان يصل الى ماله او يحل الاجل
لانه الان فقير او مسكين والثالث العامل على
الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب ب
الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي
السهمان لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة
بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح والرابع
المؤلفة جمع مؤلف من التاليف وهو من اسلم ونيته
ضعيفة فيتالف ليقوى ايمانه او من اسلم ونيته
في الاسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع
باعطائه اسلام غيره او كاف لنا شر من يليه من
كفار او مانعي زكاة فهذان القسمان الاخيران
انما يعطيان اذا كان اعطاؤهما اهون علينا من
تجهيز جيش يبعث لذلك فقول الماوردي يعتبر في اعطا
المؤلفة احتياجنا اليهم محمول على غير الصنفين
الاولين اما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو
ظاهر كلامهم وهل تكون المراة من المؤلفة
وجهان اصحهما نعم والخامس الرقاب وهم المكاتبون
كتابة صحيحة لغير مزكي فيعطون ولو بغير اذن
ساداتهم او قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق

ان لم يكن معهم ما يوفي بنحو مهم اما مكاتب المزكي
فلا يعطي من زكاته لعود الفائدة اليه مع كونه
ملكه والسادس الغارم وهو ثلاثة من تداين
لنفسه في مباح طاعة كان ام لا وان صرفه في
معصية او في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه
او صرفه في مباح فيعطي مع الحاجة بان يحل الدين
ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية
وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطي او تداين
لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان
خاف فتنة بين قبيلتين تنازعا في قتيل لم يظهر
قاتله فيتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطي ولو غنيا
ترغيبا في هذه المكرمة او تداين لضمان فيعطى ان
اعسر مع الاصيل او اعسر وحده وكان متبرعا
بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والسابع سبيل
الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو
غنيا اعانة له على الغزو والثامن ابن السبيل
وهو ابن السبيل وهو منشئ سفر من بلد مال
الزكاة او مجتاز بها في سفره ان احتاج ولا معصية
بسفره **تنبيه** من علم الدافع من امام او غيره

حاله

من
حاله استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن لا يعلم
حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق بلا يمين
او ادعى فقرا او مسكنة فكذلك الا ان ادعى عيالا
او تلف مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها
كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة وصدق
غاز وابن سبيل بلا يمين فان تخلفا عما اخذا لاجله
استرد والبينة هنا اخبار عدلين او عدل وامرأتين
ويغني عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق
دائن في الغارم وسيد للمكاتب ويعطى فقير او مسكين
كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه عقارا
يستغلانه وللامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي
هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة اما من
يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشتري به آلاتها او
بتجارة فيعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة
فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا ويعطى مكاتب
وغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه
من وفاء دينهما ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده
او ماله ان كان له في طريقه مال ويعطى غاز
حاجته في غزوه ذهابا وايابا واقامة له ولعيا

له

وعلكه فلا يسترد منه وبهيأله مركوب ان لم
يطق المشي اوطال سفره وما يحمل زاده ومتاعه
ان لم يعتد مثله حملها ابن السبيل والمولفة يعطيها
الامام او المالك ما يراه والعامل يعطي اجرة مثله
ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم يأخذ
باحدهما ويجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم
ان امكن بان قسم الامام ولو بنايبه ووجد
والظاهر الاية فان لم يمكن بان قسم المالك
اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم وجب
الدفع الي من يوجد منهم وتعميم من وجد منهم
وعلي الامام تعميم احاد كل صنف وكذا المالك ان
انحصروا بالبلد ووفي بهم المال فان لم ينحصروا
او انحصروا ولا وفي بهم المال لم يجز الاقتصار
علي اقل من ثلاثة من كل صنف لذكرهم في الاية
بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل الله وابن السبيل
الذي هو للجنس الا العامل فانه يسقط اذا
قسم المالك ويجوز حيث كان ان يكون واحدا
ان حصلت به الكفاية وتجب التسوية بين
الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم

ولا

كبيكج
عدد ٢٨

[illegible]

ولا تجب التسوية بين احاد الصنف الا ان يقسم
الامام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية
ويحرم علي المالك ولا يجزيه نقل الزكاة من بلد
وجوبها او فضل عنهم شي وجب نقلها او الفاضل
الي مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل
عنه شي رد نصيب البعض او الفاضل عنه علي
الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم اما الامام
فله ولو بنايبه نقل الزكاة مطلقا ولو امتنع
المستحقون من اخذها قوتلوا **فرع** لو كان شخص
عليه دين فقال المديون لصاحب الدين ادفع لي
من زكاتك حتي اقضيك دينك ففعل اجزاه عن
الزكاة ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه
ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك لارده
عليك من زكاتي ففعل صح القضا ولا يلزمه
رده اليه فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك
عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاوه بها ولو نويا
بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته
عن زكاتي لم يجزه علي الصحيح حتي يقبضه ثم
يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان وديعة وخمسة

لايجوز دفعها اي الزكاة اليهم الاول الغني
بمال حاضر عنده او كسب لايق به يكفيه والثاني
العبد غير المكاتب اذ لاحق فيها لمن به رق غير المكاتب
والثالث بنو هاشم وبنو المطلب فلا تحل لهما
لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات
شيا ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم
اي بل يغنيكم ولا تحل ايضا لواليهم لخبر مولى القوم
منهم والرابع من تلزم المزكي نفقته بزوجية
او بعضية لا يدفعها اليهم باسم اي من سهم
الفقرا او لا من سهم المساكين لغناهم
بذلك وله دفعها اليهم من سهم باقي الاصناف
اذا كانوا بتلك الصفة الا ان المراة لا تكون
عاملة ولا غازية كما في الروضة تنبيه افرد المص
الضمير في نفقته حملا على لفظ من وجمعه في
اليهم حملا على معناها ولا حاجة الى تقييده بالمزكي
اذ من تلزم غير المزكي نفقته كذلك فلو حذفه
لكان اخصر واشمل والخامس لا تدفع للكافر لخبر

الصحيحين

الصحيحين صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على
فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم
يجوز كونهم كفارا مستاجرين من سهم العامل
لان ذلك اجرة لا زكاة تنبيه يجب اداء الزكاة
فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال واخذ
للزكاة من امام او ساع او مستحق وبجفاف ثمر
وتنقية حب وخلو مالك من مهم ديني او دنيوي
كصلاة واكل وبقدرة على مال غايب قار او على استيفاء
دين حال وبزوال حجر فلس وتقرر اجرة قبضت
ولا يشترط تقرر صداق بموت او وطي وفارق
الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها
ينفسخ العقد بخلاف الصداق فان اخر اداها وتلف
المال ضمن وله اداوها لمستحقيها الا ان طلبها امام
عن مال ظاهر فيجب اداوها اليه وله دفعها الى الامام
بلا طلب منه وهو افضل من تفريقها بنفسه
ويجب نية في الزكاة كهذا زكاتي او فرض صدقة
او صدقتي المفروضة ولا يكفي فرض مالي لانه
يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالي لانها تكون
نافلة ولا يجب في النية تعيين مال فان عينه

لم يقع عن غيره وتلزم الولي عن محجوره وتكفي
النية عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها
لامام او وكيل والافضل ان ينويا عند تفريق ايضا
وله ان يوكل في النية ولا يكفي نية امام عن المزكي
بلا اذن منه الا عن ممتنع من ادائها فتكفي وتلزمه
اقامة لها مقام نية المزكي والزكاة تتعلق بالمال
الذي يجب فيه تعلق شركة بقدرها فلو باع ما تعلقت
به الزكاة او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها الا ان
باع مال التجارة بلا محاباة فلا تبطل لان متعلق
الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع ويسن للامام
ان يعلم شهرا لاخذ الزكاة ويسن ان يكون المحرم
لانه اول السنة الشرعية وان يسم نعم الزكاة
وفي للاتباع في محل صلب ظاهر للناس لا يكثر
شعره ويحرم الوسم في الوجه للنهي عنه
تتمة صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من
الكتاب والسنة وتحل لغني ولذي القربى لا
للنبي صلى الله عليه وسلم وتحل لكافر ودفعها
سرا وفي رمضان ولنحو قريب لم تلزمه نفقته وصديق
فجار اقرب فاقرب افضل ويحرم بما يحتاجه من

افضل

الاقرب فالاقرب

نفقة

نفقة وغيرها لممونه من نفسه وغيره او
لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به ويسن بما فضل
عن حاجته لنفسه وممونه يومه وليلته
وفصل كسوته ووفاء دينه ان صبر على الاضاقة
والا كره كما في المهذب ويسن الاكثار من الصدقة
في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف ومرض
وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة
كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة
ويسن ان يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين
ولو كان المتصدق بشيء يسير ففي الصحيحين
اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق بشيء كره
ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة
او غيرها ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها
ويسن ان يتصدق بما يحبه قال تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

كتاب الصيام

هو الصوم لغة الامساك ومنه قوله
تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي

امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك
عن المفطر على وجه مخصوص مع النية والاصل
في وجوبه قبل الاجماع اية كتب عليكم الصيام
وخبر بني الاسلام على خمس وفرض في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صايم
ونية وامساك عن المفطرات ويجب صوم رمضان
باحد امرين باكمال شعبان ثلاثين يوما او روية
الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا
لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد
وجوبه فهو كافر الا ان يكون قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ومن ترك
صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر
كان قال الصوم واجب علي ولكن لا اصوم
حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا ليحصل
له صورة الصوم بذلك وتثبت رويته في حق من
لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر اخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر

الناس

الناس بصيامه رواه ابو داوود وابن حبان ولما
روى الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي
صلى الله عليه وسلم برويته فامر الناس بصيامه
والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي
شهادة حسبة قالت طايفة منهم البغوي ويجب
الصوم ايضا على من اخبره موثوق بالروية
اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي
ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال
ويحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم قال الزركشي
وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف والاحرام
بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك
كدين موجل ووقوع طلاق وعتق معلقين
به هذا كما قال البغوي ان سبق التعليق الشهادة
فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل
ثم قال قايل ان ثبت رمضان فعبدي حر او زوجتي
طالق وقعا ومحله ايضا اذا لم يتعلق بالشاهد
فان تعلق به ثبت لاعترافه به **تنبيه**
يضاف الى الروية واكمال العدة ظن دخوله
بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر كما قال الاذرعي

شهادة الحسبة هي التي لا يتوقف على سبق دعوى وسمي حسبة احتسابا لله تعالى اهـ

دة

قوله بهذا اي وبمحل عدم ثبوت الدين الموجل ووقوع الطلاق ... بشهادة واحد ان سبق التعليق الشهادة الخ

تقرر ومحله ايضا اذا معطوف على قوله هذا الخ اهـ

ان الامارة الدالة كروية القناديل المعلقة
بالمنائر في آخر شعبان في حكم الروية ولا يجب
الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكنه له ان يعمل
بحسابه كالصلاة كما في المجموع وقال انه لا يجزيه
عن فرضه لكن صحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه
ونقله عن الاصحاب وهذا هو الظاهر والحاسب وهو
من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره في معنى المنجم
وهو من يري ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا
عبرة ايضا بقول من قال اخبرني النبي صلى الله عليه
وسلم في النوم بان الليلة اول رمضان فلا يصح
الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الراي لا للشك
في الروية **وشرايط وجوب الصيام** اي صيام رمضان
ثلاثة اشيا بل اربعة كما ستعرفه الاول **الاسلام**
ولو فيما مضي فلا يجب على الكافر وجوب مطالبة الاصلي
كما مر في الصلاة **و** الثاني **البلوغ** فلا يجب على
غيره كالصلاة ويومر به لسبع ان اطاقه ويضرب
على تركه لعشر **و** الثالث **العقل** فلا يجب على
مجنون الا اذا اثم بزيل عقله من شراب او غيره
فيجب عليه ويلزمه قضاوه بعد الافاقة والشرط

الرابع

الرابع الذي تركه المص اطاقة الصوم فلا يجب علي
من لا يطيقه حسا او شرعا لكبر او مرض لا يرجي
برؤه او حيض او نحوه **تنبيه** سكت المص
عن شروط الصحة وهي اربعة اسلام وعقل
ونقا عن حيض ونفاس ووقت قابل له فيخرج
العيدان وايام التشريق كما سياتي **وفرايض الصوم
اربعة اشيا** الاول **النية** لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب
ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ
بها قطعا كما قاله في الروضة **تنبيه** ظاهر كلام
المص انه لو تسحر ليتقوي على الصوم لم يكن
نية وبه صرح في العدة والمعتمد انه لو تسحر
ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع
من الاكل والشرب او الجماع خوف طلوع الفجر
كان ذلك نية ان خطر بباله الصوم بالصفات
التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد
الصوم ويشترط لفرض الصوم من رمضان
او غيره كقضا او نذر التبييت وهو ايقاع النية
ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية

قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل يوم
لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل
اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام
والصبي صرح في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ كما
في المجموع وليس على اصلنا صوم نفل يشترط فيه
التبييت الا هذا ولا يشترط في التبييت النصف
الاخير من الليل ولا يضر الاكل والجماع بعدها
ولا يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا
ويصح النفل بنية قبل الزوال ويشترط حصول
شرط الصوم من اول النهار بان لا يسبقها مناف
للصوم كاكل وجماع **والثاني تعيين النية**
في الفرض بان ينوي كل ليلة انه صائم غدا عن
رمضان او عن نذر او عن كفارة لانه عبادة مضافة
الى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس
وخرج بالفرض النفل فانه يصح بنية مطلقة
فان قيل قال في المجموع هكذا اطلقه الاصحاب
وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب
كعرفة وعاشورا وايام البيض وستة من
شوال كرواتب الصلاة اجيب بان الصوم

في الايام

في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها
حصل تحية المسجد لان المقصود وجود صوم بها
تنبيه قضية سكوت المص عن التعرض للفرضية
انه لا يشترط التعرض لها وهو كذلك كما صحح في المجموع
تبعا للاكثرين وان كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط
والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة ان
صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف
الصلاة فان المعادة نفل ويتصور ذلك في الجمعة
بان يصليها بمكان ثم يدرك جماعة في آخر يصلونها
فيصليها معهم فانها تقع له نافلة ولا يشترط تعيين
السنة كما لا يشترط الاداء لان المقصود منهما
واحد ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم
غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه
الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به عبدا
او امراة او فاسق او مراهق فيصح ويقع عنه
قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان
من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة فبان
من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه
وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا

وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد
ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل
بقاوه **و** الثالث **الامساك عن** كل من **الاكل**
والشرب والجماع ولو بغير انزال لقوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسايكم والرفث
الجماع **و**عن تعمد **القي** وان تيقن انه لم يرجع
شي الي جوفه لما سياتي **و** الرابع من الشروط
معرفة طرفي النهار يقينا او ظنا ليتحقق امساك
جميع النهار **تنبيه** انفرد المص بهذا الشرط الرابع
وكانه اخذه من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه
او اكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لا يصح ايضا
وكذا لو اكل معتقدا ان الليل دخل فبان خلافه
لزمه القضا وحاصل ذلك انه اذا افطر او تسحر
بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره لا في افطاره
لان الاصل بقا الليل في الاول والنهار في الثاني
فان بان الصواب فيهما صح صومهما او الغلط
فيهما لم يصح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع
شيا منه بان طرحه او امسكه بفيه صح صومه
او كان طلوع الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه

وان انزل لتولده من مباشرة مباحة **والذي يفطر به**
الصايم عشرة اشيا الاول ما وصل من عين وان
قلت كسمسمة **عمدا** مختارا عالما بالتحريم **اي** مطلق
الجوف من منفذ مفتوح سوا كان يحيل الغذا او الدوا
ام لا كباطن الحلق والبطن والامعا **و** باطن **الراس**
لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الي الجوف
فلا يضر وصول دهن او كحل بتشرب مسام جوفه
كما لا يضر اغتساله بالما وان وجد اثره بباطنه
ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه او وصول
ذباب او بعوض او غبار طريق او غربلة دقيق لجوفه
لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الاذن مفطر
ولو سبق ما المضمضة او الاستنشاق الي جوفه
نظر ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه
فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه
ومجه لانه معذور فيه غير مفرط ولو اوجر او كان
صب عليه ما في حلقه مكرها لم يفطر وكذا ان
اكره حتى اكل او شرب لان حكم اختياره ساقط
وان اكل ناسيا لم يفطر وان كثر لخبر الصحيحين
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه

فانما اطعمه الله وسقاه و الثاني الحقنة وهي
بضم المهملة ادخال دواء او نحوه من الدبر وتعبيره
بانها من احد السبيلين فيه تجوز فالتقطير في باطن
الاحليل او ادخال عود او نحوه فيه مفطر هـ
وكالحقنة دخول طرف اصبع في الدبر حالة الاستنجا
فمفطر به الا انه اذا دخل المسور مقعدته باصبعه
فلا يفطر به كما صححه البغوي لاضطراره اليه و الثالث
القي عمدا وان تيقن انه لم يرجع منه شي الى
الجوف كان تقايا منكسا لخبر ابن حبان وغيره
من ذرعه القي او غلب عليه وهو صايم فليس
عليه قضاوه ومن استقا فليقض وخرج بقوله
عمدا ما لو كان ناسيا ولا بد ان يكون عالما بالتحريم
مختارا لذلك فان كان جاهلا لتحريمه لقرب عهده
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما او مكرها
لم يفطر كما لو غلبه القي وكذا لو اقتلع نخامة
من الباطن ورماها سوا اقلعها من دماغه
ام من باطنه لان الحاجة الى ذلك تتكرر
فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر
من الفم وهو مخرج الخا المعجمة وكذا المهملة

على

على الراجح في الزوايد فان قطعها من مجراها ومجها
ان امكن فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت
الى الجوف افطر لتقصيره وكالقي التجشي فان
تعمده وخرج بشي من معدته الى حد الظاهر افطر
وان غلبه فلا و الرابع الوطي بادخال حشفته
او قدرها من مقطوعها عمدا مختارا عالما بالتحريم
في الفرج ولو دبرا من ادمي او غيره انزل ام لا
فلا يفطر بالوطي ناسيا وان كثر ولا بالاكراه
عليه ان قلنا بتصوره وهو الاصح ولا مع جاهل
تحريمه كما سبق في الاكل و الخامس الانزال ولو
قطرة عن مباشرة بنحو لمس كقبلة بلا حايل لانه
يفطر بالايلاج بغير انزال فبالانزال مع نوع
شهوة اولى بخلاف ما لو كان بحايل او نظر او فكر
ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام هـ
وحرم نحو لمس كقبلة ان حركت شهوة خوف
الانزال والا فتركه اولى و السادس الحيض
للاجماع على تحريمه وعدم صحته قال الامام
وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه
لان الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب

عليها ثم سقط او لم يجب اصلا وانما يجب القضا
بامر جديد وجهان اصحهما الثاني قال في البسيط
وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية قال
في المجموع يظهر هذا وشبهه في الايمان والتعاليق
بان يقول متى وجب عليك صوم فانت
طالق و السابع النفاس لانه دم حيض مجتمع
و الثامن الجنون لمنافاته للعبادة و التاسع
الردة لمنافاتها العبادة وسكت المص عن
العاشر والظاهر انه الولادة فانها مبطلة
للصوم على الاصح في التحقيق وهو المعتمد خلافا
لما في المجموع من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق
ولعل المص تركه لهذا الخلاف او للنسيان او سهو
ويستحب في الصوم ولو نفلا اشيا كثيرة المذكور منها
هنا ثلاثة اشيا الاول تعجيل الفطر اذا
تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر وزاد الامام احمد واخروا
السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى
ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك وراى ان فيه
فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص

الام

الام ويسن كونه على رطب فان لم يجده فعلى ماء لخبر
فعلى تمر فان لم يجده
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي
على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى
حسوات من ما فانه طهور رواه الترمذي و يسن
السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور
بركة ولخبر الحاكم وصححه استعينوا بطعام
السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام
الليل و الثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك
في طلوع الفجر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر واخروا السحور ولانه اقرب الى التقوي
على العبادة فان شك في ذلك كان تردد في بقاء
الليل لم يسن التاخير بل الافضل تركه لخبر
الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك تنبيه
لو صرح المص بسن السحور كما ذكرته لكان اولى
فان استحبابه مجمع عليه وذكر في المجموع انه يحصل
بكثير الماكول وقليله ففي صحيح ابن حبان تسحروا
ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل
و الثالث ترك الهجر وهو بضم الها الفحش
من الكلام جميع النهار لانه صلى الله عليه وسلم

راي رجلا قايما فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرايل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلي الله عليه وسلم مروه ان يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري ولهذا يكره صمت اليوم الي الليل كما جزم به صاحب التنبيه واقروه اما الهجر بضم الها وهو الاسم من الاهجار وهو الافحاش في النطق فليس مراد المص اذ كلامه فيما هو سنة وترك فحش الكلام من غيبة ونحوها واجب وبعضهم ضبط كلام المص بالضم واعترض عليه كما اعترض علي المنهاج في قوله في المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبة فان صون اللسان عن ذلك واجب واجيب بان المعني انه يسن للصايم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة وقال السبكي وحديث خمس يفطرن الصايم الغيبة والنميمة الي اخره ضعيف واذا صح قال الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن

اي لاجل الصحة ان السنة ترك الهجر لا الكلام الصحيح الا الخ اه

هنا

اي من اجل بطلان ثواب الصوم بما ذكر حسن الخ اه

هنا حسن عدم الاحتراز عنه من اداب الصوم وان كان واجبا مطلقا ويسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه وترك ذوق طعام او غيره خوف وصوله حلقه وترك علك بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع ويسن ان يغتسل عن حدث اكبر ليلا ليكون علي طهر من اول الصوم وان يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت لانه صلي الله عليه وسلم كان يقول ذلك كما رواه الشيخان وان يكثر تلاوة القران ومدارسته بان يقرا علي غيره ويقرا عليه غيره في رمضان لما في الصحيحين ان جبريل كان يلقي النبي صلي الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتي ينسلخ فيعرض صلي الله عليه وسلم عليه القران وان يعتكف فيه لا سيما في العشر الاواخر منه للاتباع في ذلك ولرجا ان يصادف ليلة

عدد ٢٩

الغد وإذا هي محصورة فيه عندنا **ويحرم صيام خمسة**
أيام أي مع بطلان صيامها وهي **العيدان**
الفطر والأضحى بالإجماع المستند إلى نهي الشارع
صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين **وأيام**
التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ولو لمتمتع للنهي
عن صيامها كما رواه أبو داود وفي صحيح مسلم
أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى
ويكره صوم يوم الشك كراهة تنزيه قال الإسنوي
وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون
والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة
والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر من صام
يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله
عليه وسلم **تنبيه** يمكن حمل كلام المصنف على كراهة
التحريم فيوافق المرجح في المذهب **إلا أن يوافق**
صومه **عادة له** في تطوعه كأن يسرد كان
الصوم أو يصوم يوما ويفطر يوما أو الاثنين
والخميس فيوافق صومه يوم الشك وله
صومه عن قضاء أو نذر كنظيره من الصلاة
في الأوقات المكروهة لخبر لا تقدموا رمضان صح

بصوم

بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم يوما
فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب
فلو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التحريم
وقوله **أو يصله بما قبله** مبني على جواز ابتداء صوم
النصف الثاني من شعبان تطوعا وهو وجه
ضعيف والأصح في المجموع تحريمه بلا سبب إن
لم يصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر
أو وافق عادة له لخبر إذا انتصف شعبان فلا
تصوموا رواه أبو داود وغيره فعلى هذا لا يكفي
وصل يوم الشك إلا بما قبل النصف الثاني
ولو وصل النصف الثاني بما قبله ثم أفطر فيه
يوما حرم عليه الصوم إلا أن يكون له عادة
قبل النصف الثاني فله صوم أيامها فإن قيل
هلا استحب صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم
خروجا من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب
صومه أجيب بأنا لا نراعي الخلاف
إذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر إذا غم
عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ويوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث

التنبيه راجع من جهة عدم الصحة اه

الناس برويته او شهد بها عدد ترد شهادتهم
كصبيان او نسا او عبيد او فسقة وظن صدقهم
كما قاله الرافعي وانما لم يصح صومه عن رمضان
لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد
صدق من قال انه راه ممن ذكر يجب عليه
الصوم كما تقدم عن البغوي في طايفة اول
الباب وتقدم في اثنايه صحة نية المعتقد
لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين
كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع
الثلاثة لان يوم الشك الذي يحرم صومه
هو على من لم يظن الصدق فهذا موضع واما من ظنه
او اعتقده صحت النية منه ووجب عليه
الصوم وهذان موضعان فقول الاسنوي ان
كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض
من ثلاثة اوجه في موضع يجب وفي موضع
يجوز وفي موضع يمتنع ممنوع اما اذا لم يتحدث
احد بالروية فليس اليوم يوم الشك بل هو
من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم
عليكم فرع المفطرين الصومين واجب

اذا

اذا الوصال في الصوم فرضا كان او نفلا حرام للنهي
عنه في الصحيحين وهو ان يصوم يومين فاكثر
ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره
في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال
لكن في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصايمين
وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه وهذا هو
الظاهر ثم شرع فيما تجب به الكفارة فقال
ومن وطي بتغييب جميع الحشفة او قدرها من
مقطوعها عامدا مختارا عالما بالتحريم في الفرج
ولو دبرا من ادمي او غيره في نهار رمضان ولو قبل
تمام الغروب وهو مكلف صايم اثم بالوطي بسبب
الصوم فعليه وعلى الموطوءة المكلفة
القضا لافساد صومهما بالجماع وعليه وحده
الكفارة دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان
بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى
تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطي
ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر فلا تجب
على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن
الرفعة واللواط واتيان البهايم حكم الجماع

فيما ذكر كما شمله ما ذكر في الحد فخرج بتقييد الوطي
الفطر بغيره كالاكل والشرب والاستمنا والمباشرة
فيما دون الفرج المفضية الى الانزال فلا كفارة
به وبتقييد جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها
ادخال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره به وبقيد
العمد النسيان لان صومه لم يفسد بذلك
وبالاختيار الاكراه لما ذكر وبعلم التحريم
جهله لقرب عهده بالاسلام او نشا بمكان
بعيد عن العلما فلا كفارة عليه لعدم فطره له
نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت
عليه اذ كان من حقه ان يمتنع وبالفرج الوطي
دونه فلا كفارة فيه اذا انزل وبنهار رمضان فيما
غيره كصوم نذر او كفارة فلا كفارة فيه لان
ذلك من خصوص رمضان وبالمكلف الصبي
فلا قضا عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم
عليه وبالصايم ما لو افطر بغير وطي ثم وطي او نسي
النية واصبح ممسكا ووطي فلا كفارة ح وبالاثم
ما لو وطي المريض او المسافر ولو بغير نية الترخص
ولو ظن وقت الجماع بقا الليل او شك فيه او ظن

بالاجتهاد

بالاجتهاد دخوله فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة
لانتفا الاثم ولا كفارة على من جامع عامدا بعد
الاكل ناسيا وظن انه افطر بالاكل لانه يعتقد
انه غير صايم وان الاصح بطلان صومه كان
بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقا الليل فبان
خلافه ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا
لان الفطر جايز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم
تنبيه قيد في الروضة الجماع بالتام تبعا
للغزالي احترازا من المراة فانها تفطر بدخول
شي من الذكر فرجها ولو دون الحشفة ونحوه
فخرج ذلك بالجماع اذ الفساد فيه بغيره ومن
جامع في يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة
مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما سوا كفر عن الجماع
الاول قبل الثاني ام لا كحجتين جامع فيهما فلو
جامع في جميع ايام رمضان لزمه كفارات
بعددها فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد
وان كان باربع زوجات وحدوث السفر ولو
طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة لان السفر
المنشا في اثنا النهار لا يبيح الفطر فلا يوثر فيما

وجب من الكفارة وكذا حدوث المرض لا يسقطها
لان المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته
وهي اي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب اولا
عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل
كما سياتي ان شا الله تعالي في الظهار **فان لم يجد** ها
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لخبر الصحيحين
عن ابي هريرة جا رجل الي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال
واقعت امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق
رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى
الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا قال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين
لابتيها اي جبليها اهل بيت احوج اليه منا
فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك والعرق بفتح العين
والرا مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه قدر

خمسة

خمسة عشر صاعا وقيل عشرون ولو شرع
في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع
في الاطعام ثم قدر علي الصوم ندب له فلو عجز
عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته
لانه صلي الله عليه وسلم امر الاعرابي بان يكفر
بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل علي انها
ثابتة في الذمة لان حقوق الله تعالي المالية
اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت
لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وان كانت
بسبب منه استقرت في ذمته سوا كانت علي
وجه البدل كجزا الصيد وفدية الحلق ام لا
ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم
التمتع والقران فان قيل لو استقرت لامر النبي
صلي الله عليه وسلم الواقع باخراجها بعد
اجيب بان تاخير البيان لوقت الحاجة جايز
وهو وقت القدرة فاذا قدر علي خصلة منها فعلها
كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب فان قدر علي اكثر
رتب وله العدول عن الصوم الي الاطعام لشدة
الغلمة وهي بغين ولام ساكنة شدة الحاجة

للنكاح ولا يجوز للفقير صرف كفارته الي عياله كالزكوات
وساير الكفارات واما قوله صلي الله عليه وسلم
في الخبر اطعمه اهلك ففي الام كما قال الرافعي يحتمل
انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة وفي ذلك
اجوبة اخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره ومن
مات مسلما كما قيده بعض القوت وعليه صيام
من رمضان او نذر او كفارة قبل امكان القضا
بان استمر مرضه او سفره المباح الي موته فلا
تدارك للفايت بالفدية ولا بالقضا لعدم
تقصيره ولا اثم به لانه فرض لم يتمكن منه
الي الموت فسقط حكمه كالحج هذا اذا كان الفوات
بعذر كمرض وسوا استمر الي الموت ام حصل الموت
في رمضان ولو بعد زوال العذر اما غير المعذور
وهو المتعدي بالفطر فانه ياثم ويتدارك عنه
بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر وان
مات بعد التمكن من القضا ولم يقض اطعم
عنه وليه من تركته لكل يوم فاته صومه مد
طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي كما مر وبالكيل
المصري نصف قدح من غالب قوت بلده لخبر من

مات

مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه
وليه مكان كل يوم مسكينا ولا يجوز ان يصوم
عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية
لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت
كالصلاة وفي القديم يجوز لوليه ان يصوم عنه
بل يندب له ويجزيه لا طعام فلا بد من التدارك
على القولين والقديم هنا هو الاظهر والمفتي
به للاخبار الصحيحة الاتية عليه كخبر الصحيحين
من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال النووي
وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد
بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع
عند القايل بالصوم وعلي القديم الولي الذي
يصوم عنه كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا
ولا وارثا ولا ولي مال علي المختار لما في خبر مسلم
انه صلي الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان
امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها
قال صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل
احتمال ولاية المال والعصوبة وقد قيل بكل منهما
فان اتفقت الورثة علي ان يصوم واحد جاز

فان تنازعوا ففي فوائد المهذب للفارقي انه يقسم
علي قدر مواريثهم وعلي القديم لو صام عنه اجنبي
باذنه بان اوصي به او باذن قريبه صح قياسا علي الحج
قال في المجموع ومذهب الحسن البصري انه لو صام عنه
ثلاثون بالاذن يوما واحدا اجزاه قال وهو الظاهر
الذي اعتقده وخرج بقيد المسلم فيما مر ما لو ارتد
ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا كما قاله
في القوت ولو مات المسلم وعليه صلاة او اعتكاف
لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها
ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فانها تجوز تبعا
للحج وما لو نذران يعتكف صايما فان البغوي قال
في التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف
اي وهو الاصح وقلنا بصوم الولي فهذا يعتكف
عنه صايما وان كانت النيابة لا تجري في الاعتكاف
والشيخ وهو من جاوز الاربعين والعجوز والمريض
الذي لا يرجي برؤه ان عجز كل منهم عن الصوم بان
كان يلحقه به مشقة يفطر ويطعم اذا كان حرا
عن كل يوم مدا لقوله تعالي وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه

او

او ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون
عنه بعد الكبر تنبيه قضية كلام المص انه لا فرق
في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفايدته
استقرارها في ذمة الفقير فهو الاصح علي ما يقتضيه
كلام الروضة واصلها وجري عليه ابن المقري
وقول المجموع ينبغي ان يكون الاصح هنا عكسه
لانه هنا عاجز حالة التكليف بالفدية مردود
بان حق الله تعالي المالي اذا عجز عنه العبد
وقت الوجوب يثبت في ذمته وهل الفدية
في حق من ذكر بدل عن الصوم او واجبة ابتدا
وجهان في اصل الروضة اصحهما الثاني وخرج
بالحر الرقيق فلا فدية عليه اذا افطر لكبر او مرض
ومات رقيقا ولحامل ولو من زنا والمرضع ولو
مستاجرة او متبرعة اذا خافتا من حصول
ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض علي انفسهما
ولو مع الولد افطرتا اي وجب عليهما الافطار
ووجب عليهما القضا بلا فدية كالمريض فان
قيل اذا خافتا علي انفسهما مع ولديهما فهو
فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية

قياسا على ما سياتي اجيب بان الاية وهي
قوله تعالى ومن كان مريضا الى اخرها وردت
في عدم الفدية فيما اذا افطرتا تخوفا على انفسهما
فلا فرق بين ان يكون الخوف مع غيرهما ام لا
وان خافتا منه على اولادهما فقط بان تخاف
الحامل من اسقاطه او المرضع بان يقل اللبن
فيهلك الولد افطرتا ايضا ووجب عليهما القضا
للافطار والكفارة وان كانتا مسافرتين او مريضتين
لما روي ابو داود والبيهقي باسناد حسن عن ابن
عباس في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية
انه نسخ حكمه الا في حقهما اي والقول بنسخه
قول اكثر العلما وقال بعضهم انه محكم غير
منسوخ بتاويله على امر في الاحتجاج به تنبيه
يلحق بالمرضع في ايجاب الفدية مع القضاء
من افطر لانقاذ ادمي معصوم او حيوان
محترم مشرف على الهلاك بغرق او غيره فيجب
عليه الفطر اذا لم يمكنه تخليصه الا بفطره
فهو فطر ارتفق به شخصان وهو حصول
الفطر للمفطر والخلاص لغيره فلو افطر لتخليص

ماله

ماله فلا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد
ولا يجب الفطر لاجله بل هو جائز بخلاف الحيوان
المحترم فانه يرتفق به شخصان وان نظر بعضهم
في البهيمة لانهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب
الدفع عنه منزلة الادمي المعصوم ولا يلحق بالحامل
والمرضع في لزوم الفدية مع القضا المتعدي بفطر
رمضان بغير جماع بل يلزمه القضا فقط ومن
اخر قضا رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر
لزمه مع القضا لكل يوم مد لان ستة من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم
ويأثم بهذا التاخير قال في المجموع ويلزمه المد
بدخول رمضان اما من لم يمكنه القضا لاستمرار
عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التا

خير

فائدة وجوب الفدية هنا للتاخير وفدية
الشيخ الهرم ونحوه لاجل الصوم وفدية المرضع
والحامل لتفويت فضيلة الوقت ويتكرر المد
اذا لم يخرجه بتكرر السنين لان الحقوق المالية
لا تتداخل ولو اخر قضا رمضان مع امكانه حتى دخل
رمضان اخر فمات اخرج من تركته على الجديد السابق

لكل يوم مد ان مد لفوات الصوم ومد للتاخير على
القديم وهو صوم الولي اذا صام حصل تدارك
اصل الصوم ووجبت فدية التاخير **والكفارة**
ان يخرج **عن كل يوم مد وهو** كما سبق **رطل وثلث**
بالعراقي اي البغدادي وبالكيل نصف قدح
بالمصري ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط
دون بقية الاصناف الثمانية المارة في قسم
الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين والفقير اسوأ حالا منه فاذا
جاز صرفها الى المسكين فالفقير اولى ولا يجب
الجمع بينهما وله صرف امداد من الفدية الى
شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة ثم
فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد
فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد فدية
تامة وقد اوجب الله تعالى صرف الفدية الى
الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع
صرف فديتين الى شخص واحد كما لا يمتنع ان
ياخذ الواحد من زكوات متعددة وجنس
الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها وقد

قوله ولا يلزم منه اي من ايجاب الله تعالى صرف الفدية لواحد اه

سبق

سبق بيان ذلك في زكاة الفطر ويعتبر في المد الذي
توجبه هنا وفي الكفارات ان يكون فاضلا عن
قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما
يحتاج اليه من مسكن وخادم **تنبيه** تعجيل فدية
التاخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء
مع الامكان جائز في الاصح كتعجيل الكفارة قبل
الحنث المحرم ويحرم التاخير ولا شيء على الهرم ولا
الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه
لتاخير الفدية اذا اخروها عن السنة الاولى وليس
لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين
فاكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو
عجل من ذكر فدية يوم فيه او في ليلته فانه
جائز **والمريض** وان تعدى بسببه **والمسافر سفرا**
طويلا مباحا يفطران بنية الترخص **ويقضيان**
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر اي
فافطر فعدة من ايام اخر ولا بد في فطر المريض
من مشقة تبيح له التيمم فان خاف على نفسه
الهلاك او ذهاب منفعة عضو وجب عليه
الفطر قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى

قوله الحنث المحرم ليس بقيد فلو اطلق الحنث لكان اولى

ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة ثم ان كان المرض
مطبقا فله ترك النية او متقطعا كان يحم وقتا
دون وقت نظر ان كان محموما وقت الشروع جاز
له ترك النية والا فعليه ان ينوي فان عاد
المرض واحتاج الي الافطار افطر ومن غلب عليه
الجوع او العطش فحكم المريض واما المسافر السفر
المذكور فيجوز له الفطر ان لم يتضرر به ولكن
الصوم افضل لما فيه من براءة الذمة وعدم
اخلاء الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله
صلي الله عليه وسلم اما اذا تضرر به لنحو مرض
او الم يشق عليه احتماله فالفطر افضل لما
في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم راي
رجلا صايما في السفر قد ظلل عليه فقال
ليس من البر ان تصوموا في السفر **نعم**
ان خاف من الصوم تلف نفس او عضو
او منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي
في المستصفي ولو لم يتضرر بالصوم في الحال
ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج او
غزو فالفطر افضل كما نقله الرافعي في كتاب

الصوم عن التتمة واقره **تنبيه** سكت المصنف عن
صوم التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين من صام
يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار
سبعين خريفا ويتاكد صوم يوم الاثنين والخميس
لانه صلي الله عليه وسلم كان يتحري صومهما
وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب
ان يعرض عملي وانا صايم وصوم يوم عرفة وهو
تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم صيام يوم
عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده وصوم
عاشوراء وهو عاشر المحرم لقوله صلي الله عليه
وسلم احتسب علي الله ان يكفر السنة التي قبله
وصوم تاسوعا وهو تاسع المحرم لقوله صلي الله
عليه وسلم لين بقيت الي قابل لاصومن اليوم
التاسع فمات قبله وصوم ست من شوال
لقوله صلي الله عليه وسلم من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وتتابعها
افضل عقب العيد ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم
لقوله صلي الله عليه وسلم لا يصم احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما

بعده وكذا افراد السبت او الاحد لخبر لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود
تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد وصوم
الدهر غير يومي العيد وايام التشريق مكروه
لمن خاف به ضررا وفوت حق واجب او مستحب
ومستحب لغيره لاطلاق الادلة ويحرم صوم
المراة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر
الصحيحين لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها
شاهد الا باذنه ومن تلبس بصوم تطوع
او صلاته فله قطعهما اما الصوم فلقوله
صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير
نفسه ان شا صام وان شا افطر واما الصلاة
فقياس على الصوم ومن تلبس بصوم واجب
او صلاة واجبة حرم عليه قطعه سوا كان
قضاوه على الفور كصوم من تعدى بالفطر او اخر
الصلاة بلا عذر ام لا بان لم يكن تعدى بذلك
تتمة افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم
ثم رجب ثم باقي الاشهر ثم شعبان فصل
في الاعتكاف وهو لغة اللبث والحبس وشرعا

اللبث

اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم اعتكف العشر الاواسط من رمضان
ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه
الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وهو من الشرايع
القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل
ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والاعتكاف
سنة مؤكدة وهي مستحبة اي مطلوبة في كل
وقت في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق
الادلة قال الزركشي فقد روي من اعتكف فواق
ناقة فكانما اعتق نسمة وهو في العشر الاواخر
من رمضان افضل منه في غيره لطلب ليلة القدر
فيحييها بالصلاة والقراة وكثرة الدعا فانها افضل
ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من الف
شهر اي خير من العمل في الف شهر ليس فيها
ليلة القدر وفي الصحيحين من قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهي
منحصرة في العشر الاخير كما نص عليه الشافعي رحمه

قوله فواق ناقة الفواق ما بين الحلبتين من الوقت
لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل
لتدر ثم تحلب اي قال ق ل اي قدر ما بين ... وكل منهما
حلبها مسكوت الكلام اهـ قله مغنيان
هنا اهـ مدابغي

الله وعليه الجمهور وانها تلزم ليلة بعينها
وقال المزني وابن خزيمة انها منتقلة بين
ليالي العشر جمعا بين الاحاديث واختاره في المجموع
والمذهب الاول قال النووي في شرح مسلم ولا
ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها لكن قال
المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى
يحوز الفضيلة على اليقين فظاهر هذا انه يحوز
فضلها سواء اطلع عليها ام لا وهذا اولى نعم
حال من اطلع عليها اكمل اذا قام بوظايفها وروي
عن ابي هريرة مرفوعا من صلى العشاء الاخيرة
في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر
ومثل الشافعي رحمه الله انها ليلة الحادي والعشرين
او الثالث والعشرين وقال ابن عباس وابي هي
ليلة سبع وعشرين وهو مذهب اكثر اهل العلم
وفيها نحو الثلاثين قولا ومن علاماتها انها
طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس
في صبيحتها بيضا ليس فيها كثير شعاع ويندب ان
يكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو
فاعف عني وان يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها

وخصت

وخصت بها هذه الامة وهي باقية الى يوم
القيامة ويسن لمن رآها ان يكتمها وله اي
الاعتكاف شرطان اي ركنان فمراده بالشرط
ما لا بد منه بل اركانه اربعة كما ستعرفه الاول
النية بالقلب كغيره من العبادات ويجب نية
فرضية في نذره ليتميز عن النفل وان اطلق
الاعتكاف بان لم يقدر له مدة كفته نيته
وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم
عود وعاد جددها سواء خرج لتبرز ام لغيره
لان ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود
كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو
قيده بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد
جدد النية ايضا فان لم يطل الزمن لقطعه
الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب
تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو
كالمستثنى عند النية لان نذر مدة متتابعة
فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يجب التجديد
سواء الخروج لتبرز ام لغيره والثاني اللبث
بقدر ما يسمى عكوفا اي اقامة بحيث يكون

زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فلا
يكفي قدرها ولا يجب السكوت بل يكفي التردد فيه
واشار الى الركن الثالث بقوله **في المسجد** فلا
يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللاجماع
ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد والجامع اولى من بقية المساجد
لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة
وخروجا من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها
يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط
الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل
تتابعه ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة
او المدينة او الاقصى تعين فلا يقوم غيرها
مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا
والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان
ويقوم مسجد مكة مقام الاخرين لمزيد فضله
عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى
لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا غير الثلاثة
لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره

تعين

من خلاف

تعين والركن الرابع معتكف وشرطه اسلام وعقل
وخلو عن حدث اكبر فلا يصح اعتكاف من انتفى
بصدد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا
عقل له وحرمة مكث من به حدث اكبر بالمسجد
ولا يخرج من المسجد في الاعتكاف المنذور ولو
غير مقيد بمدة ولا تتابع **الا لحاجة الانسان**
من بول وغائط وما في معناهما كغسل من
جنابة ولا يضر ذهابه لتبرزه بداره لم يفحش
بعدها عن المسجد ولا له دار اخرى اقرب منها
او فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا
ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره
كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة
في الاولى والمنة في الثانية اما اذا كان له
اخرى اقرب منها او فحش بعدها ووجد
بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك
لاغتنائه بالاقرب في الاولى واحتمال
ان يأتيه البول في رجوعه في الثانية
فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا
يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي

يمشي

على سجيته المعهودة واذا فرغ منه واستنجى
فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك
بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز
وضبط البغوي الفحش بان يذهب اكثر الوقت
في التردد الى الدار ولو عاد مريضا في طريقه
او زار قادما في طريقه لقضاء حاجته لم يضر ما لم
يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او
عدل انقطع بذلك تتابعه ولو صلى في طريقه
على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل اليها عن
طريقه جاز والا فلا ولا ينقطع التتابع بخروجه بعذر
كنسيان لاعتكافه وان طال زمنه **او عذر من**
حيض او نفاس ان طالت مدة الاعتكاف
بان كانت لا تخلو عنه غالبا او جنابة من
احتلام لتحريم المكث فيه ح **او عذر مرض**
ولو جنونا او اغماء **لا يمكن المقام معه** اي يشق
معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم
وتردد طبيب او يخاف منه تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج
الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع ه

التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف
من لص او حريق ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن
راتب الى منارة منفصلة عن المسجد قريبة
منه للاذان لانها مبنية له معدودة من
توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس
صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثنى
من اعتكافه ويجب في اعتكاف منذور متتابع
قضاء زمن خروج من المسجد لعذر لا ينقطع التتابع
كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة لانه
غير معتكف فيه الا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج
له ولم يطل زمنه عادة كالاكل وغسل جنابة
واذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه
مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف
ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس
ويبطل الاعتكاف المنذور وغيره **بالوطء**
من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سواء وطئ في المسجد
ام خارجه عند خروجه لقضاء حاجة او نحوها
لمنافاته العبادة البدنية واما المباشرة بشهوة
فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله ان انزل

والا فلا يبطله لما مر في الصوم وخرج بالمباشرة
ما اذا نظر او تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة
ما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه او بلا قصد
فلا يبطله اذا انزل والاستمنا كالمباشرة ولو
جامع ناسيا للاعتكاف او جاهلا فكجماع الصائم
ناسيا صومه او جاهلا فلا يضر كما مر في الصيام
ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال
وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك
من دواعي الجماع لانه لم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم تركه ولا امر بتركه والاصل بقاؤه على
الاباحة وله ان يتزوج ويزوج بخلاف المحرم
ولا يكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتا به
ما لم يكثر منها فان اكثر منها كرهت لان الاكثر
منها مسقط لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره
الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم ذكره
في المجموع وله ان ياكل ويشرب ويغسل يديه فيه
والاولى ان ياكل في سفرة او نحوها وان
يغسل يده في طست او نحوها ليكون انظف
للمسجد ويجوز نضحه بمستعمل خلافا لما جرى عليه

البغوي من الحرمة لاتفاقهم على جواز الوضوء
فيه واسقاط مائه في ارضه مع انه مستعمل
ويجوز الاحتجام والفصد فيه في اناء مع الكراهة
اذا أمن تلويث المسجد ويحرم البول فيه
في اناء والفرق بين ما تقدم وبينه ان الدما
اخف منه لما مر انه يعفى عنها في محلها وان
كثرت اذا لم تكن بفعله وان اشتغل المعتكف
بالقراءة والعلم فزيادة خير لانه طاعة في طا عة
خاتمة يسن للمعتكف الصوم للاتباع
وللخروج من خلاف من اوجبه ولا يضر الفطر
بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين
ان عمر رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله
اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية قال
أوف بنذرك فاعتكف ليلة ولخبر انس ليس
على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولو
نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضى
قبل نذره لم يلزمه شيء لان اعتكاف شهر
قد مضى محال وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف
الخروج لعيادة المريض او دوام الاعتكاف

قال الاصحاب هما سوا وقال ابن الصلاح ان
الخروج لها مخالف للسنة لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا
وقال البلقيني ينبغي ان يكون موضع التسوية
في عيادة الاجانب اما ذوو الرحم والاقارب
والاصدقا والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم
افضل لا سيما اذا علم انه يشق عليهم وعبارة
القاضي حسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر

كتاب الحج

بفتح المهملة وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع
وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي بيانه كما قاله في المجموع وهو فرض على
المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
الاية ولحديث بني الاسلام على خمس ولحديث
حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا وكيف نحج قال ان لا تحج
قال ان تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون
الناس السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة
يكفر جاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام
او نشا ببادية بعيدة عن العلما وهو من الشرايع

القديمة

القديمة روي ان ادم عليه الصلاة والسلام
لما حج قال له جبريل ان الملايكة كانوا يطوفون
قبلك بهذا البيت بسبعة الاف سنة وقال
صاحب التعجيز ان اول من حج ادم عليه السلام
وانه حج اربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من
نبي الا حجه وقال ابن اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد
ابراهيم الا وقد حج البيت وادعى بعض من الف
في المناسك ان الصحيح انه لم يجب الا على هذه
الامة واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة
حكاه في النهاية والمشهور انه بعدها وعليه
قيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم
به الرافعي في الكلام على ان الحج على التراخي ونقل
في السنة السادسة وصححاه في كتاب السير ونقله
في المجموع عن الاصحاب وهذا هو المشهور ولا يجب
باصل الشرع بعد الهجرة الا مرة واحدة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا حجة واحدة
وهي حجة الوداع ولخبر مسلم احجنا هذا العامنا
ام للابد فقال لا بل للابد واما حديث البيهقي
بالحج في كل خمسة اعوام فمحمول على الندب لقوله

٢٩٦

صلى الله عليه وسلم من حج حجة ادى فرضه ومن
حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره
وبشره على النار وقد يجب اكثر من مرة لعارض كنذر
وقضا عند افساد التطوع والعمرة فرض في الاظهر
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما
تامين وعن عايشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت يا رسول الله هل على النسا جهاد قال نعم
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذي
عن جابر سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة
اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير قال في المجموع
اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب في العمر الا مرة
واحدة وشرايط وجوب الحج اي والعمرة سبعة
بل ثمانية كما ستعرفه الاول الاسلام فلا يجبان
على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الصلاة
اما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه
فان اسلم معسرا استقرا في ذمته بتلك الاستطاعة
او موسرا ومات قبل التمكن حج واعتمر عنه من
تركته ولو ارتد في اثنا نسكه بطل في الاصح فلا
يمضي في فاسده والثاني والثالث البلوغ

والعقل

والعقل فلا يجبان على صبي ومجنون لعدم
تكليفهما كساير العبادات والرابع الحرية
فلا يجبا على من فيه رق لان منافعه مستحقة
لسيده وفي ايجاب ذلك عليه اضرار لسيده
والخامس الاستطاعة كما يعلم ذلك من كلامه
فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم الاية والا سطاعة
نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها
شروط احدها وجود الزاد الذي يكفيه واوعيته
حتى السفرة وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه
منها الى وطنه وان لم يكن له فيه اهل وعشيرة
فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكسب في سفره ما
يفي بزاده ووافي مؤنته وسفره طويل مرحلتان
فاكثر لم يكلف النسك ولو كان يكسب في كل
يوم كفاية ايام لانه قد ينقطع عن الكسب
لعارض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب
السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر
سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام الحج كلف
الحج بان يخرج لقلة المشقة حينئذ وقدر في المجموع
ايام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال

وهو ثاني ايام التشريق والنفر الثاني فهو ثالث ايام التشريق والنفر من منى الى مكة اه

ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الاول
فان لم يجد زادا او احتاج ان يسال الناس كره له
اعتمادا على السؤال ان لم يكن له كسب والا منع
بناء على تحريم المسئلة للمكتسب كما بحثه الاذرعي
الثاني من شروط الاستطاعة وجود الراحلة
الصالحة لمثله بشراء او استيجار بثمن او اجرة
مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر
قدر على المشي ام لا لكن يندب للقادر على المشي
الحج خروجا من خلاف من اوجبه ومن بينه
وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي
يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود
الراحلة فان ضعف على المشي بان عجز او لحقه
ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط في حقه
وجود الراحلة فان لحقه بالراحلة مشقة
شديدة اشترط محمل وهو الخشبة التي يركب
فيها ببيع او اجارة بعوض مثله دفعا للضرر
في حق الرجل ولانه استر للانثى واحوط
للخنثى واشترط شريك ايضا مع وجود المحمل
يجلس في الشق الاخر لتعذر ركوب شق

لا يعادله

لا يعادله شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك
وان وجد مؤنة المحمل بتمامه او كانت [illegible]
العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال
كما هو ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كون
ما ذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك
فاضلين عن دينه حالا كان او مؤجلا
وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه
وايابه وعن مسكنه اللائق به المستغرق
لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج اليه
لخدمته ويلزمه صرف مال تجارته الى الزاد
والراحلة وما يتعلق بهما والشرط السادس
للوجوب تخلية الطريق اي امنه ولو ظنا
في كل مكان بحسب ما يليق به فلو خاف في طر يقه
على نفسه او عضوه او نفس محترمة معه
او عضوها او ماله ولو يسيرا سبعا او عدوا
او رصديا ولا طريق له سواه لم يجب النسك
عليه لحصول الضرر والمراد بالامن الامن
العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضي
من تركته كما نقله البلقيني عن النص ويجب

٥٩٨

ركوب البحر ان غلبت السلامة في ركوبه
وتعين طريقا كسلوك طريق البر عند غلبة
السلامة فان غلب الهلاك او استوى
الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر
والسابع امكان السير الي مكة بان يكون قد
بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد علي
لاداء النسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي
عن الائمة وان اعترض ابن الصلاح بانه
يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب
النووي ما نقله الرافعي وقال السبكي ان نص
الشافعي ايضا يشهد له ولا بد من وجود رفقة
يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل
بلده بالخروج فيه وان يسيروا السير المعتاد
فان خرجوا قبله او اخروا الخروج بحيث
لا يصلون مكة الا باكثر من مرحلة في كل
يوم او كانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمه
الخروج هذا ان احتيج الي الرفقة لدفع الخوف
فان امن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها
لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر الي الوحشة

بخلافها

بخلافها فيما مر في التيمم لانه لا بدل لما هنا
بخلافه ثم والثامن من شروط الوجوب وهو من
شروط الاستطاعة ان يثبت علي الراحلة او في
محمل ونحوه بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت
عليها اصلا او ثبت في محمل عليها لكن بمشقة
شديدة لكبر او نحوه انتفى عنه استطاعة المباشرة
ولا يضر مشقة تحتمل في العادة ويشترط وجود
ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا
ومكانا ووجود علف دابة كل مرحلة وخروج
نحو زوج امراة محرم لها او عبدها او نسوة ثقات ة
معها لتامن علي نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر
المراة يومين الا ومعها زوجها او محرم ويكفي
في الجواز لفرضها امراة واحدة وسفرها وحدها
ان امنت ولو كان خروج من ذكر باجرة فيلزمها
اجرة اذا لم يخرج الا بها فيشترط في لزوم النسك
لها قدرتها علي اجرته ويلزمها اجرة المحرم كقائد
الاعمى والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب
النسك عليه فيصح احرامه وينفق عليه من
ماله لكن لا يدفع له المال لئلا يبذره بل يخرج معه

الولي بنفسه إن شاء لينفق عليه في الطريق
بالمعروف او ينصب شخصا له ثقة ينوب
عن الولي ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا
لينفق عليه في الطريق بالمعروف والظاهر
ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة والنوع
الثاني استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت
غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضى منها
ديونه بلا اذن وعن معضوب بضاد معجمة
اي عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره
كمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر اما باجرة مثل فضلت عما مر في النوع
الاول غير مونة عياله سفرا لانه اذا لم
يفارقهم يمكنه تحصيل مونتهم او بوجود مطيع
بنسك سواء كان اصلا ام فرعه ام اجنبيا
بشرط كونه غير معضوب موثوقا به ادى فرضه
وكون بعضه (ايضا والاصل والفرع) غير ماش ولا معولا على الكسب
او السؤال الا ان يكتسب في يوم كفاية ايام
وسفره دون مرحلتين ولا تجب عليه انابة
مطيع بمال للاجرة لعظم المنة بخلاف المنة

في بذل

في بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف
عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاعانة
ببدنه في الاشغال **تنبيه** سكت المص عن شروط
الصحة فيشترط لصحته الاسلام فلا يصح من
كافر اصلي او مرتد لعدم اهليته للعبادة ولا
يشترط فيه تكليف فلولي مال ولو بماذونه
احرام عن صغير ولو مميز لخبر مسلم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء
ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته
من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال
نعم ولك اجر وعن مجنون قياسا على الصغير
ويشترط للمباشرة مع الاسلام التمييز ولو
صغيرا او رقيقا كما في سائر العبادات فللمميز ان
يحرم باذن وليه مرتب ثم جد ثم وصي
ثم حاكم او قيم ويشترط لوقوعه عن فرض
الاسلام مع الاسلام والتمييز البلوغ والحرية
ولو غير مستطيع فيجزيه ذلك من فقير لكمال
حاله فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة
لا من صغير ورقيق ان كملا بعده لخبر ايما صبي

ولي المال هو الاب والجد والحاكم والوصي والقيم هو مدايني

اسم لواد بقرب المدينة جنة

حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى واما عبد حج ثم عتق
فعليه حجة اخرى فالمراتب المذكورة للصحة
والوجوب اربع الوجوب والصحة المطلقة وصحة
المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام واركان
الحج اربعة بل ستة كما ستعرفه الاول الاحرام
به مع النية (الاولى التعبير) اي نية الدخول في الحج لخبر انما
الاعمال بالنيات والثاني الوقوف بعرفة لخبر
الحج عرفة والرابع السعي لما روى الدارقطني
وغيره باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه
وسلم استقبل القبلة في السعي وقال يا ايها الناس
اسعوا فان السعي قد كتب عليكم والخامس الحلق
او التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره
بدم كالطواف والسادس ترتيب المعظم بان يقدم
الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن
والحلق او التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل
بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم وقد عده في الروضة كاصلها
ركنا وفي المجموع شرطا والاول انسب كما في الصلاة
ولا دخل للجبر في الاركان واركان العمرة اربعة

والثالث الطواف لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق اهـ م

اشيا

اشيا بل خمسة كما ستعرفه الاول الاحرام والثاني
الطواف والثالث السعي والرابع الحلق
في احد القولين القائل بانه نسك وهو الاظهر ومثله
التقصير والخامس الترتيب في جميع اركانها على
ما ذكرناه تنبيهات الاول ان يعين في احرامه (الافضل)
النسك الذي يحرم به بان ينوي حجا او عمرة
او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت
واحدة فان احرم واطلق بان لا يزيد على نفس
الاحرام فان كان في اشهر الحج صرفه الى ما شاء
بالنية من النسكين او كليهما ان صلح الوقت
لهما ثم بعد النية ياتي بما شاء فلا يجزئ العمل قبل
النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت
الحج صرفه للعمرة وان كان في غير اشهره انعقد
عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره لان الوقت
لا يقبل غير العمرة ويسن النطق بنيته وتلبيته
فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج او العمرة
او هما لبيك اللهم لبيك الى آخره كما سيأتي
ولا يسن في طواف ولا سعي لان فيهما اذكارا
خاصة ويسن الغسل للاحرام ولدخول مكة

وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي
ايام التشريق للرمي فان عجز عن الغسل تيمم
ويسن ان يطيب مريد الاحرام بدنه للاحرام
ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا يسن
تطييب ثوبه خلافا لما في المنهاج ويسن خضب
يدي امراة للاحرام الى الكوعين بالحناء لانها
قد تنكشف ومسح وجهها بشيء منه ويسن
ان يصلي مريد الاحرام في غير وقت الكراهة
ركعتين للاحرام والافضل ان يحرم الشخص
اذا توجه لطريقه ويسن للمحرم اكثار
التلبية في دوام احرامه ويرفع الذكر صوته
بها وتتاكد عند تغاير الاحوال كركوب وصعود
وهبوط واختلاط رفقة واقبال ليل او نهار
ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واذا راى ما يعجبه او يكرهه ندب ان يقول
لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من
تلبيته صلى وسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ

به

به من النار ٢ والافضل دخولها من ثنية كداء
بالفتح والمد وهي العليا وان لم تكن بطريقه
ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر وهي السفلى
والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واذا دخل
مكة وراى الكعبة او وصل محل رؤيتها ولم يرها
لعمى او ظلمة او نحو ذلك قال ندبا رافعا يديه
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد
(وهو المسمى بباب السلام)
من باب بني شيبة وان لم يكن بطريقه ويبدا
بطواف القدوم الا لعذر كاقامة جماعة وضيق
وقت صلاة ويختص بطواف القدوم حلال
وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم
لا لنسك بل لنحو تجارة يسن له احرام بنسك
التنبيه الثاني واجبات الطواف بانواعه ثمانية
الاول ستر العورة والثاني طهر عن حدث
اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة فلو
زالا في الطواف جدد الستر والطهر وبنى على

والافضل دخول مكة قبل الوقوف بعرفة م

طوافه والثالث جعل البيت عن يساره
مارا فلو بدأ تلقاء وجهه والرابع بدؤه بالحجر
الاسود محاذيا له او لجزئه في مروره ببدنه
فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه فاذا انتهي اليه ابتدأ
منه ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالي وجب
محاذات محله ولو مشي علي الشاذروان
الخارج عن عرض جدار البيت او مس الجدار
في موازاته او دخل من احدي فتحتي الحجر المحوط
بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه والخامس
كونه سبعا والسادس كونه في المسجد والسابع
نية الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك
والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم وسننه
ان يمشي في كله الا لعذر كمرض وان يستلم
الحجر الاسود اول طوافه وان يقبله ويسجد
عليه ويفعل بمحله اذا ازيل كذلك فان عجز
عن التقبيل استلم بيده فان عجز عن استلامه
اشار اليه بيده ويراعي ذلك الاستلام وما
بعده في كل طوفة ولا يسن تقبيل الا وللطواف
سنن اخر وادعية ذكرتها في شرح المنهجة

وغيره

وغيره **التنبيه الثالث** واجبات السعي
ثلاث الاول ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
والثاني ان يسعي سبعا ذهابه من الصفا الي
المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخري
والثالث ان يسعي بعد طواف ركن او قدوم
بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف
بعرفة ومن سعي بعد طواف قدوم لم تسن له
اعادته بعد طواف الافاضة وله سنن اخري
ذكرتها في شرح المنهاج وغيره **التنبيه** الرابع
واجب الوقوف بعرفة حضوره بجزء من ارضها
وان كان مارا في طلب ابق بشرط كونه محرما
اهلا للعبادة ولا مغمي عليه جميع وقت الوقوف
ولا باس بالنوم ووقت الوقوف من وقت زوال
الشمس يوم عرفة الي فجر يوم النحر ولو وقفوا
اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا علي خلاف العادة
اجزاهم وقوفهم فان قلوا علي خلاف العادة
وجب القضا **وواجبات الحج** غير الاركان
ثلاثة اشيا بل خمسة كما ستعرفه وغاير المصنف بين
الركن والواجب وهما مترادفان الا في هذا الباب

فقط فالغرض ما لا توجد ماهية الحج الا به
والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود
الحج على فعله الاول **الاحرام من الميقات** ولو
من اخره والافضل من اوله والميقات في اللغة
الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها
فالميقات الزماني للحج شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة فلو احرم به في غير
وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت لاحرام
العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعوارض منها ما لو
كان محرما بحج فان العمرة لا تدخل عليه ومنها
ما لو احرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت
ومنها ما لو كان محرما بعمرة فان العمرة لا تدخل
على اخرى واما الميقات المكاني للحج فحق من بمكة
سواء كان من اهلها ام لا نفس مكة واما
غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة
على نحو عشر مراحل من مكة والمتوجه من الشام
ومن مصر ومن المغرب الجحفة وهي قرية كبيرة
بين مكة والمدينة قال في المجموع على نحو ثلاث
مراحل من مكة وميقات المتوجه من تهامة

اليمن

اليمن يلملم وهو موضع على مرحلتين من
مكة وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز
قرن وهو جبل على مرحلتين من مكة وميقات
المتوجه من المشرق العراق وغيره ذات
عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة والاصل
في المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى
اهل مكة من مكة **فائدة** قال
بعضهم سالت احمد بن حنبل في اي سنة وقت
النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت والاحرام
قال سنة عام حج ومن سلك طريقا لا تنتهي
الى ميقات احرم من محاذاته فان حاذى
ميقاتين احرم من محاذاة ابعدهما من مكة
وان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة
ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته

م اقربهما اليه فان استويا في القرب احرم من محاذاتهما صح

مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم
اراده فميقاته موضعه ومن وصل اليه مريدا
نسكا لم تجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع فهـ
فان جاوزه لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق
الوقت او كان في الطريق مخوفا فان لم يعد
لعذر او غيره لزمه دم وان احرم ثم عاد قبل
تلبسه بنسك سقط الدم عنه والاولى وميقات ن
العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج
ومن بالحرم يلزمه الخروج الي ادنى الحل ولو
باقل من خطوة فان لم يخرج واتى بافعال
العمرة اجزاه في الاظهر ولكن عليه دم ولو
خرج الي ادنى الحل بعد احرامه وقبل الطواف
والسعي سقط عنه الدم وافضل بقاع الحل
الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والواجب
الثاني رمي الجمار الثلاث كل يوم من ايام
التشريق ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق الثلاث
بزوال شمسه ويخرج وقت اختياره بغروبها
واما وقت جوازه فالى اخر ايام التشريق فان
نفر ولو انفصل من منى بعد الغروب او عاد

لتشغل

لتشغل في اليوم الثاني بعد رميه جاز وسقط
مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ويشترط
لصحة الرمي ترتيب الجمرات بان يرمي اولا
الي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الي الوسطى
ثم الجمرة العقبة **تنبيه** لو قال المهم
والرمي كان اخر وجود لبثه جمرة
العقبة يوم النحر فانه واجب يجبر تركه بدم
ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت
اختياره الي غروب شمس يومه واما وقت
الجواز فالي اخر ايام التشريق ويشترط في رمي
يوم النحر وغيره كونه سبع مرات وكونه باليد
لانه الوارد وكونه بحجر فيجزي بانواعه وقصد
المرمي وتحقق اصابته بالحجر قال الطبري
ولم يذكروا في المرمي حدا معلوما غير ان كل
جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته
على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمرة مجتمع
الحصا لا ما سال من الحصى وحده بعض
المتاخرين بثلاثة اذرع من سائر الجوانب

الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد
وهو قريب مما تقدم والواجب الثالث الحلق
على القول بانه استباحة محظور وهو مرجوح
والمعتمد انه ركن على القول الاظهر انه نسك كما مر
بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته وح يصحح
الحكم ما ذكره من العدد بابدال هذا المرجوح بالمبيت
بمزدلفة فانه واجب على الاصح ويجبر تركه
بدم والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من
الليل فان دفع قبل النصف الثاني لزمه العود
فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ويسن ان ياخذ
منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع
لرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون حصاة
لايام التشريق لكل واحد احدى وعشرون حصاة
لكل جمرة سبع حصيات ويسن ان يرمي بقدر
حصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا
بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي اناب من يرمي عنه
ولو ترك رميا من رمي يوم النحر وايام التشريق
تداركه في باقي ايام التشريق اداء والا لزمه دم
بتركه رمي ثلاث رميات فاكثر والواجب الرابع

المبيت بمنى ليالي ايام التشريق معظم الليل كما لو
حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم
الليل فان تركه لزمه دم ومحل وجوب مبيت
الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الاول كما مرت
الاشارة اليه والواجب الخامس التحرز عن
محرمات الاحرام واما طواف الوداع فهو واجب
مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على
غير نحو حائض كنفساء بفراق مكة ولو مكيا او غير
حاج ومعتمر او فارقها لسفر قصير كما في المجموع
ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه بلا طواف
قبل مسافة قصر وطاف فلا دم عليه وان مكث
بعد الطواف لا لصلاة اقيمت او لشغل سفر
كشراء زاد اعاد الطواف **تنبيه** يسن دخول البيت
والصلاة فيه وشرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر
ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ان
يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه فاذا
دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره
وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم وقف مستدبر

القبلة مستقبل راس القبر الشريف ويبعد عنه
نحو اربعة اذرع فارغ القلب من علق الدنيا
ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينتقل صوب
يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر ثم قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى
عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه
النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق
نفسه ويستشفع به الى ربه واذا اراد السفر
ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف واعاد
نحو السلام الاول وسنن الحج كثيرة المذكور منها
هنا سبع بتقديم السبع على الموحدة ومشى المصنف
في بعضها على ضعيف كما ستعرفه الاول الافراد
في عام واحد وهو تقديم اعمال الحج على اعمال
العمرة فان الحج والعمرة يوديان على ثلاثة
اوجه الاول هذا الافراد والثاني التمتع وهو
عكسه والثالث القران بان يحرم بهما
معا في اشهر الحج او بعمرة ثم بحج قبل شروع
في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما وافضلها الافراد
ان اعتمر عامه ثم التمتع ثم القران وعلى

افضل

كل افضل

افضل كل من التمتع والقران دم اذ لم يكونا من
حاضري المسجد الحرام وهو من مساكنهم دون مرحلتين
منه والثانية التلبية الا عند الرمي فيستبدل
التكبير فيه دونها وتقدم صيغتها ومن لا يحسنها
بالعربية ياتي بها بلسانه والثالثة طواف
القدوم وتقدم انه يختص بحلال وبحاج دخل
مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف تعين
طواف الافاضة لدخول وقته والرابعة هي
المبيت بمزدلفة على وجه ضعيف والاصح انه
واجب كما مر والخامسة ركعتا الطواف
خلف المقام فان لم يتيسر ففي الحجر فان لم يتيسر
فتحت شيء من الحرم والسادسة المبيت بمنى
ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك فخرج
بقيد عرفة المبيت بها ليالي التشريق فانه
واجب كما مر بيانه والسابعة طواف
الوداع على قول مرجوح والاظهر انه واجب
كما مر بيانه وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها
جملة في شرح التنبيه وغيره ويتجرد الرجل
عند الاحرام عن المخيط وجوبا كما جزم به

النووي في مجموعه وهو المعتمد وان خالف في
مناسكه الكبرى فقال فيه بالاستحباب ولو
عبر بالمحيط بضم الميم وبحاء مهملة بدل المخيط
بالخاء المعجمة لكان أولى ليشمل الخف واللبد
والمنسوج ويلبس ندبا ازارا ورداء أبيضين
جديدين والا فمغسولين ونعلين وخرج بالرجل
المرأة والخنثى اذ لا فدية عليهما في غير الوجه
والكفين فصل في محرمات الاحرام وحكم
الفوات وقد بدأ بالقسم الاول فقال
ويحرم على المحرم بحج او عمرة او بهما امور
كثيرة المذكور منها هنا عشرة أشياء الاول
لبس المخيط وما في معناه كالمنسوج على هيئته
والملزوق واللبد سواء كان من قطن ام من
جلد ام من غيره كل ذلك في جميع بدنه اذا لبسه
معمولا على قدره على الهيئة المألوفة فيه ليخرج
ما اذا ارتدى بقميص او قباء او اتزر بسراويل فانه
لا فدية في ذلك والاصل في ذلك الاخبار
الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم

من

من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران
او ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس
القفازين فان قيل السؤال عما يلبس فاجيب عما
لا يلبس فما الحكمة في ذلك اجيب بان ما لا يلبس
محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة
وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس
وبان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود
وان لم يطابق السؤال صريحا والثاني تغطية بعض
الرأس من الرجل ولو البياض الذي وراء الاذن
سواء ستر البعض الآخر ام لا بما يعد ساترا
عرفا مخيطا كان او غيره كالعمامة والطيلسان
وكذا الطين والحناء الثخينين لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر
من بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا
كالاستظلال بمحمل وان مسه فان لبس او ستر

ذلك بغير عذر حرم ولزمته الفدية فان كان
لعذر من حر او برد او مداواة كان جرح راسه
فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج لكن تلزمه الفدية قياسا
على الحلق بسبب الاذى والثالث ستر بعض
الوجه والكفين من المراة ولو امة كما
في المجموع بما يعد ساترا الا لحاجة فيجوز مع
الفدية وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتاتى
ستر جميع راسها الا به احتياطا للراس اذ لا
يمكن استيعاب راسها ستره الا بستر قدر
بسير مما يلي الوجه والمحافظة على ستره بكماله له
لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف
ذلك القدر من الوجه ويوخذ من التعليل
ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس
بعورة فاذا ارادت المراة ستر وجهها عن
الناس ارخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف
عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة
وسوا افعلته لحاجة كحر وبرد ام لا دونها
لبس المخيط وغيره في الراس وغيره الا القفاز

وهو قوله لكونه عورة الخ

فليس

فليس لها ستر الكفين ولا احدهما به للحديث
المتقدم وهو شيء يعمل في اليدين يحشى بقطن
ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه
المراة في يديها والمراد القفاز ما يشمل المحشو
وغيره ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع تنبيه
راسه وتلزمه الفدية وله ستر وجهه
مع كشف راسه ولا فدية عليه لانا لا نوجبها
بالشك قال في المجموع ويسن ان لا يستتر بالمخيط
لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره والرابع ترجيل
اي مد الشعر اي شعر راس المحرم او لحيته ولو من
المراة بالدهن ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب
لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فانه
اشعث اغبر كما ورد في الخبر ولا فرق في الشعر
بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم
ولو كان شعر الراس او اللحية محلوقا لما فيه
من تزيين الشعر وتنميته بخلاف راس الاقرع
والاصلع وذقن الامرد لانتفا المعنى وله
دهن بدنه ظاهرا وباطنا وسائر شعره
بذلك واكله وجعله في شجة ولو براسه والحق

المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب
وشارب وعنفقة وقال الولي العراقي
التحريم ظاهر فيما اذا اتصل باللحية كالشارب
والعنفقة والعذار واما الحاجب والهدب
وما على الجبهة والجبهة اي والخد ففيه بعد
انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يتزين
به ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي ونحوه
كسدر من غير نتف شعر لان ذلك لازالة الوسخ
لا للتزين والتنمية لكن الاولى تركه وترك الاكتحال
الذي لا طيب فيه وللمحرم الاحتجام والفصد
ما لم يقطع بهما شعرا والخامس حلقه اي
الشعر من سائر جسده ومثل الحلق النتف
والاحراق ونحو ذلك قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
اي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به والسادس
تقليم الاظفار قياسا على الشعر لما فيه من
الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق
ببعض شعرة او ظفر والسابع الطيب
سواء كان المحرم ذكرا ام غيره ولو اخشم مما
يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك

والعود

والعود والكافور والورس وهو اشهر طيب
بلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ
والتداوي ايضا سواء كان ذلك في ملبوسه
كثوبه ام في بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث المار ولا يلبس من الثياب ما مسه
ورس او زعفران وسواء كان ذلك بأكل ام
اسعاط ام احتقان فيجب مع التحريم في ذلك
الفدية واستعماله ان يلصق الطيب ببدنه
او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بعينه
او ما دونه ولو استهلك الطيب في المخالط
له بان لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كان استعمل
في دواء جاز استعماله واكله ولا فدية وما يقصد
به الاكل او التداوي وان كان له ريح طيبة
كالتفاح والسنبل وسائر الابازير الطيبة
كالمصطكى لم يحرم ولم تجب فيه فدية لان
ما يقصد منه الاكل او التداوي لا فدية فيه
والثامن يحرم على المحرم قتل الصيد اذا
كان ماكولا بريا وحشيا كبقر وحش ومن غيره
كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة

ودجاجة او كان متولدا من الماكول البري الوحشي ع

٦

وطي اما الاول فلقوله تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما واما الثاني
فللاحتياط وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي
غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين ذيب
وشاة وما تولد بين غير ماكولين احدهما
وحشي كالمتولد بين حمار انسي وذيب
وما تولد بين اهليين احدهما غير ماكول
كالبغل فلا يحرم التعرض لشي منها ويحرم ايضا
لا اصطياد الماكول البري والمتولد منه ومن
غيره في الحرم على الحلال بالاجماع كما قاله
في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الاحكام لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله
لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير
صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير اولى
وقيس بمكة باقي الحرم والتاسع عقد النكاح
بولاية او وكالة وكذا قبوله له او لموكله
واحترز بالعقد عن الرجعة فلا تحرم عليه على
الصحيح لانها استدامة نكاح والعاشر الوطي

قوله او لو كله الاولى ان يقول او لموكله اهـ

بادخال

بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها فانه
يحرم بالاجماع ولو لبهيمة في قبل او دبر ويحرم
على المراة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع
لانه اعانة على معصية ويحرم على الحلال جماع
زوجته المحرمة وكذا المباشرة قبل التحلل
الاول فيما دون الفرج بشهوة لا بغيرها وكذا
يحرم الاستمناء باليد ويجب في كل واحد من
جميع ذلك اي المحرمات المذكورة الفدية
الاتي بيانها في الفصل بعده الا عقد النكاح
او قبوله فلا فدية فيه فانه لا ينعقد فوجوده
كالعدم ولو جامع بعد المباشرة بشهوة او الدم
سقطت عنه الفدية في الصورتين لدخولها
في بدنة الجماع ولا يفسده اي الاحرام شي من
محرماته الا الوطي في الفرج فقط وان لم ينزل
اذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل
التحلل الاول قبل الوقوف بالاجماع وبعده خلافا
لابي حنيفة لانه وطي صادف احراما صحيحا
لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان المجامع في
العمرة او الحج رقيقا او صبيا مميزا لقوله تعالى

سمنا

فلا رفث اي لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهي ولو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان خبر الله تعالى صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي اقتضا الفساد وقاسوا العمرة على الحج اما غير المميز من صبي او مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكره والمحرم جامعا لم ينعقد احرامه على الاصح في زوائد الروضة ولو احرم حال النزع صح في احد اوجه يظهر ترجيحه لان النزع ليس بجماع **تنبيه** يحصل التحلل الاول في الحج بفعل اثنين من ثلاثة وهو رمي يوم النحر والحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن فعل قبل ويحل به اي التحلل الاول اللبس وستر الراس للرجل والوجه للمراة والحلق والقلم والطيب والصيد ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى النسائي باسناد جيد كما قاله النووي اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالاجماع ووجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهو

أي مالم يقصد بالنزع الاستدامة اهـ

الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما انه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى ويطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان ولما قصر زمن الجنابة جعل لارتفاع محظوراته محل واحد فاذا جامع المحرم **لا يخرج منه** اي الاحرام **بالفساد** بل يجب المضي في فاسد نسكه من حج او عمرة لاطلاق قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الاحرام بالحج فاسدا ان يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه يصح على الاصح في الروضة في باب الاحرام قال في الجواهر واذا سئلت عن احرام ينعقد فاسدا فهذه صورته ولا اعلم له اخرى انتهى واما اذا احرم وهو مجامع فلم ينعقد احرامه على الاصح في زوائد

الروضة ثم شرع في القسم الثاني وهو الفوات
فقال ومن فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره وذلك
بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات وبفواته
يفوت الحج تحلل وجوبا كما في المجموع ونص عليه
في الام لئلا يصير محرما بالحج في غير اشهره
واستدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ
لا يجوز ويحصل التحلل بعمرة اي بعملها فياتي
باركانها الخمسة المتقدم بيانها نعم شرط ايجاب
السعي ان لا يكون سعى بعد طواف قدوم فان كان
سعى لم يجب لاعادته كما في المجموع عن الاصحاب
وعليه القضا فورا من قابل للحج الذي فاته بفوات
الوقوف سواء كان فرضا ام نفلا كما في الافساد لانه
لا يخلو عن تقصير وانما يجب القضا في فوات
لم ينشا عن حصر فان نشا عنه بان احصر فسلك
طريقا اخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة
عليه لانه بذل ما في وسعه فان قيل كيف توصف
حجة الاسلام بالقضا ولا وقت لها اجيب
بان المراد بالقضا القضا اللغوي لا القضا
الحقيقي وقيل لانه لما احرم به تضيق وقته

ويلزمه قضا عمرة الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة
لان عمرة التحلل لا تجزي عن عمرة الاسلام وعليه
مع القضا الهدي ايضا وهو كدم التمتع وسياتي
ومن ترك ركنا من اركان الحج غير الوقوف او من
اركان العمرة سواء تركه مع امكان فعله ام لا
كالحايض قبل طواف الافاضة لم يحل بفتح المثنا
التحتانية وكسر المهملة اي لم يخرج من احرامه
حتى ياتي به اي المتروك ولو بعد سنين لان
الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها اما ترك
الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا ومن ترك
واجبا من واجبات الحج او العمرة المتقدم
ذكره سواء تركه سهوا ام عمدا ام جهلا لزمه
بتركه دم وهو شاة كما سياتي ومن ترك سنة
من سنن الحج او العمرة لم يلزمه بتركها شي
كتركها من ساير العبادات فصل في الدما
الواجبة وما يقوم مقامها والدما الواجبة
في الاحرام بترك مامور به او ارتكاب منهي
عنه خمسة اشيا بطريق الاختصار وبطريق
البسط تسعة انواع دم التمتع ودم الفوات

والدم المنوط بترك مامور به ودم الحلق والقلم
ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم
الاستمتاع ودم الفوات فهذه تسعة انواع اخل
المص بالاخير منها والثمانية معلومة من كلامه
اذ الثلاثة الاول داخلة في تعبيره بالنسك
كما سيظهر لك ودم الاستمتاع داخل في تعبيره
بالترفه كما سيظهر لك ايضا وستعرف التاسع ان
شاء الله تعالى احدها اي الدماء الدم الواجب
بترك نسك وهو شامل لثلاثة انواع الاول
دم التمتع وانما وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات
بلده والثاني دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل
عمرة كما مر والثالث الدم المنوط بترك مامور
من الواجبات المتقدمة وهو اي الدم الواجب
في هذه الانواع الثلاثة على الترتيب والتقدير
وسياتي بيان التقدير واما الترتيب فهو ما اشار
اليه بقوله شاة مجزية في الاضحية او سبع
بدنة او سبع بقرة ووقت وجوب الدم على المتمتع
احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة
الي الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن

الافضل

الافضل ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه ان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون
مسافة القصر من الحرم وان يحرم بالعمرة في
اشهر الحج من ميقات بلده وان يحج بعدها في سنتها
وان لا يعود الي الاحرام بالحج الي الميقات
الذي احرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات
وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه
دم الاساءة فان لم يجد تارك النسك الشاة
بان عجز عنها حسا بان فقدها او ثمنها او شرعا بان
وجدها باكثر من ثمن مثلها او كان محتاجا اليه
او غاب عنه ماله او وجود لك في موضعه وهو
الحرم سواء قدر عليه ببلده ام لا بخلاف كفارة
اليمين لان الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة
لا تختص به فصيام عشرة ايام بدلها وجوبا
ثلاثة منها في الحج لقوله تعالى فمن لم يجد
اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي بعد
الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام
بخلاف الدم لان الصوم عبادة بدنية فلا
يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة

ظرف ليعود ... لا يخفي ... النقص مسافة مكة وبين بينه وقد بقي ... الكاتب لها معنى لا اذ ... الجملة العبارة هذه في ما ... فيمن انما يتاتى هذا ان وجهه ولعل ... قال ... فيها نفذه ميقات من بالعمرة احرم ... لا ميقات ... لانه اذا لم يكن ... معنى لها يقال وقد ... فليتامل ... حاضري من فهو ... القصر مسافة مكة وبين بينه ... الميقات بخط كذا عليه دع وصولا ... الحرام المسجد ... وطنه بين ان الحال اي حالية ... فتكون الجملة ... الحرم الهكر[illegible] لكن على نص ... القصر مسافة ومكة ... اهملا[illegible]

الى ان جواز تقديمها

مالية فاشبه الزكاة ويستحب صومها قبل
يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره فيحرم قبل
سادس ذي الحجة ويصومه وتاليبه اواذا
احرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه
تقديمها على يوم النحر فان اخرها عن يوم النحر
اثم وصارت قضا وليس السفر عذرا في تاخير
صومها لان صومها متعين ايقاعه في الحج
بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا
بخلاف رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر
وكذلك ايام التشريق في الجديد ولا يجب عليه
تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة
فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتاخرين في وجوب
ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز
ان لا يحج في هذا العام ويسن للموسر ان يحرم
بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للاتباع
والامر به كما في الصحيحين وسمي يوم التروية
لانتقالهم فيه من مكة الى منى و صام بعد
الثلاثة سبعة ايام اذا رجع الى اهله
ووطنه ان اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة

اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد
هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق
لذلك فان اراد الاقامة بمكة صامها بها كما
قاله في البحر ويندب تتابع الثلاثة والسبعة
اداء كانت او قضا لان فيها مبادرة لقضا
الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه نعم
ان احرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة
متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ولو
فاتته الثلاثة في الحج بعذر او غيره لزمه
قضاوها ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة
بقدر اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق
ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة
كما في الاداء فلو صام عشرة ولاء حصلت
الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق
والثالث الدم الواجب بالحلق والترفه كالقلم
من اليد والرجل وتكمل الفدية في ازالة
ثلاث شعرات او ازالة ثلاثة اظفار ولاء
باتحاد الزمان والمكان وذلك لقوله تعالى

ولا تحلقوا رؤوسكم اي شعرها وشعر سائر
الجسد ملحق به بجامع الترفه واما الظفر فقياسا
على الشعر لما فيه من الترفه والشعر يصدق بالثلاثة.
وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع
ولا فرق في ذلك بين الناسي للاحرام والجاهل
بالحرمة لعموم الاية وكسائر الاتلافات وهذا
بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب
والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد
فيه وهو منتف فيهما نعم لو ازالها مجنون او مغمى عليه
او صبي غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين
هولاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما
فينسبان الى تقصير بخلاف هولاء على
ان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم
ايضا ومثلهم في ذلك النائم ولو ازال ذلك
بقطع جلد او عضو لم يجب فيه شي لان ما ازيل
تابع غير مقصود بالازالة ويلزمه في الشعرة
الواحدة او الظفر الواحد او بعض شي من احدهما
مد طعام وفي الشعرتين او الظفرين مدان وللمعذور
في الحلق بايذا قمل ونحوه كوسخ ان يحلق ويفدي

اي قص جميع الاظفار ولا تنتف جميع الشعر

لقوله

لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية قال
الاسنوي وكذا تلزمه الفدية في كل محرم ابيح
للحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين
لانه لستر العورة ووقاية الرجل من النجاسة
مامور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع او مؤول
فقد استثني صور لا فدية فيها منها اذا نبتت
من الشعر في عينه وتاذى به ومنها ما اذا ازال
قدر ما يغطي بها من شعر راسه وحاجبيه اذا
طال وحجبت ستر بصره ومنها ما لو انكسر ظفره
فقطع المؤذي منه فقط تنبيه دخل في اطلاق
المص الترفه كما تقدم التنبيه عليه في تعداد
الانواع دم الاستمتاع كالطيب واللبس
ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين ودهن
شعر الراس واللحية ولو محلوقين وألحق المحب
الطبري بذلك بحثا الحاجب والعذار والشارب
والعنفقة وفصل ابن النقيب فالحق باللحية
ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار دون
الحاجب والهدب وما على الجبهة وصرح الاسنوي
الى ذلك وانه هو الظاهر وهو اي الدم الواجب

بان الحصر اضافي اي بالنسبة للبدل

بما ذكر على التخيير والتقدير فيجب شاة مجزئة
في الاضحية او ما يقوم مقامها من سبع بدنة
او سبع بقرة او صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة او
التصدق بثلاثة اصع بمد الهمزة وضم المهملة
جمع صاع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع وذلك لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك
فائدة سائر الكفارات لا يزاد المسكين فيها
على مد الا في هذه والثالث الدم الواجب بالاحصار
وهو المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج او العمرة
وسكت عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب
وتعديل كما سياتي فيتحلل جوازا بما سياتي لا وجوبا
سواء كان حاجا ام معتمرا ام قارنا وسواء كان المنع
بقطع الطريق ام بغيره منع من الرجوع ايضا ام
لا وذلك لقوله تعالى فان احصرتم اي واردتم
التحلل فما استيسر من الهدي اذ الاحصار بمجرده
لا يوجب الهدي والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن
التحلل وكذا للحاج ان اتسع الوقت والا فالاولى

التعجيل خوف الفوات نعم ان كان في الحج وتيقن
زوال الحصر في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها
او في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة
ايام امتنع تحلله كما قاله الماوردي وهذا اول الموانع
من اتمام النسك وهي ستة وثاني الموانع الحبس
ظلما كالحبس بدين وهو معسر فانه يجوز له
ان يتحلل كما في الحصر العام ولا تحلل بالمرض
ونحوه كاضلال طريق فان شرط في احرامه
انه يتحلل بالمرض ونحوه جاز له ان يتحلل بسبب
ذلك ويهدي المحصر اذا اراد التحلل شاة او ما
يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع لما تقدم
حيث احصر في حل او حرم ولا يسقط عنه
الدم اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر
بخلاف ما اذا شرط في المرض انه يتحلل بلا هدي
فانه لا يلزمه لان حصر العدو لا يفتقر الى شرط
فالشرط فيه لاغ ولو اطلق في التحلل من المرض
بان لم يشترط هديا لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا
شرط التحلل بالهدي فانه يلزمه ولا يجوز الذبح
بموضع من الحل غير الذي احصر فيه كما ذكره

في المجموع وانما يحصل التحلل بالذبح وبنية التحلل
المقارنة له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون
لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها ان ينوي
خروجه عن الاحرام وكذا الحلق او نحوه ان جعلناه
نسكا وهو المشهور كما مر ولا بد من مقارنة
النية كما في الذبح ويشترط تاخره عن الذبح
للاية السابقة فان فقد الدم حسا كان لم يجد
ثمنه او شرعا كان احتاج الى ثمنه او وجده
غاليا فالاظهر ان له بدلا قياسا على دم التمتع
وغيره والبدل طعام بقيمة الشاة فان عجز
عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما
قياسا على الدم الواجب بترك المامور به وله
اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال بالحلق
بنية التحلل عنده لان التحلل انما شرع لدفع
المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام وثالث
الموانع الرق فاذا احرم الرقيق بلا اذن سيده
فله تحليله بان يامره بالتحلل لان احرامه
بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه
التي يستحقها فانه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم

كالاصطياد

كالاصطياد وله ان يتحلل وان لم يامره بذلك سيده
فان امره به لزمه فيحلق وينوي التحلل فعلم ان
احرامه بغير اذنه صحيح وانه يحرم عليه فان لم يتحلل
فله استيفاء منفعته منه والاثم عليه ورابع
الموانع الزوجية فللزوج الحلال او المحرم تحليل
زوجته كما له منعها ابتداء من حج او عمرة تطوع
لم ياذن فيه وله تحليلها ايضا من فرض الاسلام
من حج او عمرة بلا اذن لان حقه على الفور والنسك
على التراخي فان قيل ليس له منعها من فرض الصلاة
والصوم قيل لا كذلك لان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وخامس
الموانع الابوة فان احرم الولد بتنفل بلا اذن
من ابويه فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلهما
له كتحليل السيد رقيقه وليس لاحد من ابويه
منعه من فرض النسك لا ابتداء ولا دواما كالصوم
والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين عليه
وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد ويسن للولد
استئذانهما اذا كانا مسلمين في النسك فرضا
او تطوعا وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته

واعلم انه ليس للزوجة التحلل من غير امر زوجها
به بخلاف الرقيق كما مر والحج والعمرة ايضا
من اهل الوجوب في الجملة في الفرض لو نحو
عن حجة الاسلام بخلاف الرقيق اه سلاغي

كان لابويها منعها وهو ظاهر الا ان يسافر معها
الزوج وسادس الموانع الدين فليس لغريم المدين
تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه وله منعه
من الخروج اذا كان موسرا والدين حالا ليوفيه
حقه بخلاف ما اذا كان معسرا او موسرا والدين مؤجلا
فليس له منعه اذ لا يلزمه اداؤه حينئذ
فان كان الدين يحل في غيبته استحب له ان
يوكل من يقضيه عند حلوله ولا قضاء على
المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه فرضا
مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى
من سني الامكان او كان قضاء او نذرا بقي في ذمته
او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى
من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد
زوال الاحصار والرابع الدم الواجب بقتل الصيد
المأكول البري الوحشي او المتولد من المأكول
البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار
وحشي وحمار اهلي واعلم ان الصيد ضربان
ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة
تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة

ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف
فيتبع وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال وهو
اي الدم المذكور على التخيير بين ثلاثة امور
ان كان الصيد المقتول او المزمن مما له مثل
اي شبه صوري من النعم وذكر المصنف الاول
من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي
يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه ففي اتلاف النعامة ذكرا كان او انثى
بدنة كذلك ولا تجزئ بقرة ولا سبع شياه او اكثر
لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة وفي واحد
من بقر الوحش او حماره بقرة وفي الغزال
وهو ولد الظبية الى ان يطلع قرناه معز
صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق فان
طلع قرناه سمي الذكر ظبيا والانثى ظبية وفيها
عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة وفي الارنب
عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ
سنة وفي اليربوع جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت
اربعة اشهر وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة

وأما لا نقل فيه من الصيد عن الصحابة مما سيأتي يحكم بمثله
من النعم عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل
منكم الاية والمعتبر بالمماثلة بالخلقة والصورة
تقريبا لا تحقيقا فإن النعامة من البدنة
لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير
صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي
الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد
جنس العيب وفي السمين سمين وفي
الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح او
المعيب بالسليم او الهزيل بالسمين فهو
افضل ويجب ان يكون العدلان فقيهين
فطينين لانهما حينئذ اعرف بالشبه
المعتبر شرعا وما ذكر من وجوب الفقه محمول
على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في
المجموع عن الشافعي والاصحاب من ان الفقه
مستحب محمول على زيادته تنبيه لو حكم
عدلان بان له مثلا وعدلان بعدمه فهو
مثلي كما جزم به في الروضة ولو حكم عدلان
بمثل وآخران بمثل آخر تخير على الاصح ثم ذكر

الثاني

الثاني من الثلاثة في قوله او قومه اي المثل بدراهم
بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته اي
بقدرها طعاما مجزيا في الفطرة او ما هو
عنده وتصدق به اي الطعام وجوبا على
مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم
ولا يجوز له التصدق بالدراهم ثم ذكر الثالث
من الثلاثة بقوله او صام عن كل مد من
الطعام يوما في اي مكان كان وان كان
الصيد اي الذي وجب فيه الدم مما لا مثل له
اي مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا
الحمام لما سيأتي سواء كان اكبر جثة ام لا فهو
اخرج بقيمته اي بقدرها طعاما وانما
لزمته القيمة عملا بالاصل في المتقومات
وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ولانه
مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كمال الادمي
ويرجع في القيمة الى عدلين اما ما لا مثل
له مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عب اي
شرب الماء بلا مص وهدر اي رجع صوته وغرد
كاليمام والقمري والفاختة وكل مطوق ففي

من الحمام صح

الواحدة منه شاة من ضان او معز بحكم الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وفي مستندهم وجهان
اصحهما التوقيف والثاني ما بينهما من الشبه
وهو الذي البيوت وهذا انما ياتي في بعض انواع
النعام اذ لا ياتي في الفواخت ونحوها ويتصدق
بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مر
او صام عن كل مد من الطعام يوما اي في اي
موضع كان قياسا على المثلي تنبيه يعتبر قيمة
المثلي والطعام في الزمان بحالة الاخراج على
الاصح وفي المكان بمكة الحرم لانه محل الذبح
لا بمحل الاتلاف على المذهب وغير المثلي
تعتبر قيمته في الزمان بحالة الاتلاف
لا الاخراج على الاصح وفي المكان بمحل
الاتلاف لا بالحرم على المذهب والخامس
الدم الواجب بالوطء المفسد وهو اي الدم المذكور
على الترتيب والتعديل على المذهب فيجب
بدنة على الرجل بصفة الاضحية لقضاء
الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك وخرج
بالوطء المفسد مسالتان الاولى ان يجامع

في الحج

في الحج بين التحللين الثانية ان يجامع ثانيا بعد
جماعه الاول قبل التحللين وفي الصورتين انما
تلزمه شاة وبالرجل المراة وان شملتها عبارته
فلا فدية عليها على الصحيح سواء كان الواطئ
زوجا ام غيره محرما ام حلالا تنبيه حيث
اطلقت البدنة في كتب الحديث والفقه المراد
بها البعير ذكرا كان او انثى فان لم يجد اي البدنة
فبقرة تجزئ في الاضحية فان لم يجد اي البقرة
فسبع من الغنم من الضان او المعز او منهما فان
لم يجد اي الغنم قوم البدنة بدراهم بسعر
مكة حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره
وليست المسئلة في الشرحين والروضة
واشترى بقيمتها اي بقدرها طعاما او اخرجه
مما عنده وتصدق به في الحرم على مساكينه
وفقرائه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما
في اي مكان كان ويكمل المنكسر تنبيه المراد بالطعام
في هذا الباب ما يجزئ عن الفطرة ولو قدر
على بعض الطعام وعجز عن الباقي اخرج ما قدر
عليه وصام عما عجز عنه وقد عرفت مما تقدم

ان المذكور في كلام المص ثمانية انواع واما النوع
التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم الفوات.
وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير وساير
احكامه المتقدمة وانما لم يدخل هذا النوع
في تعبيره بترك المنسك لانه دم جبر لا دم
نسك على المذهب في الروضة وسياتي جمع
الدماء في خاتمة اخر الباب ان شا الله تعالى
ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا مع التفرقة
علي مساكينه وفقرايه بالنية عندها ولا
تجزيه علي اقل من ثلاثة من الفقرا والمسا
او منهما ولو غربا ولا يجوز له اكل شي منه
ولا نقله الي غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا
ولا تعبر **لكنه** افضل بقعة من الحرم لذبح
معتمر المروة لانها موضع تحلله ولذبح الحاج
منى لانها موضع تحلله وكذا حكم ما ساقه
الحاج والمعتمر من هدي نذرا ونفلا مكانا في
الاختصاص والافضلية ووقت ذبح هذا
الهدي وقت الاضحية علي الصحيح والهدي
كما يطلق علي ما يسوقه المحرم يطلق ايضا علي

ما يلزمه

ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثاني لا يختص
بوقت الاضحية **ويجزيه ان يصوم** ما وجب عليه
عند التخيير او العجز **حيث شا** من حل او حرم
كما مر اذ لا منفعة لاهل الحرم في صيامه ويجب
فيه تبييت النية وكذا تعيين جهته من تمتع
او قران او نحو ذلك كما قاله القفال **ولا يجوز**
لمحرم ولا لحلال **قتل صيد الحرم** المحرم مكة
بالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزم
الاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة
الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده
اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير
التنفير اولى وابو قبيس بمكة بائن للحرم فان
اتاني فيه صيد ضمنه كما مر في المحرم واما
حرم المدينة فحرام لقوله صلى الله عليه
وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت
المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا
يصاد صيدها ولكن لا يضمن في الجديد لانه
ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة ولا

يجوز **قطع** ولا قلع **شجرة** أي محرم مكة والمدينة
لما مر في الحديثين السابقين وسواء في الشجر
المستنبت وغيره لعموم النهي ومحل ذلك
في الشجر الرطب غير المؤذي أما اليابس
والمؤذي كالشوك والعوسج وهو ضرب من
الشوك فيجوز قطعه **تنبيه** قد علم من تغيره
بالقطع تحريم قلعه من باب أولى وخرج
بالحرم شجر الحل اذا لم يكن بعض أصله
في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه
في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل في الموضعين
أما ما بعض أصله في الحرم فيحرم تغليبا
للحرم وخرج بتقييد غير المستنبت بالشجر
الحنطة ونحوها كالشعير والخضراوات فيجوز
قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله
في المجموع **تنبيه** سكت المص عن ضمان شجر
مكة فيجب في قطع أو قلع الشجرة الحرمية
الكبيرة بأن تسمى كبيرة عرفا بقرة سواء اخلفت
أم لا قال في الروضة كأصلها والبدنة في معنى
البقرة وفي الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة

شاة

شاة فان صغرت جدا ففيها القيمة ولو
أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله
في سنته بأن كان كالسواك فلا ضمان فيه
فان لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا
في سنته فعليه الضمان والواجب في غير
الشجر من النبات القيمة لأنه القياس
ولم يرد نص يدفعه ويحل أخذ نباته لعلف
البهائم وللدواء كالحنظل وللتغذي كالرجلة
للحاجة اليه ولأن ذلك في معنى الزرع
ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز
قطعه للبيع ممن يعلف به لأنه كالطعام
الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه ويؤخذ منه
أنا حيث جوزنا أخذ السواك كما سيأتي
لا يجوز بيعه ويجوز رعي حشيش الحرم
وشجره كما نص عليه في الأم بالبهائم ويجوز
أخذ أوراق الأشجار بلا خبط لئلا يضرها
وخبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الأصحاب
ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمرها وعود
السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن

اللطيف وان لم يخلق قال الاذرعي وهو
الاقرب وبحرم لخذ نبات حرم المدينة
ولا يضمن ويحرم صيد وج الطايف ونباته
ولا ضمان فيهما قطعا فايدة يحرم نقل
تراب من الحرمين او لحجار او ما عمل من طين
احدهما كالاباريق وغيرها الي الحل فيجب رده
الي الحرم بخلاف ما زمزم فانه يجوز نقله
ويحرم لخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك مسحها
بطيب نفسه ثم ياخذه واما سترها
فالامر فيه الي الامام يصرفه في بعض مصارف
بيت المال بيعا واعطا لبلا يتلف بالبلا وبهذا
قال ابن عباس وعايشة وام سلمة رضي الله
تعالي عنهم ويجوز والمن لخذه لبسه ولو جنبا
وحايضا والمحل والمحرم في ذلك اي في تحريم
صيد الحرم وقطع شجره والضمان سوا بلا
فرق لعموم النهي قاعدة نافعة فيما سبق
مما ان اتلفنا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه
مع الجهل والنسيان وما كان استمتاعا وترفها
كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان

لو زوج الي بن وعتق وبي بمصر ابه اهـ

وما كان فيه شايبة من الجانبين كالجماع والحلق
والقلم ففيه خلاف والاصح في الجماع عدم
وجوب الفدية مع الجهل والنسيان وفي الحلق
والقلم الوجوب معهما خاتمة حيث اطلق
في المناسك الدم فالمراد به كدم الاضحية فتجزي
البدنة او البقرة عن سبعة دما وان اختلفت
اسبابها فلو ذبحها عن دم وجب فالفرض سبعها
فله اخراجه عنه واكل الباقي الا في جزا الصيد
المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية فيجب في الصغير
صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر
بل لا تجزي البدنة عن شاة وحاصل الدما ترجع
باعتبار حكمها الي اربعة اقسام دم ترتيب وتقدير
ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير
وتعديل القسم الاول يشتمل على دم التمتع والقران
والفوات والمنوط بترك مامور به وهو ترك
الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة
ومني وطواف الوداع فهذه الدما دما ترتيب
بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجزيه العدول
الي غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعنى ان الشرع

قدر بما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فتجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلى دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير اذ الحلق ثلاث شعرات والقلم ثلاثة اظفار ولاء بين ذبح دم او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صوم ثلاثة ايام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال للراس او اللحية وبعض شعر الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع هـ فالاستمتاع والجماع غير المفسد والقسم الرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدما عشرون دما وكلها لا تختص بوقت كما مر وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالمتمتع اذا فرغ

من

من عمرته فانه يجوز له ان يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقري لا يجزئ الا بعد الاحرام بالقضاء وكلها وبدلها من الطعام يجب تفرقته بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح الا المحصر فيذبح حيث احصر كما مر فان عدم المساكين في الحرم اخره كما مر حتى يجدهم لكن قدر التصدق على فقراء بلده فليجدهم ويسن لمن قصد مكة بحج او عمرة ان يهدي اليها شيئا من النعم لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب ذلك الا بالنذر ويسن ان يقلد البدنة او البقر نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحهما ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب وتخنق اذانها ولا يلزم بذلك ذبحها

كتاب البيوع وغيرها من انواع المعاملات

كقراض ومزارعة وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للاية الكريمة في قوله واحل الله البيع ولطريق الاختصار نظرا الى تنوعه وتقسيمه الى ما

فانه يتنوع الى اربعة انواع كما سياتي والكلامه تنقسم
الى صحيح وفاسد والصحيح الى لازم وغير لازم كما
يعلم ذلك من كلامه والبيع لغة مقابلة شي
بشي قال الشاعر

ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ولا اسلمها الا يدا بيد

وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع
واحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن
تراض والبيوع ثلاثة اشيا اي انواع بل
اربعة كما سياتي الاول بيع عين مشاهدة اي مرئية
للمتبايعين فجائز لانتفا الغرر والثاني بيع شي
يصح السلم فيه موصوف في الذمة بلفظ السلم
فجائز اذا وجدت الصفة المشروط ذكرها فيه
على ما وصفت به العين المسلم فيها مع بقية
شروطه الاتية في بابه والثالث بيع عين
غايبة عن مجلس العقد او حاضرة فيه لم
تشاهد للعاقد فلا يجوز للنهي عن بيع الغرر
تنبيه مراده بالجواز فيما ذكره في هذه الانواع
ما يعم الصحة والاباحة اذ تعاطي العقود الفاسدة

حرام والرابع بيع المنافع وهو الاجارة وسياتي
وللمبيع شروط خمسة كما في المنهاج ذكر المصنف منها
ثلاثة الاول منها ذكره بقوله ويصح بيع كل شي
طاهر عينا او يطهر بغسله فلا يصح بيع المتنجس
الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن لانه في معنى
نجس العين وكذا الدهن كالزيت فانه لا يمكن
تطهيره في الاصح فانه لو امكن لما امر باراقة السمن
فيما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال
في الفارة تموت في السمن فان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فاريقوه اما ما يمكن
تطهيره كالثوب المتنجس والاجر المعجون بمايع نجس
كبول فانه يصح بيعه لامكان طهره وسياتي محترز
طاهر في كلامه والشرط الثاني ما ذكره بقوله
منتفع به شرعا ولو في المال كالجحش الصغير
وسياتي محترزه في كلامه والشرط الثالث ما ذكره
بقوله مملوك اي يكون للعاقد عليه ولاية
فلا يصح عقد فضولي وان اجازه المالك لعدم ولايته
على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان
بان بعد البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا حياته

فان مبينا للنبي الله بمكة والشرط الرابع قدرة
تسلمه في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض فلا
يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب لمن لا يقدر على
رده لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه
لقادر على ذلك نعم ان احتاج فيه الى مؤنة ففي
المطلب ينبغي المنع ولا يصح بيع جزء معين ينقص
بقطعه قيمته او قيمة الباقي كجزء اناء او ثوب نفيس
ينقص بقطعه ماذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا
لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه
نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه
ماذكر كجزء غليظ كرباس لانتفا المحذور والشرط
الخامس العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة
على ما ياتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ويصح بيع
صاع من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمهما بقدر
المبيع مع تساوي الاجزا فلا غرر ويصح بيع صبرة
وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم ولا يضر في
مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه معلوم
بالتفصيل وبيع صبرة مجهولة الصيعان بماية درهم

كل صاع بدرهم ان خرجت ماية والا فلا يصح لتعذر
الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا بيع احد ثوبين
مثلا مبهما ولا بيع بملء ذا البيت برا او بزنة ذي الحصاة ذهبا وملء
البيت وزنة الحصاة مجهولان او بالف دراهم
ودنانير للجهل بعين المبيع في الاولى وبعين الثمن
في الثانية وبقدره في الباقي فان عين البر كان
قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لامكان
الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام
عليه في غير هذا الكتاب ثم اخذ المصنف يحترز
عن قوله طاهر بقوله فلا يصح بيع عين نجسة سوا
امكن تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة ام لا كالسرجين
والكلب ولو معلما والخمرة ولو محترمة لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال
ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس
بها ما في معناها ثم اخذ في محترز قوله منتفع به
بقوله ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه لانه لا يعد
مالا فاخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن
اضاعة المال وعدم منفعته اما لخسته كالحشرات

التي لا نفع فيها كالخنفسا والحية والعقرب ولا
عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص ولا بيع
كل سبع او طير لا ينفع كالاسد والذيب والحداة
والغراب غير الماكول ولا نظر لمنفعة الجلد بعد
الموت ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتنا
الملوك لبعضها للهيبة والسياسة اما ما ينفع
من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والنحل
للعسل والطاووس للانس بلونه فيصح واما
لقلته كحبتي الحنطة والشعير ولا اثر لضم ذلك
الى امثاله او وضعه في فخ ومع هذا يحرم غصبه
ويجب رده ولا ضمان فيه ان تلف اذ لا مالية
ولا يصح بيع الة اللهو المحرمة كالطنبور والمزمار
والرباب وان اتخذت المذكورات من نقد اذ لا نفع
بها شرعا ويصح بيع انية الذهب والفضة لانهما
المقصودات ولا يشكل عليه من بيع الات
الملاهي المتخذة منهما لان انيتهما يباح استعمالها
للحاجة بخلاف تلك ولا يصح بيع كتب الكفر
والتنجيم والتنجيم والفلسفة كما جزم به في المجموع
ولا بيع السمك في الماء الا اذا كان في بركة صغيرة

لا يمنع

قوله للهيبة اي الجلالة والعظمة والسياسة حسن السير في العامة وهو من عطف المسبب على السبب فان الهيبة سبب لسياسة اي حسن سيرهم بترك الظلم ونحوه اهـ

لا يمنع المارونه وسهل اخذه فيصح في الاصح
فان كانت البركة كبيرة لا يمكن اخذه الا بمشقة
شديدة لم يصح على الاصح وبيع الحمام في البرج على
هذا التفصيل ولا يصح بيع الطير في الهوا ولو حماما
اعتمادا على عادة عودها على الاصح لعدم الوثوق
بعودها الا النحل فيصح بيعه طايرا على الاصح في الزوايد
وقيده في المهمات تبعا لابن الرفعة بان يكون
اليعسوب في الخلية فارقا بينه وبين الحمام
بان النحل لا يقصد بالجوارح بخلاف غيرها من
الطيور فانها تقصد بها ويصح بيعه في الكوارة
ان شاهد جميعه والا فهو من بيع الغايب فلا
يصح تنبيه سكت المص عن اركان البيع وهي ثلاثة
كما في المجموع وهي في الحقيقة ست عاقد بايع
ومشتر ومعقود عليه مثمن وثمن وصيغة ولو
كناية وهي ايجاب كبعتك وملكتك واشتر مني
وجعلته لك بكذا نويا البيع وقبول كاشتريت
وتملكت وقبلت وان تقدم على الايجاب كبعني
بكذا الا ان البيع منوط بالرضا لخبر انما البيع عن
تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ

فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله ان تلف وشرط في الايجاب والقبول ولو بكناية او اشارة اخرس ان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول وان يتوافق الايجاب والقبول معنى فلو اوجب بالف صحيحة فقبل بمكسرة او عكسه لم يصح ويشترط ايضا عدم التعليق والتأقيت فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه بكذا شهرا لم يصح وشرط في العاقد بائعا او مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي او مجنون او محجور عليه بسفه وعدم اكراه بغير حق لعدم رضاه ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين فاكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح لانه ابلغ في الاذن واسلام من يشتري له ولو بوكالة مصحف او نحوه ككتب حديث او كتب علم فيها آثار السلف او مسلم او مرتد لا يعتق عليه لما في ملك الكافر المصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة

الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه او ابنه فيصح لانتفاء اذلاله بعدم استقرار ملكه

فائدة يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسائل نحو الاربعين صورة وقد ذكرتها في شرح المنهاج وافردها البلقيني بتصنيف دون الكراسة والشامل لجميعها ثلاثة اسباب الاول الملك القهري الثاني ما يفيد الفسخ الثالث ما يستعقب العتق فاستفده فانه ضابط مهم ولبعضهم في ذلك نظم ∴

ومسلم يدخل ملك كافر ∴ بالارث والرد بعيب ظاهر
اقالة وفسخه وما وهب ∴ اصل وما استعقب عتقا بسبب

وتقدمت شروط المعقود عليه ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب اشترط تعيين لان الظاهر ارادتهما له او نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين لفظا ان اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بالمعاينة وتكفي رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد

بخلاف ما يغلب تغيره كالاطعمة وتكفي روية
بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير
او لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقايه
كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز ولوز فتكفي
رويته لان صلاح باطنه في ابقايه فيه وخرج
بالسفلى وهي التي تكسر حالة الاكل العليا لانها
ليست من مصالح ما في باطنه **نعم** ان لم تنعقد
السفلى كاللوز الاخضر كفت روية العليا لان
الجميع ماكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره
الاعلى لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد
يمص معه ولان قشره الاعلى لا يستر جميعه
ويصح سلم الاعمى وان عمي قبل تمييزه بعوض
في ذمته يعين في المجلس ويوكل من يقبض
عنه او من يقبض له راس مال السلم والمسلم
فيه ولو كان راى قبل العمى شيا مما لا يتغير قبل
عقده صح عقده عليه كالبصير ولو اشترى
البصير شيا ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ فيه البيع
كما صححه النووي ولا يصح بيع البصل والجزر
ونحوهما في الارض لانه غرر **فصل** في الربا

وهو

وهو بالقصر لغة الزيادة قال تعالى اهتزت
وربت اي زادت ونمت وشرعا عقد على
عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين
او احدهما وهو على ثلاثة انواع ربا الفضل
وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر
وربا اليد وهو مع تاخير قبضهما او قبض احدهما
وربا النسا وهو البيع لاجل **والربا حرام**
لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ولقوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهده وهو من الكباير قال
الماوردي ولم يحل في شريعة قط لقوله
تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني
في الكتب السابقة والقصد بهذا الفصل بيع
الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو
لا يكون الا في **الذهب والفضة** ولو غير مضروبين
وفي المطعومات لا في غير ذلك والمراد
بالمطعوم ما قصد للطعم اقتياتا وتفكها او
تداويا كما يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
اي مقابضة فانه نص فيه على البر والشعير
والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في
معناهما كالارز والذرة ونص على التمر والمقصود
منه التفكه والتادم فالحق به ما في معناه
كالتين والزبيب وعلى الملح والمقصود منه
الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي
والزنجبيل ولا فرق بين ما يصلح الغذا او
يصلح البدن فان الاغذية تحفظ الصحة
والادوية ترد الصحة ولا ربا في حب الكتان
ودهنه ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم
ولا في ما اختص به الجن كالعظم او البهايم كالتبن
والحشيش او غلب تناولها له اما اذا كان على
حد سوا فالاصح ثبوت الربا فيه ولا ربا في الحيوان
مطلقا سوا الجاز بلعه كصغار السمك ام لا لانه
لا يعد للاكل على هيئته ولا يجوز بيع عين

الذهب

الذهب بالذهب ولا بيع عين الفضة كذلك
اي بالفضة الا بثلاثة شروط الاول كونه
متماثلا اي متساويا في القدر من غير زيادة
حبة ولا نقصها والثاني كونه نقدا اي حالا من
غير نسية في شي منه والثالث كونه مقبوضا
قبل التفرق او التخاير للخبر السابق وعلة الربا
في الذهب والفضة جنسية الاثمان غالبا
كما صححه في المجموع ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان
غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من ساير
العروض ولا حترز بغالبا عن الفلوس اذا راجت
فانه لا ربا فيها كما مر ولا اثر لقيمة الصنعة في ذلك
حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته اضعاف
الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر الى
القيمة والحيلة في تمليك الربوي بجنسه
متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه من
صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بها او به
الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم
يتخايرا ولا يجوز ولا يصح بيع ما ابتاعه ولا
الاشتراك فيه ولا التولية حتى يقبضه

سواء كان منقولا ام عقارا اذن البايع وقبض
الثمن ام لا لخبر من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثله
رواه الشيخان وبيعه للبايع كغيره فلا يصح لعموم
الاخبار ولضعف الملك والاجارة والكتابة
والرهن والصداق والهبة والاقراض وجعله
عوضا في نكاح او خلع او صلح او سلم او غير مع الكراهية
ذلك كالبيع ولا يصح بناء على ان العلة في البيع
ضعف الملك ويصح الاعتاق لتشوف الشارع اليه
ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وسواء كان للبايع
فيه حق الحبس ام لا لقوته وضعف حق الحبس
والاستيلاد و… التزويج والوقف كالعتق ه
والثمن المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر وله
التصرف في ماله وهو في يد غيره امانة كوديعة
ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه ه
وموروث وباق في يد وليه بعد فك الحجر
عنه لتمام ملكه على ذلك ولا يصح بيع المسلم فيه
ولا الاعتياض عنه قبل قبضه ويجوز الاستبدال
عن الثمن الثابت في الذمة فان استبدل موافقا

في علة

في علة الربا كدراهم عن دنانير او عكسه اشترط
قبض البدل في المجلس حذرا من الربا ولا يشترط
تعيينه في العقد لان الصرف على ما في الذمة
جائز ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه اي لمن هو له
كان باع لعمرو مائة له على زيد بمائة كبيعه ممن
هو عليه كما رجحه في الروضة وان رجح المنهاج
البطلان اما بيع الدين بالدين فلا يصح سواء اتحد
الدين ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي وفسر
ببيع الدين بالدين وقبض غير منقول من ارض
وشجر ونحو ذلك بتخليته لمشتري بان يمكنه
منه البايع ويسلمه المفتاح وتفريغه من متاع
غير المشتري نظرا للعرف فيه ويكفي في ذلك وقبض
المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع
تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف
فيه ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول
باليد التناول واتلاف المشتري المبيع قبض له
ولو كان المبيع تحت يد المشتري امانة او مضمونا
وهو حاضر ولم يكن للبايع حق الحبس صار مقبوضا
بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه

لا بد من اذنه ولو اشترى الامتعة مع الدار
صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو افردت ولو اشترى
صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف والسفينة من
المنقولات كما قاله ابن الرفعة فلا بد من تحويلها
وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة في ماء
تسير به اما الكبيرة في البر كالعقار فيكفي فيها
التخلية لعسر النقل **فروع** للمشتري استقلال
بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا وان حل او كان
حالا كله او بعضه وسلم الحال لمستحقه ويشترط
في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع من كيل
ووزن ولو كان لبكر طعام مثلا مقدر على زيد
كعشرة اصع ولعمرو عليه مثله فاليكتل لنفسه
من زيد ثم يكتل لعمرو ويكون القبض والاقباض
صحيحين وذلك استدامته في نحو المكيال فلو قال
بكر لعمرو اقبض من زيد ما لي عليه لك ففعل
فسد القبض له لاتحاد القابض والمقبض ولكل
من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله
ان خاف فوته بهرب او غيره فان لم يخف فوته
وتنازعا في الابتدا اجبرا ان عين الثمن كالمبيع

فان

كالمبيع فان كان في الذمة اجبر البائع فاذا سلم
اجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان اعسر به
فللبائع الفسخ بالفلس وان ايسر فان لم يكن
ماله بمسافة القصر حجر عليه في امواله كلها حتى
يسلم الثمن وان كان ماله بمسافة القصر كان
له الفسخ فان صبر فالحجر كما مر ومحل الحجر في هذا
وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا
حجر واما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس
المبيع به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل التسليم
فلا حبس ايضا **ولا يجوز بيع اللحم** وما في
معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية
والطحال والالية **بالحيوان** من جنسه او
بغير جنسه من مأكول كبيع لحم البقر بالضان
وغيره لحم ضان بحمار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان
اما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلاف
قبله **ويجوز بيع الذهب بالفضة** وعكسه
متفاضلا اي زائدا احدهما عن الاخر بشرطين
الاول كونه **نقدا** اي حالا والثاني كونه مقبوضا
بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما **وكذا**

المطعومات المتقدم بيانها لا يجوز بيع
الجنس منها اي المطعومات بمثله سواء اتفق
نوعه ام اختلف الا بثلاثة شروط الاول
كونه متماثلا والثاني كونه نقدا والثالث كونه (اي حالا)
مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما
كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمماثلة تعتبر
في المكيل كيلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون
وزنا وان تفاوت في الكيل والمعتبر في كون
الشيء مكيلا او موزونا غالب عادة الحجاز في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه
اطلع على ذلك واقره وما لم يكن في ذلك
العهد او كان وجهل حاله وجرمه كالتمر
يراعى فيه عادة بلد البيع فان كان اكبر منه
فالوزن ولو باع جزافا نقدا او طعاما بجنسه
تخمينا لم يصح البيع وان خرجا سواء للجهل
بالمماثلة عند البيع وهذا معنى قول الاصحاب
الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وتعتبر
المماثلة لربوي حالة الكمال فتعتبر في الثمار
والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها فلا يباع رطب

المطعومات برطبها بفتح الراء فيهما ولا بجافها
اذا كانت من جنس الا في مسألة العرايا ولا تكفي
مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر
المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن
كالسمسم بكسر السين حبا او دهنا وفي العنب
والرطب زبيبا او تمرا او خل عنب ورطب او
عصيره كذلك وفي اللبن لبنا او سمنا خالصا مصفى
بشمس او نار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وان
كان مايعا على النص ولا تكفي مماثلة ما اثرت
فيه النار بالطبخ او القلي والشي ولا يضر
تاثير تمييز كالعسل والسمن ويجوز بيع الجنس
منها اي المطعومات بغيره كالحنطة بالشعير
متفاضلا بشرطين الاول كونه نقدا اي حالا
والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما
او قبل تخايرهما ولا يجوز بيع الغرر وهو غير
المعلوم للنهي عنه ولا يشترط العلم به من
كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره
وصفته فلا يصح بيع الغائب الا اذا كان راه
قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا كالارض

والاواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرت
الاشارة اليه في الفصل قبل هذا وتعتبر رؤية
كل شيء بما يليق به ففي الكتاب لا بد من رؤية
ورقه ورقة ورقة وفي الورق البياض رؤية
جميع الطاقات وفي الدار لا بد من رؤية البيوت
والسقوف والسطوح والجدران والمستحم
والبالوعة وكذا رؤية الطريق كما في المجموع
وفي البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه
وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحى
خلافا لابن المقري لاختلاف الغرض ولا
يشترط رؤية اساس جدران البستان ولا رؤية
عروق الاشجار ونحوها ويشترط رؤية
الارض في ذلك ونحوه ولو رأى آلة بناء
الحمام وارضها قبل بنائها لم يكف عن رؤيتها
كما لا يكفي في التمر رطبا كما لو رأى سخلة
او صبيا فكبرا فلا يصح بيعهما بلا رؤية اخرى
ويشترط في الرقيق ذكرا كان او غيره رؤية
ما سوى العورة لا اللسان والاسنان ويشترط
في الدابة رؤية كلها حتى شعرها فيجب رفع

السرج

السرج والاكاف ولا يشترط اجراؤها ليعرف
سيرها ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان
والاسنان ويشترط في الثوب نشره ليرى
الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند القطع ويشترط
في الثوب رؤية وجهي ما يختلف منه كان
يكون صفيقا كديباج منقش وبسط بخلاف
ما لا يختلف وجهاه ككرباس فيكفي رؤية
احدهما ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان
حلب منه شيء ورؤي قبل البيع للنهي عنه
ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل الجز
او التذكية لاختلاطه بالحادث فان قبض
قطعة وقال بعتك هذه صح ولا يصح بيع
مسك اختلط بغيره لجهل المقصود كنحو
لبن مخلوط بنحو ماء نعم ان كان معجونا بغيره
كالغالية والند صح لان المقصود بيعهما
لا المسك وحده ولو باع المسك في فأرته
لم يصح ولو فتح رأسها كاللحم في الجلد فان
رآها فارغة ثم ملئت مسكا لم يره ثم رأى اعلاه
من رأسها او رآه خارجها ثم اشتراه بعد رده

البيع جاز ولما فرغ المص من صحة العقد وفساده
شرع في لزومه وجوازه وذلك بسبب الخيار
والاصل في البيع اللزوم لان العقد منه
نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما
فرع اللزوم الا ان الشارع اثبت فيه الخيار
رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشهيه
وخيار نقيصة فخيار التشهي ما يتعاطاه
المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف
على فوات امر في المبيع وسببه المجلس او الشرط
فقد بدا بالسبب الاول من النوع الاول بقوله
والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ببدنهما عن
مجلس العقد او يختارا لزوم العقد كقولهما
تخايرنا فلو اختار احدهما لزومه سقط حقه
من الخيار وبقي الحق فيه للاخر لما روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر ويثبت
خيار المجلس في كل بيع وان استعقب عتقا اي بالنسبة البايع
كشراء بعضه وذلك كربوي وسلم وتوليته الا ما استثنيه الخيار
وتشريك لا في بيع عبد منه ولا في بيع ...

لان

لان مقصودهما العتق ولا في قسمة غير رد ولا في
حوالة ولا في ابرا او صلح حطيطة ونكاح وهبة
بلا ثواب ونحو ذلك مما لا يسمى بيعا لان الخبر انما
ورد في البيع اما الهبة بثواب فانها بيع
فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافا للماجري عليه
في المنهاج ويعتبر في التفرق العرف فما بعده الناس
تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا لان ما ليس له
حد شرعا ولا لغة يرجع فيه الى العرف فلو قاما
وتماشيا منازل دام خيارهما وان طال مكثهما او
زادت المدة على ثلاثة ايام او اعرضا عما يتعلق
بالعقد وكان ابن عمر راوي الخبر اذا ابتاع شيا
فارق صاحبه فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها
بالخروج من البيت الى الصحن او من الصحن الى
او البيت وان كانا في سوق او صحرا فبان يولي
احدهما على الاخر ظهره ويمشي قليلا ولو لم يبعد
عن سماع خطابه وان كانا في سفينة او دار
صغيرة فبخروج احدهما منها ولو تناديا بالبيع
من بعد ثبت لهما الخيار وامتد ما لم يفارق
احدهما مكانه فان فارقه ووصل الى موضع

لو كان الآخر معه بمجلس العقد عند تفرقهما بطل خيارها
ولو مات احدهما في المجلس او جن او اغمي عليه انتقل
الخيار في الاولى الى الوارث ولو عاما وفي الثانية
والثالثة الى الولي من حاكم او غيره ولو اجاز الوارث
او فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك بناء على
ان من باع مال مورثه ظانا لحياته فبان ميتا صح ولو
اشترى الولي لطفله شيئا فبلغ رشيدا قبل التفرق
لم ينتقل اليه الخيار كما في البحر وينبغي للولي على
الاوجه من وجهين حكاهما في البحر ونحوها هما
في خيار الشرط ثم شرع في السبب الثاني من النوع
الاول بقوله **ولهما** اي العاقدين **ان يشترطا**
الخيار لهما او لاحدهما سواء اشترطا ايقاع الشرط
منهما او من احدهما ام من اجنبي كالعبد المبيع
وسواء اشترطا ذلك من واحد ام من اثنين مثلا
وليس لشارطه للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي
في زمن الخيار وليس لوكيل احدهما شرطه للآخر
ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله
ولنفسه وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة
بالشرط متوالية **الى ثلاثة ايام** فاقل بخلاف

قوله خيار اي اختيار اه عمر

مالو اطلق او قدر بمدة مجهولة او زاد على ثلاثة
ايام وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر
رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع
في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة ثم
انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي
رواية فجعل له عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر
المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة
كاصلها اشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة
عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام وتحسب المدة
المشروطة من حين شرط الخيار سواء شرط في العقد
ام في مجلسه ولو شرط في العقد الخيار من الغد
بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه
ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللآخر يومان
او ثلاثة جاز والملك في المبيع في مدة الخيار
لمن انفرد به من بائع ومشتر فان كان الخيار لهما
فموقوف فان تم البيع بان ان الملك للمشتري
من حين العقد والا فللبائع وكانه لم يخرج
عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط او المجلس
وكونه لاحدهما في خيار المجلس بان يختار الآخر

لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما
حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف ملك
الثمن ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار بنحو
فسخت البيع كرفعته والاجازة فيها بنحو اجزت
البيع كامضيته والتصرف فيها كوطي واعتاق
وبيع واجارة وتزويج من بايع والخيار له اولهما
فسخ للبيع لاشعاره بعدم البقا عليه
وصح ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطيه الا اذا
كان الخيار له والتصرف المذكور من المشتري والخيار
له اولهما اجازة للشرا لاشعاره بالبقا عليه
والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن
له البايع وغيره نافذ ان كان الخيار للبايع وموقوف
ان كان لهما ولم ياذن له البايع ووطيه حلال
ان كان الخيار له والا فحرام والبقية صحيحة
ان كان الخيار له او اذن له البايع والا فلا وانما
يكون الوطي فسخا واجازة ان كان الموطو انثى
لا ذكرا ولا خنثى فان بانت انوثته ولو بالخبار
تعلق الحكم بذلك الوطي وليس عرض المبيع
على البيع في مدة الخيار والتوكيل فيه فسخا

اي وان اذن له البايع اهـ

من

من البايع ولا اجازة من المشتري لعدم اشعارهما
من البايع بعدم البقا عليه ومن المشتري بالبقا
عليه ثم شرع في النوع الثاني وهو المتعلق بفوات
مقصود مظنون نشا الظن فيه من قضا عرفي
او التزام شرطي او تغرير فعلي مبتديا بالامر الاول
وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة من
العيب فقال واذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري
ح رده اذا كان العيب باقيا وتنقص العين
به نقصا يفوت به غرض صحيح او ينقص قيمتها
وغلب في جنس المبيع عدمه اذ الغالب في الاعيان
السلامة فخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب
قبل الرد وبالثاني قطع اصبع زايدة وفلقة يسيرة
من فخذ او ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا
فلا رد بهما وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع
سن في الكبير وثيوبة في اوانها في الامة فلا رد
به وان نقصت القيمة به وذلك العيب الذي
يثبت به الرد كخصا حيوان لنقصه المفوت
للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي
رقيقا كان الحيوان او بهيمة نعم الغالب في الثيران

من الخصي فيكون كثبوبة الامة وجماحه وعضه
ورمحه لنقص القيمة بذلك وزنا نخيق واباقه وسرقته
وان لم يتكرر ذلك منه او تاب عنه ذكرا كان او انثى
صغيرا كان او كبيرا لخلاف فاللهوي في الصغير وبخره
وهو الناشي عن تغير المعدة اما تغير الفم لقلح
الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنانه ان كان
مستحكما اما الصنان لعارض عرق او لاجتماع
وسخ او نحو ذلك كحركة عنيفة فلا لزواله بالغراش
انتقال العادة سوا احدث العيب قبل قبض المبيع
بان قارن العقد او حدث بعده قبل العتق لان المبيع
حينئذ من ضمان البايع فكذا جزؤه وصفته او حدث
بعد القبض واستند لسبب متقدم على العتق
كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على العتق
جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان
كان عالما به فلا خيار له ولا ارش ويضمن البايع
المبيع بجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة
على قبضه جهلها المشتري لان قتله لتقدم سببه
كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان
كان المشتري عالما به فلا شي له بخلاف ما لو مات

بمرض

٢٣٨

بمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه
البايع لان المرض يزداد شيا فشيا الى الموت فلم
يحصل بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو ما بين
قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري
عالما به فلا شي له ويتفرع على مسئلتي الردة والمرض
مونة التجهيز فهي على البايع في تلك الردة
وعلى المشتري في هذه مسئلة المرض واما الامر
الثاني وهو ما يظن حصوله بشرط فهو كما لو باع
حيوانا او غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع
فيبرى عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال
العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرى
عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد
البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى
ما كان موجودا عند العقد ولا من عيب ظاهر
في الحيوان علمه البايع ام لا ولا عن عيب باطن
في الحيوان علمه ولو شرط البراءة عما يحدث منها
قبل العتق ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط
لانه اسقاط للشي قبل ثبوته ولو تلف المبيع
غير الربوي المبيع بجنسه عند المشتري ثم علم

عيبا به رجع بالارش لتعذر الرد بفوات المبيع
اما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه
ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا
لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه
وذلك ربا والرد بالعيب علي الفور فيبطل
بالتاخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر
نحو صلاة واكل وحل وقتهما كقضاء حاجة
وتكميل لذلك او ليل وقد ابن الرفعة كون
الليل عذرا بكلفة المسير فيه فيرده المشتري
ولو بوكيله علي البايع او موكله او وكيله او
وارثه او يرفع الامر للحاكم ليفصله وهو اكد
في الرد في حاضر بالبلد ممن يرد عليه لانه ربما
احوجه الي الرفع ووجب في غايب عن البلد
وعلي المشتري اشهاد بفسخ في طريقه الي
المردود عليه او الحاكم او حال توكيله او عذره
فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفظ
بالفسخ وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب
ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا او ترك
علي دابة سرجا او اكافا فلا رد ولا ارش لاشعار

[بل يفسخ ويرد البدل ويسترد الثمن اه]

ذلك

ذلك بالرضا بالعيب ولو حدث بعد عند المشتري
عيب سقط الرد القهري لاضراره بالبايع ثم ان رضي
بالعيب البايع رده المشتري عليه بلا ارش للحادث
او قنع به بلا ارش للقديم وان لم يرض به البايع فان
اتفقا في غير الربوي علي فسخ او اجازة مع ارش
للحادث او القديم فذاك ظاهر والا اجيب طالب
الامساك سواء كان المشتري ام البايع لما فيه من
تقرير العقد اما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش
الحادث وعلي المشتري اعلام البايع فورا بالحادث
مع القديم ليختار ما تقدم فان اخر اعلامه بلا عذر
فلا رد له ولا ارش عليه لاشعار التاخير بالرضي
به ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر
بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه رد
بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث لانه
معذور فيه واما الامر الثالث وهو ما يظن
حصوله بالتغرير الفعلي وهو التصرية وهو ان
يترك البايع حلب الناقة او غيرها عمدا قبل
بيعها ليتوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري
الخيار فان كانت ماكولة رد معها صاع تمر بدل

اللبن المحلوب وان قل اللبن ولو تعددت المصراة
نص على الصاع بعددها كما نص عليه هذا اذا لم يتفقا
على رد غير الصاع من اللبن وغيره سوا تلف اللبن
ام لا بخلاف ما اذا لم تحلب او اتفقا على الرد
والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فان
فقد فقيمته بالمدينة المنورة وقيل باقرب
بلاد الصحة التمر اليه ويثبت الخيار لجاهل بالمصراة
على الفور ولا يختص خيارها بالنعم بل يعم كل ماكول
من الحيوان والجارية والاتان ولا يرد معهما شيا
بدل اللبن لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا
ولبن الاتان نجس لا عوض له **فروع** لا يرد قهرا
بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة
ولو اختلفا في قدم عيب يمكن حدوثه صدق البايع
بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد ويحلف
كجوابه والزيادة في المبيع او الثمن المتصلة كسمن
يتبعه في الرد اذ لا يمكن افرادها وحمل قارن بيعا
فانه يتبع امه في الرد والزيادة المنفصلة كالولد
والاجرة لا تمنع الرد بالعيب وهي لمن حصلت في
ملكه من مشتر او بايع وان رد قبل القبض لانها فرع

ملكه

اي ان حصلت من المبيع او بايع
اي ان حصلت من الثمن

ملكه وحبس ما القناة وما الرحى الذي يديرها المطحن
المرسل مكل منهما عند البيع وتحمير الوجه وتسويد
الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوب المرقق بمداد
تخييلا لكتابته فظهر كونه غير كاتب فلا رد له اذ ليس
فيه كثير غرر **ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا** اي بغير
شرط القطع ولا بتبقية **الا بعد بدو صلاحها**
فيجوز بشرط قطعها وبشرط ابقائها سواء كانت
الاصول لاحدهما ام لغيره لانه صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعد
بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة ٥
والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا
لغلظها وكبر نواها وقبل الصلاح ان بيعت مفردة
عن الشجر لا يجوز البيع ولا يصح للخبر المذكور الا بشرط
القطع في الحال وان كان الشجر للمشتري وان
يكون المقطوع منتفعا به واذا كان الشجر للمشتري
لم يجب الوفا بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمرة
عن شجره فان بيعت الثمرة مع الشجرة جاز بلا شرط
لان الثمرة هنا تبع الاصل وهو غير متعرض للعاهة
ولا يجوز بشرط قطعها لان فيه حجرا على المشتري في ملكه

اي بيعا مطلقا

وفي نسخة وتحمير الوجه وهي الصواب لان التحمير نوع من التزيين اي التحسين وهي المناسبة لتحسين خالق الاشياء. اهـ

قوله ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا اي عن شرط القطع والابقاء في الاحوال الثلاثة لكان اولى لا في الحال الاول فانه يجوز كما اي الا بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط قطعها او ابقائها قبل الصلاح وقبل بدو شرط القطع لو قال لم ... مما ذكر اهـ مدابغي

ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوها قبل بدو
الصلاح الا بشرط القطع وان بيع من مالك
الاصول ثمار ولو باعه مع اصوله فكبيع الثمر
مع الشجرة على المعتمد ويشترط لبيع الزرع والثمر
بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب والثمرة
لئلا يكون كبيع غائب كتين او عنب لانهما مما لا كمام
له وشعير لظهوره في سنبله وما لا يرى حبه
كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون
سنبله لاستتاره ولا معه لان المقصود منه
مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبنها بعد
الدراس وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغه
صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول
المتلون اخذه في حمرة او نحوها كسواد وفي غير
المتلون منه كالعنب الابيض لينه وجريان
الماء فيه وفي نحو القثاء ان يجنى غالبا للاكل وفي
الزرع اشتداده وفي الورد انفتاحه وبدو ثمر
صلاح بعضه وان قل كظهوره وعلى بائع ما بدا
صلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية وبعدها
عند استحقاق المشتري الابقاء قدر ما ينمو ويسلم

من

من التلف والفساد ويتصرف فيه مشتريه ويدخل
في ضمانه بعد التخلية فلو تلف بترك البايع السقي قبل
التخلية او بعدها انفسخ البيع او تعيب به تخير
المشتري بين الفسخ والاجازة ولا يصح بيع ما يغلب
تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده كتين وقثاء
الا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط فان وقع
الاختلاط فيه او فيما لا يغلب اختلاطه قبل التخلية
خير المشتري ان لم يسمح له به البايع فان سمح البايع
سقط خياره اما اذا وقع الاختلاط بعد
التخلية فلا يخير المشتري بل ان توافقا على قدر
فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر
حق الاخر واليد بعد التخلية للمشتري ولا يجوز
بيع ما فيه الربا من المطعوم بجنسه رطبا
بفتح الراء ولو في الجانبين كالرطب بالرطب والحصرم
بالحصرم واللحم باللحم او في احدهما كالرطب بالتمر
واللحم بقديده الا اللبن وما شابهه من المائعات
كالادهان والخلول واعلم ان كل خليطين لا ماء
فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل والا فلا
وكل خليطين فيهما ماء لا يباع احدهما بالاخر

كانا من جنس وان كانا من جنسين وقلنا الما
العذب ربوي وهو الاصح لم يجز وان كان الماقي
احدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل
الرطب بخل الزبيب جاز لان الماقي احد الطرفين
والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة والخلول
تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر
وينتظم من هذه الخلول عشرة مسايل وضابط ذلك
ان تاخذ كل واحد مع نفسه ثم تاخذه مع ما بعده
ولا تاخذه مع ما قبله لانك قد عددته قبل هذا
فلا تعده مرة اخري الاولي بيع خل العنب
بمثله الثانية بيع خل الرطب بمثله الثالثة بيع
خل الزبيب بمثله الرابعة بيع خل التمر بمثله الخامسة
بيع خل العنب بخل الرطب السادسة بيع خل
العنب بخل الزبيب السابعة بيع خل العنب بخل
التمر الثامنة بيع خل الرطب بخل الزبيب التاسعة
بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة بيع خل الزبيب
بخل التمر ففي خمسة منها يجزم بالجواز وفي
خمسة بالمنع الاولي خل عنب بخل عنب خل
رطب بخل رطب خل عنب بخل عنب خل تمر بخل عنب

خل

خل زبيب بخل رطب والخمسة الثانية خل عنب
بخل زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب
خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر ويستثني الربويات
ايض فانه يباع بعضه ببعض اذ لا يتحقق وجه حالة
حاله كال وكذا العرايا وهو بيع الرطب علي النخل
خرصا بتمر في الارض كيلا او العنب علي الشجر خرصا
بزبيب في الارض كيلا فيما دون خمسة اوسق او
في خمسة اوسق شك داوود بن حصين احد
رواته فاخذ الشافعي بالاقل في الاظهر في قوليه
ولو زاد علي ما دونها في صفقتين جاز ويشترط
التقابض بتسليم التمر او الزبيب الي البايع كيلا
والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم لانه
مطعوم بمطعوم ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي
الثمار كالخوخ واللوز لانها مستورة بالاوراق
فلا يتاتي الخرص فيهما ولا تختص بيع العرايا بالفقرا
لاطلاق احاديث الرخصة **فصل** في السلم
ويقال له السلف يقال اسلم وسلم واسلف
وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة
اهل العراق قاله الماوردي سمي سلما لتسليم راس

محله اذا انعقد بعد الجفاف [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا [illegible]

المال في المجلس وسلعا لتقديم راس المال والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما نزلت في السلم وخبر الصحيحين
من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم وتقدم تعريف السلم
في كلام المصنف اول البيوع **ويصح السلم حالا**
ومؤجلا بان يصرح بهما اما المؤجل فبالنص
والاجماع واما الحال فبالاولى لبعده عن
الغرر فان قيل الكتابة لا تصح بالحال وتصح
بالمؤجل اجيب بان الاجل فيها انما وجب لعدم
قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك ويشترط
تسليم راس المال في مجلس العقد قبل لزومه
~~فلو تفرقا قبل لزومه~~ فلو تفرقا قبل قبض راس
المال او الزماه بطل العقد او قبل تسليم بعضه
بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه
فلو اطلق كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا
ثم عين الدينار وسلم في المجلس قبل التخاير جاز
ذلك لان المجلس حريم العقد ولو قبضه المسلم

اليه

اليه في المجلس واودعه المسلم قبل التفرق جاز
لان الوديعة لا تستدعي لزوم الملك وكذا يجوز
رده اليه عن دينه كما اقتضاه كلام اصل الروضة
في باب الربا ويجوز كون راس المال منفعة وتقبض
بقبض العين ورؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره
ولا يسلم الا **فيما تكامل** اي اجتمع **فيه خمس**
شرائط الاول **ان يكون** المسلم فيه **مضبوطا**
بالصفة التي لا يعز الوجود بها كالحبوب
والادهان والثمار والثياب والدواب والارقا
والاصواف والاخشاب والاحجار والحديد
والرصاص ونحو ذلك من الاموال التي تنضبط
بالصفات فما لا ينضبط بها كالنبل لا يصح السلم فيه
وكذا ما يعز وجوده كاللآلي الكبار واليواقيت
وسائر الجواهر والجارية واختها او ولدها
والثاني **ان يكون** المسلم فيه **جنسا واحدا**
لم يختلط به جنس غيره اختلاطا لا ينضبط
مقصوده كالمختلط المقصود الاركان التي
لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف
مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة فان كان

الخف معز دامح السلم فيه ان كان جديدا واتخذ
من غير جلد والا امتنع ولا يصح في الترياق المخلوط
فان كان مفردا جاز السلم فيه ولا يصح في رؤس
الحيوان لانها تجمع اجناسا مقصودة ولا تنضبط
بالوصف **ولم تدخله النار لاحالته** اي فيصير غير
منضبط فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي
لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر
الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى
بها والسكر والفانيذ والدبس واللبا فيصح السلم
فيها كما مال الى ترجيحه النووي في الروضة
وهو المعتمد وقيل لا يصح كما في الربا وفرق بضيق
باب الربا ولا يصح في مختلف الاجزاء كعنبر وكوز
وقمقم ومنارة ودست معمولة لتعذر ضبطها
وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم
فيها ولا يصح في الجلد لاختلاف الاجزاء في
الرقة والغلظ ويصح في اسطال مربعة او مدورة
ويصح في الدراهم والدنانير بغيرهما لا بمثلهما
ولا في احدهما بالآخر حالا كان او مؤجلا وشرط
في السلم في الرقيق ذكر نوعه كتركي فان اختلف

صنف

صنف النوع كرومي وجب ذكره وذكر لونه ان
اختلف كابيض مع وصفه كأن يصف بياضه بسمرة
وذكر سنه كابن خمس سنين وذكر قده طولا او غيره
تقريبا في الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه
ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز
لندوره ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي
السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد
في الاسلام والا فقول النخاسين اي الدلالين
بظنونهم وذكر ذكورته او انوثته وشرط في
ماشية من بقر وابل وغيرهما ما ذكر في الرقيق
الا ذكر وصف اللون والقد فلا يشترط ذكرهما
وشرط في طير وسمك نوع وجثة وفي لحم غير
صيد وطير نوع كلحم بقر وذكر خصي ورضيع معلوف
جذع او ضدها من فخذ او غيرها ككتف ويقبل
عظم للحم معتاد وشرط في ثوب ان يذكر جنسه
كقطن ونوعه وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف
به الغرض وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته
ونعومته او ضدها ومطلق الثوب يحمل على
الخام ويصح السلم في المقصور وفي مصبوغ

قبل نسجه ويشترط في تمر او زبيب او حب كبر ان
يذكر نوعه كبرني ولونه كاحمر وبلده كمدني وجرمه
كبرا وصغرا وعتقه او حداثته ويشترط في عسل نحل
مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض والثالث
ان لا يكون المسلم فيه معينا بل يشترط ان يكون
دينا لان لفظ السلم موضوع له فلو اسلم في معين
كان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
فقبل لم ينعقد سلما لانتفا الدينية ولا بيعا
لاختلاف اللفظ والرابع ان لا يكون المسلم فيه
من موضع معين لا يؤمن انقطاعه فيه فلو اسلم
في تمر قرية صغيرة او بستان او ضيعة اي في قدر
معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع بجايحة ونحوها
وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين السلم
الحال او المؤجل وهو كذلك اما اذا اسلم في تمر
ناحية او قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا
والخامس ان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه
لانه بيع شيء موصوف في الذمة ويشترط
فيه لفظ السلم قال الزركشي وليس لنا عقد
يختص بصيغة الا هذا والنكاح ويؤخذ من السلم

قوله بجايحة اي عاهة

كون

بيعا

245

بيعا انه لا يصح ان يسلم الكافر في الرقيق المسلم
وهو الاصح كما في المجموع ومثل الرقيق المسلم الرقيق
المرتد ثم لصحة عقد المسلم فيه ثمانية
شرايط الاول ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا
وينضبط بها المسلم فيه وليس الاصل عدمها
لتغيبه من المعاينة وخرج بالقيد الاول
ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق
وبالثاني ما لا ينضبط كما مر وبالثالث كون الرقيق
قويا على العمل او ضعيفا او كاتبا او اميا ونحو
ذلك فانه وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا
مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه
والثاني ان يذكر قدره اي المسلم فيه بما ينفي
الجهالة عنه من كيل فيما يكال او وزن فيما يوزن
للحديث المار اول الباب او عد فيما يعد او ذرع فيما
يذرع قياسا على ما فيهما ويصح سلم المكيل
وزنا والموزون الذي يتأتى كيله كيلا وحمل الامام
اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل
في مثله ضابطا فلا يصح ان يسلم في فتات المسك

سلم

بي السمن

وغوه كيلا وقيل يصح كاللالي الصغار وفرق
بكثرة التفاوت في المسك ونحوه بالنقل على
المحل وتركه بخلاف اللولو لا يحصل بذلك تفاوت
كالقمح والفول واستثنى الجرجاني وغيره التغذين
ايضا فلا يسلم فيهما الا بالوزن ويشترط الوزن
في البطيخ والقثاء والباذنجان وما اشبه ذلك
مما لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال كقصب
السكر والبقول ولا يكفي فيها العد لكثرة التفاوت
فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لانه
يحتاج معه اي ذكر الجرم فيورث عزة الوجود
ويصح في اللوز والجوز وان لم يقل اختلافه
وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب والتمر ولو عين
كيلا فسد السلم ولو كان حالا ان لم يكن ذلك
الكيل معتادا كالكوز لا يعرف قدر ما يسع فان
كان الكيل معتادا بان عرف قدر ما يسع لم
يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط
التي لا غرض فيها والثالث اذا كان السلم موجلا
ذكر وقت محله بكسر المهملة اي وقت حلول
الاجل فيجب ان يذكر العاقد اجلا معلوما والاجل

اي كالرجلة والملوخية اه

قوله وان لم يقل اختلافه اي بان كثر اختلافه قشوره بالغلظ والدقة فلا يؤثر في السلم فيه اه

المعلوم ما يعرفه الناس كسنة الروم او الفرس او
الروم لانها معلومة مضبوطة ويصح التاقيت بالنيروز
وهو نزول الشمس برج الميزان ويعيد الكفار اذا عرفه
المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاقدان وان
اطلق الشهر حمل على الهلالي وهو ما بين الهلالين
لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اول الشهر
فان انكسر شهر بان وقع العقد في اثنائه والتاجيل
باشهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم
الاول ثلاثين مما بعده نعم اذا وقع العقد في اليوم
الاخير اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة تامة كانت
او ناقصة والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون
غيرها لانها عرف الشرع قال تعالى يسالونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولو قال الا الى
يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا حل باول جزء منه
ولو قال الا في يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا لم يصح
على الاصح او قال الا الى اول شهر كذا او اخره صح
وحمل على الجزء الاول كما قاله البغوي وغيره ويصح
التاجيل بالعيد وجمادى وربيع ونفر الحاج ويحمل
على الاول من ذلك لتحقق الاسم به نعم لو قال

من الشهر

المعلوم

بعد عيد الفطر حمل على عيد الاضحى لانه الذي
يلي العقد قاله ابن الرفعة والرابع ان يكون
المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق اي عند وجوب
التسليم لان المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع
السلم فيه فلو اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب
في زمن الشتاء لم يصح وكذا لو اسلم مسلم كافرا في عبد
مسلم نعم ان كان في يد الكافر وكان السلم حالا صح
ولو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر
كثير من الباكورة وهي اول الفاكهة لم يصح فان كان
المسلم فيه يوجد ببلد اخر صح السلم فيه ان اعتيد
نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات وان
بعدت المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح السلم
فيه لعدم القدرة عليه ولو اسلم فيما يعم وجوده
فانقطع وقت حلوله لم ينفسخ لان المسلم فيه
يتعلق بالذمة فاشبه افلاس المشتري بالثمن
فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد
فيطالب به دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه
عنده فلا خيار قبله لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم
والخامس ان يكون وجوده في الغالب من الاوقات

الحكم في كمال ... والاجرة والصداق لا لهدية والهبة ونحوهما

فلا

فلا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بمحل يعز
وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه نعم لو كان
السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم
اليه بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصاء ولا فيما
لو استقصى وصفه عز وجوده كاللآلئ الكبار
واليواقيت وجارية ولختها او خالتها او عمتها
او ولدها او شاة وسخلتها فان اجتماع ذلك
بالصفات المشروطة نادر والسادس ان يذكر
في السلم المؤجل موضع قبضه اذا عقد بموضع
لا يصلح للتسليم كالبادية او يصلح ولحمل المسلم
فيه مؤنة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة
اما اذا اصلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا
يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم
للعرف ويكفي في تعيينه ان يقول تسلم لي في بلدة
كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد والبصرة ويكفي
احضاره في اولها ولا يكلف احضاره الى منزله
ولو قال في اي البلاد شئت فسد او في اي مكان
شئت في بلد كذا فان اتسع لم يجز والا جاز او ببلد
كذا وبلد كذا فهل يفسد او يصح وينزل على تسليم

المنصق بكل بلد وجهان اصحهما كما قال الشاشي
الاول قال في المطلب والفرق بين تسليمه
في بلد كذا وتسليمه في شهر كذا حيث لا يجب ثم
اختلاف الغرض في الزمان دون المكان فلو
عين مكانا خرج عن صلاحية التسليم تعين
اقرب موضع صالح له على الاقيس في الروضة
من ثلاثة اوجه اما السلم الحال فيتعين فيه
موضع العقد للتسليم نعم ان كان غير صالح
للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة فان
عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين لان السلم
يقبل التاجيل فقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم
بخلاف المبيع والمراد بموضع العقد تلك
المحلة لا نفس موضع العقد والسابع ان يتقابضا
اي المسلم والمسلم اليه بنفسه او نائبه رأس
مال السلم وهو الثمن في مجلس العقد قبضا
حقيقيا قبل التفرق او التخاير لان اللزوم
كالتفرق كما مر في الخيار اذ لو تاخر لكان في معنى
بيع الدين بالدين ان كان رأس المال في الذمة
ولان في السلم غررا فلا يضم اليه غرر تاخير

رأس

فخرج

قوله من ثلاثة اوجه ثانيها انه لا يتعين مكان وثالثها يتعين ذلك الموضع وان لم يصلح للتسليم اهـ

قوله بخلاف المبيع اي فيجب تسليمه في محل العقد وان لم يصلح فلو قال اشتريت منك هذا العبد بشرط ان تسلمه لي في مكان كذا لم يصح العقد لفساد الشرط كذا بخط بعض الافاضل اهـ قوله فقبل شرطا الخ والحق في هذا الفرق ان المبيع المعين تعين فيه القبض مكان العقد وان لم يكن صالحا بخلاف السلم فيما اذا لم يكن صالحا فيتعين للتعيين المتضمن تاخير القبض الى الوصول لذلك المكان المعين لانه لما دخله التاجيل من حيث هو قبل تاخير القبض الذي تضمنه تعيين محل للقبض غير محل العقد اهـ مدابغي

راس المال ولا بد من حلول راس المال كالصرف فلو
تفرقا قبله او الزماه بطل العقد او قبل تسليم بعضه
بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح
في الباقي بقسطه وخرج بقيد الحقيقي ما لو احال
المسلم اليه براس المال وقبضه المسلم اليه
في المجلس فلا يصح ذلك سواء اذن في قبضه المحيل
ام لا لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان المحال عليه
يؤدي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم
ان قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم اليه
بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح ولا
يشترط تعيين راس المال في العقد بل الصحيح
جوازه في الذمة فلو قال اسلمت اليك دينارا
في ذمتي في كذا ثم عين الدينار وسلمه في المجلس
قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد
فله حكمه فان تفرقا او تخايرا قبله بطل العقد
والثامن ان يكون العقد ناجزا لا يدخله
خيار الشرط لهما ولا لاحدهما لانه (اي عقد السلم) لا يحتمل
التاجيل والخيار اعظم غررا منه لانه مانع
من الملك او من لزومه واحترز بقيد الشرط عن خيار

المسلم

قوله كالصرف وهو بيع الذهب بالذهب او بيع الفضة بالفضة او بيع احدهما بالآخر سمي صرفا لصرفه عن مقتضى المبايعات من جواز التفاضل عند اختلاف الجنس دون اتحاده او لاخذه من الصريف وهو التصويت ومعناه صريف الاقدام وهو صوت حركتها على المكتوب اهـ

المجلس فانه يثبت فيه لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع
موصوف في الذمة كما مر **تتمة** لو احضر المسلم
اليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع
المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا
يحتاج لمونة لها وقع او وقت اغارة او كان ثمرا او
لحما يريد اكله عند حلول المحل طريا او كان مما يحتاج
الى مكان له مونة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على
قبوله فان لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع
اجبر على قبوله سوا كان للمودي غرض صحيح
في التعجيل كفك رهن او ضمان او مجرد براة ذمته
ام لا كما اقتضاه كلام الروض لان عدم قبوله له
تعنت فان اصر على عدم قبوله له اخذه الحاكم
له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم
لغرض غير البراة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها
اجبر على القبول او الابرا ولو ظفر المسلم بالمسلم
اليه بعد المحل في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم
فيه ولنقله مونة ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه
لم يلزمه الادا ولا يطالبه بقيمته وان امتنع المسلم

من

قوله او وقت اغارة وهو وقت نهب العدو

من قبوله في غير محل التسليم لغرض صحيح لم يجبر
على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح
اجبر على قبوله ان كان للمودي غرض صحيح كتحصيل
براة الذمة ولو اتفق كون راس مال السلم بصفة
المسلم فيه فاحضره وجب قبوله **فصل** في الرهن
وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا
جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند
تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فرهن مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا
واقبضوا لانه مصدر جعل جزا للشرط بالفا فجرى مجرى
الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي
يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير
لاهله والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن
وضمان فالشهادة لخوف الجحد والاخران لخوف
الافلاس واركانه اربعة مرهون ومرهون به
وصيغة وعاقدان وقد بدا بذكر الركن الاول وهو
المرهون فقال **وكلما جاز بيعه** من الاعيان
جاز رهنه فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه

قوله ولو اتفق الخ كان اسلم اليه جارية صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده حتى صارت كالمسلم فيه وان وطئها ما لم تحمل منه كما لا يخفى اهـ

قوله ولو ممن هو عليه اي ولو عند من هو عليه وصورته ان يكون له على شخص عشرة انصاف فيشتري منه ثوبا مثلا بخمسة انصاف ويرهن عليها العشرة التي في ذمته اعني العشرة انصاف والحاصل ان شرط المرهون كونه عينا يصح بيعها غالبا اهـ سلطاني

لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة
كان يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا
يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها
كوقف ومكاتب وام ولد ويصح رهن المشاع من
الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع
فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول
ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان ابى الاذن
فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب
عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون
في يده لهما ويستثنى من منطوق كلام المصنف صورتان
لا يصح رهنهما ويصح بيعهما الاولى المدبر رهنه
باطل وان جاز بيعه لما فيه من الغرر لان السيد قد يموت
فجاة فيبطل مقصود الرهن الثانية الارض
المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهومه
صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها الامة التي لها
ولد غير مميز لا يجوز افراد احدهما بالبيع ويجوز
بالرهن وعند الحاجة يباعان ويقوم المرهون
منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم
مع الاخر فالزائد على قيمته قيمة الاخر ويوزع

الثمن

قوله يجوز بيعها ولا يجوز رهنها اي حيث بنيت قبل
الزرع او بعد خلافه ولا يجوز رهنها اقول ولعل
الفرق على هذا ان البيع اذا دلل ... بحيث علم
المشتري بخبر الشراء وبعده واجاز البيع فقد
رضي بالارض مسلوبة المنفعة تلك المدة فكان
كبيع المعيب والمقصود من الرهن التوثق
واستيفاء الدين من المرهون عند الحلول والزرع
قد يتاخر وقت البيع او يضعف الارض فلا
يتيسر بيع الارض في ذلك الوقت فتقل الرغبة
فيها فلا يحصل مقصود الرهن من استيفاء
الدين اهـ ح ش

الثمن

عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة
وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث
فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ثم شرع في الركن
الثاني وهو المرهون به فقال **في الديون** اي
وشرط المرهون به كونه دينا فلا يصح بالعين
المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة
كمال القراض والمودع لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة
فلا يثبت في غيرها ولانها لا تستوفى من ثمن
المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع
تنبيه يوخذ من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع وهي
ان الواقف يقف كتبا ويشترط ان لا يخرج منها كتاب
من مكان يحبسها فيه الا برهن وذلك لا يصح كما
صرح به الماوردي وان افتى القفال بخلافه وضعف
بعضهم ما افتى به القفال بان الراهن احد
المستحقين والراهن لا يكون مستحقا اذ المقصود
بالرهن الوفا من ثمن المرهون عند التلف وهذا
الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن وعلى
الغاء الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكانه
قال لا يخرج مطلقا **نعم** ان تعذر الانتفاع به

قوله وذلك اي الشرط الرهن لا يصح اي مطلقا
سواء اراد الرهن الشرعي او اللغوي وبعد هو
المعتمد والمحقق والوقف صحيح مطلقا كما نقله
الشيخ عبد الرحمن الاجهوري نقلا عن الشيخ ثم رايت
في حاشية العناني بخطه ما نصه والحاصل
في هذه المسالة ان الوقف صحيح على كل حال واما
الشرط فان اراد الرهن الشرعي فالرهن باطل
وان اراد اللغوي فهو صحيح وان اطلق ففيه
احتمالان اقربهما الصحة صونا للكلام عن الالغاء
بان ويحمل على اراد اللغوي او اطلق لا يخرج الا برهن
يذكره وفي قيمته لو اراد بيعه اهـ بالحرف ... اهـ

في المحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به في غير
ذلك المحل ان يرده الي محله بعد قضا حاجته جاز
لخراجه كما افتى به بعض المتاخرين ويشترط في
الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه
ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد
الرهن وثيقة بحق فلا يتقدم عليه والثاني كونه
معلوما للعاقدين فلو جهلاه او احدهما لم يصح
والثالث كونه لازما او آيلا الي اللزوم فلا
يصح في غير ذلك كمال الكتابة ولا بجعل الجعالة
قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة
الخيار لانه آيل الي اللزوم والاصل في وضعه
اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر
ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك
البايع الثمن كما اشار اليه الامام ولا حاجة لقول
المص اذا استقر ثبوتها اي الديون في الذمة
بل هو مضر اذ لا فرق بين كونه مستقرا كثمن المبيع
المقبوض ودين السلم وارش الجناية او غير مستقر
كالاجرة قبل استيفا المنفعة وسكت المص عن الركنين
الاخيرين اما الصيغة فيشترط فيهما مامر في البيع

فان

فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن
بالمرهون عند تزاحم الغرما او شرط فيه مصلحة
[في الرهن بمعنى العقد]
له كالاشهاد به او ما لا غرض فيه كان ياكل العبد
المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير وان
شرط ما يضر المرتهن او الراهن كان لا يباع عند
المحل او ان منفعته للمرتهن او ان تحدث زوايده
مرهونة لم يصح الرهن في الثلاثة لاخلال الشرط
بالغرض منه في الاولي ولتغير قضية العقد
في الثانية ولجهالة الزوايد وعدمها في الثالثة
واما العاقدان فيشترط فيهما اهلية التبرع والاختيار
كما في البيع ونحوه فلا يرهن الولي ابا كان او غيره
مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة
او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان
فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن
علي ما يقترض لحاجة المونة ليوفي مما ينتظر
من غلة او حلول دين او نحو ذلك كنفاق متاع
كاسد وان يرتهن علي ما يقرضه او يبيعه مو
لضرورة نهب او نحوها ومثالهما للغبطة ان يرهن
ما يساوي مائة علي ثمن ما اشتراه بماية نسيئة

وهو ما يساوي ما يثبت وان يرهن على ثمن ما يبيعه
نسيئة لغبطة ولا يلزم الرهن الا بقبضه لما مر
في البيع باذن من الراهن او اقباض منه ممن يصح
عقده وللعاقد انابة غيره فيه كالعقد لا انابة
مقبض من راهن او نائبه لئلا يؤدي الى اتحاد
القابض والمقبض وللراهن الرجوع فيه اي
المرهون ما لم يقبضه المرتهن او نائبه ويحصل
الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة
لزوال محل الرهن وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير
وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته
ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكي
وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه
الاذرعي وهو المعتمد ويحصل الرجوع ايضا بكتابة
وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف
للرهن ولا يحصل بوطء وتزويج لعدم منافاتهما له
ولا بموت عاقد وجنونه واغمائه وتخمر عصير واباق
رقيق وليس لراهن مقبض رهن ولا وطء وان
كانت ممن لا تحبل ولا تصرف يزيل ملكا كوقف او
ينقصه كتزويج ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات

للرهن

الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه
واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه
والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته
واذا لم ينفذ العتق والايلاد لكونه معسرا فانفك
الرهن نفذ الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق قول فاذا رد لغا
والايلاد فعل لا يمكن رده فاذا زال الحق ثبت حكمه
وللراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء
وغرس لانهما ينقصان قيمة الارض ثم ان امكن
بلا استرداد المرهون انتفاع يريده الراهن منه لم
يسترد والا فيسترده كان يكون دارا يسكنها ويشهد
عليه بالاسترداد ان اتهمه وله باذن المرتهن
ما منعناه وله رجوع عن الاذن قبل تصرف الراهن
كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل فان تصرف
بعد رجوعه لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله
وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق
وعلف دابة واجرة سقي اشجار ولا يمنع من
مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو امانة
بيد المرتهن ولا يضمنه المرتهن بمثل ولا قيمة
اذا تلف الا بالتعدي بالتفريط فيضمنه لخروجه

لا الاعتاق

قوله بيده الراهن حتى كان يكون عبدا لخيط وانما هو شأنه الخياطة بخلاف ما لو اراد منه الخدمة فانه لا يمكن الا باخذه منه الي

عن يده عن الامانة ولا يسقط بتلفه شيء من
الدين ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه
ولا يصدق في الرد عند الاكثرين وهو المعتمد ضابط
كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا
المرتهن والمستأجر وان قضى بمعنى ادى بعض
الحق اي الدين المتعلق به الرهن لم يخرج اي لم
ينفك شيء من الرهن حتى يقضي اي يؤدي جميعه
لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة المكاتب وينفك
ايضا بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له
وبالبراءة من جميع الدين ولو رهن نصف عبد بدين
ونصفه باخر في صفقة اخرى فبرئ من احدهما
انفك قسطه لتعدد الصفقة (اي الرهن) بتعدد العقد ولو
رهناه بدين فبرئ احدهما مما عليه انفك نصيبه
لتعدد الصفقة (اي العقد) بتعدد العاقد ولو رهنه عند
اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه لتعدد
مستحق الدين فرع لو رهن شخص آخر عبدين
في صفقة وسلم احدهما فتلف كان مرهونا بجميع
المال كما لو سلمهما فتلف احدهما ولو مات الراهن
عن ورثة فوفى احدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث

ولو

ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى احدهم ما يخصه
من الدين لم ينفك نصيبه كما لو وفى مورثه
بعض دينه وان خالف في ذلك ابن الرفعة تتمة
لو اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن او في
قدره صدق الراهن المالك بيمينه لان الاصل
عدم ما يدعيه المرتهن هذا ان كان رهن تبرع
اما الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه
فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر غير
الاولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع اذا
اختلفا فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدهما
بمائة واقبضناه وصدق احدهما فنصيبه رهن
بخمسين مؤاخذة له باقراره وحلف المكذب لما مر
وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن
التهمة ولو اختلفا في قبض المرهون وهو
بيد راهن او مرتهن وقال الراهن غصبته
او اقبضته عن جهة اخرى كاعارة صدق بيمينه
ومن عليه الفان مثلا باحدهما رهن فادى
الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق
بيمينه لانه اعلم بقصده وكيفية ادائه

في اصل الرهن كان قال رهنتني كذا فانكر اهـ

قوله هذا ان كان رهن تبرع اي لم يشترط في بيع صح مقابله
هذا هو المراد بقوله التبرع كما هو وطي في بيع كان
وقوله اما الرهن المشروط بان تبيعه عليه
قال بعتك عبدي بكذا بشرط ان ترهنني
عمامتك اهـ
قوله في شيء مما مر غير الاولى لا يخفى انه لم يتقدم قبله
الاولى غير القدر اي فكان الاولى ان يقول الا
واختلفا في القدر اهـ

وان لم يبق شيا جعله عما شا منهما ومن مات
وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع
التعلق ارثا فلا يتعلق الدين بزوايد التركة
وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين
ولو تصرف الوارث ولا دين فطرا دين بنحو رد
مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين باداء
او ابرا ونحوه فسخ التصرف لانه كان سايغا له
في الظاهر **فصل** في الحجر وهو لغة المنع
وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه
قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي
عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية **والحجر** يضرب
على جماعة المذكور منها هنا **ستة** والحجر
نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع
لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي شرع لمصلحة نفسه
يضرب على ثلاثة فقط الاول الحجر على **الصبي** اي
الصغير ذكرا كان او انثى ولو مميزا الى بلوغه
فينفك بلا قاض لانه حجر يثبت بلا قاض
فلا يتوقف زواله على فك قاض وفي المنهاج كالشرح

بلوغه

بلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا بل
من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن
عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولى لان الصبي
سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة
والثاني الحجر على **المجنون** الى افاقته منه فينفك
بلا فك قاض كما مر في الصبي **و**الثالث الحجر على البالغ
السفيه **المبذر لماله** كان رميه في بحر ونحوه او
يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة او يصرفه
في محرم لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس
وشرا اماء كثيرة للتمتع وان لم يلق بحاله لان المال
يتخذ لينتفع به ويتلذذ به وقضيته انه ليس بحرام
وهو كذلك **نعم** ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض
له ولم يكن له ما يوفيه فحرام **و**النوع الثاني
الذي شرع لمصلحة الغير يضرب على **المفلس** وهو
الذي ارتكبته الديون الحالة اللازمة
الزايدة على ماله اذا كانت لادمي فيحجر عليه
وجوبا في ماله ان استقل او على وليه في مال
موليه ان لم يستقل بطلبه او بسؤال الغرما
ولو بنوابهم كاوليايهم فلا حجر بالمؤجل لانه لا يطا

قوله واحكامهما متغايرة اي لان الحق تمحض للقاضي
العبارة مطلقا واما السفه فقد لا يمنع في بعض المسائل
كما سياتي في كلامه انه يصح اقراره بموجب عقوبة
وقد يصح بيعه وتدبيره ... ولو اذن وليه ... قال في
وفي وصيته ... لكن لا يدفع المال بعد ... ومن بلغ مبذرا
واحجه ... بما ذكره الشيخ هنا ونصرف الصبي
شمل المنع حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي
فحكم تصرفه ...
اه مدابغي

قوله في ماله ... وصورته بان كان الصبي ولي ... عنه اتلف مال غيره
فانه يحجر على وليه في مال الصبي
اه ش
لب

به في الحال واذا حُجِرَ عليه لم يحل المؤجل لان الاجل
مقصود له فلا يفوت عليه ولو جن المديون
لم يحل دينه وما وقع في اصل الروضة من تصحيح
الحلول به نسب فيه الى السهو ولا يحل الا بالموت
او الردة المتصلة به او استرقاق الحربي كما نقله
الرافعي عن النص ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة
لتمكن المديون من اسقاطه ولا بدين مساو لماله
او ناقص عنه ولا بدين لله تعالى وان كان فوريا
كما نقله الاسنوي خلافا لما جزم به بعض المتاخرين
والمراد بماله ماله العيني او الديني الذي يتيسر
الاداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والغايب
ونحوها ويباع في الديون بعد الحجر عليه
مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج الى
خادم او مركوب لزمانته ومنصبه لان تحصيلها
بالكراء اسهل فان تعذر فعلى المسلمين ويترك
له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل
ومكعب ويزاد في الشتاء جبة او فروة ولا يجب
عليه ان يوجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا ادعى

ككفارة عصى بسببها وزكاة وجبت عليه وهذا هو المعتمد

المديون

المديون انه معسر او قسم ماله بين غرمائه وزعم
انه لا يملك غيره وانكروا ما زعمه فان لزمه الدين
في مقابلة مال كشرا وقرض فعليه البينة باعساره ره
في الصورة الاولى وبانه لا يملك غيره في الثانية
وان لزمه لا في مقابلة مال سوا كان باختياره ره
كضمان وصداق ام بغير اختياره كارش جناية
صدق بيمينه ويحجر على المريض المخوف عليه
بما ستعرفه ان شاء الله تعالى في الوصية فيما
زاد على الثلث لحق الورثة حيث لا دين وفي
الجميع ان كان عليه دين مستغرق ويحجر على
العبد الذي لم يؤذن له في التجارة لحق سيده
وعلى المكاتب لحق سيده ولله تعالى وادرج الشيخان
في هذا النوع وعلى الراهن في العين المرهونة
لحق المرتهن وعلى المرتد للمسلمين واورد عليهما
في المهمات ثلاثين نوعا فيها الحجر لحق الغير وسبقه
الى بعضها شيخه السبكي فمن اراد فليراجع ذلك
في المهمات وقليل من صار له همة لذلك وتصرف
كل من الصبي والمجنون والسفيه في ماله غير
صحيح اما الصبي فانه مسلوب العبارة والولاية

٣٥٦

الا ما استثني من عبادة مميز واذن في دخول
وايصال هدية من مميز مامون واما المجنون
فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها والولاية من
ولاية نكاح وغيرها واما السفيه فمسلوب العبارة
في التصرف المالي كبيع ولو بغبطة او باذن الولي
ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود ونفع عبارته
بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال
من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه ولا تعيين منه
للمدفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة
كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع بالبلوغ
والافاقة والرشد صح التصرف منه حينئذ والبلوغ
يحصل اما بكمال خمسة عشر سنة قمرية تحديدا
وابتداؤها من انفصال جميع البدن او بامنائه
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام
وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني
في نوم او يقظة بجماع او غيره ووقت امكان الامنا
كمال تسع سنين قمرية بالاستقراء وهي تحديدية
بخلاف الحيض فان السنين فيه تقريبية او حيض
في حق الانثى بالاجماع واما حملها فعلامة على بلوغها

بالامنا

بالامنا فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم
بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة اشهر وشيء والرشد
يحصل ابتداء بصلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر
به اية فان انستم منهم رشدا بان لا يفعل في الاول
محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة
ولم يغلب طاعاته معاصيه ويختبر رشد الصبي
في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل
بلوغه لاية وابتلوا اليتامى واليتيم انما يقع على
غير البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده فلا تكفي المرة
لانه قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين فمشاهدة
حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه
المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب
الناس فيختبر ولد تاجر بمشاحة في معاملة ويسلم له
المال ليشاحح لا ليعقد ثم ان اريد العقد عقد وليه
ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة عليها بان ينفق
على القوام بمصالح الزرع والمراة بامر غزل وصون
نحو اطعمة عن نحو هرة فلو فسق بعد بلوغه رشيدا
فلا حجر عليه او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي
لا غيره وهو وليه او جن بعد ذلك فوليه وليه

قوله والتغلب ... او اصرار والمعنى ان المحقق الاصرار مغتفر(?) اذا اتغلب(?) طاعاته على معاصيه والا فلا اه

ابتلوا(?)

في الصغر وولي الصغير اب فابوه وان علا كولي
النكاح فوصي فقاض ويتصرف بمصلحة ولو كان
تصرفه باجل بحسب العرف وبعوض ولاخذ شفعة
ويشهد حتما في بيعه لاجل ويرتهن بالثمن رهنا
وافيا ولا يبيع عقاره بطين وكجهو لا يبيعه الا
لحاجة كنفقة او غبطة بان يرغب فيه باكثر من
ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن او
خيرا منه بكله ويزكي ماله ويمونه بالمعروف
فان ادعي بعد كماله بيعا بلا مصلحة علي وصي
او امين حلف المدعي او ادعي ذلك علي اب او ابيه
حلفا لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين
اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف وتصرف المفلس
بعد ضرب الحجر عليه في ماله يصح في ما يثبته
في ذمته كان باع سلما طعاما او غيره او اشترى
شيئا بثمن في ذمته او باع فيها لا بلفظ السلم
او اقترض او استاجر صح وثبت المبيع والثمن
ونحوهما في ذمته اذ لا ضرر علي الغرماء فيه
دون تصرفه في شيء من اعيان ماله المفوت في الحياة
بالانشاء مبتدأ كان باع او اشتري بالعين او اعتق

او

او كاتب او وقف فلا يصح لتعلق حق الغرماء به
كالمرهون ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح
تصرفه علي مراغمة مقصود الحجر كالسفيه وخرج
بقيد الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير
والوصية فيصح منه وبقيد الانشاء الاقرار
فلو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر قبل في حق
الغرماء وان اسند وجوبه الي ما بعد الحجر
بمعاملة او لم يقيده بمعاملة ولا غيرها لم
يقبل في حقهم وان قال عن جناية بعد الحجر
قبل فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره وبقيد
مبتدأ رد ما كان اشتراه قبل ثم اطلع علي عيب فيه
بعد الحجر اذا كانت الغبطة في الرد ويصح طلاقه
ونكاحه وخلعه زوجته واستيفاؤه القصاص
واسقاطه القصاص ولو مجانا اذ لا يتعلق
بهذه الاشياء مال ويصح استلحاقه النسب
ونفيه باللعان وتصرف المريض المتصل مرضه
بالموت فيما زاد علي الثلث من ماله موقوف
تنفيذه علي اجازة جميع الورثة بالقيود الاتي
بيانها في الوصية من بعده اي بعد موته

الحجر

لا قبله ولو حذف لفظة من ثلاث احض وتصرف
العبد اي الرقيق قال ابن حزم لفظ العبد يشتمل
الامة فطانه قال الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه
لو كان حرا ينقسم الي ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان
اذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما
ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف
علي اذن كالبيع والاجارة فان لم يوذن له في
التجارة لم يصح شراوه بغير اذن سيده لانه محجور
عليه لحق سيده كما مر فيسترده البايع سوا كان
في يد العبد او يد سيده فان تلف في يد العبد
فانه يكون في ذمته يتبع به اذا عتق لثبوته
برضا مالكه ولم ياذن فيه السيد والضابط فيما
يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان لزم بغير رضي
مستحقه كاتلاف او تلف بغصب تعلق الضمان
برقبته ولا يتعلق بذمته وان لزم برضي مستحقه
كما في المعاملات فان كان بغير اذن السيد تعلق
بذمته يتبع به بعد عتقه سوا رآه السيد في يد
العبد ام لا او باذنه تعلق بذمته وكسبه ومال
تجارته وان تلف في يد السيد كان للبايع تضمين

السيد

السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد به بعد
العتق لتعلقه بذمته لا قبله لانه معسر وان اذن
له سيده في التجارة تصرف بالاجماع بحسب الاذن
لان تصرفه مستفاد من الاذن فاقتصر علي الماذون فيه
فان اذن له في نوع لم يتجاوزه كالوكيل وليس له
بالاذن في التجارة النكاح ولا يوجر نفسه ولا يتبرع
لانه ليس من اهل التبرع ولا يعامل سيده
ولا رقيقه الماذون له في التجارة ببيع وشرا وغيرها
لان تصرفه للسيد ويد رقيق السيد كالسيد بخلاف
المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير ماذونا له
بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة
ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتي يعلم
الاذن له بسماع سيده او بينة او شيوع بين
الناس ولا يكفي قول العبد انا ماذون لي لانه متهم
ولا يملك العبد بتمليك سيده ولا بتمليك غيره لانه
ليس اهلا للملك لانه مملوك فاشبه البهيمة فصل
في الصلح وما يذكر معه من اشراع الروشن في الطريق
والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به
ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام

والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات
وهو المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي
والصلح خير وخبر الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا ولفظه يتعدي للمتروك
بمن وعن وللماخوذ بعلي والبا غالبا وهو قسمان
صلح علي اقرار وصلح علي انكار وقد بدا بالقسم
الاول فقال **ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال**
الثابتة في الذمة فلا يصح علي غير اقرار من انكار
او سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره
كان ادعي عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا
عليها او علي بعضها او علي غير ذلك كثوب او دين
لانه في الصلح علي غير المدعي به صلح محرم للحلال
ان كان المدعي صادقا لتحريم المدعي به او بعضه
عليه او محلل للحرام ان كان المدعي كاذبا باخذه
ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح علي المدعي به
او بعضه فقول المنهاج ان جري علي نفس المدعي
به صحيح وان لم يكن في المحرر وغيره من كتب
الشيخين والقول بانه لا يستقيم لانه علي والبا
بخلاف علي الماخوذ ومن وعن علي المتروك

مردود

مردود بان ذلك جري علي الغالب كما مرت الاشارة
اليه وبان المدعي المذكور ماخوذ ومتروك باعتبار
غايته ان الف الصلح في ذلك للانكار ولفساد
الصيغة باتحاد العوضين وقوله صالحني عما تدعيه
ليس اقرارا لانه قد يريد به قطع الخصومة ويستثني
من بطلان الصلح علي الانكار مسايل منها اصطلاح
الورثة فيما وقف بينهم اذا لم تبذل لهم عوضا
من خالص ملكه ومنها ما اذا اسلم علي اكثر من اربع
نسوة ومات قبل الاختيار او طلق احدي زوجتيه
ومات قبل البيان او التعيين ووقف الميراث بينهن
فاصطلحن ومنها ما لو ادعيا وديعة عند رجل
فقال لا اعلم لايكما هي او دارا في يدهما واقام
كل بينة ثم اصطلحا واذا انفصلا ثم اختلفا في
انهما تصالحا علي اقرار او انكار فالذي نص عليه
الشافعي ان القول قول مدعي الانكار لان الاصل
ان لا عقد ولو اقيمت عليه بينة بعد الانكار
جاز الصلح كما قاله الماوردي لان لزوم الحق بالبينة
كلزومه بالاقرار ولو اقر ثم انكر جاز الصلح ولو انكر
فصولح ثم اقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي

دين

قوله ويستثني الخ هذا الاستثنا في هذه الصورة غير مستقيم اذ هو من الصلح مع الجهل لا مع الانكار فافهم قال والده مشايخنا

قوله فيما وقف بينهم كان مات عن ابن وولد خنثي مسيلة الذكورة من اثني والانوثة من ثلاثة والجامعة لهما من ستة فيعطي الابن للابن ثلاثة والخنثي اثنين ويوقف واحد الي الانفصال او الصلح فاذا اصطلحا علي ان ياخذ الابن الواضح نصف الموقوف او ثلثيه مثلا والباقي للخنثي صح الصلح

قوله لا اعلم لايكما هي بان اودع شخصان عند آخر وديعتين فضاعت احداهما من غير تقصير ولم يعلم لايهما هي وادعي كل منهما المودع عنده انها له فانهما يصطلحان علي التفاضل او التساوي لا علي الاختصاص باحدهما وذلك مبني علي الاختلاف كما سيأتي

قوله ولو اقر ثم انكر فصولح ثم اقر كان الصلح باطلا هو المعتمد في الاقوال

ويصح الصلح ايضا في كل ما يفضي اي يؤول فيها الى الاموال كالعفو عن القصاص كمن ثبت له
على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ
الصلح كصالحتك عن كذا على ما تستحقه علي من
قصاص فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي
الصلح ضربان صلح عن دين وصلح عن عين وكل
منها نوعان فالاول من نوعي الدين وعليه
اقتصر المص ابرا وسياتي في كلامه والثاني من
نوعي الدين وتركه المص اختصارا معاوضة
وهو الجاري على غير العين المدعاة فان صالح عن
بعض اموال الربا على ما يوافقه في العلة اشترط
قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه
في نفس الصلح على الاصح وان لم يكن العوضان
ربويين فان كان العوض عينا صح الصلح وان لم
يقبض في المجلس وان كان دينا صح على الاصح
ويشترط تعيينه في المجلس والنوع الاول
من نوعي العين وتركه المص اختصارا صلح الحطيطة
وهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن صالح من دار
على بعضها او من ثوبين على احدهما وهذا هبة

قوله فصالحه عليه صوابه عنه على ما [illegible] القاعدة إلا [illegible] قال لكن في التعبير بالصواب شيء والأولى أولى اهـ

لبعض

لبعض العين المدعاة لمن هو في يده فيشترط
لصحته القبول ومضي مدة امكان القبض ويصح
في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك ونحوهما
وشبههما وكذا بلفظ الصلح على الاصح كصالحتك
من الدار على ربعها ولا يصح بلفظ البيع لعدم
الثمن والثاني من نوعي العين وعليه اقتصر المص
معاوضة فسياتي في كلامه فالابرا الذي
هو النوع الاول من نوعي الدين اقتصار من
حقه من الدين المدعى به على بعضه
ويسمى صلح الحطيطة ويصح بلفظ الابرا والحط
ونحوهما كالوضع والاسقاط لما في الصحيحين
ان كعب بن مالك طلب من عبد الله بن ابي حدرد دينا
له عليه فارتفعت اصواتهما في المسجد حتى
سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
اليهما ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله
فاشار بيده ان ضع الشطر فقال قد فعلت
فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه واذا اجرا
ذلك بصيغة الابرا كابرأتك من خمسمائة من
الالف الذي لي عليك او نحوها مما تقدم كوضعتها

او اسقطتها عنك لا يشترط القبول على المذهب سوا قلنا ان الابرا اسقاط ام تمليك وكونه اسقاطا او تمليكا اختلاف ترجيح او صححه في شرح المنهاج وغيره ويصح بلفظ الصلح في الاصح كصالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسماية وهل يشترط القبول في هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة اللفظ او المعنى والاصح على ما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ولا يصح هنا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين ولا يجوز اي ولا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط كقوله اذا جا راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة الذي هو النوع الثاني من نوعي العين عدوله من حقه المدعى به الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على ثوب او نحو ذلك كعبد صح ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع من الرد بعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة والشروط

الفاسدة

الفاسدة الى غير ذلك وسوا العقد بلفظ الصلح ام بغيره لان حد البيع يصدق على ذلك ولو صالح من العين على دين فان كان ذهبا او فضة فهو بيع ايضا وان كان عبدا او ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم يثبت فيه احكامه وان صالح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة فاجارة تثبت احكام الاجارة في ذلك لان حد الاجارة صادق عليه فان صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت احكام العارية فيها فان عين مدة فاعارة موقتة والا فمطلقة ولو قال صالحني عن دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فاجابه فالاصح بطلانه لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سوا كانت عند حاكم ام لا تنبيه قد علم مما تقرر ان اقسام الصلح سبعة البيع والاجارة والعارية والهبة والسلم والابرا والمعاوضة من دم العمد وبقي منها اشيا اخر منها الخلع كصالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومنها الجعالة كصالحتك من كذا على رد عبدي ومنها الفدا كقوله للحربي صالحتك

من كذا على اطلاق هذا الاسير ومنها الفسخ
كان صلح من المسلم فيه على راس المال **تتمة**
لو صالح من دين حال على موجل مثله او صالح من
موجل على حال مثله لغا الصلح لانه وعد في
الاولى من الداين بالحاق الاجل وصفة الحلول
لا يصح الحاقها وفي الثانية وعد من المديون
باسقاط الاجل وهو لا يسقط ولو صالح من عشرة
حالة على خمسة موجلة برئ من خمسة وبقيت
خمسة حالة لانه سامح بحط البعض ووعد
بتاجيل الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو
عكس بان صالح من عشرة موجلة على خمسة حالة
لغا الصلح لان صفة الحلول لا يصح الحاقها
والخمسة الاخرى انما تركها في مقابلة ذلك
فاذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك **ويجوز
للانسان ان يشرع** بضم اوله واسكان ثانيه
ان يخرج **روشنا** اي جناحا وهو الخارج من الخشب
وساباطا وهو السقيفة على حايطين والطريق
بينهما **في طريق نافذ** ويعبر عنه بالشارع وقيل
بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص

بالبنيان

بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون
ببنيان او صحراء ونافذا او غير نافذ ويذكر ويؤنث
بحيث **لا يضر** كل من الجناح والساباط المارة في
مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمر
تحته الماشي منتصبا من غير احتياج الى ان يطاطا
راسه لان ما يمنع ذلك اضرار حقيقي ويشترط مع
هذا ان يكون على راسه الحمولة الغالبة كما قاله
الماوردي وان كان ممر الفرسان والقوافل
فليرفع ذلك بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع
اخشاب المظلة لان ذلك قد يتفق وان كان
نادرا والاصل في جواز ذلك انه صلى الله عليه
وسلم نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس
رواه احمد والبيهقي وقال ان الميزاب كان
شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم فان
فعل ما منع منه ازيل لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمزيل له الحاكم
لا كل احد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل
احد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر
تنبيه ما ذكره من جواز اخراج الجناح غير المضر

قوله كان شارعا اي [illegible] طريق مسجده صلى الله عليه وسلم [illegible]

هو في المسلم اما الحافر فليس له الاشراع الى
شوارع المسلمين وان جاز استطراقه لانه كاعلاء
البناء على المسلم في المنع ويمنعون ايضا من ابار
حشوشهم في افنية دورهم قال الاذرعي وينبغي
ان لا يمنعوا من اخراج الجناح ولا من حفر ابار
حشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة بهم
في دار الاسلام كما في رفع البناء وهو بحث حسن
وحكم الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه
كلام الشيخين والطريق ما جعل عند احياء البلد او قبله
طريقا او وقفه المالك ولو بغير احياء كذلك وصحح
في الروضة نقلا عن الام بانه لا حاجة في ذلك
الى لفظ قال في المهمات ومحله فيما عدا ملكه اما فيه فلا
بد من لفظ يصيره وقفا على قاعدة الاوقاف
انتهى وهذا ظاهر وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا
فيه الظاهر ولا نلتفت الى مبدا جعله طريقا فان
اختلفوا عند الاحياء في تقديره قال النووي
جعل سبعة اذرع لخبر الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق ان يجعل

عرضه

عرضه سبعة اذرع وقال الزركشي مذهب
الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه
انتهى وهذا ظاهر فان كان اكثر من سبعة اذرع
او من قدر الحاجة على ما مر لم يجز لاحد ان
يستولي على شيء منه وان قل ويجوز احياء ما حوله
من الموات بحيث لا يضر بالمار واما اذا كانت الطريق
مملوكة يسبلها مالكها فتقديرها الى خيرته والافضل
له توسيعها ويحرم الصلح على اشراع الجناح او
الساباط بعوض وان صالح عليه الامام لان
الهوى لا يفرد بالعقد ويحرم ان يبنى في الطريق
دكة او غيرها او يغرس فيها شجرة ولو اتسع
الطريق واذن الامام وانتفى الضرر لمنع الطروق
في ذلك والتعثر به ولتعثر المار بها عند
الازدحام ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعها
الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطريق فيه
بخلاف الاجنحة ونحوها **ولا يجوز** اخراج روشن
في الدرب المنسد وهو غير النافذ الخالي عن
نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة
عامة لغير اهله ولبعضهم **الا باذن الشركا**

قوله اما اذا كانت الطريق مملوكة الخ هذا مقابل قوله فان اختلفوا عند الاحياء في تقديره ١٦ اهـ

كلهم في الاولى ومن باقيهم ممن بابه ابعد من راسه
من محل المخرج او مقابله في الثانية فلو ارادوا
الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في المطلب
فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقائه
بالاجرة لان الهوا لا اجرة له ويعتبر اذن المكتري
ان تضرر كما في الكفاية واهل غير النافذ من نفذ
بابه اليه لا من لاصق جداره من غير نفوذ باب
اليه ويختص شركة كل منهم بما بين بابه وراس
غير النافذ لانه محل تردده **ويجوز** لمن له باب
تقديم الباب بغير اذن بقية الشركا **في الدرب
المشترك** اذا سد الباب القديم لانه ترك بعض
حقه فان لم يسده فللشركا منعه لان انضمام
الثاني الى الاول يورث زحمة ووقوف الدواب
في الدرب فيتضررون به ولو كان بابه اخر الدرب
فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره جاز
ولا يجوز لمن له باب في راس الدرب المشترك
تاخيره اي الباب الجديد الى اسفل الدرب
سوا قرب من القديم ام بعد عنه وسوا اسد
الاول ام لا **الا باذن** من تاخر بابه داره من

الشركا

الشركا عن دار المريد لذلك لان الحق في زيادة
الاستطراق لمن تاخر باب داره فجاز له اسقاطه
بخلاف من بابه بين المفتوح وراس الدرب
او مقابل للمفتوح كما في الروضة عن الامام
اي المفتوح القديم كما فهمه السبكي وغيره
وفهم البلقيني انه الجديد فاعترض عليه
بان المقابل للمفتوح مشارك في القدر المفتوح
فيه فله المنع وخرج بالخاص نحو مسجد ما لو
كان به ذلك فلا يجوز الاخراج بقيده السابق
عند الاضرار وان اذن الباقون ولا يصح الصلح
بمال على اخراج جناحه او فتح باب لان الحق
في الاستطراق لجميع المسلمين **تتمة** يجوز لمن له
صنق جدار الدرب المسدود ان يفتح فيه بابا
لاستضاءة وغيرها سوا سمره ام لا لان له رفع
الجدار فبعضه اولى لا فتحه لتطرق بغير اذنهم
لتضررهم بمرور الفاتح او بمرورهم عليه ولهم بعد
الفتح باذنهم الرجوع متى شاوا ولا غرم عليهم
وللمالك فتح الطاقات لاستضاءة وغيرها بل
له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح

قوله بقيده السابق وهو كونه مسلما وعدم الظلام

باب بني داره وان كانت تفتحان الى درب او درب
وشارع لانه تغير فيه مصارف الملك فهو كما لو ازال
الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك ما بينهما
بحالهما ولو تنازعا سقفا بين سكنيهما فان علم انه
بني مع بناء احدهما فله اليد لظهور امارة الملك بذلك
~~وان لم يعلم ذلك فلهما اليد لظهور امارة الملك~~
بذلك وان لم يعلم ذلك فلهما اليد لعدم المرجح فان
اقام احدهما بينة انه له او حلف ونكل الاخر قضي
له به والا جعل بينهما لظاهر اليد فينتفع كل
به مما يليه **فصل** في الحوالة وهي بفتح الحاء
افصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا
عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة وتطلق
الى انتقاله من ذمة الى اخرى والاول هو غالب
باستعمال الفقهاء والاصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على
مليء فليتبع باسكان التاء في الموضعين اي
فليحتل كما رواه هكذا البيهقي ويسن قبولها على
مليء لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس
على سائر المعاوضات ويعتبر في الاستحباب كما بحثه

قوله واذا اتبع احدكم اي احيل وقوله على مليء اي موسر وقوله فليتبع اي فليحتمل اهـ

الاذرعي

٣٦٥

الاذرعي ان يكون المليء وفيا ولا شبهة في ماله
والاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا
لم يعتبر التقابض في المجلس وان كان الدينان
ربويين واركانها ستة محيل ومحتال ومحال
عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على
المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما ياتي وان
سمي بعضها شرطا كما قال **وشرائط صحة الحوالة**
اربعة بل خمسة كما ستعرفه الاول **رضى المحيل**
والثاني **قبول المحتال** لان للمحيل ايفاء الحق من
حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة
المحيل فلا ينتقل الا برضاه لان الذمم تتفاوت
والامر الوارد للندب كما مر **تنبيه** انما عبر بالقبول
المستدعي للايجاب لافادته انه لابد من ايجاب
المحيل كما في البيع وهي دقيقة حسنة ولا يشترط
رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد الصحيح
ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل
غيره بالاستيفاء **و**الثالث **كون الحق** اي الدين
المحال به وعليه لازما وهو ما لا خيار فيه ولا بد
ان يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار

وان لم يكن **مستقرا في الذمة** كالصداق قبل
الدخول والموت والاجرة قبل مضي المدة والثمن
قبل قبض المبيع بان يحيل به المشتري البايع علي ثالث
وعليه كذلك بان يحيل البايع غيره علي المشتري
سوا اتفق الدينان في سبب الوجوب أم اختلفا
كان احدهما ثمنا والاخر اجرة او قرضا فلا تصح
بالعين لما مر انها بيع دين بدين ولا بما لا يجوز
الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة
به ولا عليه وان كان لازما ولا تصح الحوالة
للساعي ولا للمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه
وان تلف النصاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض
عنها وتصح علي الميت لانه لا يشترط رضي المحال
عليه وانما صحت عليه مع خراب ذمته لان ذلك
انما هو بالنسبة للمستقبل اي لم تقبل ذمته شيا بعد
موته والا فذمته مرهونة بدينه حتي يقضي
وظاهره انه لا فرق بين ان يكون له تركة
ام لا وهو كذلك وان كان في الثاني خلاف
ولا تصح علي التركة لعدم الشخص المحال عليه وتصح
بالدين المثلي كالنقود والحبوب وبالمتقوم كالعبيد

والثياب

والثياب وبالثمن في مدة الخيار بان يحيل المشتري
البايع علي انسان وعليه بان يحيل البايع انسانا علي
المشتري لانه ايل الي اللزوم بنفسه والجواز عارض
فيه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي عاقديها ولان
مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار فات مقتضاها وفي
الحوالة عليه يبطل في حق البايع لرضاه بها لا في
حق مشتر لم يرض فان رضي بها بطل في حقه
ايضا في احد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد
وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم
من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها
دون حوالة السيد غيره عليه بمال الكتابة فلا
يصح لان الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن
المحتال من مطالبته والزامه وخرج بنجوم الكتابة
ما لو كان للسيد علي المكاتب دين معاملة واحال
عليه فانه يصح كما في زوائد الروضة ولا نظر
الي سقوطه بالتعجيز لان دين المعاملة لازم في
الجملة ولا تصح بجعل الجعالة ولا عليه قبل تمام
العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها
صح بخلافه بعد التمام **و**الرابع **اتفاق** اي

موافقة ما في ذمة المحيل للمحتال من الدين المحال
به وما في ذمة المحال عليه للمحيل من الدين
المحال عليه في الجنس فلا يصح بالدراهم على الدنانير
وعكسه وفي القدر فلا يصح بخمسة على عشرة وعكسه
لان الحوالة معاوضة ارفاق جوزت للحاجة هـ
فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض وفي النوع
والحلول والتأجيل وفي قدر الاجل وفي الصحة والتكسير
الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر تنبيه
افهم كلام المصنف انه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن
ولا في الضمان وهو كذلك بل لو احال بدين او على
دين به رهن او ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن
لان الحوالة كالقبض والخامس العلم بما يحال به
وعليه قدرا وصفة بالصفات المعتبرة في السلم
ويبرأ بها اي بالحوالة الصحيحة ذمة المحيل
عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه
ويلزم دين محتال محالا عليه اي يصير نظيره هـ
في ذمته فان تعذر اخذه منه بفلس او غيره
كجحد وموت لم يرجع على محيل كما لو اخذ عوضا عن
دين وتلف في يده وان شرط يسار المحال عليه او

جهله

جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو
مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه
مقصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر
بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو شرط العاقد في الحوالة
رهنا او ضمينا صح بحثا او لا رجح ابن المقري الاول
وصاحب الانوار الثاني وهو المعتمد ولا يثبت
في عقدها خيار شرط لانها لم تبن على المغابنة
ولا خيار مجلس في الاصح وان قلنا انها معاوضة
لانها على خلاف القياس تتمة لو فسخ بيع
بعيب او غيره كاقالة وقد احال المشتري بايعا بثمن
بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع
لا ان احال بايع به على المشتري فلا تبطل الحوالة
لتعلق الحق بثالث بخلافه في الاولى ولو باع
عبدا واحال بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان
والمحتال على حريته او تثبت ببينة تقيمها العبد
او شهدت حسبة بطلت الحوالة لانه بان
م لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما اخذه على
المشتري ويبقى حقه كما كان وان كذبهما المحتال
في الحرية ولا بينة حلفاه على نفي العلم بها ثم

قوله تصح الحوالة وتعارض ما مر من شرط
البائع بان شرط الرجوع مناف ... فيبطل
فانظلها بخلاف شرط
قوله رجح ابن المقري الاول اي الصحة وحمله بعضهم
على ما اذا شرط المحتال على المحال عليه ان يأتيه
بالكفيل فيصح لعدم استقلال المحيل ولا
يلزمه الشرط [illegible] والثاني اي
الانوار من البطلان على ما اذا اشترط
صاحب الرهن او الضامن على المحيل فيبطل لان
الحوالة والشرط مخالف لذلك
وبهذا الجمع بين الكلامين ولا خلل في كلام الشيخ
لان كل قول يحمل على ما ذكر فيه فسقط اعتراض
قال اهـ حلبي

بعد حلفه باخذ المال من المشتري لبقا
الحوالة ثم يرجع به المشتري علي البايع لانه
قضي دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة
ولو قال المستحق احلتني به او قال الاول
اردت بقولي احلتك به الوكالة وقال
المستحق اردت بذلك الحوالة صدق المستحق
عليه بيمينه لانه اعرف بارادته والاصل
بقا الحقين وان قال المستحق عليه احلتك
فقال المستحق وكلتني او قال اردت بقولك
احلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه لان
الاصل بقا حقه نعم لو قال احلتك بالماية
التي لك علي عمرو فلا يحلف منكر الحوالة
لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها
ولا يحتال ان يحيل وان يحتال من المحال عليه
علي مدينه **فصل** في الضمان وهو في اللغة
الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت في ذمة
الغير او احضار عين مضمونة او بدن من
يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل
به ذلك ويسمي الملتزم لذلك ضامنا وزعيما

وكفيلا

وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح المنهاج وغيره
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم
رواه الترمذي وحسنه وخبر الحاكم باسناد
صحيح انه صلي الله عليه وسلم تحمل عن رجل
عشرة دنانير واركان الضمان خمسة ضامن
ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به
وصيغة اذا علمت ذلك فبدا بشرط الضامن
فقال **ويصح ضمان** من يصح تبرعه ويكون
مختارا فيصح الضمان من سكران وسفيه لم
يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وان
لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون
ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين
مستغرق ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان
رقيق باذن سيده لا ضمانه لسيده كالرقيق
المبعض ان لم تكن مهاياة او كانت وضمن
في نوبة سيده فان عين للادا جهة فذاك والا
فمما يكسبه بعد الاذن في الضمان ومما بيده
ماذونا له في التجارة ويشترط في المضمون
كونه حقا ثابتا حال العقد فلا يصح ضمان ما لم

ـح لنفقة ما بعد اليوم للزوجة ويشترط في الديون
المضمونة ان تكون لازمة وقول المصـ المستقرة
في الذمة ليس بقيد بل يصح ضمانها وان لم تكن
مستقرة كالمهر قبل الدخول او الموت وثمن المبيع
قبل قبضه لانه آيل الى الاستقرار لا كنجوم كتابة لان
للمكاتب اسقاطها بالفسخ فلا معنى للتوثق عليه
ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها للاجنبي لا للسيد
بناء على ان غيرها يسقط ايضا عن المكاتب بعجزه
وهو الاصح ويصح بالثمن في مدة الخيار لانه
آيل الى اللزوم بنفسه فالحق باللازم وصحة
الضمان في الديون مشروطة بما اذا علم الضامن
قدرها وجنسها وصفتها لانه اثبات مال
في الذمة لآدمي بعقد فاشبه البيع والا
جارة ولا بد ان يكون معينا فلا يصح ضمان
غير المعين كاحد الدينين والابراء من الدين
المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل لان البراءة
متوقفة على الرضى ولا يعقل مع الجهالة ولا
تصح البراءة من الاعيان ويصح ضمان رد كل عين
ممن هي بيده مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة

قوله في مدة الخيار اي للمشتري ليملك البائع الثمن اهـ

قوله والابراء ... استنظر ... اهـ

كما

كما يصح بالبدن بل اولى لان المقصود هنا المال
وبرئ الضامن بردها للمضمون له وبتلفها
فلا يلزمه قيمتها كالموت للمكفول ببدنه لا يلزم
الكفيل الدين ولو قال ضمنت مما لك على زيد من
درهم الى عشرة صح وكان ضامنا لتسعة ادخالا
للطرف الاول لانه مبدأ الالتزام وقيل
عشرة ادخالا للطرفين في الالتزام فان قيل
رجح النووي في باب الطلاق انه لو قال انت
طالق من واحدة الى ثلاث وقوع الثلاث وقياسه
تعين العشرة اجيب بان الطلاق محصور
في عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين ولو
ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية كما في الاقرار
ويشترط في الصيغة للضمان والكفالة لا الابراء لفظ
يشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان او تكفلت
ببدنه ولا يصحان بشرط براءة الاصيل لمخالفته
مقتضاهما ولا بتعليق ولا بتوقيت ولو كفل بدن
غيره واجل احضاره له باجل معلوم صح للحاجة
كضمان حال مؤجلا باجل معلوم ويثبت الاجل
في حق الضامن ويصح ضمان المؤجل حالا ولا يلزم

الضامن بتعجيل المضمون وان التزمه حالا كما
لو التزمه الاصيل وللمستحق ولو وارثا
مطالبة من شاء من الضامن ولو متبرعا والمضمون عنه
بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شاء بالجميع
او يطالب احدهما ببعضه والاخر بباقيه اما الضامن
فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق
عليه ولو برئ الاصيل من الدين برئ الضامن
منه ولا عكس في ابراء بخلاف ما لو برئ بغير ابراء
كادا ولو مات احدهما والدين مؤجل حل عليه
لان ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل لانه
يرتفق بالاجل وانما يخير في المطالبة اذا
كان الضمان صحيحا على ما بيناه فيما تقدم
من كون الدين لازما معلوم القدر والجنس
والصفة ويشترط في المضمون له وهو الدائن
معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء
الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة وكيله
كمعرفته كما افتى به ابن الصلاح وان افتى ابن
عبد السلام بخلافه لان الغالب ان الشخص
لا يوكل الا من هو اشد منه في المطالبة ولا

قوله ويشترط في المضمون له العبارة التحفة ما نصه
والاصح اشتراط معرفة الضامن لعين المضمون
له وهو صاحب الدين دون مجرد نسبه فلا
يكفي ذلك لتفاوت الناس في المطالبة تشديدا
وتسهيلا ولا معرفة وكيله كما افتى به ابن
عبد السلام وغيره والتعليل يصحح الا [illegible]
الصلاح [illegible] يعزله فافتى ابن الصلاح بالا
[illegible] به لانه قد
تكفا بمعرفته اهـ

بشرط

بشرط رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على
قواعد المعاوضات ولا رضا المضمون عنه وهو
المدين ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير
اذنه ومعرفته واذا غرم الضامن الحق لصاحبه
رجع بما غرمه على المضمون عنه اذا كان الضمان
والقضاء للدين باذنه اي المضمون عنه له
فيهما لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه هذا
اذا ادى من ماله اما لو اخذ من سهم الغارمين
فادى به الدين فانه لا يرجع كما ذكره في قسم
الصدقات وان انتفى اذنه في الضمان والاداء فلا
رجوع له لتبرعه فان اذن في الضمان فقط
وسكت عن الاداء رجع في الاصح لانه اذن
في سبب الاداء ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن
وادى بالاذن لان وجوب الاداء بسبب
الضمان ولم ياذن فيه نعم لو ادى بشرط
الرجوع رجع كغير الضامن وحيث ثبت الرجوع
فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله
صورة كما قاله القاضي حسين ومن ادى دين
غيره باذنه ولا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع

للمعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع
وانما رجع موسر ولو ضامنا اذا اشهد بذلك
ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة او ادى بحضرة
مدين ولو مع تكذيب الداين او في غيبته لكن صدقه
الداين لسقوط الطلب باقراره ولا يصح ضمان الدين
المجهول قدرا او جنسا او صفة لانه اثبات
مال في الذمة بعقد فاشبه البيع الا في ابل دية
فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة
السن والعدد ولانه قد اغتفر للجاني في اثباتها
في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها
الى غالب ابل البلد ولا يصح ضمان ما لم يجب كضمان
ما سيقرضه زيد ونفقة الزوجة المستقبلة وتسليم
ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه كما قاله في الروضة
الا ضمان درك المبيع او الثمن بعد قبض ما يضمن
كان يضمن لمشتر الثمن او لبايع المبيع ان خرج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص صفة
شرطت او صنجة ورد وذلك للحاجة اليه وما
وجه به القول ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب
يجاب عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين

وجوب

وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون
لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع او المشتري
تتمة لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما دونه
كان صالح عن مائة ببعضها او بثوب قيمته دونها لم
يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي
دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم
ولا قيمة للخمر عنده ومحاولة الضامن المضمون
له كالاداء في ثبوت الرجوع وعدمه ولو ضمن اثنان
الفا لشخص كان له مطالبة كل منهما بالالف لانه
ضامن في جميعها قاله المتولي فصل في كفالة
البدن وتسمى ايضا كفالة الوجه وهو بفتح الكاف
اسم لضمان الاحضار دون المال والكفالة بالبدن عا
اي ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستد
جائزة اذا كان على المكفول به حق لله
تعالى او حق لادمي للحاجة الى ذلك واستونس
لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام
لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتاتنني
به بخلاف عقوبة الله تعالى وانما تصح كفالة بدن
من ذكر باذنه ولو بنائبه ولو كان من ذكر صبيا

او مجنونا باذن وليه او محبوسا وان تعذر تحصيل
الغرض في الحال او ميتا قبل دفنه ليشهد على صورته
اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه
قال في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطا
اذن المكفول وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه والا
فالمعتبر اذن وليه فان كفل بدن من عليه مال اشترط
لزومه لا علم به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء
الشايع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه كراسه
ثم ان عين محل تسليم في الكفالة فذاك والا تعين
محلها في السلم فيهما وبرئ الكفيل بتسليم المكفول
في محل التسليم المذكور بلا حايل كتسليمه نفسه عن
الكفيل فان غاب لزمه احضاره ان امكن بان عرف
محله وامن الطريق ولا حايل ولو كان بمسافة القصر
ويمهل مدة احضاره بان يمهل مدة ذهابه وايابه
على العادة وظاهر انه ان كان السفر طويلا امهل
مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي
الدخول والخروج ثم ان مضت المدة المذكورة ولم
يحضر حبس الى ان يتعذر احضار المكفول بموت
او غيره او يوفي الدين فان وفاه ثم حضر المكفول

قال

قال الجوجري فالمتجه ان له الاسترداد ولا يطالب الكفيل
بمال ولا عقوبة وان فات التسليم بموت او غيره لانه
لم يلتزمه ولو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان
فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف
مقتضاها **فصل** في الشركة وهي بكسر الشين واسكان
الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة
الشيوع هذا والاولى ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت
ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السايب بن
يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل
البعث وافتخر بشركته بعد البعث وخبر يقول الله
تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فان خانه خرجت من بينهما والمعنى انا معهما بالحفظ
والاعانة فامدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة
في تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة
والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وهي اربعة
انواع شركة ابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما
كسبهما ببدنهما او شركة مفاوضة ليكون بينهما
كسبهما ببدنهما وما لهما وعليهما ما يعرض من غرم

وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه
بموجل اوحال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر
العين على المشهور من عن الشي ظهر وهي الصحيحة
ولهذا اقتصر المص عليها دون الثلاثة الباقية فباطلة
لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد
ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة نعم
ان نويا بالمفاوضة وفيهما مال شركة العنان صحت
واركان شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه
وعمل وصيغة ذكر المص بعضها وذكر شروط الخمسة
فقال وللشركة المذكورة خمس شرائط والخامس
منها على وجه ضعيف وهو المذكور في كلامه بقوله
ان تكون على ناض اي مضروب من الدراهم والدنانير
لا على التبر والسبائك ونحو ذلك من انواع المثلي
والاصح صحتها في كل مثلي اما النقد الخالص
فبالاجماع واما المغشوش ففيه وجهان
اصحهما كما في زوائد الروضة جوازه ان استمر رواجه
واما غير النقد من المثليات كالبر والشعير والحديد
فعلى الاظهر لانه اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز
فاشبه النقدين ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير

فتصح الشركة فيه فما اطلقه الاكثرون هنا من منع
الشركة فيه ولعل منهم المص مبني على انه متقوم كما
نبه عليه في اصل الروضة وهي لا تصح في المتقوم
اذ لا يمكن الخلط في المتقومات لانها اعيان
متميزة وحينئذ قد يتلف مال احدهما او ينقص
فلا يمكن قسمة الاخر بينهما اذا علمت ذلك
فالمعتمد حينئذ ان الشروط اربعة فقط الاول
منها ان يتفقا اي المالان في الجنس والنوع دون
القدر اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح
والخسران على قدرهما والثاني ان يخلطا المالين
بحيث لا يتميزان لما مر في امتناع المتقوم ولابد
من كون الخلط قبل العقد فان وقع بعده ولو
في المجلس لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد
العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع امكان التمييز
لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير او صفة
كصحاح ومكسرة وحنطة عتيقة او بيضا وسودا
لامكان التمييز وان كان فيه عسر تنبيه قضية كلام
المص انه لا يشترط تساوي المثليين في القيمة
وهو كذلك فلو خلطا قفيزا مقوما بمائة بقفيز

[illegible]

مقوم بخمسين صح وكانت الشركة الخلدنا بنا على
قطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزا في القيمة
والافليس هذا القفيز مثلا لذلك القفيز
وان كان مثليا في نفسه ولو كان كل منهما يعرف
ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من التمييز
هل تصح الشركة نظرا الى حال الناس او لا نظرا الى
حالهما قال في البحر يحتمل وجهين انتهى والاوجه
عدم الصحة اخذا من عموم كلام الاصحاب ومحل
هذا الشرط اذا اخرجا مالين وعقدا فان ملكا ه
مشتركا مما تصح فيه الشركة او لا كالعروض بارث
وشرا وغيرهما واذن كل منهما للاخر في التجارة
تمت الشركة لان المعنى المقصود بالخلط حاصل
ومن الحيلة في الشركة في المتقومات ان يبيع احدهما
بعض عرضه ببعض عرض الاخر كنصف بنصف او ثلث
بثلثين ثم ياذن له بعد التقابض وغيره مما شرط
في البيع في التصرف فيه لان المقصود بالخلط ه
حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط لانه ما من جزء هنا
الا وهو مشترك بينهما او هناك وان وجد
الخلط فان مال كل واحد ممتاز عن مال الاخر

وحينئذ

٣٧٤

وحينئذ فيما له بالتسوية ان يبيع نصفا بنصف
فان بيع ثلث بثلثين لاجل تفاوتهما في القيمة
محكاه على هذه النسبة والثالث ان ياذن
كل واحد منهما لصاحبه في التصرف بعد الخلط وفي
هذا الشرط اشارة الى الصيغة وهي ما يدل
على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف
لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما لان المال
المشترك لا يجوز لاحد الشريكين التصرف فيه
الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغة
تدل عليه فان قال احدهما للاخر اتجر في الجميع
فيما شا ولو لم يقل فيما شئت كالقراض ولا يتصرف
القابل الا في نصيبه ما لم ياذن له الاخر
فيتصرف في الجميع ايضا فان شرط ان لا يتصرف
احدهما في نصيبه نفسه لم يصح العقد لما
فيه من الحجر على المالك في ملكه فلو اقتصر كل
منهما على اشتركنا لم يكف في الاذن المذكور
ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه لاحتمال كون
ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال
ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال

قوله من يتصرف متعلق بالاذن والمعنى ان المتصرف
اما هما او احدهما لكن ان كان المتصرف كلا منهما يكون
الاذن من كل منهما وان كان المتصرف احدهما
يكون الاذن من الاخر فقط مع ان ظاهر الشارح
انه لا بد من الاذن من كل منهما في الصورتين
لازمه قال الاذن من كل منهما لمن يتصرف ومن
كل او من احدهما الاذن يقال الاول فيه
تقديره اي الاذن من كل منهما او من احدهما
اي حذف من الاول لدلالة
الثاني فيكون الاول راجعا للاول والثاني
للثاني اه ع ش

الموروث شركة والرابع ان يكون الربح والخسران على قدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزا شرطا ذلك ام لا تساوى الشريكان في العمل او تفاوتا فيه لان ذلك ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما كما لو كان بينهما شجرة فاثمرة او شاة فنتجت فان شرطا خلافه بان شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين فسد العقد لانه مخالف لموضوع الشركة ولو شرطا زيادة في الربح للاكثر منهما عملا بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت في الخسران فيرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في مال الاخر كالقراض اذا فسد وتنفذ التصرفات منهما لوجود الاذن والربح بينهما على قدر المالين وتبسط كل منهما على التصرف اذا وجد الاذن من الطرفين بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا يشتري بغبن ولا يسافر بالمال المشترك لما في السفر من الخطر فان سافر ضمن فان باع صح البيع وان كان ضامنا ولا يدفعه لمن يعمل فيه لانه لم يرض بغير يده فان فعل ضمن هذا كله

٢ ان التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين

قوله والربح بينهما اي في هذا العقد ايضا اي بعد اخذ اجرة العامل اهـ

١٥١

اذا فعله بغير اذن شريكه فان اذن له في شيء مما ذكر جاز ويشترط في العاقد اهلية توكيل وتوكل لان كل منهما وكيل عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قاله في المطلب ولكل واحد منهما اي الشريكين فسخها اي الشركة متى شا ولو بعد التصرف لانها عقد جائز من الجانبين وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما عن التصرف فان قال احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه او حجر عليه بسفه بطلت اي انفسخت لما مر انه عقد جائز من الجانبين واستثنى في البحر اغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لانه خفيف وظاهر كلام الاصحاب يخالفه تنبيه يد الشريك يد امانة كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الربح وفي الخسران وفي التلف اذا ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كالسرقة فان ادعاه

بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة بالسبب
ثم بعد اقامتها يصدق في التلف به بيمينه فان
عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه او
عمومه صدق بلا يمين ولو قال من في يده
المال هو لي وقال الاخر هو مشترك او قال
الاخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه
لانها تدل على الملك ولو قال صاحب اليد
اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الاخر
بل هو مشترك صدق المنكر بيمينه لان الاصل
عدم القسمة ولو اشترى احدهما شيا وقال هو
اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر
صدق المشتري لانه اعرف بقصده **فصل**
في الوكالة وهي بكسر الواو وفتحها لغة التفويض
يقال وكل امره الى فلان فوضه اليه واكتفى
به ومنه توكلت على الله وشرعا تفويض
شخص ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره
ليفعله في حياته والاصل فيها من الكتاب
العزيز قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها ومن السنة احاديث منها خبر

الصحيحين

الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة
لاخذ الزكاة واركانها اربعة موكل ووكيل
وموكل فيه وصيغة وبدا المصنف بالموكل فقال
وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه بملك او ولاية
جاز له ان يوكل فيه غيره لانه اذا لم يقدر
على التصرف بنفسه فبنائبه اولى وهذا في الغالب
والا فقد استثني منه مسائل طردا او عكسا فمن
الطرد الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ
حقه والوكيل القادر والعبد ماذون له والسفيه
ماذون له في نكاح ومن العكس الاعمى فيوكل
في تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة
والمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل فيصح
توكيل ولي عن نفسه او موليه صبي ومجنون
وسفيه لصحة مباشرته له وسكت المصنف عن
شرط الموكل فيه وشرطه ان يملكه الموكل حين
التوكيل فلا يصح التوكيل فيما سيملكه وطلاق
من سينكحها لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه
فكيف يستنيب غيره الا تبعا فيصح التوكيل
ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ

الي حامد وغيره ويشترط ان يقبل نيابة فيصح
التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة
ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة من
دعوي وجواب وتملك مباح كالحطب واصطياد
واستيفا عقوبة لا في اقرار فلا يصح التوكيل
فيه ولا في التقاط ولا في عبادة كصلاة
الا في نسك من حج او عمرة ودفع نحو زكاة
ككفارة وذبح نحو اضحية كعقيقة ولا يصح في
شهادة الحاقا لها بالعبادة ولا في نحو ظهار
كقتل ولا في نحو يمين كايلاء ولا بد ان يكون الموكل
فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك في بيع
اموالي وعتق ارقائي لا في نحو كل اموري كل قليل
وكثير وان كان تابعا لمعين والفرق بينه وبين
ما مر بان التابع ثم معين بخلافه هنا ويجب
في توكيله في شرا عبد بيان نوعه كتركي وفي شرا
دار بيان محلة وسكة ولا يجب بيان ثمن في المسألتين
لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك
نفيسا كان ذلك او خسيسا ثم محل بيان ما ذكر
اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شيء من

ذلك

ذلك واشار الي الوكيل بقوله **او يتوكل فيه عن
غيره** فاو هنا للتقسيم اي شرط الوكيل صحة
مباشرته التصرف الماذون فيه لنفسه والا فلا
يصح توكله لانه اذا لم يقدر علي التصرف لنفسه فلغيره
اولي فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمي عليه
ولا توكل امراة في نكاح ولا محرم ليعقد في احرامه
وهذا في الغالب والا فقد استثني من ذلك
مسايل منها المراة فتتوكل في طلاق غيرها ومنها
السفيه والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير
الاذن الولي والسيد لا في ايجابه ومنها الصبي
المامون فيتوكل في الاذن في دخول وايصال
هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن
ويشترط تعيين الوكيل فلو قال لاثنين وكلت
احدكما في بيع كذا لم يصح نعم لو قال وكلتك
في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه بعض المتاخرين
وعليه العمل ويشترط في الصيغة من موكل ولو
بنايبه ما يشعر برضاه كوكلتك في كذا او بع
كذا كسائر العقود والاول ايجاب والثاني قايم
مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا ويكون

قوله وعليه العمل اي جرى عمل القضاة وغيرهم وهو
المعتمد ر ادكو ومقتضاه ان يصح تصرف كل من
اراد التصرف من المسلمين بهذه الصيغة
بتعيينه كما يصح اهـ مدابي

الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله معنى وهو
عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل
او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا
الفور ولا المجلس ويصح توقيت الوكالة نحو
وكلتك في كذا الى رجب وتعليق التصرف نحو
وكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجي رمضان
لا تعليق الوكالة نحو اذا جا شعبان فقد وكلتك
في كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ
تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه
والوكالة ولو بجعل غير لازمة من جانب الموكل
والوكيل فيجوز لكل واحد منهما فسخها متى شا
ولو بعد التصرف سوا تعلق بها حق ثالث كبيع
المرهون ام لا وتنفسخ حكما بموت احدهما
وجنونه وباغمايه وبتعمد عزل احدهما بان
يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سوا كان
بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة او ابطلتها
او رفعتها وبتعمده انكارها بلا غرض له فيه
بخلاف انكاره لها نسيانا او لغرض كاخفائها
من ظالم او بطرو رق وحجر سفه او فلس
تنظر ... على قوله ...
عا

... يتصرف بسببه
عما لا ينفذ ممن اتصف بها وبفسقه فيما فيه العدالة
شرط كوكالة النكاح والوصاية وبزوال ملك
موكل عن محل التصرف او منفعته كبيع ووقف
لزوال الولاية وايجار ما وكل في بيعه او منعه
تزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على
التصرف بخلاف نحو العرض على البيع والوكيل ولو
بجعل امين فيما يقبضه لموكله وفيما يقبضه
من مال موكله عنه ولا يضمن ما تلف في يده
من مال موكله الا بالتفريط فيحفظه كسائر
الامنا تنبيه لو عبر بالتعدي لكان اولى لانه
يلزم من التعدي التفريط ولا عكس لاحتمال
نسيان ونحوه ويصدق بيمينه في دعوى التلف
والرد على الموكل لانه ايتمنه بخلاف دعوى
الرد على غير الموكل كرسوله واذا تعدى كان
ركب الدابة او لبس الثوب تعديا ضمن كسائر
الامنا ولا ينعزل لان الوكالة اذن في
التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من
ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة فانها
محض ايتمان فاذا باع وسلم المبيع زال الضمان

عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع عليه بعيب
عاد الضمان ولا يجوز للوكيل ان يبيع ويشتري
بالوكالة المطلقة الا بثلاثة شرايط الاول
ان يعقد بثمن المثل اذا لم يجد راغبا بزيادة عليه
فان وجده فهو كما لو باع بدونه فلا يصح اذا كان
بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف
اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع
ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية
غير محتمل والثاني كون الثمن نقدا اي حالا
فلا يبيع بنسيئة والثالث ان يبيع بنقد البلد
اي بلد البيع لا بلد التوكيل فلو خالف فباع
على غير احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن
بدله لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده
ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن
ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من
شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه تنبيه
لو كان في البلد نقدان لزمه البيع باغلبهما
فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان
استويا تخير بينهما فاذا باع بهما قال الامام فيه

تردد للاصحاب والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع
مؤجلا صح وان اطلق الاجل وحمل مطلق الاجل
على عرف في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى
الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد وحيث
قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع
بحال او نقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال له
الموكل بعه الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل
ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن او خوف او مؤنة
حفظ وينبغي كما قال [illegible] حمله على ما اذا عين
المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة فرع
لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن
فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت
او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا
بنسيئة او بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن
ولا بنقد البلد او بما عز وهان فله بيعه بعرض
وغبن لا بنسيئة وذلك لان كم للعدد فتشمل
القليل والكثير وما للجنس فتشمل النقد والعرض
لكنه في الذخيرة لما قرن بعز وهان شمل عرفا
القليل والكثير ايضا وكيف للحال فتشمل الحال والمؤجل

ولا يجوز للوكيل ان يبيع ما وكل فيه من
نفسه ولا من موليه وان اذن له في ذلك
لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده
الرشيد وله قبض ثمن حال ثم بتسليم المبيع
المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيات البيع فان
سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن قيمته وقت
التسليم لتعديه وان كان الثمن اكثر منها
فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الي الموكل
واسترد ما غرم اما الثمن المؤجل فله فيه
تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الموجل
الا باذن جديد وليس لوكيل بيع اثبات عيب
لاقتضاء الاطلاق عرفا التسليم وله توكيل
بلا اذن فيما لم يتات منه لكونه لا يليق به او
كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض
لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز
الا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل
فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولا يجوز له
ان يقر على موكله بما يلزمه الا باذنه على وجه
ضعيف والاصح عدم صحة التوكيل في الاقرار

مطلقا

مطلقا فاذا قال لغيره وكلتك لتقر عني لفلان
بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا اجعلته
مقرا بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل
التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل
علي الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق
عليه ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني
لفلان بكذا كما مثلته فلو قال اقر عني لفلان
بالف له علي كان اقرارا قطعا ولو قال اقر له علي
بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز
تتمة احكام عقد الوكيل كرؤية المبيع ومفارقة
مجلس وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد م
الموكل حقيقة وللبايع مطالبة الوكيل كالموكل
بثمن ان قبضه من الموكل سوا اشتري بعينه
ام في الذمة فان لم يقبضه منه لم يطالبه
ان كان الثمن معينا لانه ليس بيده وان كان
في الذمة طالبه به ان لم يعترف البايع بوكالته بان
انكرها او قال لا اعرفها فان اعترف بها طالب
كلا منهما به والوكيل كضامن والموكل كاصيل
فاذا غرم رجع بما غرمه علي الموكل به ولو تلف

ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتريه بدل الثمن
سوا اعترف المشتري بالوكالة ام لا ولا قرار
علي الموكل فيرجع الوكيل بما غرمه عليه لانه
غره ومن ادعي انه وكيل بقبض ما علي زيد لم
يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال
انكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه ان صدقه
في دعواه لانه محق عنده او ادعي انه محتال
به او انه وارث له او وصي او موصي له منه
وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال
المال اليه **فصل** في الاقرار وهو لغة الاثبات ت
من قر الشي اي ثبت وشرعا اخبار الشخص
بحق عليه فان كان بحق له علي غيره فدعوي
او لغيره علي غيره فشهادة والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالي اقررتم ولخذتم علي
ذالكم اصري اي عهدي قالوا اقررنا وخبر
الصحيحين اغد يا انيس الي امراة هذا فان
اعترفت فارجمها واجمعت الامة علي المواخذة
به واركانه اربعة مقر ومقر له وصيغة ومقر به
والمقر له من الحقوق ضربان احدهما حق الله

تعالي

تعالي وهو ينقسم الي ما يسقط بالشبهة كالزكاة
والكفارة والثاني حق الادمي كحد القذف
لشخص فحق الله تعالي الذي يسقط بذلك
اذا اقر به يصح الرجوع فيه عن الاقرار به لان
مبناه علي الدري والستر ولانه صلي الله عليه
وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت
لعلك لمست ابك جنون وللقاضي ان يعرض
له بذلك لما ذكر ولا يقول له ارجع فيكون امرا
له بالكذب وخرج بالاقرار ما لو ثبت بالبينة
فلا يصح رجوعه بما لا يسقط بالشبهة والضرب
الثاني حق الادمي اذا اقر به لا يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به لتعلق حق المقر له به الا اذا
كذبه المقر له كما سياتي في شروط المقر له ثم شرع
في شروط المقر فقال وتفتقر صحة الاقرار في المقر
الي ثلاثة شرايط الاول البلوغ فلا يصح
اقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع
القلم عنه فان ادعي بلوغا بامنا ممكن بان
استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف
عليه وان فرض ذلك في خصومة ببطلان

كالزنا وشرب خمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف والثاني ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة الخ صح

تعرفه مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه
اذا كان صادقا فلا يحتاج الي يمين والا فلا فايدة
فيها لان يمين الصغير غير منعقدة واذا لم يحلف فبلغ
مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام فالظاهر ايض
انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالامنا في ذلك
الحيض **والثاني العقل** فلا يصح اقرار مجنون
ومغمي عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دوا او اكراه
علي شرب خمر لامتناع تصرفهم وسياتي حكم
السكران ان شا الله تعالي في الطلاق **والثالث
الاختيار** فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه لقوله
تعالي الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان جعل
الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالاولي ما عداه
وصورة اقراره ان يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق
في القضية فاقر حال الضرب او بعده لزمه ما اقر
به لانه ليس مكرها اذ المكره من اكره علي شي
واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق
في الاقرار قال الاذرعي والولاة في هذا الزمان
ياتيهم من يتهم بسرقة او قتل او نحوهما فيضربونه
ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه

والصواب ان هذا اكراه سوا اقر في حال الضرب ام بعده
وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهي وهذا
متعين **وان كان** بحق ادمي كاقراره **بمال** او نكاح
اعتبر فيه مع ما تقدم **شرط رابع** ايضا **وهو الرشد**
فلا يصح اقرار سفيه بدين او اتلاف مال او نحو
ذلك قبل الحجر او بعده **نعم** يصح اقراره في الباطن
فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه ويصح
اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي عنه علي
مال لعدم تعلقه بالمال واما شروط المقر له ولم
يذكرها الشيخ فمنها كون المقر له معينا نوع تعيين
بحيث يتوقع منه الدعوي والطلب فلو قال لانسان
او لواحد من بني ادم او من اهل البلد علي الف
لم يصح اقراره علي الصحيح ومنها كون المقر له فيه
اهلية استحقاق المقر به لانه حينئذ يصادف
محله وصدقه محتمل وبهذا يخرج ما اذا اقرت
المراة بصداقها عقب النكاح لغيرها او الزوج ببدل
الخلع عقب المخالعة لغيره او المجني عليه بالارش
عقب استحقاقه لغيره فلو قال لهذه الدابة علي كذا
لم يصح لانها ليست اهلا لذلك فان قال علي

بيتها لفلان كذا مع حمله على انه جني عليها او
اكتراها او استعملها غصبا كصحة الاقرار لحمل
هند وان اسند الى جهة لا تمكن في حقه اقرضنيه كقوله
او باعني به شيا ويلغو الاسناد المذكور وهذا
ما صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد وما وقع
في المنهاج من انه اذا اسنده الى جهة لا تمكن في حقه
لغو ضعيف ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه
في اقراره له بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر
بالملك ظاهرا ويسقط اقراره بمعارضة الانكار
حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سوا قال
غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر
له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار
جديد واما شرط الصيغة فلم يذكرها المص ايضا
فيشترط فيها لفظ صريح او كناية تشعر بالالتزام
وفي معناه الكتابة مع النية واشارة الاخرس
مفهمة كقوله لزيد علي او عندي كذا اما الصدق
علي او عندي فلم يكن اقرارا الا ان يكون المقر به
معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي او في ذمتي
للدين ومعي او عندي للعين وجواب لي عليك الف

او اليس

او اليس لي عليك الف ببلى او نعم او صدقت
او انا مقر به او نحوها كابرأتني منه اقرار كجواب
اقض الالف الذي لي عليك بنعم او بقوله اقضي
غدا او امهلني او حتى افتح الكيس او اجد المفتاح
مثلا او نحوها كما بحث من يأخذه لا بجواب ذلك
بزنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او
انا مقر او اقر به او نحوها كصحاح او رومية
فليس باقرار لان مثل ذلك يذكر للاستهزا واما
شروط المقر به ولم يذكره المص ايضا فمنها ان
لا يكون ملكا للمقر حين يقر به فقوله داري او ديني
لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فتنافي
الاقرار لغيره لا قوله هذا لفلان وكان ملكا لي
الى ان اقررت به فليس لغوا اعتبارا باوله
وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان غايته
انه اقرار بعد انكار وان يكون بيده ولو مالا
ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده
حالا ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم
للمقر له حينئذ فلو اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه
حكم بها وكان شراؤه افتداء له وبيعا من جهة

في

البايع فله الخيار دون المشتري **وإذا أقر بمجهول**
كشي وكذا صح إقراره و**رجع إليه في بيانه** فلو قال له
علي شي او كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد
سلام ونجس لا يقتني ككلب خنزير سوا كان مال
وإن لم يتمول كحبة بر ام لا ككلب وحق
شفعة وحد قذف وزوجة تصدق كل منها بالشي
مع كونه محترما وإن أقر بمال وإن وصفه بنحو
عظم كقوله مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره
بما قل من المال وإن لم يتمول كحبة بر ويكون
وصفه بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه أصل ما ابني
عليه الإقرار أن الزم اليقين واطرح الشك ولا
استعمل الغلبة ولو قال له علي او عندي شي
او كذا لزمه شي ولحد لان الثاني تأكيد فان
قال شي وشي او كذا وكذا لزمه شيان لاقتضا
العطف المغايرة ولو قال له علي كذا درهم برفع او نصب
او جر او سكون او كذا كذا بالاحوال الاربعة او
قال كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم فان ذكره
بالنصب بان قال كذا وكذا درهما لزمه درهمان

قوله او كذا وكذا الى عبارة المنهج او كذا كذا الا درهم
حوال الاربعة والحاصل ان الصيغ
ثلاث كذا درهم وكذا كذا درهم وكذا وكذا درهم
بافراد كذا وتعدده مع العطف وعدمه وعلى
كل ان يرفع درهم او ينصبه او يجره او يسكنه
فتصير الصور اثنا عشر وفي الجميع يلزمه
درهم واحد الا في النصب مع العطف فيلزمه
درهمان لانه تمييز فيعود لجميع ما قبله وهو
متعدد فوجب لزوم الدرهم وفقط فيما
علا التمييز اذ عند عدم التكرار تعدد ومع التكرار
لا مع العاطف يكون الثاني توكيدا او مع العاطف يكون

لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجميع
ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن
او مغشوشة فان كانت دراهم البلد الذي
اقر به كذلك او وصل قوله المذكور بالاقرار
قبل قوله ولو قال له علي درهم في عشرة فان
اراد معية فاحد عشر وحسابا عرفه فعشرة
وان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق لزمه
درهم لانه المتيقن **ويصح الاستثنا** بالا او
احدي اخواتها **في الاقرار** وغيره لكثرة وروده
في القرآن والسنة وكلام العرب بشروط الاول
وعليه اقتصر المصنف **إذا وصله** اي اتصل هو
بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس
وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل
بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا الشرط
الثاني ان ينوي قبل فراغ الاقرار لان الكلام
انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي
بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه
الشرط الثالث عدم استغراق المستثنى منه
فان استغرقه كقوله علي عشرة الا عشرة

اي لا يحصل الاستغراق دفعا او تحصيلا اه

لم يبق فيلزمه عشرة ولا يجمع معرفة في استغراق لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال له ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع معرفة لم يبلغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما يحصل بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق والاستثنا من اثبات نفي ومن نفي اثبات فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانيه لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانيه تلزم فتلزم الثمانيه والواحد الباقي من العشرة ومن طريق بيانه ايضا ان تجمع كلا من المثبت والمنفي وتسقط المنفي منه فالباقي هو الموجب فالعشرة والثمانيه في المثال مثبتان ومجموعها ثمانية عشر والتسعة منفية فان اسقطتها من

الثمانية عشر يبقى تسعة وهو المغربيه ولو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحد لزمه خمسة لان الاعداد المثبتة هنا ثلاثون والمنفي خمسة وعشرون فيلزم الباقي وهو خمسة ولك طريق اخرى وهي ان تخرج المستثنى الاخير مما قبله وما بقي منه يخرج مما قبله فتخرج الواحد من الاثنين وما بقي تخرجه من الثلاثة وما بقي تخرجه من الاربعة وهكذا حتى تنتهي الى الاول ولك ان تخرج الواحد من الثلاثة ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي من التسعة وهذا اسهل من الاول ويحصل له مما بقي فهو المطلوب ولو قال ليس له علي شي الا خمسة لزمه خمسة او قال ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه لان العشرة الا خمسة خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة فيحمل النفي الاول موجها الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وانه خرج عن قاعدة ان الاستثنا من النفي اثبات وانما لزمه في الاول خمسة لانه نفي مجمل فينبغي عليه ما استثناه

ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله
الرافعي وصح الاستثنا من غير جنس المستثنى
منه ويسمى استثنا منقطعا كقوله له علي الف
درهم الا ثوبا ان بين بثوب قيمته دون الف
فان بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو وبطل
الاستثنا لانه بين بما اراد به فكانه تلفظ به
وهو مستغرق وصح ايضا من معين كقوله هذه
الدار لزيد الا هذا البيت او هولا العبيد له
الا واحدا ورجع في بيان الواحد لانه اعرف
بمراده حتى لو ماتوا او قتلوا ودونه الا واحدا وزعم
انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده
بالاستثنا لاحتمال ما ادعاه وذكرنا في شرح
المنهاج وغيره فوائد مهمة لا يحتملها هذا
المختصر فليراجعها من اراد وهو اي الاقرار
في حال الصحة والمرض ولو مخوفا في الحكم سواء
فلو اقر في صحته بدين لانسان وفي مرضه
بدين لآخر لم يقدم الاول بل يتساويان كما لو
ثبتا بالبينة ولو اقر في صحته او في مرضه
بدين لانسان واقر وارثه بعد موته بدين لآخر

لم

لم يقدم الاول في الاصح لان اقرار الوارث
كاقرار المورث لانه خليفته فكانه اقر بالدينين
تتمة لو اقر المريض لانسان بدين ولو مستغرقا
ثم اقر لآخر بعين قدم صاحبها كعكسه لان الاقرار
بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه
فيها بغير تبرع ولو اقر باعتاق اخيه في الصحة
عتق وورثه ان لم يحجبه غيره او باعتاق عبد
في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق لان
الاقرار اخبار لا تبرع ويصح اقراره في مرضه لوارثه
على المذهب كالاجنبي لان الظاهر انه محق لانه
انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب
فيها الفاجر وفي قول لا يصح لانه متهم بحرمان
بعض الورثة ويجري الخلاف في اقرار الزوجة
بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها وفي
اقراره لوارثه بهبة اقبضها له في حال صحته
والخلاف المذكور في الصحة واما التحريم فعند
قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم
القفال في فتاويه وقال انه لا يحل للمقر له
اخذه انتهى والخلاف في الاقرار بالمال اما لو

او نكاح او عقوبة فيصح جزما وان افضى الى المال
بالعفو او بالموت قبل الاستيفا لضعف التهمة

فصل في العارية وهي بتشديد اليا وقد
تخفف اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب
وجا بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة
ذهابه ومجيه والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين
قوله تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران
بعضهم من بعض كالدلو والفاس والابرة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا
من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي
مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد
وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره
كاعارة العبد المسلم من كافر واركانها اربعة
معير ومستعير ومعار وصيغة وقد بدا المصنف
بالمستعار فقال **وكلما امكن الانتفاع به** منفعة
مباحة **مع بقاء عينه** كالعبد والثوب فخرج بالقيد
الاول ما لا ينتفع به فلا يعار ما لا نفع به كالحمار
الزمن واما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالجحش

الصغير

الصغير فالذي يظهر فيه ان العارية ان كانت
مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به صحت
والا فلا ولم ار من ذكر ذلك وخرج بالقيد الثاني
ما لو كانت منفعته محرمة فلا يعار ما ينتفع به
انتفاعا محرما كالات الملاهي ولا بد ان تكون منفعة
قوية فلا يعار النقدان للتزين اذ منفعة التزين بهما
او الضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قل ما تقصد
ومعظم منفعتهما في الانفاق والاخراج **نعم** ان
صرح بالتزين او الضرب على طبعهما او نوى ذلك كما بحثه
بعضهم صحت لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وان
ضعفت وينبغي مجي هذا الاستثنا في المطعوم الاتي
وخرج بالقيد الثالث ما لو كانت منفعته في اذهاب
عينه فلا يعار المطعوم ونحوه كالشمع والصابون فان الانتفاع به
انما هو بالاستهلاك فانتفى المقصود من الاعارة
فاذا اجتمعت هذه الشروط في المعار **جازت اعارته
اذا كانت منافعه اثارا** لقصد اي باقية كالثوب
والعبد كما مر فخرج بالمنافع الاعيان فلو اعار شاة
للبنها او شجرة لثمرها او نحو ذلك لم يصح فلو اعار
شاة او دفعها له وملكه درها ونسلها لم يصح

ولم يضمن لاخذها الدر والنسل لانه اخذها بهبة
فاسدة وتضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة
وتجوز اعارة جارية لخدمة امرأة او ذكر
محرم للجارية لعدم المحذور في ذلك وفي معنى
المرأة والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها
كان يستعيرها من مستاجرها او الموصى له بمنفعتها
ويلحق بالجارية الامرد الجميل كما قاله الزركشي
لا سيما ممن عرف بالفجور قال الاسنوي وسكتوا عن
اعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك وان
كان المستعير والمعار خنثى امتنع احتياطا ويكره
كراهة تنزيه استعارة واعارة فرع اصله لخدمة
واستعارة واعارة كافر مسلما صيانة لهما عن
الاذلال تنبيه سكت المصنف عن شروط بقية
الاركان فيشترط في المعير صحة تبرعه لانها تبرع
باباحة المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون
ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه وفلس
وان يكون مختارا فلا تصح من مكره وان يكون
مالكا لمنفعة المعار وان لم يكن مالكا للعين
لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين

قوله واعارة كافر مسلما نظرا بالكبرة للعقد واما ع السبة للخدمة محله سواء بعقد ام لا

فتصح

فتصح من مكتر لا مستعير لانه غير مالك للمنفعة
وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة ويشترط
في المستعير تعيين واطلاق تصرف فلا تصح لغير معين
كان قال اعرت احدكما ولا لصبي ومجنون وسفيه
الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كان
استعار من مستاجر وللمستعير انابة من يستوفي له
المنفعة لان الانتفاع راجع اليه ويشترط في الصيغة
لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك او
بطلبه كاعرني مع لفظ الاخر او فعله وان تأخر
احدهما عن الاخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ
الكتابة مع نية واشارة اخرس مفهمة ولو قال
اعرتك فرسي مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني
فرسك فهو اجارة لا اعارة نظرا الى المعنى فاسدة
لجهالة المدة والعوض توجب اجرة المثل ومؤنة
رد المعار على المستعير من مالك او من نحو مكتر ان
رد عليه فان ردها على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد
عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك
لانها من حقوق الملك وخالف القاضي وقال
انها على المستعير وتصح العارية مطلقة عن تقييد

بزمن ومقيد بمدة كشهر فلا يفترق الحال بينهما
نعم الموقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعار له
فاذا استعار ارضا لبنا او غراس جاز له ان يبني
او يغرس المرة بعد الاخري ما لم تنقض المدة او يرجع
المعير وفي المطلقة لا يفعل ذلك الا مرة واحدة
فان قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن
جديد الا ان صرح له بالتجديد مرة بعد اخري وسوا
كانت الاعارة مطلقة او موقتة لكل من المعير
والمستعير رجوع في العارية متي شا لانها جايزة
من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ونحوها
من موت احدهما وغيره ويستثني من رجوع المعير
اما اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم فلا يرجع المعير
في موضعه الذي دفن فيه وامتنع ايضا علي المستعير
ردها فهي لازمة من جهتهما حتي يندرس اثر
المدفون الا عجب الذنب وهو مثل حبة خردل
في طرف العصعص لا يكاد يتحقق بالمشاهدة محافظة
علي حرمة الميت ولهما الرجوع قبل وضعه في القبر
لا بعد وضعه وان لم يوار بالتراب كما بحثه ترجيحه
في الشرح الصغير خلافا للمتولي وذكر في شرح

المنهاج

المنهاج وغيره مسايل كثيرة مستثناة من الرجوع
فلا نطيل بذكرها فمن ارادها فليراجعها من تلك
الكتب ولكن المهم قد قررت وان اعار لبنا او غراس
ولو الي مدة ثم رجع بعد ان بني المستعير او غرس فان
شرط عليه قلع ذلك لزمه قلعه فان امتنع قلعه
المعير وان لم يشترط عليه ذلك فان اختاره المستعير
قلع مجانا ولزمه تسوية الارض وان لم يختر قلعه
فان امتنع قلعه المعير خير المعير بين ثلاثة امور وهي
تملكه بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك او قلعه
بضمان ارش نقصه او تبقيته باجرة فان لم يختر
المعير شيا تركا حتي يختار احدهما ما له اختياره ولكل
منهما بيع ملكه ممن شا واذا رجع المعير قبل ادراك
ذرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته الي قلعه ولو عين
مدة ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير قلعه
المعير مجانا ولو حمل نحو السيل كنواة بذرا الي ارضه
فنبت فيها فان له قلعه مجانا وهي اي العين
المستعارة مضمونة علي المستعير اذا تلفت
بغير الاستعمال الماذون فيه وان لم يفرط كتلفها
بافة سماوية لخبر علي اليد ما اخذت حتي توديه

وحينئذ يضمنها كالو حمل عو سل كهو اندر الى ارضه
فنبت فيها فان له قلعه بقيمتها يوم تلفها هذا
ما جزم به في الانوار واقتضاه كلام جمع وقال
ابن عصرون يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي
وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتمد ولو
استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه
لانه لم ياخذها ليستعملها بخلاف اكاف الدابة
قاله البغوي في فتاويه تنبيه يستثنى من
ضمان العارية مسائل منها جلد الاضحية المنذورة
فان اعارته جائزة ولا يضمنه المستعير اذا تلف
في يده ومنها المستعار للرهن اذا تلف في يد المرتهن
فلا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها ما لو
استعار صيدا من محرم فتلف في يده لم يضمنه
في الاصح ومنها ما لو اعار الامام شيا من بيت
المال لمن له حق فيه فتلف في يد المستعير لم يضمنه
ومثله ما لو استعار الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين
لانه من جملة الموقوف عليهم اما ما تلف بالاستعمال
الماذون فيه فانه لا يضمنه للاذن فيه تتمة
لو قال من في يده عين كدابة وارض لمالكها اعرتني

ذلك

ذلك فقال له مالكها بل اجرتك او غصبتني ومضت
مدة لمثلها اجرة صدق المالك كما لو اكل طعام غيره
وقال كنت ابحته لي وانكر المالك اما اذا لم تمض مدة
لمثلها اجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين
بيمينه في الاولى ولا معنى لهذا الخلاف في الثانية
ولو ادعى المالك الاعارة وذو اليد الغصب فلا
معنى للنزاع فيما اذا كانت العين باقية ولم تمض
مدة لها اجرة فان مضت فذو اليد مقر بالاجرة
لمنكرها ولو اختلف المعير والمستعير في رد العارية
صدق المعير بيمينه لان الاصل عدم الرد ولو
استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم
يلزمه اجرة فان قيل الضمان لا فرق فيه بين
الجهل وعدمه اجيب بان ذلك عند عدم
تسليط المالك وهنا بخلافه والاصل بقاء
السلطنة وبان المالك مقصر بترك الاعلام
فصل في الغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما
وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء على حق
الغير بلا حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل

اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار الخبر
ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه
الشيخان ودخل في التعريف المذكور ما لو اخذ مال
غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم
وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب
لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الي ان الغصب يقتضي
الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا فلو
ركب دابة لغيره او جلس علي فراشه فغاصب وان
لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلا ومن غصب
مالا او غيره لاحد ولو ذميا وكان باقيا
لزمه رده علي الفور عند التمكن وان عظمت
المونة في رده ولو كان غير متمول كحبة بر او كلب
يقتني لقوله صلي الله عليه وسلم علي اليد ما اخذت
حتي تؤديه فلو لقي الغاصب المالك بمفازة ه‍
والمغصوب معه فان استرده لم يكلف اجرة النقل
وان امتنع فوضعه بين يديه بري ان لم يكن لنقله
مونة ولو اخذه المالك وشرط علي الغاصب مونة
النقل لم يجز لانه ينقل ملك نفسه ولو رد ه‍
الغاصب الدابة لاصطبل المالك بري ان علم

المالك

المالك به بمشاهدة او اخبار ثقة ولا يبري
قبل العلم ولو غصب من المودع او المستاجر او
المرتهن بري بالرد الي كل من اخذه منه لا الي الملتقط
لانه غير ماذون له من جهة المالك وفي المستعير
والمستام وجهان اوجههما انه يبري لانهما ماذون
لهما من جهة المالك لاكنهما ضامنان تنبيه
قضية كلام المص انه لا يجب علي الغاصب مع رد العين
المغصوبة بحالها شي ويستثني مسئلة يجب فيها
مع الرد القيمة وهو ما لو غصب امة فحملت بحر
في يده ثم ردها لمالكها فانه يجب عليه قيمتها ه‍
للحيلولة لان الحامل بحر لا تباع ذكره المحب الطبري
قال وعلي الغاصب التعزير لحق الله تعالي واستيفاؤه
للامام ولا يسقط بابرا المالك ويستثني من
وجوب الرد علي الفور مسئلتان الاولي ما لو
غصب لوحا وادرجه في سفينة وكانت في اللجة
وخيف من نزعه هلاك محترم في السفينة ولو
للغاصب علي الاصح فلا ينزع في هذه الحالة الثانية
تاخيره للاشهاد وان طالبه المالك فان قيل هذا مشكل
لاستمرار الغصب اجيب بانه زمن يسير واغتفر

للضرورة لان المالك قد ينكره وهو لا يقبل قوله
في الرد ولزمه مع رده ارش نقصه اي نقص عينه
كقطع يده او صفته كنسيان صنعة لا نقص قيمته
ولزمه مع الرد والارش اجرة مثله لمدة اقامته
في يده ولو لم يستوف المنفعة ولو تفاوتت الاجرة
في المدة ضمن في كل بعض من ابعاض المدة اجرة
مثله فيه واذا وجبت اجرته فدخله نقص فان كان
بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الاجرة
ارشه على الاصح وان كان بسبب غير الاستعمال
كان غصب عبدا فنقصت قيمته بآفة سماوية
كسقوط عضوه بمرض وجب مع الاجرة الارش ايضا
ثم الاجرة حينئذ لما قبل حدوث النقص اجرة مثله
سليما ولما بعده اجرة مثله معيبا واطلاق المص هو
شامل لذلك كله فان تلف المغصوب المتمول
عند الغاصب بآفة او اتلافه كله او بعضه ضمنه
الغاصب بالاجماع اما غير المتمول كحبة بر وكلب
يقتنى وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه ولو
كان مستحق الزبل قد غرم على نقله اجرة لم نوجبها
على الغاصب ويستثنى من ضمان المتمول اذا اتلف

مسائل

مسائل منها ما لو غصب الحربي مال المسلم او ذمي
ثم اسلم او عقدت له ذمة بعد التلف فانه لا ضمان
ولو كان باقيا وجب رده ومنها لو غصب عبدا وجب
قتله لحق الله تعالى بردة او نحوها فقتله فلا ضمان على
الاصح ومنها ما لو قتل المغصوب في يد الغاصب
واقتص المالك من القاتل فانه لا شيء على الغاصب
لان المالك اخذ بدله قاله في البحر تنبيه قول
المص تلف لا يتناول ما اتلفه هو او اجنبي لكنه
ماخوذ من باب اولى ولذا قلت او اتلاف لكنه
لو اتلفه المالك في يد الغاصب او اتلفه من
لا يعقل او من يرى طاعة الامر بامر المالك
برئ من الضمان نعم لو صال المغصوب على المالك
فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب سواء علم انه عبده
ام لا لان الاتلاف بهذه الجهة كتلف العبد
نفسه وخرج بقولنا عند الغاصب ما لو تلف بعد
الرد فانه لا ضمان واستثني من ذلك ما لو رده
على المالك بلجارة او رهن او وديعة ولم يعلم
المالك فتلف عند المالك فان ضمانه على الغاصب
وما لو قتل بعد رجوعه الى المالك بردة او جناية

في يد الغاصب فانه يضمنه ويضمن مغصوب تلف
بمثله ان كان له مثل موجود والمثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه كماء ولو اغلي وتراب
ونحاس ومسك وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق
ونخالة كما قاله ابن الصلاح وانما ضمن بمثله لانه
ثمن اعتدي عليكم ولانه اقرب الي التالف وما عدا
ذلك متقوم وسياتي كالمذروع والمعدود وما
لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب واورد
علي التعريف البر المختلط بالشعير فانه لا يجوز
السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل لانه اقرب الي
التالف فيخرج المقدر المحقق منهما واجيب
بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما
في ايجاب رد مثل المتقوم في القرض وبان
امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزئيه
الباقيين بحالهما ورد المثل انما هو بالنظر اليهما
والسلم فيهما جائز ويضمن المثلي بمثله في اي مكان
حل به وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة فلو
اتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته
بالمفازة ولو صار المثلي متقوما او مثليا والمتقوم

مثليا

مثليا كجعله الدقيق خبزا او السمسم شيرجا والشاة
لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة
فيضمن به في الثاني وبقيمته في الاخيرين والثالث
في الثاني مخير بين المثلين اما لو صار المتقوم متقوما
كاناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه اقصى القيم كما
يوخذ مما مر ويخرج بقيد الموجود ما اذا فقد المثل
حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه
او وجد باكثر من ثمن مثله فيضمن باقصى قيم للمكان
الذي حل به المثلي من حين غصب الي حين فقد
المثل لان وجود المثل كبقاء العين في وجوب
تسليمه فيلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الي
ما بعد الفقد كما لا نظر الي ما بعد تلف المتقوم وصورة
المسئلة اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما
صورها المحرر والا ضمن بالاكثر من الغصب الي التلف
او يضمن المغصوب بقيمته ان لم يكن له مثل
بان كان متقوما فيلزمه قيمته ان تلف باتلاف
او بدونه حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا او
مستولدة اكثر ما كانت قيمته اي حين الغصب
الي يوم اي حين التلف وان زاد على دية

الم يتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزايد
والعبرة في ذلك بتعدد مكان التلف اذ لم يتعدد
والا فبقيمته كما في الكفاية اعتبار بتعدد اكثر الامكنة
ويضمن ابعاضه بما نقص من الاقصي الا ان تلفت
بان اتلفها الغاصب او غيره من رقيق ولها ارش
مقدر من حر كيد ورجل فيضمن باكثر الامرين مما
نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص
بقطعها ثلثا قيمته لزماه النقص بالقطع والسدس
بالغصب **فرع** ان قطعها المالك ضمن الغاصب
الزايد على النصف فقط وزوايد المغصوب المنفصلة
كالسمن والمتصلة كالولد مضمونة على الغاصب
كالاصل وان لم يطالبه المالك بالرد ويضمن متقوم
اتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف لانه بعده
معدوم وضمان الزايد في المغصوب انما كان
بالغصب ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه
تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه ما زاد على
قيمتها بسبب الغنا على النص المختار في الروضة
لان استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته
ان للعبد الامرد الحسن كذلك فان تلف بسراية جناية

ضمن

ضمن بالاقصي من الجناية الي التلف لانا اذا
اعتبرنا الاقصي في الغصب ففي نفس الاتلاف
اولي **تتمة** لو وقع فصيل في بيت او دينار
في محبرة ولم يخرج الاول الا بهدم البيت والثاني
الا بكسر المحبرة فان كان الوقوع بتفريط صاحب
البيت والمحبرة فلا غرم على مالك الفصيل
والدينار والا غرم الارش فان الوقوع
بتفريطهما فالوجه كما قال الماوردي انه انما يغرم
النصف لاشتراكهما في التفريط كالمتصادمين
ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا
بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح الماكولة لذلك
ثم ان صحبها مالكها فعليه الارش لتفريطه
فان لم يكن معها فان تعدي صاحب القدر
بوضعها بموضع لا حق له فيه او له فيه حق
لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا ارش
له ولو تعدي كل من مالك القدر والبهيمة
فحكمه حكم ما مر عن الماوردي ولو ابتلعت
البهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها وان كانت
ماكولة بل يغرم مالكها ان فرط في حفظها قيمة

الجوهرة للمجبولة فان ابتلعت ما يفسد بالابتلاع
غرم قيمته للمغصوبة **فصل** في الشفعة وهي
باسكان الفا وحكي ضمها لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على
الحادث فيما ملك بمعاوضة والاصل فيها البخاري
عن جابر رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وفي رواية له في ارض او ربع او حائط والربع
المنزل والحائط البستان والمعنى فيه دفع ضرر
مونة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد
والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة اليه
وذكرت عقب الغصب لانها تؤخذ قهرا فكانها
مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا واركانها
ثلاثة آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ والصيغة
انما تجب في التملك وبدا المص بشرط الاخذ فقال
والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك **بالخلطة**
اي خلطة الشيوع ولو كان الشريك مكاتبا وغير
عاقل كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه يأخذ

له الناظر بالشفعة **دون** خلطة الجوار بكسر
الجيم فلا تثبت للجار ولو ملاصقا لخبر البخاري
المار وما ورد فيه محمول على الجار الشريك جمعا
بين الاحاديث ولو قضى بالشفعة للجار حنفي
لم ينقض حكمه ولو كان القاضي شافعيا كنظايره
من المسائل الاجتهادية ولا تثبت ايضا لشريك
في المنفعة فقط كان ملكها بوصية وتثبت لذمي
على مسلم ومكاتب على سيده كعكسهما ولو كان
لبيت المال شريك في ارض فباع شريكه كان للامام
الاخذ بالشفعة ان رآه مصلحة ولا شفعة
لصاحب شقص من ارض مشتركة موقوف عليه
اذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه اذا باع شريك
اخر نصيبه كما افتى به البلقيني لامتناع قسمة
الوقف عن الملك ولانتفا ملك الاول عن
الرقبة **نعم** على ما اختاره الروياني والنووي
من جواز قسمته عنه لا مانع من الاخذ الثاني
وهو المعتمد ان كانت القسمة قسمة افراز
ويشترط في المأخوذ وهو الركن الثاني ان
يكون **فيما ينقسم** اي فيما يقبل القسمة اذا طلبه

الشريك بان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم
بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه
الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام
كبيرين وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم
كما مر دفع ضرر مونة القسمة والحاجة الى افراد
الحصة الصائرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر
حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين
ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره
سلطه الشرع على اخذه منه **دون ما لا ينقسم**
بان يبطل نفعه المقصود منه كحمام وطاحون
صغيرين لو قسم وبذلك علم ان الشفعة تثبت
لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها
لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون
الثاني وان يكون **وكل ما لا ينقل الى الارض**
بان يكون ارضا بتابعها كشجرة وثمر غير مؤبر
وبناء وتوابعه من ابواب وغيره غير نحو ممر مجرى
نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على سقف
ولو مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه
فقط ولا في شجر وان شرط دخوله في بيع ارض

لانتفا

لانتفا التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه فلو
باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه
فلا شفعة حذرا من الاضرار بالمشتري بخلاف
ما لو كان له غنى بان كان للدار ممر اخر او امكنه
احداث ممر لها الى شارع او نحوه وشمل المصنف لما
لا ينقل بقوله **كالعقار** بفتح العين وهو اسم
للمنزل والارض والضياع كما في تهذيب النووي
وتحريره حكاية عن اهل اللغة **وغيره** اي العقار
مما في معناه كالحمام الكبير اذا امكن جعله
حمامين والبناء والشجر تبعا للارض كما تقدم
تنبيه قد علم من كلامه ان كل ما ينقل لا تثبت
فيه الشفعة وهو كذلك ان لم يكن تابعا كما مر
ومن المنقول الذي لا تثبت فيه الشفعة البناء
على الارض المحتكرة فلا شفعة فيه كما ذكره الدميري
وهي مسئلة كثيرة الوقوع وان يملك الماخوذ
بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا
شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل
قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض
كارث ووصية وهبة بلا ثواب ويشترط في الما

منه وهو الركن الثالث تأخر سبب ملكه عن سبب
ملك الآخذ فلو باع أحد شريكين نصيبه بشرط
الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع
بت فالشفعة للمشتري الأول وإن لم يشفع
بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني
لا للثاني وإن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر
سبب ملكه عن سبب ملك الأول وكذا لو باعا
مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سوا أجاز
معا أم أحدهما قبل الآخر بخلاف ما لو اشترى
اثنان دارا أو بعضها معا فلا شفعة لأحدهما
على الآخر لعدم السبق ويأخذ الشفيع الشقص
من المشتري بالثمن المعلوم الذي وقع عليه
عقد البيع أو غيره فيأخذ في ثمن مثلي كنقد
وحب بمثله إن تيسر وإلا فبقيمته وفي متقوم
كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب وتعتبر قيمته
وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لأنه
وقت ثبوت الشفعة ولأن ما زاد زاد في ملك
المأخوذ منه وخير الشفيع في ثمن مؤجل بين
تعجيله مع أخذه حالا وبين صبره إلى الحلول

ثم يأخذ وإن حل المؤجل بموت المأخوذ منه لاختلاف
الذمم وإن ألزم بالأخذ حالا بنظيره من الحال
أضر بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن
وعلم بذلك أن المأخوذ منه لو رضي بذمة
الشفيع لم يخير وهو الأصح ولو بيع مثلا شقص
وغيره كثوب أخذ الشقص بقدر حصته من
الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن مائتين
وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم إليه
عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن ولا
خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله
فيها عالما بالحال وخرج بالمعلوم الذي قدرته
في كلامه ما إذا اشترى بجزاف نقدا كان أو
غيره امتنع الأخذ بالشفعة لتعذر الوقوف
على الثمن والأخذ بالمجهول غير ممكن وهذا
من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة
لما فيها من إبقاء الضرر وصورها كثيرة منها أن
يبيعه الشقص بأكثر من ثمنه بكثير ثم يأخذ به
عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن
أو يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار

ومنها ان يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه
بغيره بلا وزن في الموزون او يعتقه او يتلفه
ومنها ان يشتري من الشقص جزا بقيمة الكل ثم
يهبه الباقي ومنها ان يهب كل من مالك الشقص
واخذ للآخر بان يهب له الشقص بلا ثواب
ثم يهب له الآخر قيمته فان خشي عدم
الوفا بالهبة وكلا امينين ليقبضاهما منهما
معا بان يهبه الشقص ويجعله في يد امين
ليقبضه اياه ثم يتقابضا في حالة واحدة ومنها
ان يشتري بمتقوم قيمته مجهولة كفص ثم
يضيعه او يخلطه بغيره فان كان غايبا لم يلزم
البايع احضاره ولا الاخبار بقيمته ولو عين
الشفيع قدر ثمن الشقص كقوله للمشتري
اشتريته بماية درهم وقال المشتري لم يكن ذلك
الثمن معلوم القدر حلف على نفي العلم بقدره
لان الاصل عدم علمه به فان ادعى الشفيع
علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدرا لم تسمع
دعواه لانه لم يدع حقا له **تنبيه** لو ظهر
الثمن مستحقا بعد الاخذ بالشفعة فان كان

معينا

معينا كان اشترى بهذه الماية بطل البيع والشفعة
لعدم الملك وان اشترى بثمن في الذمة ودفع عما فيها
فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقي البيع والشفعة
وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته وان علم
انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سوا اخذ
بمعين ام لا فان كان معينا في العقد احتاج تملكا
جديدا او خرج ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا ولمشتر
تصرف في الشقص لانه ملكه ولشفيع فسخه باخذ
الشقص سوا كان فيه شفعة كبيع ام لا كوقف
وهبة لان حقه سابق على هذا التصرف وله اخذ
بما فيه شفعة من التصرف كبيع لذلك ولانه ربما
كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر **وهي**
اي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع **على الفور** لانها
حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب
والمراد بكونها على الفور هو طلبها وان تاخر التمليك
واستثني من الفورية عشر صور ذكرتها في شرح المنهاج
منها انه لو قال لم اعلم ان لي الشفعة وهو ممن يخفى
عليه ذلك ومنها ما لو قال العامي لا اعلم ان
الشفعة على الفور فان المذهب هنا وفي الرد بالعيب

قوله ومن التصرف في بيان ما فيه الشفعة اي الشفيع اخذ
بتصرف من المشتري يقتضي الشفعة فان اتى كل الاخذ بها
وفسخ الشرا فباع المشتري الشقص فله الاخذ بالشفعة
لانه قد يكون له غرض في الترك اولا ولا الاخذ ثانيا
لكون العوض الثاني اقل او انسب مما ذكره الشرا او يحصل
الثمن عليه في الوقت الثاني دون الاول او لذلك
لبيعه للمشتري الاول دون غيره قوله كبيع اي
اي لان حقه سابق الخ اي فتخير الشفيع بين ان
ياخذ الشقص بالبيع الاول وان ياخذه بالبيع
لان حقه سابق على هذا التصرف ولانه ربما كان
العوض في البيع الثاني اقل الخ اهـ ملا نفي

فقول قوله فاذا علم بالبيع مثلا فالبادر عقب
علمه بالمشي على العادة ولا يكلف البدار على
خلافها بالعدو ونحوها بل يرجع فيه الي العرف
فما عده العرف تقصيرا او توانيا كان مسقطا وما لا
فلا فان اخرها اي الشفعة مع العلم بالبيع مثلا
بان لم يطلبها مع القدرة عليها بان لم يكن
عذر بطلت اي شفعته لتقصيره وخرج بالعلم
ما اذا لم يعلم فانه على شفعته ولو مضى سنون
ولا يكلف الاشهاد على الطلب اذا سار طالبا
في الحال او وكل في الطلب فلا تبطل شفعته بتركه
وخرج بعدم العذر ما اذا كان معذورا ككونه
مريضا مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير او كان
محبوسا ظلما او بدين وهو معسر وعاجز عن البينة
او غايبا عن بلد المشتري فلا تبطل شفعته بالتاخير
فان كان العذر يزول عن قرب كالمصلي والآكل
وقاضي الحاجة والذي في الحمام كان له التاخير
الي زواله ولا يكلف القطع على خلاف العادة ولا
يكلف الاقتصار في الصلاة على اقل ما يجزي
بل له ان يستوفي السنن للمنفرد فان زاد عليه

فالذي

فالذي يظهر انه لا يكون عذرا ولم أر من تعرض
لذلك ولو حضر وقت الصلاة او الطعام او
قضا الحاجة جاز له ان يقدمها وان يلبس ثوبه
فاذا فرغ طالب بالشفعة فان كان في ليل فحتى
يصبح ولو اخر الطلب بها وقال لم اصدق المخبر
ببيع الشريك الشقص لم يعذر ان اخبره عدلان
او عدل وامراتان بذلك وكذا ان اخبره ثقة
حر او عبد او امراة في الاصح لانه اخبار وخبر
الثقة مقبول ويعذر في خبر من لا يقبل خبره
كفاسق وصبي ولو مميزا ولو اخبر الشفيع بالبيع
بالف فترك الشفعة فبان بخمسماية بقي حقه
في الشفعة لانه لم يتركه زهدا بل للغلا فليس
مقصرا وان بان باكثر مما اخبر به بطل حقه لانه
اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولي ولو لقي
الشفيع المشتري فسلم عليه او ساله عن الثمن
او قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل
حقه اما في الاولي فلان السلام سنة قبل
الكلام واما في الثانية فلانه جاهل الثمن
لا بد له من معرفته وقد يريد العارف اقراره

المشتري واما في الثالثة فلانه قد بب عوا بالبركة
لياخذ صفقة مباركة وإذا نكح امرأة او خالعها
على شقص فيه شفعة وهي بكسر الشين المعجمة
واسكان القاف اسم للقطعة من الارض وللطائفة
من الشيء كما اتفق عليه اهل اللغة اخذه الشفيع
اي الشريك المصدق او المخالع من المرأة في الاولى
ومن المخالع في الثانية بمهر المثل معتبرا بيوم
العقد لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل ويجب
في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة
بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر
القيمة المأخوذ بها الشقص المشفوع صدق
المأخوذ منه بيمينه قاله الروياني وان كان الشفعاء
جماعة من الشركاء استحقوها على قدر الاملاك
لانه حق مستحق بالملك فقسط على قدره كالاجرة
والثمرة فلو كانت ارض بين ثلاثة لواحد نصفها
وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع الاول حصته
اخذ الثاني سهمين والثالث سهما وهذا ما صححه
الشيخان وهو المعتمد وقيل يأخذون بعدد الرؤوس
واعتمده جمع من المتأخرين وقال الاسنوي الاول

قوله ولو اختلفا الخ عبارة م ر ولو اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن صدق المشتري لانه اعلم بما باشره منه ولو كان عرضا تلف واختلفا في قيمته فكذلك اه مدابغي

خلاف

خلاف مذهب الشافعي ولو باع احد الشريكين بعض
حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في البعض الاول
للشريك القديم لانفراده بالحق فان عفا عنه شاركه
المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار شريكا مثله
قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه لم يشاركه
فيه لزوال ملكه ولو عفا احد شفيعين عن حقه او
بعضه سقط حقه كالقود واخذ الاخر الكل او تركه
فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على
المشتري او حضر احدهما وغاب الاخر اخر الاخذ الى
حضور الغائب لعذره في ان لا ياخذ ما يؤخذ منه
او اخذ الكل فاذا حضر الغائب شاركه فيه لان الحق
لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض
الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغائب وما استوفاه
الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه
الغائب وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة او الشقص
فلو اشترى اثنان من واحد شقصا او اشتراه واحد
من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده
لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري او واحد شقصين
من دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي

الي تبعيض شي واحد من صفقة واحدة **تتمة**
لو كان المشتري حصة في الارض كان كانت بين
ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه
اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته هـ
لاستوائهما في الشركة فياخذ الشفيع في المثال السد س
لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط
في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص
ولا حضور ثمن كالبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه
كالرد بالعيب بعيب ويشترط في تملك بها روية
شفيع الشقص وعلمه بالثمن كالمشتري وليس
للمشتري منعه من رويته ويشترط فيه ايضا لفظ
يشعر بالتمليك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت
او اخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن او مع رضاه
بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا ربا او مع حكم له
بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه
فصل في القراض وهو مشتق من القرض وهو
القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة
من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمي ايضا
مضاربة ومقارضة والاصل فيه الاجماع والحاجة

[illegible]

واحتج له الماوردي بقوله تعالي ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلي الله عليه وسلم
ضارب لخديجة بمالها الي الشام وانفذت معه عبدها
ميسرة وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد اخر
ليتجر فيه والربح مشترك بينهما واركانه ستة مالك
وعامل وعمل وربح وصيغة ومال ويعرف بعضها
من كلام المص وما فيها من شرحه **وللقراض اربعة شرائط**
الاول **ان يكون** عقده **علي ناض** بالمد وتشديد
المعجمة وهو ما ضرب **من الدراهم** الفضة الخالصة
ومن الدنانير الخالصة وفي هذا اشارة الي انه يشترط
المال الذي هو احد الاركان ان يكون نقدا خالصا
ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة وان
يكون معينا بيد العامل فلا يصح علي عرض ولو فلوسا
وتبرا وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا اذ
العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما
جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل
التجارة به ولا علي نقد مغشوش ولو راج لانتفا
خلوصه **نعم** ان كان غشه مستهلكا جاز قاله
الجرجاني ولا علي مجهول جنسا وقدرا او صفة ولا

قوله ومنفعة ... يقول قارضتك علي ... وصرح ... المرة بعد المرة وما ... تو جرها ... نصفين فلا يصح ... بمنفعة ... يكون بيننا ... علي اجرة المثل

قوله مستهلكا بان لا يحصل بعرضه علي النار شي ... كالفروش والفضة المضروبة الان ...

علي غير معين كان قارضه علي ما في الذمة من دين
أو غيره وكان قارضه علي احدي صرتين ولو مستاو
ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك
ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده
عند الحاجة ومن شرط المالك ما شرط في موكل
وفي العامل ما شرط في وكيل وهما الركنان
الاولان لان القراض توكيل وتوكل وان يستقل
العامل بالعمل ليتمكن من العمل متي شا فلا يصح شرط
عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام اليد
ويصح شرط اعانة مملوك المالك معه في العمل ولا يد
للمملوك لانه مال فجعل عمله تبعا للمال وشرطه ان
يكون معلوما برؤية او وصف وان شرطت نفقته
عليه جاز **و** الشرط الثاني **ان ياذن رب المال
للعامل في التصرف** في البيع والشرا **مطلقا** وفي هذا اشارة
الي الركن الرابع وهو العمل فشرطه ان يكون في تجارة
واشار بقوله مطلقا الي اشتراط ان لا يضيق العمل علي
العامل فلا يصح علي شراء بطحنه ويخبزه او غزل
ينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه اعمال لا تسمي
تجارة بل اعمال مضبوطة يستاجر عليها ولا علي شرا

متاع

متاع معين كقوله ولا تشتري الا هذه السلعة لان
المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه
فيختل العقد **او** اي ولا يضر في العقد اذنه **فيما لا ينقطع
وجوده غالبا** ويضر فيما ينقطع وجوده كالياقوت الاحمر
والخيل البلق لحصول المقصود وهو الربح في الاول
دون الثاني ولا يصح علي معاملة شخص معين كقوله
ولا تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه **و** الشرط الثالث
وهو الركن الخامس **ان يشترط** المالك **له** اي للعامل
في صلب العقد **جزءا معلوما** **من الربح** بجزئيته
كنصف او ثلث فلا يصح القراض علي ان لاحدهما معين
او مبهما من الربح او ان لغيرهما منه شيا لعدم كونه
لهما والمشروط للمملوك لاحدهما كالمشروط له فيصح
في الثانية دون الاولي او علي ان لاحدهما شركة
او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل او علي ان لاحدهما
عشرة او ربح صنف لعدم العلم بالجزئية ولانه قد
لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز
احدهما بجميع الربح او علي ان للمالك النصف مثلا لان
الربح فايدة راس المال فهو للمالك الا ما ينسب منه
للعامل ولم ينسب منه له شي بخلاف ما لو قال علي ان

للعامل ولم يحسب منه له شي بخلاف ما لو قال النصف
مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل
والباقي للمالك بحكم الاصل وصح في قوله قارضتك والربح
بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو
وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع
بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك او عاملتك
في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا و الرابع
من الشروط ان لا يوقت احدهما العمل بمدة كسنة
سوا سكت ام منعه التصرف ام البيع بعدها ام الشرا
لاحتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها فان
منعه الشرا فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة
صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها
ومحله كما قال الامام ان تكون المدة يتاتى فيها الشرا
لغرض الربح بخلاف نحو ساعة **تنبيه** علم من امتناع
التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه
بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق
التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح ويجوز تعدد
كل من المالك والعامل فللمالك ان يقارض اثنين
متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح كان

شرط

شرط لاحدهما ثلث الربح وللاخر الربع او يشترط لهما النصف
بالسوية سوا شرط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا
وللمالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب
العامل بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف
الربح ومال احدهما ماتان ومال الاخر مائة اقتسما
النصف الاخر اثلاثا فان شرط غير ما تقتضيه النسبة
فسد العقد واذا فسد قراض صح تصرف العامل للاذن
فيه والربح كله للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل
ان لم يقل والربح لي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا
وقد فاته المسمي وينصرف العامل ولو بعرض بمصلحة
لان العامل في الحقيقة وكيل لا بغبن فاحش
ولا نسيئة بلا اذن ولكل من المالك والعامل
رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقا فان اختلفا
عمل بالمصلحة في ذلك ولا يعامل العامل المالك
كان يبيعه شيا من مال القراض لان المال له ولا
يشتري زوج المالك ذكرا كان او انثي ولا من يعتق
عليه لكونه بعضه بلا اذن منه فان فعل ذلك
بغير اذن لم يصح الشرا في غير الدولي ولا في الزائد
فيها لانه لم ياذن في الزائد فيها ولتضرره بانفساخ

ولا يشتري باكثر من مال القراض راس مال ومن ربح

خ

النكاح وتفويت المال في غيرها الا ان اشتري في ذمته
فيقع للعامل ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من
الخطر فان اذن له جاز لكن لا يجوز في البحر الا بنص
عليه ولا يمون منه نفسه حضرا ولا سفرا وعليه
فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب
ولا ضمان على العامل بتلف المال او بعضه لانه امين
فلا يضمن الا بعدوان منه كتفريط او سفر في بر او بحر
بغير اذن ويقبل قوله في التلف اذا اطلق فان
اسنده الى سبب ففيه التفصيل الاتي في الوديعة
ويملك حصته من الربح بقسمة لا بظهور لانه
لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون
النقص الحاصل بعد ذلك محسوبا عليهما وليس
كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض راس
المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط
نقص جبر بالربح المقسوم ويستقر ملكه ايضا
بنضوض المال والفسخ بلا قسمة وللمالك ما حصل
من مال القراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها
من ساير الزوايد العينية الحاصلة بغير
تصرف العامل لانه ليس من فوايد التجارة وان حصل

فيما بين

فيما بيده من المال ربح وخسران بعده بسبب رخص
او عيب حادث جبر الخسران الحاصل برخص او عيب
حادث بالربح لاقتضاء العرف ذلك وكذا لو تلف بعضه
بآفة سماوية بعد تصرف العامل ببيع او شرا قياسا
على ما مر ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران
رجع راس المال للباقي بعد الماخوذ ولو اخذ بعضه
بعد ظهور ربح فالماخوذ ربح وراس مال مثاله
المال ماية والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها
وهو ثلاثة وثلث من الربح لان الربح سدس المال
فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان
ان شرط له نصف الربح او اخذ بعضه بعد ظهور خسر
فالخسر موزع على الماخوذ والباقي مثاله المال
ماية والخسر عشرون واخذ عشرين فحصتها من الخسر
ربع الخسر فكانه اخذ خمسة وعشرين فيعود راس
المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل في عدم
الربح وفي قدره ولو افاقته فيما نفاه للاصل وفي شرا
له وللقراض وان كان خاسرا ولو اختلفا في القدر
المشروط له تحالفا كاختلاف المتبايعين
في قدر الثمن وللعامل بعد الفسخ اجرة المثل ويصدق

في دعوى رد المال للمالك لانه ايتمنه كالمودع
بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر **فائدة** كل امين ادعى
الرد على من ايتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر
تتمة القراض جائز من الطرفين لكل من المالك
والعامل فسخه متى شاء وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة
كموت احدهما وجنونه واغمائه نعم توكيل وتوكل ثم بعد
الا بالقتل لا ينفسخ بموته وجنونه
الفسخ او الانفساخ يلزم العامل استيفا الدين لانه
ليس في قبضته ورد قدر راس المال لمثله بان ينضضه
وان كان قد باعه بنقد على غير صفته او لم يكن نقد
لانه في عهدة رد راس المال كما اخذه هذا ان طلب المالك
الاستيفا والتنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا ان
يكون محجورا عليه وحظه فيه ولو تقارضا على نقد
وتصرف فيه العامل فابطل السلطان ذلك النقد ثم
فسخ العقد فليس للمالك على العامل الا مثل النقد
المعقود عليه على الصحيح في الزوائد **فصل** في المساقاة
وهي ماخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف
المحتاج اليه فيها غالبا لا سيما في ارض الحجاز فانهم
يسقون من الابار لانه انفع اعمالها ومنفعتها ان
يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي

والتربية

والتربية على ان الثمرة لهما والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وارضها
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والحاجة داعية
له اليها لان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها
او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك
الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل
ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل
له شي من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة
الى تجويزها واركانها ستة عاقدان وعمل وثمر
وصيغة ومورد العمل والمص ذكر بعضها وذكر
الباقي في الشرح **والمساقاة جائزة** للحاجة اليها كما مر
ولا يصح عقدها الا **على شجر النخل والكرم** وهذا
احد الاركان وهو المورد اما النخل فللخبر السابق
ولو ذكرها اقتضاه الاتفاق لم وصح به الخفاف
ويشترط فيه ان يكون مغروسا معينا مرئيا
بيد عامل لم يبد صلاحه ومثله العنب لانه في معنى
النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص وتسمية
العنب بالكرم ورد النهي عنها قال صلى الله عليه وسلم

لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم
واختلفوا ايهما افضل والراجح ان النخل افضل لورود
اكرموا عمتكم النخل المطعمات في المحل وانها خلقت من
طينة ادم والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن
وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن فانها
تشرب براسها واذا قطعت ماتت وينتفع بجميع
اجزائها وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال
بحبة العنب لانها اصل الخمر وهي ام الخبائث فلا تصح
المساقاة على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح
ومشمش وبطيخ لانه ينمو من غير تعهد بخلاف النخل
والعنب ولا على غير مرئي ولا على مبهم كاحد البستانين
كما في سائر عقود المعاوضات ولا على كونه بيد غير
العامل كان جعل بيده وبيد المالك كما في القراض ولا
على ودي يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا
ليزرعه ولان الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه
اليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم
الاعمال ويشترط في العاقدين وهو الركن الثاني والثالث
ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه وتشريك مالك
كاجنبي فتصح مساقاته له ان شرط له زيادة على حصته

ويشترط

ويشترط في العاقد عليها العمل وهو الركن الرابع ان لا يشترط
على العامل ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط على
العامل ان يبني جدار الحديقة او على المالك تنقية
النهر لم يصح العقد ويشترط في الثمر وهو الركن الخامس
شروط ذكر المصنف منها شرطين بقوله **ولها شرطان احدهما**
ان يقدرها العاقدان **بمدة معلومة** يثمر فيها الشجر
غالبا كسنة او اكثر كالاجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة
ولا مؤقتة بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم
تارة ويتأخر اخرى ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر
غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل
ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استوى
الاحتمالات او جهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا
وان كانت المساقاة باطلة **و**الشرط الثاني **ان يعين**
المالك **للعامل جزءا** كثيرا كان او قليلا **معلوما** كالثلث
في الثمرة التي وقع عليها العقد **و**الشرط الثالث
اختصاصهما بالثمرة فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما
ولا كله للمالك قال في الروضة وفي استحقاق الاجرة
عند شرط الكل للمالك وجهان كالقراض اصحهما
المنع ويشترط في الصيغة وهي الركن السادس ما مر

في البيع غير عدم التأقيت بقرينة ما مر آنفا كساقيتك
أو عاملتك على هذا على أن الثمرة بيننا فيفعل العامل
لا بتفصيل أعمال بناحية بها عرف غالب في العمل
عرفه العاقدان فلا يشترط فإن لم يكن فيها عرف
غالب أو كان ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق على
العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته ثم العمل إما
على ضربين هذا شروع في بيان حكمها الأول عمل
يعود نفعه إلى الثمرة لزيادتها أو صلاحها و
يتكرر كل سنة كسقي وتنقية مجرى الماء من طين ونحوه
وإصلاح الأجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه
شبهت بإجانة الغسيل جمع إجانة وتلقيح النخل
وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش
للعنب جرت به عادة وهو أن ينصب أعوادا ويظللها
ويرفعه عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن
السرقة والشمس والطيور بأن يجعل كل عنقود
في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وقطعه وتجفيفه
فهو كله على العامل دون المالك لاقتضاء العرف
ذلك في المساقاة قال في الروضة وإنما اعتبر هـ
التكرر لأن ما لا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة

ويكلف

ويكلف العامل مثل هذا إلحاقا به والضرب الثاني
عمل لا يعود نفعه إلى الأرض ومن غير أن يتكرر كل سنة
ولكن يقصد به حفظ الأصول كبناء حيطان البستان
وحفر نهر وإصلاح ما انهار من النهر ونصب الأبواب
والدولاب ونحو ذلك وآلات العمل كالفأس والمعول
والمنجل والطلع الذي يلقح به النخل والبهيمة التي
تدير الدولاب فهو كله على المالك دون العامل
لاقتضاء العرف ذلك ويملك العامل حصته من
الثمر بالظهور إن عقد قبل ظهوره وفارق القراض
حيث لا يملك فيه الربح إلا بالقسمة كما مر بأن
الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر
أما إذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد وخرج بالثمر
الجريد والكرناف والليف فلا يكون مشتركا بينهما
بل يختص به المالك كما جزم به في المطلب تبعا للماوردي
وغيره ولو شرط جعله بينهما على حسب ما شرطاه في الثمر
فوجهان في الحاوي الظاهر منهما الصحة كما نقله هـ
الزركشي عن الصيمري ولو شرطها للعامل بطل قطعا
وعامل المساقاة أمين باتفاق الأصحاب ولا يصح
كون العوض غير الثمرة فلو ساقاه بدراهم أو غيرها

لم تنعقد مساقات ولا اجارة الا ان فصل
الاعمال وكانت معلومة ولو ساقاه علي نوع
بالنصف علي ان يساقيه علي اخر بالثلث فسد
الاول للشرط الفاسد واما الثاني فان عقده
جاهلا بفساد الاول فكذلك والا فيصح **تتمة**
المساقات لازمة كالاجارة فلو هرب العامل
او عجز بمرض او نحوه قبل الفراغ من العمل وتبرع
غيره بالعمل بنفسه او بماله بقي حق العامل فان لم
يتبرع غيره رفع الامر الي الحاكم ليكتري الحاكم
عليه من يعمل بعد ثبوت المساقات وهرب
العامل مثلا وتعذر احضاره من ماله ان كان له
مال والا اكتري بمؤجل ان تاتي **نعم** ان كانت المساقاة
علي العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمين
والمشاي انه لا يكتري عليه لتمكن المالك
من الفسخ ثم ان تعذر الكراء واقترض عليه من
المالك او غيره ويوفي من نصيبه من الثمر ثم ان
تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه او انفق باشهاد
بذلك شرط فيه رجوعا باجرة عمله او بما انفقه ولو
مات المساقي في ذمته قبل تمام العمل وخلف تركة

عمل

عمل وارثه اما منها بان يكتري عليه لانه حق وجب
علي مورثه او من ماله او بنفسه ويسلم له المشروط
فلا يجبر علي الانفاق من التركة ولا يلزم المالك
تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالعمل
فان لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه ولو اعطي
شخص اخر دابة ليعمل عليها او يتعهدها وفوائدها
بينهما لم يصح العقد لانه في الاولي يمكنه الايجار
الدابة فلا حاجة الي ايراد عقد عليها بما فيه غرر وفي
الثانية الفوائد لا تحصل بعمله **فصل** في الاجارة
وهو بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها لغة اسم للاجرة
وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي والاصل
فيها قبل الاجماع اية فان ارضعن لكم وجه الدلالة
ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها
ظاهر العقد فتعين وخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم
نهي عن المزارعة وامر بالمواجرة والمعني فيها ان
الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب
ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان
واركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقدان
مكر ومكتر واشار المص رحمه الله تعالي الي اول الاركان

وهو المنفعة بقوله **وكما امكن الانتفاع به** منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم **مع بقاء عينه** مدة الاجارة **صحت اجارته**
بصيغه وهو الركن الثاني كاجرتك هذا الثوب مثلا
فيقول المستاجر قبلت او استاجرتك وتنعقد ايضا
بقول الموجر اجارتك منفعتها سنة مثلا
على الاصح فيقبل المستاجر فهو كما قال اجرتك ويكون
ذكر المنفعة تاكيد كقول البايع بعتك عين هذه الدار
ورقبتها فخرج العين ومقصودة التافهة كاستيجار
بياع على كلمة لا تتعب ومعلومة الغراض والجعالة
على عمل مجهول وبمقابلة لما ذكر منفعة البضع فان
العقد عليها لا يسمى اجارة وعوض هبة المنافع
والوصية بها والشركة والاعارة ومعلوم المساقاة
والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق
ودلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها وبقاء عينه
ما ذهب عينه في الاستعمال كالشمع للسراج فلا تصح
الاجارة في هذه الصور وذكرت لها شروطا اخر او
ضحتها في شرح المنهاج وغيره وانما تصح اجارة
ما امكن الانتفاع به مع هذه الشروط **اذا قدرت**

اي الاكل والشرب

منفعته

منفعته في العقد **باحد امرين** الاول ان يكون
بتعيين **مدة** في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى
والرضاع وسقي الارض ونحو ذلك اذ السكنى وما
يشبع الصبي من اللبن وما تروى به الارض من السقي يختلف
ولا ينضبط فاحتيج في منفعته الى تقديره بمدة **او** الى
والامر الثاني بتعيين محل **عمل** في المنفعة المعلومة
القدر في نفسها كخياطة الثوب والركوب الى مكان فتعين
العمل فيهما طريق الى معرفتها ولو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح
بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من قميص او غيره
وان يبين نوع الخياطة اهي رومية او فارسية الا ان
تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه **تنبيه** بقي على الم
قسم ثالث وهو تقديرها بهما معا كقوله في استيجار
عين استاجرتك لتعمل لي كذا شهرا
بين الزمن ومحل العمل كاكتريتك لتخيط هذا الثوب
النهار لم يصح لان العمل قد يتقدم وقد يتاخر ولو اسلم
في قفيز حنطة بشرط كون وزنه كذا لا يصح لاحتمال
ان يزيد او ينقص وبهذا اندفع ما قاله السبكي
من انه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم
فانه يصح ويشترط في العاقدين وهو الركن الثالث

ما اشترط في المتبايعين وتقدم بيانه ثم نعم اسلام
المشتري شرط فيما اذا كان المبيع عبدا مسلما وهنا
لا يشترط فيصح من الكافر استيجار المسلم اجارة
ذمة وكذا اجارة عين على الاصح مع الكراهة ولكن
يؤمر بازالة ملكه عن المنافع على الاصح في المجموع
بان يؤجره لمسلم ولا تنعقد الاجارة بلفظ البيع
على الاصح لان لفظ البيع موضوع لملك الاعيان
فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ
الاجارة وكلفظ البيع لفظ الشراء ولا يكون كناية
فيهما ايضا لان قوله بعتك ينافي قوله سنة مثلا
ونحوه فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لما بحثه
بعضهم من انه فيها كناية وترد الاجارة على عين
كاجارة معين من عقار ورقيق ونحوهما كاكتريتك
بكذا سنة واجارة العقار لا تكون الا على العين وعلى
ذمة كاجارة موصوف من دابة ونحوها لحمل مثلا
والزام ذمته عملا كخياطة وبناء ومورد الاجارة
المنفعة لا العين على الاصح سواء وردت على العين
ام على الذمة وشرط في الاجرة وهي الركن الرابع
ما مر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا

وصفة الا ان تكون معينة فتكفي رؤيتها فلا تصح
اجارة دار او دابة بعمارة وعلفها للجهل في ذلك فان
ذكرها وما اذن له خارج العقد في صرفه في العمارة
او العلف صح ولا لسلخ الشاة بجلدها ولا لطحن البر
مثلا ببعض دقيقه كثلثه للجهل بثخانة الجلد
وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة حالا
وفي معنى الدقيق النخالة ويصح اجارة امراة
مثلا ببعض رقيق حالا للارضاع باقيه للعلم
بالاجرة والعمل المكترى له انما وقع في ملك غير
المكتري تبعا ويشترط في صحة اجارة الذمة
تسليم الاجرة في المجلس وان تكون حالة كراس
مال السلم لانها سلم في المنافع فلا يجوز فيها
تاخير الاجرة ولا تاجيلها ولا الاستبدال عنها
ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها واجارة
العين لا يشترط في صحتها تسليم الاجرة في المجلس
معينة كانت الاجرة او في الذمة كالثمن في البيع
ان عين مكان التسليم مكانا تعين والا فموضع
العقد ويجوز في الاجرة في اجارة العين تعجيل
الاجرة وتاجيلها ان كانت الاجرة في الذمة

كالثمن وإلا فهما يقتضي تعجيل الأجرة فتكون
(ان لاجرة العين)
حالة كالثمن في البيع المطلق إلا أن يشترط هو
التأجيل في صلب العقد فتتأجل كالثمن ويجوز
الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابرا
منها فان كانت معينة لم يجز التأجيل لان الاعيان
لا تؤجل وتملك في الحال بالعقد سوا كانت معينة
او مطلقة ام في الذمة ملكا مراعا بمعنى انه كلما
مضى زمن على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه
من الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين
او عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها الا بمضي
المدة سوا انتفع المكتري ام لا لتلف المنفعة تحت
يده وتستقر في اجارة فاسدة اجرة مثل بما يستقر
به مسمى في صحيحة سوا كان مثل المسمى ام اقل ام اكثر
وهذا هو الغالب وقد تخالفها في اشيا منها التخلية
في العقار ومنها الوضع بين يدي المكتري ومنها العرض
عليه وامتناعه من القبض الى انقضا المدة فلا تستقر
فيها الاجرة في الفاسدة وتستقر بها المسمى في الصحيحة
وشرط في اجارة دابة اجارة عين لركوب او حمل
رؤية الدابة كما في البيع وشرط في اجارتها اجارة

ذمة

ذمة لركوب ذكر جنسها كابل او خيل ونوعها كبخاتي
او عراب وذكورة او انوثة وصفة سيرها من كونها
مهملجة او بحرا او قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك
وشرط في اجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر سرى
وهو السير ليلا او قدر تاويب وهو السير نهارا حيث
لم يطرد عرف فان اطرد عرف حمل ذلك عليه وشرط
(اي بحالتي العين والذمة)
فيهما لحمل رؤية محمول ان حضر وامتحانه بيد او تقديره
حضر او غاب وذكر جنس مكيل وعلى مكتري دابة لركوب
اكاف وهو ما تحت البرذعة وبرذعة وحزام وثفر
وبرة وهي الحلقة تجعل في انف البعير وخطام وهو
زمام يجعل في الحلقة ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل
(كابرة الخياط)
وخيط وصبغ ونحو ذلك عرف مطرد في محل الاجارة
لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد
في حقه من العاقدين شيء من ذلك فهو عليه فان
لم يكن عرف او لم يطرد العرف في محل الاجارة وجب البيان
وتصح الاجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا
فيوجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين
والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة
او اكثر ولا تبطل الاجارة سوا كانت واردة على

قوله مهملجة اي سريعة السير حسنة وقوله او بحرا اي [illegible] البعير والبطيئة او واسعة الخطا وقوله او قطوفا اي البطيئة السير اهـ

قوله وثفر وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة اهـ

العين ام على الذمة **بموت احد المتعاقدين** ولا هو
بموتهما بل تبقى الى انقضا المدة لانها عقد لازم فلا
تنفسخ بالموت كالبيع ويخلف المستاجر وارثه في استيفا
المنفعة وتنفسخ بموت الاجير لانه مورد العقد لا عاقد
فلا يستثنى ذلك من عدم الانفساخ لكن استثنى
منه مسايل منها ما لو اجر عبده المعلق عتقه بصفة
فوجدت مع موته فان الاجارة تنفسخ على الاصح
ومنها ما لو اجر ام ولده ومات في المدة فان الاجارة
تنفسخ ومنها المدبر بشرط ان يتقدم التدبير على الاجارة
في الصور كلها فانه كالمعلق عتقه بصفة واستثنى غير
ذلك مما ذكرته في شرح البهجة وغيره ولا تنفسخ بموت
ناظر الوقف من حاكم او منصوبه او من شرط له النظر
على جميع البطون ويستثنى من ذلك ما لو كان الناظر
هو المستحق للوقف واجره بدون اجرة المثل فانه يجوز
له ذلك فاذا مات في اثنا المدة انفسخت كما قاله ابن
الرفعة ولو اجر البطن الاول من الموقوف عليهم العين
الموقوفة مدة ومات البطن الموجر قبل تمامها وشرط
الواقف لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه
فقط او اجر الولي صبيا او ماله مدة لا يبلغ فيها الصبي

بالسن

بالسن فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد انفسخت
في الوقف لان الوقف انتقل الى استحقاقه عن الموجر
لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة ولا تنفسخ في الصبي
لان الولي تصرف فيه على المصلحة **وتنفسخ** اي
وتنفسخ الاجارة في المستقبل **بتلف كل العين**
المستاجرة كانهدام كل الدار لزوال الاسم وفوات
المنفعة بخلاف المبيع المقبوض لا ينفسخ البيع
بتلفه في يد المشتري لان الاستيلا في البيع حصل
على جملة المبيع والاستيلا على المنافع المعقود
عليها لا يحصل الا شيا فشيا ولا تنفسخ الاجارة
بسبب انقطاع ما ارض استوجرت لزراعة لبقا
الاسم مع امكان زرعها بغير الما المنقطع بل يثبت
الخيار للعيب على التراخي وتنفسخ بحبس غير
مكتر للعين مدة حبسه ان قدرت بمدة سوا
احبسه المكري ام غيره لفوات المنفعة قبل القبض
ولا تنفسخ ببيع العين الموجرة للمكتري او لغيره
ولو بغير اذن المكتري ولا بزيادة اجرة ولا بظهور
طالب بالزيادة عليها ولو كانت لجارة وقف لجريانها
بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت

الغنيمة او ظهر طالب بالزيادة ولا باعتاق رقيق
ولا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق لانه تصرف
فيه حالة ملكه فاشبه ما لو زوج امته واستقر
مهرها بالدخول ثم اعتقها لا يرجع عليه بشي **تنبيه**
يجوز ابدال مستوف ومستوفى به كمحمول من طعام
وغيره ومستوفى فيه كان اكترى دابة لركوب في طريق
الى قرية بمثل المستوفي والمستوفى به والمستوفى فيه
او بدون مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكما لو
اكرى ما اكتراه لغيره واما الثاني والثالث فلانهما
طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما ولا يجوز
ابدال مستوفى منه كدابة لانه اما معقود عليه
او متعين بالقبض الا في اجارة ذمة فيجب ابداله
لتلف او تعييب ويجوز مع سلامته منهما برضى مكتر
لان الحق له **ولا ضمان على الاجير** في تلف ما بيده
لانه امين على العين المكترى ولانه لا يمكن استيفاء
حقه الا بوضع اليد عليها ولو بعد مدة الاجارة
ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفاء ان قدرت
بمحل على استصحابه لما كان كالوديع فلو اكترى دابة
ولم ينتفع بها فتلفت او اكتراه لخياطة ثوب او صبغه

فتلف

فلو لم يضمن سوا الغرض الاجير بالبدار لا كان قعد
المكتري معه حتى يعمل او احضره منزله ليعمل كحلق
الغراض **الا بعدوان** كان ترك الانتفاع بالدابة
فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقت
لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها او نخسها
باللجام فوق عادة فيهما او اركبها اثقل منه او
اسكن ما اكتراه حدادا او قصارا دق وليس هو
كذلك او حمل الدابة مائة رطل شعير بدل مائة
رطل بر او عكسه او حملها عشرة اقفزة بر بدل
عشرة اقفزة شعير فيصير ضامنا لها لتعديه بخلاف
ما لو حملها عشرة اقفزة شعير بدل عشرة اقفزة بر
فانه لا يضمن لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم
تنبيه لا اجرة لعمل كحلق راس وخياطة ثوب
بلا شرط اجرة وان عرف ذلك العمل بها لعدم
التزامها مع صرف العامل منفعته هذا اذا كان
حرا مطلق التصرف اما لو كان عبدا او محجورا عليه
بسفه او نحوه فلم ذ ليسوا من اهل التبرع بمنافعهم
وهذا بخلاف داخل الحمام بلا اذن لانه استوفى
منفعة الحمام بسكونه فيه وبخلاف عامل المساقاة

اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه يستحق
الاجرة للاذن في اصل العمل المقابل بعوض **تتمة**
لو قطع الخياط ثوبا وخاطه قبا وقال لمالكه بذا امرتني
فقال المالك بل امرتك بقطعه قميصا صدق
المالك بيمينه كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه
ما اذن له في قطعه قبا ولا اجرة عليه اذا حلف وله
على الخياط ارش نقص الثوب لان القطع بلا اذن
موجب للضمان وفيه وجهان في الروضة كاصلها بلا
ترجيح احدهما انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا
وصححه ابن ابي عصرون وغيره لانه اثبت بيمينه
انه لم ياذن في قطعه قبا والثاني ما بين قيمته مقطوعا
قميصا ومقطوعا قبا واختاره السبكي وقال لا يتجه
غيره وهذا هو الظاهر لان اصل القطع ماذون فيه
وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا
قبا اكثر قيمة فلا شيء عليه ويجب على المكري تسليم
مفتاح الدار الى المكتري اذا سلمها اليه لتوقف الانتفاع
عليه واذا تسلمه المكتري فهو في يده امانة فلا
يضمنه بلا تفريط وهذا في مفتاح غلق مثبت اما
القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقه المكتري

وان

وان اعتيد عمارتها على المؤجر سواء قارنت الخلل
العقد كدار لا باب لها ام عرض لها واما فان بادروا
صلحها فذاك والا فللمكتري الخيار ورفع الثلج
عن السطح في دوام الاجارة على المؤجر لانه كعمارة
الدار وتنظيف عرصة (اي وسط الدار) الدار عن ثلج وكناسة على
المكتري ان حصلا في دوام المدة فان انقضت المدة
اجبر على نقل الكناسة دون الثلج ولو كان التراب
او الرماد او الثلج موجودا عند العقد كانت ازالته
على المؤجر اذ يحصل به التسليم التام **فصل**
في الجعالة بجيمها مثلثة كما قاله ابن مالك وهي لغة
اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وشرعا التزام
عوض معلوم على عمل معين معلوم او مجهول عسر علمه
وذكرها المص كصاحب التنبيه والغزالي وتبعهم
في الروضة عقب الاجارة لاشتراكهما في غالب
الاحكام اذ الجعالة لا تخالف الاجارة الا في اربعة
احكام صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضال
والابق وصحتها مع غير معين وكونها جائزة وكون
العامل لا يستحق الجعل الا بعد تمام العمل وذكرها
في المنهاج كاصله تبعا للجمهور عقب باب اللقيط لانها

طلب التقاط الضالة والاصل فيها قبل الاجماع خبر
الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما
في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري وهو الراقي
كما رواه الحاكم والقطيع ثلاثون راسا من الغنم وايضا
الحاجة قد تدعوا اليها فجازت كالاجارة ويستانس
لها بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما
عندهم كالوسق ولم استدل بالاية لان شرع من
قبلنا ليس بشرع لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره
واركانها اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد ويشترط
في العاقد وهو الركن الاول اختيار واطلاق تصرف
ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي
ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهما
بالتزام فلو قال ان رده زيد فله كذا فرده من غير
عالم بذلك او من رد آبقي فله كذا فرده من لم يعلم
ذلك لم يستحق شيئا واهلية عمل معين فيصح ممن
هو اهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجور سفه
ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان
منفعته معدومة كاستئجار اعمى للحفظ والجعالة
جائزة من الجانبين فلكل من المالك والعامل الفسخ

قبل

قبل تمام العمل وانما يتصور الفسخ ابتداء من العامل
المعين واما غيره فلا يتصور الفسخ منه الا بعد
الشروع في العمل فان فسخ المالك او العامل المعين
قبل الشروع في العمل او فسخ العامل بعد الشروع فيه
فلا شيء له في الصورتين اما في الاولى فلانه لم يعمل
شيئا واما في الثانية فلانه لم يحصل غرض المالك وان
فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه اجرة المثل لما
عمله العامل لان جواز العقد يقتضي التسليط على
رفعه واذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر العقود لكن
عمل العامل وقع محترما (اي مضمونا) فلا يفوت عليه فرجع الى بدله
وهو اجرة المثل وهي اي لفظ الجعالة اي الصيغة
فيها وهو الركن الثاني ان يشترط العاقد المتقدم
ذكره في رد الضالة التي هي اسم لما ضاع من الحيوان
كما قاله الازهري وغيره او في رد ما سواها من
مال وامتعة ونحوها او في عمل كخياطة ثوب عوضا
كثيرا كان او قليلا معلوما لانها معاوضة فافتقرت
الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف
العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل احد بقول اجنبي
قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له

لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه
ان كان المخبر ثقة والا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم
باذنه والتزامه ولمن رده من اقرب من المكان المعين
قسطه من الجعل فان رده من ابعد منه فلا زيادة
له لعدم التزامها او من مثله من جهة اخرى فله كل
الجعل لحصول الغرض وقوله عوضا معلوما اشارة الى
الركن الثالث وهو الجعل فيشترط فيه ما يشترط
في الثمن فما لا يصح ثمنا لجهل او نجاسة او غيرهما يفسد
العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة لاحتماله
هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد
احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل
مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسئلة العلج اذا
جعل له الامام ان دلنا على قلعة فله جارية وما
لو وصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا
لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وشرط
في العمل وهو الركن الرابع كلفة وعدم تعينه فلا
جعل فيما لا كلفة فيه ولا فيما تعين عليه كان قال
من دلني على مالي فله كذا والمال بيد غيره وتعين
عليه الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا

كلفة

كلفة فيه وما تعين عليه لا يقابل بعوض وما لا
يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل
مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره فانه جائز كما
نقله النووي في فتاويه وعدم تأقيته لان تأقيته
فقد يفوت الغرض فيفسد وسواء كان العمل الذي يصح
العقد عليه معلوما او مجهولا عسر علمه للحاجة
كما في القراض بل اولى فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه
اذ لا حاجة الى احتمال الجهل ففي بناء حائط يذكر
موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به
وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب **واذا
ردها** اي الضالة او رد غيرها من المال المعقود
عليه او فرغ من عمل الخياطة مثلا **استحق** العامل
حينئذ على الجاعل **ذلك العوض المشروط** له
في مقابلة عمله وللمالك ان يتصرف في الجعل الذي شرطه
للعامل بزيادة او نقص او تغيير جنسه قبل الفراغ
من عمل العامل سواء كان قبل الشروع ام بعده كما
يجوز في البيع في زمن الخيار بل اولى كان يقول
من رد عبدي فله عشرة ثم يقول فله خمسة او عكسه
او يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم فان

سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء
الاخير وللعامل ما ذكر فيه وان لم يسمعه العامل
او كان بعد الشروع استحق اجرة المثل لان النداء
الاخير فسخ للاول والفسخ من المالك في اثنا العمل
يقتضي الرجوع الي اجرة المثل فلو عمل من سمع النداء
الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول نصف
٤ اجرة المثل والثاني نصف المسمي الثاني والمراد بالسما
العلم واجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا للماضي
خاصة **تتمة** لو تلف المردود قبل وصوله كان
مات الآبق بغير قتل المالك له في بعض الطريق ولو
بقرب دار سيده او غصب او تركه العامل او هرب
ولو في دار المالك قبل تسليمه له فلا شي للعامل
وان حضر الآبق لانه لم يرده بخلاف ما لو اكترى
من يحج عنه فاتي ببعض الاعمال ومات حينئذ يستحق
من الاجرة بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بان المقصود
من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل
شي من المقصود واذا رد الآبق علي سيده فليس له
حبسه لقبض الجعل لان الاستحقاق بالتسليم
ولا حبس قبل الاستحقاق وكذا لا يحبسه لاستيفا

ما الفقه عليه

عليه باذن المالك ويصدق المالك بيمينه اذا انكر
شرط الجعل للعامل فان اختلفا فيه فقال العامل شرطت
لي جعلا وانكره المالك او انكر سعي العامل في رد الآبق
بان قال لم ترده وانما رجع بنفسه لان الاصل عدم
الشرط والرد فان اختلف الملتزم من مالك او غيره
والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ
جارة العقد ووجب للعامل اجرة المثل كما لو اختلفا في الا
فصل في المزارعة والمخابرة وكرا الارض
فالمزارعة تسليم الارض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج
منها والبذر من المالك والمخابرة كالمزارعة لكن
البذر من العامل وكرا الارض وسياتي فلو كان بين
الشجر نخلا كان او عنبا ارض لا يزرع فيها صحت
جة المزارعة عليها مع المساقات علي الشجر تبعا للحاجة
الي ذلك ان اتحد عقد وعامل بان يكون عامل
المزارعة هو عامل المساقات وقد عسر افراد
الشجر بالسقي وقدمت المساقات علي المزارعة
وان تفاوت الجزان المشروطان من الثمر والزرع
وخرج بالمزارعة المخابرة فلا يصح تبعا للمساقاة
لعدم وروده كذلك **واذا** افردت المزارعة

لتحصيل النفع بلا

او المخابرة بان دفع مطلق التصرف اي رجل
ارضا اي ممكنة مكنته منها ليزرعها وكان
البذر من المالك وشرط له اي للعامل جزءا كبيرا
كان او قليلا معلوما كالثلث من ريعها وهو
المسمى بالمزارعة او كان البذر من العامل وشرط
للمالك ما مر وهو المسمى بالمخابرة لم يجز
في الصورتين للنهي عن الاولى في مسلم وعن
الثانية في الصحيحين والمعنى في المنع
فيهما ان تحصيل منفعة الارض ممكن بالاجارة فلم
يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف
الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت
المساقاة للحاجة والمغل في المخابرة للعامل لان
الزرع يتبع البذر وعليه للمالك اجرة مثل الارض
وفي المزارعة للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل
اجرة مثل عمله وعمل دوابه وعمل ما يتعلق به
من الاته سواء حصل من الزرع شيء ام لا
اخذا من نظيره في القراض وذلك لانه لم يرض
ببطلان منفعته الا ليحصل له بعض الزرع
فاذا لم يحصل له وصرف كل المنفعة للمالك

استحق

استحق الاجرة وطريق جعل الغلة لهما في صورة
افراد الارض بالمزارعة ان يستاجر المالك العامل
بنصف البذر شايعا ليزرع له النصف الاخر في الارض
ويعيره نصف الارض شايعا او يستاجر العامل
بنصف البذر ونصف منفعة الارض كذلك
ليزرع له النصف الاخر من البذر في النصف الاخر
من الارض فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة
ولا اجرة على احدهما على الاخر لان
العامل يستحق من منفعة الارض بقدر نصيبه
من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه
من الزرع وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة
ولا اجرة ان يستاجر العامل نصف الارض
بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته
او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ولا بد
في هذه الاجارة من رعاية الرؤية وتقدير المدة
وغيرهما من شروط الاجارة ولو اكراها اي
الارض المزارعة بذهب او فضة او بهما معا
او بعروض كالفلوس والثياب او شرط له طعاما
معلوما في ذمته قدره وجنسه ونوعه وصفته

عنده وعند العكبري جاز ذلك على المذهب
المنصوص بل نقل بعضهم فيه الاجماع **تتمة**
لو اعطي شخص لآخر دابة ليعمل عليها او ليتعهدها
وفوايدها بينهما لم يصح العقد لانه في الاولي يمكن
اجارة الدابة فلا حاجة الي ايراد عقد عليها فيه
غرر وفي الثانية الفوايد لا تحصل بعمله ولو
اعطاها له ليعلفها من عنده بنصف درها ففعل
ضمن له المالك العلف وضمن الاخر للمالك نصف الدر
وهو القدر المشروط له لحصوله بحكم بيع فاسد
ولا يضمن الدابة لانها غير مقابلة بعوض وان قال
لتعلفها بنصفها ففعل فالنصف المشروط مضمون
على العالف لحصوله بحكم الشرا الفاسد دون
النصف الاخر **فصل** في احيا الموات وهو بفتح
الميم والواو الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع
بها احد قاله الرافعي وقال الماوردي هو الذي
لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر او بعد
والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري **واحيا
الموات جايز** بل هو مستحب كما ذكره في المهذب

ووافقه

ووافقه عليه النووي لحديث من احيا ارضا ميتة
فله فيها اجر وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق
منها فهو صدقة رواه النسائي وغيره قال ابن
الرفعة وهو قسمان اصلي وهو ما لم يعمر قط وطارئ
وهو ما خرب بعد عمارته وقال الزركشي بقاع الارض
اما مملوكة او محبوسة على الحقوق العامة او الخا صح
واما منفكة عن الحقوق العامة والخاصة وهي
الموات وانما يملك المحيي ما احياه **بشرطين** الاول
ان يكون المحيي مسلما ولو غير مكلف اذا كانت
الارض ببلاد الاسلام ولو حرما اذن فيه الاما
ام لا بخلاف الكافر وان اذن فيه الامام لانه
كالاستيلا وهو ممتنع عليه بدارنا وقال السبكي
عن الجوري بضم الجيم من اصحابنا ان موات الارض
كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على
امته وللذمي والمستامن الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد بدارنا ولا يجوز احيا عرفه
ولا المزدلفة ولا منى لتعلق حق الوقوف بالاولى
والمبيت بالاخريين قال الزركشي وينبغي الحاق
المحصب بذلك لانه يسن للحجيج المبيت به انتهى

لكن قال الولي العراقي ليس ذلك من مناسك
الحج فلي احيا شيا منه ملكه وهذا هو المعتمد اما
اذا كانت الارض ببلادهم فلهم احياوها لانه
من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا للمسلم احيا وها
ان لم يذبونا عنها بخلاف ما يذبونا عنها اي
وقد صولحوا علي ان الارض لهم و الشرط الثاني
ان تكون الارض التي يراد ملكها بالاحيا
حرة وهي التي لم يجر عليها ملك لمسلم ولا
لغيره فان جرا عليها ملك وان كان الان خرابا
فهو لمالكه مسلما كان او كافرا فان جهل مالكه
والعمارة اسلامية فمال ضايع الامر الي راي فيه
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او اقتر اضه
علي بيت المال الي ظهور مالكه او جاهلية فيملك
بالاحيا كالركاز نعم ان كان ببلادهم وذبونا
عنه وقد صولحوا علي ان الارض لهم فظاهر
انا لا نملكه بالاحيا ولا يملك بالاحيا حريم
عامر لانه مملوك لمالك العامر وحريم العامر
ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحريم
لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث

ومرتكض

ومرتكض الخيل او نحوها ومناخ ابل وهو الموضع
الذي تناخ فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوها
كمراح غنم وملعب صبيان والحريم لبير استقا
محياة موضع نازح منها وموضع دولاب ان
كان الاستقا به وهو يطلق علي ما يستقي به
النازح وما يستقي به الدابة ونحوهما كالموضع
الذي يصب فيه النازح الما او مترددا الدابة
ان كان الاستقا بها والموضع الذي يطرح فيه
ما يخرج من مصب الما ونحوه والحريم لبير قناة
ما لو حفر فيه نقص ماوها او خيف انهيارها ويختلف
ذلك بصلابة الارض ورخاوتها ولا يحتاج الي
موضع نازح ولا غيره مما مر في بير الاستقا
والحريم لدار ممر وفنا لجدرانها ومطرح نحو رماد
ككناسة وثلج ولا حريم لدار محفوفة بدور بان
احييت كلها معا لان ما يجعل حريما ليس باولي
من جعله حريما لاخرى ويتصرف كل من الملاك
في ملكه عادة وان ادى الي ضرر جاره او اتلاف
ماله كمن حفر بيرا او حش فاختل به جدار جاره
او تغير ما في الحش مايره فان جاوز العادة فيما

ذكر ضمن تجاوز فيه كان دقا دقا عنيفا انزعج
الابنية او حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة
الى جدار جاره وله ان يتخذ ملكه ولو بحوانيت
بزازين حماما واصطبلا وطاحونة وحانوت
حداد ان احكم جدرانه بما يليق بمقصوده
لان ذلك لا يضر الملك وان ضر المالك بنحو
رائحة كريهة وصفة الاحيا الذي يملك
به الموات شرعا ما كان في العادة التي هي
العرف الذي يعد مثله عمارة للمحيي ويختلف
ذلك بحسب الغرض منه وضابطه ان يهيا
الارض لما يريده فيعتبر في مسكن تحويط
للبقعة بآجر او لبن او طين او الواح خشب
بحسب العادة ونصب باب وسقف بعض
البقعة ليهياها للسكنى وفي زريبة للدواب
وغيرها كثمار وغلال التحويط ونصب الباب
لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب
سعف او احجار من غير بنا وفي مزرعة جمع نحو
تراب كقصب وشوك حولها لينفصل المحيي
عن غيره وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل

ويعتبر حرثها ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر الا بماء
يساق اليها فلا بد منه لتتهيا للزراعة وتهيئة
مائها ان لم يكفها مطر معتاد وفي بستان تحويط
ولو بجمع تراب حول ارضه وتهيئة ماء له بحسب العادة
وغرس ليقع على الارض اسم البستان ومن شرع في احيا
ما يقدر على احيائه ولم يزد على كفايته او نصب عليه
علامة كنصب احجار او قطعه له امام فمتحجر لذلك
القدر وهو مستحق له دون غيره ولكن لو احياه
آخر ملكه ولو طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر ولم
يحي قال له الامام احي او اترك فان استمهل
بعذر امهل مدة قريبة تنبيه من احيا مواتا
فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج
كنفط وكبريت وقار ومومياء او معدن باطن وهو
ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد
ملكه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا
ويخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحيا فانه انما
يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما بحثه ابن الرفعة
وغيره واقره النووي عليه صاحب التنبيه اما
بقعتهما فلا يملكها باحيائها مع علمه بهما لفساد

قوله ومومياء ... [illegible]

قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة
او نحوها والمياه المباحة من الاودية كالنيل والفرات
والعيون في الجبال وغيرها وسيول الامطار يستوي
الناس فيها لخبر الناس شركا في ثلاثة في الما والكلا
والنار فلا يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها بالاجما
فان اراد قوم سقي ارضهم من المياه المباحة فضاق
الاول فالاول وحاز الاحيا
الما عنهم سقي الاعلى فالاعلى وحبس كل منهم الما حتى
يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك
اي للزبير بن العوام فان كان في ارض ارتفاع وانخفاض
افرد كل طرف بسقي وما اخذ من هذا الما المباح في اناء او
بركة او حفرة او نحو ذلك ملك على الصحيح كالاحتطا
والاحتشاش وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وحافر
بير بموات لا للتمليك بل للارتفاق بها لنفسه مدة
اقامته هناك اولى بها من غيره حتى يرتحل لحديث
من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به ه
والبير المحفورة في الموات للتمليك او في ملكه يملك
الحافر ماءها لانها نما ملكه كالثمرة واللبن ويجب
عليه بذل الما بثلاثة شرايط بل بستة كما ستعرفه
الاول ان يفضل عن حاجته لنفسه وماشيته

وشجره

وشجره وزرعه والشرط الثاني ان يحتاج اليه
غيره لنفسه فيجب بذل الفاضل منه عن شربه
لشرب غيره المحترم من الادميين وقوله او
لبهيمة اي ويجب بذل ما فضل عن ماشيته وزرعه
لبهيمة غيره المحترمة لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل
الما لتمنعوا به الكلا تنبيه اطلق المص الحاجة
وقيدها الماوردي بالناجزة فلو فضل عنه الان
ولحتاج اليه في ثاني الحال وجب بذله لانه يستخلف
وخرج بقيد المحترمة غيره كالزاني المحصن وتارك
الصلاة وكذا تارك الوضوء على الاصح في الروضة
والمرتد والحربي والكلب العقور والبهيمة المالكو
اذا وطيت محترمة فان الصحيح انها لا تذبح فيجب
البذل لها والشرط الثالث ان يكون الما الفاضل
كما تقدم مما يستخلف بالبنا للمفعول اي يخلفه
ما غيره في بير او عين في جبل او غيره اما الما
الذي لا يخلف كالمقار في انا او حوض مسدود فلا
يجب بذل فضله على الصحيح والعرف انه في صورة
الاستخلاف لا يلحقه ضرر الاحتياج اليه في المستقبل
بخلافه في غيره والشرط الرابع ان يكون بقرب

الماء الكلا مباح ترعاه المواشي والا فلا يجب على المذهب
لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا اي من
حيث ان الماشية ترعى بقرب الماء فاذا منع من الماء فقد
منع من الكلا والشرط الخامس ان لا يجد مالك الماشية
عند الكلا ماء مباحا والا فلا يجب بذله والشرط السادس
ان لا يكون على صاحب البير في ورود الماشية الي
ماءه ضرر في زرع ولا ماشية فان لحقه في ورودها يه
ضرر منعت لكن يجوز للرعاة استقا فضل الماء لها ولا
يجب بذله لزرع الغير كسائر المملوكات وانما وجب
بذله للماشية لحرمة الروح ولا يجب بذل فضل الكلاء
لانه لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن
رعيه يطول بخلاف الماء وحيث لزمه بذل الماء
للماشية لزمه ان يمكنها من ورود البير ان لم يضر
به والا فلا كما مر وحيث وجب البذل فلم يجز اخذ عوض عليه
وان صح بيع الطعام للمضطر لصحة النهي عن بيع فضل
الماء رواه مسلم ولا يجب على من وجب عليه البذل
اعارة الة الاستقا **تنبيه** يشترط في بيع
الماء التقدير بكيل او وزن لا بري الماشية والزرع
والفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقا بعوض

ان الاختلاف في شرب الادمي اهون منه في شرب
الماشية والزرع ويجوز الشرب وسقي الدواب
من الجداول والانهار المملوكة اي الانهار الصغيرة اذا كان السقي لا يضر
بمالكها اقامة للاذن العرفي مقام اللفظ قاله
ابن عبد السلام ثم قال **نعم** لو كان النهر لمن لا يعتبر
اذنه كاليتيم والاوقاف العامة فعندي فيه وقفة
انتهى والظاهر الجواز والقناة او العين المشتركة
يقسم ماؤها عند ضيقه عنهم بنصب خشبة في عرض
النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر
الحصص من القناة او العين ولهم القسمة
مهاياة وهي امر يتراضون عليه كان يسقي كل منهم
يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته
ولو سقى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله والغلة
له لانه المالك للبذر فان غرم البدل وتحلل من صاحب
الماء كانت الغلة اطيب له مما لو غرم البدل فقط
ولو اشعل نارا في حطب مباح لم يمنع احدا الانتفاع
بها ولا الاستصباح منها فان كان الحطب له فله
المنع من الاخذ منها لا الاصطلاء اي التدفي بها ولا الاستصباح
منها **فصل** في الوقف وهو التحبيس والتسبيل

بمعني وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته
ولا يقال اوقفته الا في لغة تميمية وهي رديه وعليها
العامة وهو عكس حبس فان الفصيح احبس واما حبس
فلغة رديه وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا
عينه بقطع التصرف في رقبته علي مصرف مباح موجود
ويجمع علي وقوف واوقاف والاصل فيه قوله تعالي
لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة لما
سمعها رغب في وقف بيرحا وهي احب امواله وخبر مسلم
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية
محمولة عند العلما علي الوقف كما قاله الرافعي واركانه
اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة وذكر
المص ذكر بعضها معبرا عنه بالشرط فقال والوقف
اي من مختار اهل تبرع جايز اي صحيح وهذا هو الركن
الاول وهو الواقف فيصح من كافر ولو لمسجد ومن
مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او
غيره ولو بمباشرة وليه وقوله بثلاثة شرايط
ذكر اربعة واسقط خامسا وسادسا وسابعا وثامنا
كما ستعرفه الشرط الاول وهو الركن الثاني وهو الموقوف

ان يكون مما ينتفع به عينا معينا مع بقا عينه
ولو كان للواقف نفع بصح وقف الامام من بيت المال
ولابد ان يحصل يقبل النقل من ملك شخص الي ملك
اخر ويفيد لا بفواته نفعا مباحا مقصودا وسوا كان
النفع في الحال ام لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسوا كان
عقارا ام منقولا كمشاع ولو مسجدا او كمدبر ومعلق
عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان
بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما وبنا او غراس
وضعا بارض بحق فلا يصح وقف منفعة لانها ليست
بعين ولا ما في الذمة ولا احد عبديه لعدم تعيينهما
ولا ما لا يملكه الواقف كمكتري وموصي بمنفعته له
وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما
لا يقبلان النقل ولا الة لهو ولا دراهم لزينة
لان الة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا
ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجي بروه ولا ما لا يفيد
الا بفواته كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه
في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم
كمسك وعنبر وريحان مزروع والشرط الثاني وهو
الركن الثالث وهو الموقوف عليه ان يكون الوقف

اي على شيء موجود معين

على اصل موجود في الحال وهو على قسمين معين
وغيره فان وقف على معين اشترط امكان تمليكه
في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف
على ولده وهو لا ولد له ولا على فقرا اولاده ولا فقير
فيهم فان كان فيهم فقير وغني صح ويعطى منه ايهم
من افتقر بعد كما قاله البغوي ولا على جنين عند
الوقف لعدم صحة تمليكه وسوا كان مقصودا ام
تابعا حتى لو كان له اولاد وله جنين عند الوقف
لم يدخل نعم اذا انفصل دخل معهم الا ان يكون
الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فلا يدخل
كما قاله الاذرعي تنبيه قد علم مما ذكر ان
الوقف على الميت لا يصح لانه لا يملك وبه صرح
الجرجاني ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعيين
الموقوف عليه ولا على نفس العبد لانه ليس اهلا
للملك فان اطلق الوقف عليه فان كان له لم يصح لانه
لا يصح للواقف وان كان لغيره فهو وقف على سيده
واما الوقف على المبعض فالظاهر انه ان كانت مهاياة
وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر او يوم نوبة
سيده فكالعبد وان لم يكن مهاياة وزع على الرق

والحرية

والحرية ولو وقف على بهيمة مملوكة لم يصح الوقف
لانها ليست اهلا للملك بحال خلاف قصد به
مالكها فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة
كالخيل الموقوفة في الثغور ونحوها فيصح الوقف
على علفها ويصح على ذمي معين بما يمكن تمليكه
له فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم
عليه ولا يصح الوقف على مرتد وحربي ولا وقف
الشخص على نفسه لان الاولين لا دوام لهما
مع كفرهما والثالث متعذر تمليك الانسان
ملكه لنفسه لانه تحصيل حاصل وتحصيل الحاصل محال
والشرط الثالث ان يكون الوقف مؤبدا على فرع
لا ينقطع سوا اظهر فيه جهة قربة كالوقف على
الفقرا والعلما والمجاهدين والمساجد والربط ام لم
تظهر كالاغنيا واهل الذمة والفسقة لان الصدقة
عليهم جائزة ولو وقف على الاغنيا وادعى شخص انه
غني لم يقبل الا ببينة بخلاف ما لو وقف على الفقرا
وادعى شخص انه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا
بينة نظرا للاصل فيهما تنبيه قضية عطف
المص قوله فرع لا ينقطع على ما قبله انهما شرط

قوله وفرع لا ينقطع اي على غير معين لا ينقطع اه

واحد ولهذا صار الشروط ثلاثة والذي في الروضة
انهما شرطان كما قررت به كلامه والشرط الرابع أن
لا يكون في محظور بالحاء المهملة والظاء المشالة
أي محرم كعمارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار
للتعبد فيها أو حصرها أو قناديلها أو خدامها أو كتب
التوراة والانجيل أي المبدلين أو السلاح لقطاع الطريق لأنه
اعانة على معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان
ويشترط في الصيغة وهي الركن الرابع لفظ يشعر
بالمراد كالعتق بل أولى وفي معناه ما مر في الضمان
صريحه كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا
وتصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة أو
موقوفة أو لا تباع أو لا توهب وجعلت هذا المكان
مسجدا وكنايته كحرمت وأبدت هذا للفقراء لأن كلا
منهما لا يستعمل مستقلا وإنما يؤكد به فلا يكون
صريحا وكتصدقت به مع اضافته لجهة عامة كالفقراء
وألحق الماوردي باللفظ ايضا ما لو بنى مسجدا بنيته
بموات والشرط الخامس التأبيد كالوقف على من لم
ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء أو على من ينقرض
منهم ثم على من لم ينقرض كزيد ثم الفقراء فلا يصح تأقيت

الوقف

الوقف فلو قال وقفت هذا على كذا سنة لم يصح لفساد الصيغة
فإن أعقبه بمصرف كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء
صح وروعي فيه شرط الواقف وهذا فيما لا يضاهي
التحرير أما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط
كقوله جعلته مسجدا سنة فإنه يصح مؤبدا كما لو ذكر
فيه شرطا فاسدا وهو لا يفسد بالشرط الفاسد
ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله
ونحوه ممن لا يدوم ولم يزد على ذلك فمن يصرف إليه
بعدهم صح لأن مقصود الوقف القربة والدوام
فإذا بين مصرفه ابتداء سهل ادامته على سبيل الخير
ويسمى منقطع الآخر فإذا انقرض المذكور صرف إلى
أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور ويختص
المصرف وجوبا بفقراء قرابة الرحم لا الارث في الأصح
فيقدم ابن بنت على ابن عم ولو كان الوقف منقطع
الأول كوقفته على من سيولد لي ثم على الفقراء لم يصح
لأن الأول باطل لعدم امكان الصرف إليه في الحال
فكذا ما ترتب عليه أو كان الوقف منقطع الوسط
كوقفت على أولادي ثم على رجل منهم ثم على الفقراء
صح لوجود المصرف في الحال والمآل ثم بعد أولاده

[illegible]

يصرف للفقراء والشرط السادس بيان المصرف فلو
اقتصر علي قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه لم
يصح لعدم ذكر مصرفه فلو ذكر المصرف اجمالا كقوله
وقفت هذا علي مسجد كذا كفي وصرف الي مصالحه
عند الجمهور والشرط السابع ان يكون منجزا فلا يصح
تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت كذا علي كذا
لانه عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن علي
التغليب والسراية فلا يصح تعليقه علي شرط كالبيع
والهبة ومحل البطلان فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه
كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان فالظاهر صحته كما
ذكره ابن الرفعة ومحله ايضا ما لم يعلقه بالموت
فان علقه به كقوله وقفت داري بعد موتي علي
الفقراء فانه يصح قال الشيخان وكانه وصية لقول
القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا ولو نجز الوقف
وعلق الاعطا للموقوف عليه بالموت جاز نقله
الزركشي عن القاضي حسين ولو قال وقفت علي من
شيت او فيما شيت وكان قد عين له ما شا او من
يشا عند وقفه صح واخذ ببيانه والا فلا يصح
للجهالة ولو قال وقفته فيما شا الله كان باطلا

قوله عند وقفه عند بمعني قبل اهـ

لانه

لانه لا يعلم مشيئة الله تعالي والشرط الثامن
الالزام فلو قال وقفت هذا علي كذا بشرط الخيار لنفسه
في ابقا وقفه والرجوع فيه متي شا او شرط عوده اليه
بوجه ما كان شرط ان يبيعه او شرط ان يدخل
من شا ويخرج من شا لم يصح قال الرافعي كالعتق
قال السبكي وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق
غير معروف وافتي القفال بان العتق لا يبطل بذلك
لانه مبني علي التغليب والسراية وهو اي الوقف
علي ما شرط الواقف سوا قلنا الملك له ام للموقوف
عليه ام ينتقل الي الله عز وجل فيتبع شرطه في الخصوص
الا ما يبين انه هو الاظهر اذ مبني الوقف علي اتباع شرط
الواقف من تقديم وتاخير وتسوية وتفضيل
وجمع وترتيب وادخال من شا بصفة واخراجه
بصفة مثال التقديم والتاخير كقوله وقفت علي
اولادي بشرط ان يقدم الاورع منهم فان فضل
شي كان للباقين ومثال التسوية كقوله بشرط
ان يصرف لكل واحد مائة درهم ومثال التفضيل
كقوله بشرط ان يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون
ومثال الجمع خاصة كوقفت علي اولادي واولادهم

فان ذلك يقتضي الاستوية في اصل الاعطا
والمقادير بين الكل وهو جميع افراد الاولاد واولادهم
ذكورهم واناثهم لان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب
كما هو الصحيح عند الاصوليين ونقل عن اجماع النحاه
هذه عبارة ... وان زاد على ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد بطن
اذ المزيد للتعميم في النسل ومثال الترتيب خاصة
كقوله وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي
او الاعلى فالاعلى او الاول فالاول او الاقرب
فالاقرب لدلالة اللفظ عليه ومثال الجمع والترتيب
كوقفه على اولادي واولاد اولادي فاذا انقرضوا
فعلى اولادهم ثم اولاد اولادهم ما تناسلوا فيكون
الاولاد واولاد الاولاد مشتركين وبعدهم يكونون
مرتبين وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن
الثاني شيء ما بقي من البطن الاول واحد وهكذا
في جميع البطون لا يصرف الى بطن وهناك من بطن
اقرب منه الا ان يقول من مات من اولادي فنصيبه
لولده فيتبع شرطه ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف
على الاولاد لانه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة
ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية وعلى

النسل

النسل وعلى العقب وعلى اولاد الاولاد لصدق
اللفظ بهم اما في الذرية فلقوله تعالى ومن ذريته
داوود وسليمان الى ان ذكر عيسى وليس هو
اي في معنى الذرية
الا ولد البنت والنسل والعقب في معناه الا ان
قال على من ينتسب الي منهم فلا يدخل اولاد البنات
فيمن ذكر نظرا للتقييد هذا (المتكلم) ان كان الواقف رجلا فان كان
امراة دخلوا فيه يحمل الانتساب (اي في كلام المرأة) فيها على اللغوي لا الشرعي
فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج ومثال
الادخال بصفة والاخراج بصفة كوقفه على
الارامل واولادي الفقرا فلا تدخل المتزوجة
ولا يدخل الغني فلو عادت ارملة او عاد فقير
عاد الاستحقاق وتستحق غير الرجعية في زمن
عدتها كما قاله في الزوائد نعم **تتمة**
المولى يشمل الاعلى وهو من له الولا والاسفل
وهو من عليه الولا فلو اجتمعا اشتركا والاسم
لهما والصفة والاستثنا يلحقان المتعاطفات بحرف
مشترك كالواو والفا وثم اذا لم يتخللها كلام طويل
لان الاصل اشتراكهما (اي الصفة والاستثناء) في جميع المتعلقات سوا
اتقدما عليها (اي المتعاطفات) ام تاخرا ام توسطا كوقفت هذا

الى المتعاطفات

على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين
او على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او
على اولادي المحتاجين ولحفادي او على من ذكر
الا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ
الزكاة كما افتى به القفال فان تخلل المتعاطفات
ما ذكر كوقفت على اولادي على ان من مات منهم
واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين
والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف
الى اخوتي المحتاجين او الا من يفسق منهم لخص
ذلك بالمعطوف الاخير ونفقة الموقوف ومونة
تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله
او من مال الوقف والا فمن منافع الموقوف
ككسب الوقف وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه
فالنفقة ومونة التجهيز لا العمارة في بيت المال
واذا شرط الواقف نظر الفقيه او لغيره اتبع
شرطه والا فهو للقاضي وشرط الناظر عدالة
وكفاية ووظيفته عمارة واجارة وحفظ اصل
وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها فان فوض
له بعضها لم يتعده وللواقف ناظر عزل من ولاه

النظر عنه ونصب غيره مكانه **فصل** في الهبة
يقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما واستعمل
الاول في تعريفها والثاني في اركانها وسيأتي ذلك
والاصل فيها على الاول قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر وقوله
تعالى واتى المال على حبه الاية واخبار كخبر الصحيحين
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي
ظلفها وانعقد الاجماع على استحباب الهبة بجميع
انواعها وقد يعرض لها اسباب تخرجها عن ذلك
منها الهبة لارباب الولايات ومنها لمن يستعين بذلك على معصية وهي بالمعنى الاول
تمليك تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية
والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة
فان ملك لاحتياج او لثواب اخرة فصدقة ايضا
او نقله للمتهب اكراما فهدية واركانها بالمعنى
الثاني المراد عند الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد
وموهوب وعرفه المص بقوله **وكلما جاز بيعه
جازهبته** بالاولى لان بابها اوسع فان قيل
لم حذف المص الفا من جازهبته اجيب بانه

اي الصدقة والهدية
اي الهبة العامة بقوله وهي تمليك تطوع الخ
الى الهبة العامة

تعريفها والثاني في اركانها وهو الموهب للصدقة والهدية وهو تمليك تطوع في حال الحياة لا لاحتياج ولا لثواب هذا المعنى الثاني ...

فاللعالم

ثانيت الهبة غير حقيقي او لمشاكلة جاز بيعه

تنبيه يستثنى من هذا الضابط مسايل منها الجارية المرهونة اذا استولدها الراهن او اعتقها وهو معسر فانه يجوز بيعها للضرورة ولا يجوز هبتها لا من المرتهن ولا من غيره ومنها المكاتب يصح بيع ما في يده ولا يصح هبته ومنها هبة المنافع فانها تباع بالاجارة وفي هبتها وجهان احدهما انها ليست بتمليك بنا على ان ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني انها تمليك بنا على ان ما وهبت منافعه امانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر واستثني مسايل غير ذلك ذكرتها في شرح البهجة وغيره ومفهوم كلام المصنف ان ما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضال وآبق لا يجوز هبته بجامع ان البيع والهبة انهما تمليك في الحياة واستثني ايضا من هذه مسايل منها حبتا الحنطة ونحوها من المحقرات كشعير فانهما لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما كما جرى عليه المنهاج وهو المعتمد لانتفا المقابل لهما

وان

وان قال ابن النقيب ان هذا سبق قلم ومنها جلد الميتة النجس في الحياة فانه يصح هبته ولا يصح بيعه ومنها صوف الشاة المجعولة اضحية ولبنها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح يجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع واستثني مسايل غير ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره وشرط في العاقد وهو الركن الثاني ما مر في البيع فيشترط في الواهب الملك واطلاق التصرف في ماله فلا تصح من ولي في مال محجوره ولا من مكاتب بغير اذن سيده ويشترط في الموهوب له ان يكون فيه اهلية الملك لما يوهب له من مكلف وغيره وغير المكلف يقبل له وليه فلا يصح لحمل ولا لبهيمة ولا لرقيق نفسه فان اطلق الهبة له فهي لسيده **ولا تلزم** اي لا تملك **الهبة** الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة **الا بالقبض** فلا تملك بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا ثم قال لام سلمة اني لا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت الا سترد فاذا ردت الي فهي لك فكان كذلك ولانها عقد

قوله ولا لرقيق نفسه هذا بدل من رقيق وصورته بان قال وهبت للرقيق الهبة ... هذا التفكيك لا للسيد كما ... فلا ينفع الا ان اطلق كما ذكره ... اهـ

قوله ... المعتمد وعليه فلا استثنا اهـ

ارفاق كالقرض فلا تملك الا بالقبض وبغير العمرة
كما لو قال اعتق عبدك عني مجانا فانه يعتق عنه
ويسقط القبض في هذه الصورة كما سقط القبول
اذا كان التماس العتق بعوض كما ذكروه في باب
الكفارة وبغير ذات الثواب ذاته فانه اذا سلم
الثواب استقل بالقبض لانها بيع **تنبيه**
شمل كلامه هبة الاب لابنه الصغير انها لا تملك
الا بالقبض كما هو مقتضى كلامهم في البيع ونحوه
خلافا لما حكاه ابن عبد البر ولا بد ان يكون القبض
(اي في القبض)
باذن الواهب فيه اذ لم يقبضه الواهب سواء
كان في يد المتهب ام لا فلو قبض بلا اذن ولا
اقباض لم يملكه ودخل في ضمانه سواء اقبضه
(للموهوب)
في مجلس العقد ام بعده ولا بد من امكان السير
اليه ان كان غايبا وقد سبق بيان القبض الا انه
هنا لا يكفي الاتلاف ولا الوضع بين يديه
(اي الموهوب له)
بغير اذنه لانه غير مستحق القبض بخلاف البيع
فلو مات الواهب والموهوب له قام وارث الواهب
مقامه في الاقباض والاذن في القبض ووارث
المتهب في القبض ولا تنفسخ بالموت ولا بالجنون

ولا

ولا بالاغماء لانها تؤول الى اللزوم كالبيع في زمن
الخيار **واذا قبضها الموهوب له** اي الهبة الشاملة
للهدية والصدقة **لم يكن للواهب** حينئذ
الرجوع فيها الا ان يكون الواهب **والدا** وكذا
سائر الاصول حتى المحتاجين ولو مع اختلاف الدين
على المشهور سواء اقبضها الولد ام لا غنيا كان او
فقيرا صغيرا ام كبيرا لخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية
او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
رواه الترمذي والحاكم وصححاه والوالد يشمل كل
(اي الذكور والاناث ... [illegible] الحديث لا [illegible])
الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا
(اي بطريق القياس لا بالنص [illegible])
الحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة
كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود
تنبيه محل الرجوع فيما اذا كان الولد حرا
اما الهبة لولده الرقيق فهبته لسيده ومحله ايضا
في هبة الاعيان اما لو وهب لولده دينا له عليه
فلا رجوع سواء قلنا انه تمليك ام اسقاط اذ
لا بقاء في الدين فاشبه ما لو وهب شيئا فتلف وشرط
رجوع الاب او احد سائر الاصول بقاء الموهوب
في سلطنة الولد ويدخل في السلطنة ما لو ابق

قوله سواء اقبضها الولد ام لا هو تعميم في رجوع الاصل قال [illegible] هذا التعميم غير متضح اذ لا احد [illegible] ذكر عدم القبض لا حاجة اليه اي لا رجوع قبل القبض في هبته فهو غير محتاج اليه [illegible] وقال وجهه اغني ما ذكره [illegible] ان كلام الشرح [illegible] لم يكن للواهب [illegible] لا تلزم الا بالقبض فبينا في التعميم [illegible] وجهه بانه لا يناسب كلام المصنف فيما اذا قبضها كما لا يخفى [illegible]

الموهوب او غصب فثبت الرجوع فيهما دخرج بها
ما لو جني الموهوب او افلس المتهب وحجر عليه فيمتنع
الرجوع نعم لو قال انا اؤدي ارش الجناية وارجع
مكن في الاصح ويمتنع الرجوع ايضا ببيع الولد
الموهوب او وقفه او عتقه ونحو ذلك مما يزيل الملك
عنه وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وان كان
البيع من ابيه الواهب وهو كذلك ولا يمنع الرجوع
رهنه ولا هبته قبل القبض لبقا السلطنة لان الملك
له واما بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته
ولا يمنع ايضا تعليق عتقه ولا تدبيره ولا تزويج
الرقيق ولا زراعة الارض ولا اجارتها لان
العين باقية بحالها نعم يستثني من الرجوع مع بقا
السلطنة صور منها ما لو جن الاب فانه لا يصح رجوعه
حال جنونه ولا رجوع وليه بل اذا افاق كان له
الرجوع ذكره القاضي ابو الطيب ومنها ما لو احرم
والموهوب صيد فانه لا يرجع في الحال لانه لا يجوز
اثبات يده على الصيد في حال الاحرام ومنها ما لو
ارتد الوالد وفرعنا على وقف ملكه وهو الراجح فانه
لا يرجع لان الرجوع لا يقبل الوقف كما لا يقبل

قوله وفرعنا اي بنينا على وقف ملكه ٥١

المتلبس

المتلبس فلو تحلل من احرامه او عاد الي الاسلام
والموهوب باق علي ملك الواحد رجع **فروع**
لو وهب لولده شيئا ووهب الولد لولده لم يرجع
الاول في الاصح لان الملك غير مستفاد منه ولو
وهبه لولده فوهبه الولد لاخيه من ابيه لم يثبت
للاب الرجوع لان الواهب لا يملك الرجوع فالاب
اولي ولو وهبه لولده لجده ثم الجد لولد ولده فالرجوع
للجد فقط ولو زال ملك الولد عن الموهوب وعاد
اليه بارث او غيره لم يرجع الاصل لان الملك غير
مستفاد منه حتي يرجع فيه ولو زرع الولد الحب
او فرخ البيض لم يرجع الاصل فيه كما جزم به ابن
المقري وان جزم به البلقيني بخلافه لان الموهوب
صار مستهلكا ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادة
المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولد الحادث
فانه يبقي للمتهب لحدوثه علي ملكه بخلاف الحمل
المقارن للهبة فانه يرجع فيه وان انفصل ويحصل
الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته
الي ملكي او نقضت الهبة او نحو ذلك كابطلتها
او فسختها ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه

ع تعلم ولو وهبه الولد لجده بعضهم صورها بان
وهب الولد لجده ... وهب الجد لولد ولده المذكور
او غيره اي غير الواهب فالرجوع
... الولد ... اذا وهب الاب لابنه
لجده لانه اصل لا لوالد الولد ... لولد ولده
ثم وهب الابن الجد ... والجد واهب لذلك
... فرعنا ... لا رجوع للجد لان الملك
... فلكل الرجوع ... الذي منه
مستفاد منه دون الاب ... بعد الزوال في هذا
بالهبة للجد وعود ... قال وحاصله
انا ب كالذي لم يعد ... هبة للولد
وغاية ... في فلس ...
في البيع والقرض ... هذا الحكم باتفاق
فرع لو اقترض حبا ... الرجوع
هل يرجع في حب مثله او يرجع في الزرع ...
انه يرجع في البدل وهذا بخلاف ما لو غصب
حبا وزرعه ... فان مالكه يرجع في الزرع
ويلزم الغاصب ارش النقص ان نقص
الزرع النقص من الحب ٥١ عوض

الاصل لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته ولا باعتاقه ولا
بوطي الامة ولابد في صحة الهبة من صيغة وهي الركن
الرابع وتحصل بايجاب وقبول لفظا من الناطق مع
التواصل المعتاد كالبيع ومن صريح الايجاب وهبتك
وملكتك بلا ثمن ومن صريح القبول قبلت ورضيت
ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس اهلا للقبول
الولي ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية ولا
في الصدقة بل يكفي الاعطا من المالك والاخذ من
المدفوع له **و** تصح بعمري ورقبى فالعمرى **كاذا**
اعمرتك كان قال اعمرتك هذا اي جعلته لك عمرك
او حياتك او ما عشت وان زاد فاذا مت عاد لي
لخبر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها وخرج بقولنا
جعلته لك عمرك اما لو قال جعلته لك عمري او عمر
زيد فانه لا يصح لخروجه عن اللفظ المعتاد لما فيه
من تاقيت الملك فان الواهب او زيد قد يموت
اولا بخلاف العكس فان الانسان لا يملك الامدة
حياته ولا يصح تعليق العمرى كاذا جا فلان او راس
الشهر فهذا لك عمرك والرقبى كاذا قال جعلته لك
رقبى **او ارقبته** كان قال ارقبتك اي ان مت قبلي عاد لي

وان

وان مت قبلك استقر لك كان ذلك الشي **للمعمر** في
الاولى **او للمرقب** في الثانية بلفظ اسم المفعول فيهما **ولورثته**
من بعده ويلغوا الشرط المذكور في العمرى والرقبى لخبر
ابي داوود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيا او اعمره
فهو لورثته اي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم
فان مصيره الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما
يرقب موت الاخر والهبة ان اطلقت بان لم تقيد
بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كان لاعلى من
الواهب او قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة او بمعلوم
فبيع نظرا الى المعنى وظرف الهبة ان لم يعتد رده كقوصرة
تمر هبة ايضا والا فلا واذا لم يكن هبة حرم استعماله
الا في اكل الهبة منه ان اعتيد **تتمة** يسن للوالد
وان علا العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر
والانثى لخبر البخاري اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
ويكره تركه لهذا الخبر ومحل الكراهة عند الاستوا في
الحاجة وعدمها والا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل
الصحابة لان الصديق فضل السيدة عايشة على غيرها
من اولاده وفضل عمر ابنه عاصما بشي وفضل عبد الله
بن عمر بعض اولاده على بعض رضي الله تعالى عنهم اجمعين

قوله كقوصرة بقاف مفتوحة فواو ساكنة فصاد مهملة مفتوحة فراء مشددة ولا تسمى بذلك الا وفيها التمر والا فهي زنبيل وقال الجوهري ... وهي الجراب الذي يكنز فيه التمر من البوادي قال الشاعر
افلح من كانت له قوصرة ياكل منها كل يوم مرة
اهـ د

ويسن ايضا ان يسوي الولد اذا وهب لوالديه شيا ويكره له
ترك التسوية كما مر في الاولاد فان فضل احدهما فالام اولي
لخبر انها ثلثي البر والاخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم
ولا شك ان التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في
الاصول والفروع وافضل البر بر الوالدين بالاحسان اليهما
وفعل ما يسرهما من الطاعة لله تعالي وغيرهما ليس منهي
عنه وعقوق كل منهما من الكبائر وهو ان يوذيه اذي ليس
بالهين ما لم يكن ما اذاه به واجبا وصلة القرابة وهي
فعلك مع قريبك بما تعد به واصلا مامور بها وتحصل
بالمال وقضا الحوايج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام
ونحو ذلك **فصل** في اللقطة وهي بضم اللام وفتح
القاف واسكانها لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من
حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها
قبل الاجماع الايات الامرة بالبر والاحسان اذ في اخذها
لحفظ والرد بر واحسان والاخبار الواردة في ذلك كخبر
مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
واذا وجد اي الحر **لقطة في موات او طريق** ولم يثق بامانة
نفسه في المستقبل وهو امن في الحال خشية الضياع او
طرو الخيانة **فله اخذها** جوازا لان خيانته لم تتحقق

قوله من حق ... [illegible]

والاصل

والاصل عدمها وعليه الاحتراز **وله تركها** خشية
استهلاكها في المستقبل ولا يضمن بالترك فلا يندب له
الاخذ ولا يكره له الترك ويخرج بالحر الرقيق فلا يصح التقا طه
بغير اذن سيده وان لم ينهه لان اللقطة امانة وولاية
ابتدا وتمليك انتها وليس هو من اهلها فان التقط باذنه
صح وكان سيده هو الملتقط واما بغير اذن سيده فمن
اخذها منه كان هو الملتقط سيدا كان او اجنبيا ولو اقرها
في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز والا
فلا ويصح التقاط المكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل
بالملك والتصرف ويخرج بالموات المملوك فلا يوخذ منه
للتمليك بعد التعريف بل هي لصاحب اليد فيه ان ادعاها
والا فلمن كان مالكا قبله وهكذا حتي تنتهي الي المحيي
فان لم يدعها كانت لقطة كما قاله المتولي واقره في الروضة
وبغير الواثق بنفسه الواثق بها واشار اليه بقوله
ولخذها اولي من تركها فهو مستحب **ان كان علي ثقة**
من نفسه **من القيام بها** لما فيه من البر بل يكره تركها
ويسن اشهاد بها مع تعريف شي من اللقطة كما في الوديعة
وحملوا الامر بالاشهاد في خبر ابي داود من التقط
لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا

تاكيد لما قبله وهو قوله ولا

يغيب على الظن جمعا بين الاخبار وتصح لقطة المبعض
لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة ولقطته له ولسيده
في غير مهاياة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية
كشخصين التقطا وفي مناوبة لذي نوبة كباقي الاكساب
كوصية وهبة وركاز والمؤن كاجرة طبيب وحجام وثمن
دواء فالاكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد
سببها في نوبته واما ارش الجناية فيشتركان فيه لانه
يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه
كما بحثه الزركشي وكلام المنهاج يشملها وكره اللقط
لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة فيصح التقاطه منه
كما يصح من مرتد وكافر معصوم في دار الاسلام كاصطيادهم
واحتطابهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل لانهم
ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم ويضم اليهم
مشرف في التعريف فان تم التعريف تملكوا وتصح من صبي
ومجنون وينزع اللقطة منهما وليهما ويعرفها ويتملكها
لهما اذا رآه مصلحة حيث يجوز له الاقتراض لهما لان
التمليك في معنى الاقتراض فان لم ينتزعها او سلمها
للقاضي وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه
دونهما ومن اخذ لقطة لا للخيانة بان لقطها لحفظ او تملك

(هامش: قوله على الندب متعلق بقوله وحملوا الامر بالاشهاد الخ [illegible])

(هامش: دهم)

(هامش: قوله مشرف في التعريف اي مراقب له لئلا يخل بواجب التعريف اهـ)

او

او لاختصاص او لم يقصد خيانة ولا غيرها او قصد احدهما
ونسيه فامين وان قصد الخيانة بعد اخذها لم يضمن
او اختص بعد التعريف ويجب تعريفها وان لقطها لحفظ وان
اخذها للخيانة فضامن وليس له تعريفها ولو دفع لقطة
لقاض لزمه قبولها **واذا اخذها** اي اللقطة الملتقط
الواثق بنفسه او غيره **فعليه** حينئذ **ان يعرف**
بفتح حرف المضارعة **ستة اشيا** وهي في الحقيقة ترجع
الى اربعة وترك معرفة اثنين كما سيظهر الاول ان يعرف
وعاءها وهو بكسر الواو والمد ما هي فيه من جلد او
غيره **و**الثاني ان يعرف **عفاصها** وهو بكسر العين
المهملة واصله كما في تحرير التنبيه عن الخطابي الجلد
الذي يلبس راس القارورة وهي مراد المص كصاحب التنبيه
لانهما جمعا بين الوعاء والعفاص والمحكي في تحرير
التنبيه عن الجمهور ان العفاص هو الوعاء ولذلك قال
في الروضة فيعرف عفاصها وهي الوعاء من جلد وخرقة
وغيرهما انتهى فاطلق العفاص على الوعاء توسعا
والثالث ان يعرف **وكاءها** وهو بكسر الواو والمد
ما تربط به من خيط او غيره **و**الرابع ان يعرف **جنسها**
من نقد او غيره **و**الخامس ان يعرف **عددها** كاثنين

(هامش: قوله ما لم يتملك او يختص بعد التعريف اي فانه يكون ضامنا [illegible] انه يكون في الاختصاص ايضا ما لم يتلف بنفسه او بغيره فان تلف فلا ضمان [illegible] فالحاصل انه ان لم يطرأ عليه قصد الخيانة بعد فلا يكون ضامنا [illegible] امانة وان طرأ عليه قصد الخيانة [illegible] يكون ضامنا ان تملك او اختص بعد التعريف اهـ)

فالكثر والسادس ان يعرف وزنها كدرهم فاكثر اما كونها
ترجع الي اربع فان العفاص والوعا واحد كما عليه الجمهور
والعدد والوزن يعبر عنهما بالقدر فان معرفة القدر
شاملة للوزن والعدد والكيل والذرع والسابع وهو
المتروك من كلامه ان يعرف صنفها اهروية ام مروية
والثامن ان يعرف صفتها من صحة وتكسر ونحوهما ومعرفة
هذه الاوصاف تكون عقب الاخذ كما قاله المتولي وغيره
وهي سنة كما قاله الاذرعي وغيره وهو المعتمد وهو
قضية كلام الجمهور وفي الكافي انها اي معرفة
هذه الاوصاف واجبة وجرى عليه ابن الرفعة ويندب
كتب الاوصاف قال الماوردي وانه التقطها في وقت كذا
ويجب عليه ان يحفظها لمالكها في حرز مثلها الي
ظهوره لان فيها معنى الامانة والولاية والاكتساب
فالامانة والولاية اولا والاكتساب اخرا بعد
التعريف وهل المغلب فيها الامانة والولاية لانهما
ناجزان او الاكتساب لانه المقصود وجهان في الروضة
واصلها من غير ترجيح والمرجح فيها تغليب الاكتساب
لانه يصح التقاط الفاسق والذمي في دار الاسلام ولولا
ان المغلب ذلك لما صح التقاطهما ثم اذا اراد الملتقط

غرفها

قوله اهروية ام مروية كلاهما نسبة الي بلد عجمي ... هراة ... وهو قرية ... اه

تملكها عرفها سنة اي من يوم التعريف تحديدا والمعنى
في ذلك ان السنة لا تتاخر فيها القوافل غالبا وتمضي
فيها الفصول الاربعة قال ابن ابي هريرة ولانه لو لم
يعرف سنة لضاعت الاموال على اربابها ولو جعل
التعريف ابدا لامتنع من التقاطها فكان في السنة نظرا
للفريقين معا ولا يشترط ان تكون السنة متصلة بل
يكفي ولو متفرقة على العادة ان كانت غير حقيرة ولو من
الاختصاصات فيعرفها اولا كل يوم مرتين طرفيه
اسبوعا ثم كل يوم طرفه اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع
مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه
ان ينسب على طلبه ... الاول
تكرار لما مضى وانما جعل التعريف في الازمنة الاول
اكثر لان طلب المالك فيها اكثر قال الزركشي وقيل
مرادهم ان يعرف كل مدة من هذه المدد ثلاثة اشهر
ولو مات الملتقط في اثنا المدة بنى وارثه على ذلك
كما بحثه الزركشي ولو التقط اثنان لقطة عرفها
كل واحد نصف سنة كما قال السبكي انه الاشبه وان
خالف في ذلك ابن الرفعة لانها لقطة واحدة والتعريف
من كل منهما لكلها لا لنصفها لانها انما تقسم بينهما
عند التملك تنبيه قد يتصور التعريف سنتين

وذلك اذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التملك
فانه لابد من تعريفه سنة من حينئذ ويبين في التعريف
زمن وجدان اللقطة ويذكر ندبا اللاقط ولو نائبه
بعض اوصافها في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها
الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد يرفعه الي من
يلزم الدفع بالصفات ويعرفها في بلد الالتقاط
على ابواب المساجد عند خروج الناس لان ذلك
اقرب الي وجود صاحبها ويجب التعريف **في الموضع
الذي وجدها فيه** وليكثر منه فيه لان طلب الشي
في مكانه اكثر وخرج بقوله على ابواب المساجد فيكره
التعريف فيها كما جزم به في المجموع وان افهم كلام
الروضة التحريم الا المسجد الحرام فلا يكره التعريف
فيه اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس ومقتضى
ذلك ان مسجد المدينة والاقصى كذلك ولو اراد
سفرا استناب باذن الحاكم من يحفظها ويعرفها فان
سافر بها او استناب بغير اذن الحاكم مع وجوده ضمن
لتقصيره وان التقط في الصحرا وهناك قافلة
تبعها وعرف فيها اذ لا فائدة في التعريف في الاماكن
الخالية فان لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها قربت او

بعدت سوا قصدها ابتداء ام لا حتى لو قصد بعد قصده
الاول بلدة اخري ولو بلدته التي سافر منها عرف
فيها ولا يكلف العدول عنها الي اقرب البلاد الي
ذلك المكان ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا متمولا
كان او مختصا ولا يتقدر بشي بل هو ما يغلب على الظن
ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له
غالبا الي ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة
التعريف ان قصد تملكا ولو بعد لقطه للحفظ او مطلقا
وان لم يتملك لوجوب التعريف عليه فان لم يقصد
التمليك كان لقط للحفظ او اطلق ولم يقصد تملكا او
اختصاصا فمؤنة التعريف على بيت المال او على المالك
بان يرتبها الحاكم في بيت المال او يقترضها على المالك
من اللاقط او غيره او يامره بصرفها ليرجع على المالك
او يبيع بعضها ان راه وانما لم يلزم اللاقط لان الحظ فيه
للمالك فقط **فان لم يجد صاحبها** بعد تعريفها
كان له ان يتملكها بشرط الضمان اذا ظهر مالكها
ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي مدة التعريف بل لا بد
من لفظ او ما في معناه كتملكت لانه تمليك مال
ببدل فافتقر الي ذلك كالتملك بالشرا ومن ابن

الرفعة في لقطة لا تملك بحرز وكلب انه لا يد فيهما مما يدل
علي نقل الاختصاص فان تملكها فظهر المالك ولم يرض
ببدلها ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها
له بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل
التملك تبعا للقطة فان تلفت حسا او شرعا بعد التملك
غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها اذا كانت متقومة
وقت التملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع
اللقطة لمدعيها بلا وصف ولا حجة الا ان يعلم
اللاقط انها له فيلزمه دفعها له وان وصفها وظن
صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن **نعم** ان تعدد
الواصف لم تدفع الا بحجة فان دفعها له بالوصف فثبتت
لاخر بحجة حولت له عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف
فللمالك تضمين كل منهما والقرار على المدفوع له واذا
تملك الملتقط بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب فلا شي
عليه في انفاقها فانها من اكسابه لا مطالبة عليه
في الاخرة **فصل** في بعض النسخ وهو في اقسام
اللقطة وبيان حكم كل منها واعلم ان الشي الملتقط
قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره
والحيوان ضربان ادمي وغيره وعلم ذلك من

عالب

كلامه

كلامه رحمه الله في قوله **واللقط** اي بالنظر الي ما يفعل
فيها **علي** اربعة **اضرب احدها ما يبقي علي الدوام**
كالذهب والفضة **فهذا** اي ما ذكرناه في الفصل قبله
من التخيير بين تملكها وبين ادامة حفظها اذا عرفها
ولم يجد مالكها هو **حكمه** اي هذا الضرب **و** الضرب
الثاني **ما لا يبقي علي الدوام** بل يفسد بالتاخير
كالطعام والرطب وكالرطب الذي لا يتتمر والبقول
فهو اي الملتقط **مخير فيه بين** تملكه ثم **اكله**
وشربه **وغرمه** اي وغرم بدله من مثل او قيمة
او بيعه بثمن مثله **وحفظ ثمنه** لمالكه **و** الضرب
الثالث **ما يبقي علي الدوام لكن بعلاج** بكسر المهملة
كالرطب الذي يتجفف **فيفعل** الملتقط **ما فيه المصلحة**
فيه لمالكه **من بيعه** بثمن مثله **وحفظ ثمنه**
له **او تجفيفه وحفظه** له ان تبرع الملتقط
بالتجفيف والا فيبيع بعضه باذن الحاكم ان
وجده وينفقه علي تجفيف الباقي والمراد بالبعض
الذي يباع ما يساوي مونة التجفيف **و** الضرب
الرابع **ما يحتاج الي نفقة كالحيوان** ادمي وغيره
فالادمي وتركه المص اختصار النذرة وقوعه

قوله علي اربعة اضرب حاصلها انها اما ان تحتاج
اي نفقة او لا فان احتاجت فهي الضرب الرابع
وان لا فان لم تتغير بطول البقا كالذهب والفضة
تخير الملتقط بين امرين التملك مع غرم البدل واذا
مت الحفظ وان تغيرت فاما ان لا تقبل التجفيف
بالعلاج او تقبله فان لم تقبله خير بين امرين
بين التملك ثم الاكل والغرم وبين البيع ثم حفظ
الثمن وان قبلت التجفيف خير بين بيعها
وحفظ الثمن وبين التجفيف لها اما بطريق
التبرع او بيع جزء منها كما تقدم ا ه م د ب ع ي

فيصح لقط رقيق صغير غير مميز او مميز زمن
نهب بخلاف زمن الامن لانه يستدل به علي سيده
فيصل اليه ومحل ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ
او للتملك ولم تحل له لمجوسية وتحرم بخلاف من تحل
له لان تملك اللقطة كالاقتراض وينفق علي الرقيق
مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فان تبرع
بالانفاق عليه فذاك وان اراد الرجوع فلينفق
باذن الحاكم فان لم يجده اشهد واذا بيع ثم ظهر
المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد
البيع واما غير الادمي وعليه اقتصر المتن لغلبة
وقوعه واشار اليه بقوله **وهو ضربان الاول**
حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كشاة
وعجل وفصيل والكسير من الابل والخيل ونحو ذلك
مما اذا تركه يضيع بكاسر من السباع او بخاين من
الناس فاذا وجده بمفازة **فهو مخير فيه بين**
تملكه ثم **اكله وغرم ثمنه** لمالكه **او تركه** اي امساكه
عنده **والتطوع بالانفاق عليه** ان شا فان لم
يتطوع واراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم
يجده اشهد كما في الرقيق **او بيعه** بثمن مثله **وحفظ**

ثمنه

ثمنه لمالكه ويعرفها ثم يتملك الثمن وخرج بقيد
المفازة العمران فاذا وجدت فيه فله الامساك مع
التعريف وله البيع والتعريف وتملك الثمن وليس له
اكله وغرم ثمنه علي الاظهر لسهولة البيع في العمران
بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق
النقل اليه والخصلة الاولي من الثلاث عند استوا
في الاحظية اولي من الثانية والثانية اولي من الثا
وزاد الماوردي خصلة رابعة وهو ان يتملكه
في الحال ليستبقيه حيا لدر ونسل قال لانه لما استباح
تملكه مع استهلاكه فاولي ان يستبيح تملكه مع
استبقايه هذا كله في الحيوان الماكول فاما غيره
كالجحش وصغار ما لا يوكل ففيه الخصلتان
الاخيرتان ولا يجوز تملكه حتي يعرفه سنة علي العادة
والضرب الثاني حيوان يمتنع من صغار السباع
كذيب ونمر وفهد بنفسه اما بفضل قوة كالابل
والخيل والبغال والحمير واما لشدة عدوه كالارانب
والظبا المملوكة واما بطيرانه كالحمام فان وجده
الملتقط في الصحرا الامنة واراد اخذه للتملك
لم يجز وتركه وجوبا لانه مصون بالامتناع من اكثر

بيها فقر والخصلة الاولي الا اي في كلام غيره وفي
الثانية هنا لان غيره ذكر الاكل احب الخصلتين
لنه فظهرت فقر والاولي اولي من الثانيه
والثانيه اولي من الثالثة اهـ ق ع ش

السابع مستقر بالرعي الي ان يجده صاحبه فتطلبه له
ولان طروق الناس فيها الاعم فمن اخذه للتملك ضمنه وبرا
من الضمان بدفعه الي القاضي لا برده الي موضعه فخرج
بقيد التملك ارادة اخذه للحفظ فيجوز للحاكم ونوابه
وكذا للاحاد علي الاصح في الروضة لئلا يضيع باخذ
خاين وخرج بقيد الامنة ما لو كان في صحرا زمن نهب فيجوز
لقطه للتملك لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخاينة
اليه وان وجده في العمران ببلدة او قرية او قريب منهما
كان له اخذه للتملك وحينئذ فهو مخير فيه بين الاشيا
الثلاثة التي تقدم ذكرها قريبا فيه اي الضرب الرابع في الكلام
علي الضرب الاول منه وهو الذي لا يمتنع فاغني عن اعادتها
هنا وانما جاز اخذ هذا الحيوان في العمران دون الصحرا الامنة
للتملك لئلا يضيع بامتداد الايدي الخاينة اليه بخلاف
الصحرا الامنة فان طروق الناس بها نادر تتمة
لا يحل لقط حرم مكة الا للحفظ فلا يحل ان يلتقط للتملك
او اطلق ويجب تعريف ما التقطه للحفظ لخبر ان هذا البلد
حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها ويلزم اللاقط
الاقامة للتعريف او دفعها الي الحاكم والسر في ذلك ان
حرم مكة مثابة للناس يعودون اليه المرة بعد الاخرى

حرمها

فربما يعود مالكها من اجلها او يبعث في طلبها فكانه جعل ماله
به محفوظا عليه كما غلظت الدية فيه وخرج بحرم مكة حرم
المدينة الشريفة علي ساكنها افضل الصلاة والسلام
فانه ليس كحرم مكة بل هي كساير البلاد كما اقتضاه كلام الجمهور
وليست لقطة عرفة ومصلي ابراهيم كلقطة الحرم
فصل في اللقيط ويسمي ملقوطا ومنبوذا ودعيا
والاصل فيه قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالي وافعلوا
الخير وقوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوى واركان
اللقيط الشرعي لقط ولقيط ولاقط وقد شرع في الركن
الاول وهو اللقط بقوله واذا وجد لقيط اي ملقوط
بقارعة الطريق اي طريق البلد وغيره فاخذه وتربيته
وهي امر الطفل بما يصلحه وكفالته وهو المراد بها هنا كما
في الروضة حفظه وتربيته واجبة اي فرض علي الكفاية
لقوله تعالي ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولانه
ادمي محترم فوجب حفظه كالمضطر الي طعام غيره وفارق
اللقطة حيث لا يجب لقطها بان الاغلب فيها الاكتساب
والنفس تميل اليه فاستغني بذلك عن الوجوب كالنكاح
والوطي فيه ويجب الاشهاد علي اللقيط وان كان اللاقط
ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه وفارق الاشهاد

على اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف
المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب
الاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع امرها بالتعريف
ولا تعريف في اللقيط ويجب الاشهاد ايضا على ما معه
تبعا ولئلا يتملكه فلو ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية
الحفظ وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وانما يجب
الاشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه اما من سلمه له
الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره واللقيط
وهو الركن الثاني صغير او مجنون منبوذ لا كافل له
معلوم ولو مميزا لحاجته الى التعهد ثم شرع في الركن
الثالث وهو اللاقط بقوله ولا يقر بالبنا للمفعول اي
لا يترك اللقيط الا في يد امين وهو الحر الرشيد العدل
ولو مستورا فلو لقطه غير من لا رق به ولو مكاتبا او كافر
او صبي او مجنون او فاسق لم يصح فينزع اللقيط منه
لان حق الحضانة ولاية وليس من اهلها للكافر لقط
كافر لما بينهما من الموالات فان اذن لرقيقه غير المكاتب
في لقطه او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نايب عنه
في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب
لا استقلال له فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو لانهم

كما علم

كما علم مما مر فان قال له السيد التقط لي فالسيد
هو اللاقط والمبعض كالرقيق ولو ازدحم اثنان اهلان للالتقاط
على لقيط قبل اخذه بان قال كل منهما انا اخذه عين
الحاكم من يراه ولو من غيرهما او بعد اخذه قدم سابق لسبقه
وان لقطه معا قدم غني على فقير لانه قد يواسيه ببعض
ماله وعدل باطنا على مستور احتياطا للقيط فان استويا
اقرع بينهما وللاقط نقله من بادية لقرية ومنهما لبلد
لانه ارفق به لا نقله من قرية لبادية او من بلد لقرية
او بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة
فيهما نعم لو نقله من بلد او من قرية كبادية قريبة
يسهل المراد منها جاز على النص وقول الجمهور ولمنتقله
من بادية وقرية وبلد لمثله فان وجد معه اي اللقيط
مال عام كوقف على اللقيط او الوصية لهم او الخاص
كثياب ملفوفة عليه او ملبوسة له او مغطى بها او
تحته مفروشة او دنانير عليه او تحته ولو منثورة ودار
هو فيها وحده وحصته منها ان كان معه غيره لان
له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف
غيرها انفق عليه الحاكم او ماذونه منه وخرج بما
ذكر المال المدفون ولو تحته او كان فيه او مع اللقيط رقعة

قوله معه الخ تسمية الوقف والوصية معه مع ... حيث جواز الصرف اليه منهما فكانه معه بالقوة اي عوض

مكنوب فيها انه له فلا يكون ملكا له كالمكان نعم ان حكم
بان المكان له فهو له مع الملكات ولا مال موضوع بقربه
كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكان لان له رعاية
وان لم يوجد معه مال ولا عرف له مال فنفقته من
بيت المال من سهم المصالح فان لم يكن في بيت المال مال
او كان ثم ما هو اهم منه يقترض عليه الحاكم فان عسر الاقتراض
وجبت علي موسرينا قرضا بالنفاق عليه اذ كان حرا والا فعلي
سيده وللاقطه استقلال بحفظ ماله كحفظه وانما يمونه
منه باذن الحاكم لان ولاية المال لا تثبت لغيراب وجد
من الاقارب فالاجنبي اولي فان لم يجد الحاكم انفق عليه
باشهاد فان انفق بدون ذلك ضمن تتمة اللقيط
مسلم تبعا للدار وما الحق بها وان استلحقه كافر بلا بينة
ان وجد محل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه وحكم
باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد اصوله ولو من
قبل الام وتبعا لسابيه المسلم ان لم يكن معه في السبي
احد اصوله لانه صار تحت ولايته فان كفر بعد كماله هو
بالبلوغ او الافاقة في التبعيتين الاخيرتين فمرتد
لسبق الحكم باسلامه بخلافه في التبعية في الاولي
وهي تبعية الدار وما الحق بها فانه كافر اصلي لا مرتد

لبنائه علي ظاهرها وهذا معني قولهم تبعية الدار ضعيفة
وهو حر وان ادعي رقه لاقط او غيره الا ان يقام برقه
بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشراء او يقر به بعد
كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية
ولا يقبل اقراره بالرق في تصرف ماض يضر بغيره فلو لزمه
دين فاقر برق وبيده مال قضي منه ولا يجعل للمقر له
بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقي شيء من الدين
اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضي المضر به فيقبل
اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط امرأة متزوجة
ولو ممن لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم ينفسخ
نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها
زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر
وبعده رقيق فصل في الوديعة تقال علي الايداع
وعلي العين المودعة ومناسبة ذكرها بعد اللقيط
ظاهرة والاصل فيها قوله تعالي ان الله يامركم ان
تودوا الامانات الي اهلها وخبر ادي الامانة الي
من ائتمنك ولا تخن من خانك ولانه بالناس حاجة
بل ضرورة اليها واركانها بمعني الايداع اربعة وديعة
بمعني العين المودعة وصيغة ومودع ووديع

ونشرط في المودع والوديع مامر في موكل ووكيل ولان
الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه نحو صبي مجنون
ضمن ما اخذه منه وان اودع شخص نحو صبي اغايضمن
باتلافه ونشرط في الصيغة مامر في الوكالة فيشترط
اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع
نعم لو قال الوديع اودعنيها مثلا فدفعه له ساكتا
فينبغي ان يكتفي بذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ
من احدهما نبه عليه الزركشي والايجاب اما صريح
كاودعتك هذا او استحفظتك او كناية مع النية كخذه
والوديعة امانة اصالة في يد الوديع يستحب له
قبولها اي اخذها لمن قام بالامانة فيها بان قدر
علي حفظها ووثق بامانة نفسه فيها هذا ان لم يتعين
عليه اخذها لخبر مسلم والله في عون العبد مادام العبد
في عون اخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه
اخذها لكن لا يجبر علي اتلاف منفعته ومنفعة حرزه
مجانا فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها
للتلف قال ابن الرفعة ومحله اذا لم يعلم المالك بحاله
والا فلا تحريم وهذا هو المعتمد وان خالف في ذلك
الزركشي وان قدر علي الحفظ وهو في الحال امين

ولكن

قوله وعدم الرد صادق بثلاث صور السكوت والقبول والكون ولكن السكوت غير مراد فلا يكفي اهـ عوض

قوله اصالة الخ وينبني علي ذا الكلام يقبل قوله في الرد واذا فعل فعلا تعديا انفسخت ووجب الرد فورا بخلاف الرهن فيها اي فلا يقبل قوله في الرد واذا تعدي فيه لم ينفسخ الرهن وان كان ضامنا اهـ عوض

ولكن لم يثق بامانته بل خاف الخيانة من نفسه
في المستقبل كره قبولها خشية الخيانة فيها وهذا هو
المعتمد كما في المنهاج قال ابن الرفعة ويظهر ان هذا
اذا لم يعلم المالك الحال والا فلا تحريم ولا كراهة
كما علم مامر تنبيه احكام الوديعة ثلاثة الحكم الاول
الامانة والحكم الثاني الرد والحكم الثالث الجواز وقد
اشار الي الاول بقوله والوديعة امانة وقد تصير مضمونة
بعوارض غالبها يوخذ من قول المص ولا يضمن الا بالتعدي
في تلفها كان ينقلها من محلة او دار لاخري دونها حرزا
وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم
ان نقلها ظنا انها ملكه ولم ينتفع بها لم
يضمن وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من
المودع ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف
ما لو اودعها غيره لعذر كمرض وسفر وله استعانة
بمن يحملها الحرز او يعلفها او يسقيها لان العادة جرت
بذلك وعليه لعذر كارادة سفر ومرض ردها لمالكها
او وكيله فان فقدهما ردها للقاضي وعليه اخذها
فان فقده ردها الامين ولا يكلف تاخير السفر ويغني عن
الرد الي القاضي او الامين الوصية بها اليه فهو

مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي والوصية
بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها للامين والوصية
بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام والامر بردها مع وصفها
بما تتميز به او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما
في الرافعي عن الغزالي فان لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر
ضمنها ان تمكن من ردها او الايصا بها لانه عرضها للفوات
وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها امينا يراقبها
لانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا اعلم بها من ذكر لان
اعلامه بها بمنزلة ايداعه فبشرطه فقد القاضي وكان
لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف او ترك لبسها
عند حاجتها لذلك وقد علمها لان الدود يفسدها بترك
ذلك وكل من الهوى وعبوق رائحة الادمي بها يدفعه
او ترك علف دابة بسكون اللام لانه واجب عليه لانه
من الحفظ لان نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا
يضمن لكنه يعصي في مسئلة الدابة لحرمة الروح فان
اعطاه المالك علفا علفها منه والا راجعه او وكيله
ليعلفها او يستردها فان فقدهما راجع القاضي ليقترض
علي المالك او يوجرها او يبيع جزا منها في علفها بحسب
ما يراه وكان تتلف بمخالفة حفظ مامور به كقوله لا ترقد

على

ذلك
اي في غيبة
القاضي
والمالك والو
كيل اهـ

تكسر

علي الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بثقله وتلف
ما فيه بانكساره لا ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن ولان
نهاه عن قفلين فاقفلهما لان رقاده وقفله ذلك زيادة
في الحفظ ثم شرع في الحكم الثاني وهو الرد بقوله وقول
المودع بفتح الدال مقبول في ردها علي المودع بكسرها
بيمينه وان اشهد عليه بها عند دفعها لانه ايتمنه هـ
تنبيه ما ذكره المص يجري في كل امين كوكيل وشريك وعامل
قراض وجاب في رد ما جباه علي الذي استاجره للجباية
كما قاله ابن الصلاح وضابط الذي يصدق بيمينه في الرد
هو كل امين ادعي الرد علي من ايتمنه الا المرتهن والمستاجر
فانهما لا يصدقان في الرد لانهما اخذا العين لغرض انفسهما
فان ادعي الرد علي غير من ايتمنه كوارث المالك او ادعي
وارث المودع بفتح الدال رد الوديعة علي المالك او اودع
المودع عند سفره امينا فادعي الامين الرد علي المالك طولب
كل ممن ذكر ببينة بالرد علي من ذكر اذ الاصل عدم الرد ولم
يا تمنه وعليه اي الوديع ان يحفظها اي الوديعة لمالكها
او وارثه في حرز مثلها فان اخر احرازها مع التمكن
او دل عليها سارقا بان عين له محلها وضاعت بالسرقة
اي فيما اذا دل المالك وبطل في اخذ ماله
او دل عليها من يصادر المالك بان عين له موضعها فضاعت

بذلك ضمنها للمنافاة ذلك للحفظ بخلاف ما اذا اعلم بها
غيره فلو اكره الوديع ظالم علي تسليم الوديعة حتي
سلمها اليه فللمالك تضمين الوديع لتسليمه ثم يرجع علي
الظالم لاستيلائه عليها ويجب علي الوديع انكار الوديعة
عن الظالم والامتناع من اعلامه بها جهده فان ترك
ذلك مع القدرة عليه ضمن وله ان يحلف علي ذلك لمصلحة
حفظها قال الاذرعي ويتجه وجوب الحلف اذا كانت
الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله او الفجور به ويجب ان
يوري في يمينه اذا حلف وامكنته التورية وكان يعرفها
لئلا يحلف كاذبا فان لم يور كفر عن يمينه لانه كاذب فيها
فان حلف بالطلاق او العتق مكرها عليها او علي اعترافه
فحلف حنث لانه فدي الوديعة بزوجته او رقيقه او اعترف
بها وسلمها ضمنها لانه فدي زوجته او رقيقه بها ولو
اعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك
للحفظ لان اعلامهم بانها عنده من غير تعيين بمكانها فلا
يضمن بذلك **واذا طولب** اي طالب المالك او وارثه
الوديع او وارثه **بها** اي بردها **فلم يخرجها** اي لم يردها
عليه **مع القدرة عليها** وقت طلبها **حتي تلفت ضمنها**
ببدلها من مثل اذا كانت مثلية او قيمة ان كانت متقومة

لتركه

لتركه الواجب عليه فان الله تعالي قال ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الي اهلها وليس المراد برد الوديعة
حملها الي مالكها بل يحصل بان يخلي بينه وبينها فقط وليس
الوديع له ان يلزم المالك الاشهاد وان كان اشهد عليه عند
الدفع فانه يصدق في الدفع بيمينه بخلاف ما لو طلبها وكيل
المودع لانه لا يقبل قوله في دفعها اليه ولو قال من عنده
وديعة لمالكها خذ وديعتك لزمه اخذها كما في البيان
وعلي المالك مؤنة الرد وخرج بقوله مع القدرة عليها
ما اذا لم يقدر علي ذلك لعذر كان كان في جنح الليل والوديعة
في خزانة لا يتاتي فتح بابها في ذلك الوقت او كان مشغولا
بصلاة او قضاء حاجة او في حمام او باكل طعام فلا ضمان
عليه لعدم تقصيره والحكم الثالث الجواز فللمودع الاسترداد
وللوديع الرد كل وقت اما المودع فلانه المالك واما
الوديع فلانه متبرع بالحفظ قال ابن النقيب وينبغي ان
يقيد جواز الرد للوديع بحالة لا يلزمه القبول فيها والا
حرم الرد وان كان بحالة يندب فيها القبول فالرد خلاف
الاولي ان لم يرض به المالك وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة
من موت احدهما او جنونه او اغمائه او نحو ذلك مما مر
فيها **خاتمة** لو ادعي الوديع تلف الوديعة

ولم يذكر سببا او ذكر له سببا خفيا كسرقة صدق بيمينه قال ابن المنذر بالاجماع ولا يلزمه بيان السبب في الاولى

نعم يلزمه ان يحلف له انها تلفت بغير تفريط وان ذكر سببا ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري صدق بلا يمين لان ظاهر الحال يغنيه عن اليمين اما اذا احتمل سلامتها بان عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه وان جهل ما ادعاه من الظاهر طولب ببينة عليه ثم يحلف على التلف لاحتمال انها لم تتلف به ولا يكلف البينة على التلف به لانه مما يخفى ولو اودعه ورقة مكتوب فيها الحق المعترف بكتابة دينار وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة واجرة الكتابة كما قاله الشيخان بخلاف ما لو اتلف ثوبا مطرزا فانه يلزمه قيمته ولا يلزمه اجرة التطريز لان التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا ولا كذلك الكتابة فانها قد تنقصها والله اعلم

وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء الاول يوم
الجمعة المبارك اثني خلت من شهر رجب
الاصم سنة الف ومايتان ثمانية
وسبعون على يد طاها ابن يوسف
بن طاها بن يوسف غفر
الله له ولوالديه
والمسلمين
امين

٤٤٦

مسئلة نقلت من ظاهر كتاب تتمة الفتاوى الحامدية قال الصدر الشهيد وشمس الائمة الحلواني وابو سهل السرخسي رحمهم الله تعالى اتفقوا على ان من عجز واضطر في مسئلة ولم يجد المخلص من مذهبه ان يعمل بمذهب او قول واحد من الائمة وان كان شاذا مثل قول زين العابدين او قول سعيد بن المسيب وغيرهما لانهم كانوا من المجتهدين كما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في وقوع الفارة في الحوض نأخذ بقول اخواننا وهذا كان في حالة الاضطرار مثاله اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا ولم ترض المرأة او كانت غائبة ان يعمل بقول زين العابدين فانه قال لم يقع الطلاق لانها لم ترض او لم تعلم تمسكا بالنص وهو قوله تعالى وعاشروهن بمعروف فانه لا يعاقب لانه عمل بقول واحد من العلماء وكذا اذا ارادت المرأة ان تحلل فتزوجت بزوج ولم يدخل ووجد النكاح فانها تحل للاول بمجرد النكاح وهو قول سعيد بن المسيب وابن السني والاخذ بهذا القول اولى من ان يقع في الحرام وقال ابو علي الجرجاني وابو علي الناطفي مجرد النكاح يكفي في التحلل للزوج الاول وان كان بعيدا لكن عملا بظاهر النص وهو قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ووجود النكاح والدخول لا يقتضيها ظاهر النص وبعض المشايخ اجازه لئلا يخرب بيت احد من المسلمين والمسائل كلها من تقليد الفقهاء اه